



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم أصول الفقه

العطف وأثره في الأحكام الشرعية

دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب
نعيم هدهود حسين موسى

إشراف الدكتور
ماهر حامد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول الفقه في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية - غزة

1428 هـ - 2007 م



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ نعيم هدهود حسين موسى لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم أصول الفقه وموضوعها:

"العطف وأثره في الأحكام الشرعية [دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية]"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 20 ذو الحجة 1428هـ، الموافق 2007/12/29م الساعة التاسعة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....	مشرفاً ورئيساً	د. ماهر حامد الحولي
.....	مناقشاً داخلياً	د. زياد إبراهيم مقداد
.....	مناقشاً داخلياً	د. سلمان نصر الداية

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون / قسم أصول الفقه. واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. مازن إسماعيل هنية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ
وَالَّذِي جَعَلَ الْمَوْتَ
وَالْحَيَاةَ وَالَّذِي
يُعِيدُ النَّاسَ
وَالَّذِي يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
وَالَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ
وَالَّذِي يُنَزِّلُ السَّمْنَ
وَالَّذِي يُصْرِفُ الْمَاءَ
وَالَّذِي يَجْعَلُ لِكُلِّ شَيْءٍ
قَدْرًا

ملخص البحث

يدرس هذا البحث قضية العطف في اللغة العربية، وعلاقته بأصول الفقه، وما يترتب عليه من أحكام شرعية، ذلك أن من جملة ما يُسْتَمَدُّ منه أصول الفقه اللغة العربية التي هي لغة القرآن والسنة، ومفتاح التفقه في الدين.

لذلك قسمت البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة:

أما التمهيد فيتحدث عن حقيقة علم اللغة وعلاقته بأصول الفقه.

حيث يدرس حقيقة علم اللغة، وتعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً، ويلقي الضوء على استمداد أصول الفقه من اللغة العربية.

وأما الفصل الأول فيتحدث عن حقيقة العطف وعوارضه.

حيث يبحث في تعريف العطف لغة واصطلاحاً، وأركانه التي يبني عليه، وشروطه التي لا يصح إلا بها، كما يبحث في حروف العطف ومعانيها ومذاهب النحويين والأصوليين فيها لما لها من علاقة بالقواعد الأصولية، ويبحث أيضاً عن عوارض العطف التي ليست أصلاً فيه وإنما تطرأ عليه من إضمار وحذف، وتقديم وتأخير.

وأما الفصل الثاني فيتحدث عن أنواع العطف وقواعده ومذاهب النحويين والأصوليين فيها.

حيث يبحث في القواعد النحوية التي نتجت عن أركان العطف، وعوارضه، وعن القواعد الأصولية التي تأثرت بالعطف من أوامر ونواهي، وعام وخاص، كما يبحث عن القواعد الأصولية المتعلقة بالاستثناء، والشرط، والغاية، والنفي، والجمل وما تعقبها من استثناء، وشرط، وصفة، وضمير، وإشارة، وتمييز، وحال مما تأثر بالعطف أيضاً.

وأما الفصل الثالث فيتحدث عن أثر العطف وقواعده في الأحكام الشرعية.

حيث يأتي هذا الفصل كنتيجة وزبدة لموضوع العطف وقواعده النحوية، والأصولية، فيبحث في أثر قواعد العطف وحروفه وعوارضه، وأثر عطف الأوامر والنواهي، والعام والخاص، وأثر قواعد عطف الاستثناء، والشرط، والغاية، والنفي، كما يبحث في أثر عطف الجمل وما تعقبها من استثناء، وشرط، وضمير، وإشارة، وتمييز في الأحكام الشرعية.

وأما الخاتمة فتتحدث عن النتائج التي استخلصت من خلال البحث، وما وجد من توصيات، ومقترحات لها أهمية، ومكانة تؤخذ بعين الاعتبار والاهتمام خلال الدراسة.

ABSTRACT

This study talks about the conjunction issue in Arabic language and its connecting with fundamental of law . In addition it talks about the derivations of legislative judgement so that the law may conclude its fundamentalism from Arabic – the language of the Holy Quran , which is the study key of Islam . Thus the research is divided into three chapters and a conclusion .

The preface talks about linguistics and its connecting with fundamentals of law :

It takes care of the fundamentals of law as a definition and as an idiom . It also highlights on the fundamentals of law concluding from Arabic language .

The first chapter talks about the fact of conjunction and its appendages :

It takes care of the conjunction as a definition and as an idiom, the pillars and the conditions , their meanings and the directions of grammarians and fundamentalists because of their connecting with the fundamental rules . It also takes care of the conjunction appendages that never belong to them , but it accrues as a result of reducing , omission , leads and lags .

The second chapter talks about the types of conjunctions , their rules and grammarians , and fundamentalists , point of views :

It takes care of the rules that are structured by the pillars of conjunction , appendages and the fundamental rules that are affected by orders , negations , public and private . It also takes care of the fundamental rules which are connected with excluding , condition , purpose , negation and clauses that are subordinated by excluding , condition , adjective , pronoun demonstration generic and adverb All of these are affected by conjunction too .

The third chapter talks about and the effects of conjunction and its rules in legislative judgements :

This chapter is the outline of the conjunction study and its grammatical and fundamental rules in which it takes care of the effects of conjunction rules and Its appendages , orders and negations , public and private , conjunction excluding rules , condition , purpose and negation . It also takes care of conjunction clauses which are subordinated by excluding , condition , pronoun , demonstration and generic in legislative judgements .

The conclusion talks about the results that have been abbreviated by the research . The important recommendations and suggestions , which have been found out have been taken into account during the study .

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى أبي الغالي هدهود حسين موسى الذي رحل عني وأنا طفل صغير لم أبلغ الثامنة من عمري في يوم الثلاثاء ٩ جمادى الآخرة ١٤٠١هـ الموافق ١٩٨١/٤/٤م.

أسأل الله تعالى أن يرحمه ويسكنه فسيح جناته.

وإلى أمي الغالية نادية عبد الرحمن موسى التي تجشمت عناء التعب والمشقة في تربيته والسهر من أجل أن أصل إلى هذا المقام.

أسأل الله تعالى أن يحفظها ويبقيها قررة عين لي، وأن يشفيها من جميع الأسقام.

إلى نروحي العزيزة آمال محمد ناجي التي وقفت بجاني منذ اللحظة الأولى إلى أن وقفت في هذا المقام.

أسأل الله أن يحفظها وبارك فيها.

إلى شيخخي الغالي عادل حسن نصامر الذي رباني على التوحيد والأخلاق الفاضلة حتى واقته المنية

غدمراً في يوم الجمعة ١٦ من ذي الحجة ١٤٢٧هـ - الموافق ٢٠٠٧/١/٥م.

فأسأله سبحانه وتعالى أن يتغمده شهيداً ويرحمه رحمة واسعة.

إلى أستاذي العزيز الدكتور محمد حماد يونس الذي أشرف علي من بداية هذا البحث ووقف بجاني

إلى أن رحل عن الحياة يوم الخميس ١ من ربيع ثاني ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١٩م.

أسأل الله تعالى أن يرحمه ويسكنه فسيح جناته.

شكر وتقدير

الحمد أولاً وآخراً لله - ﷻ - الذي أنعم علينا بنعمه الكثيرة وآلائه الوفيرة، وعلماً من جهل إليه - ﷻ - يرجع الفضل القائل: ﴿لَنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾^(١).

واستناداً لقول الرسول - ﷺ -: " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ " ^(٢) فإني أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الدكتور الفاضل ماهر حامد الحولي - حفظه الله - الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث بعد وفاة الدكتور محمد حماد يونس - رحمه الله -، وما بذل علي بنصائحه وتوجيهاته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعضوي لجنة المناقشة الذين تفضلاً بمناقشة هذا البحث، الدكتور الفاضل زياد إبراهيم مقداد - حفظه الله -، والدكتور الفاضل سلمان نصر الداية - حفظه الله -.

والشكر موصول إلى الجامعة الإسلامية ممثلة برئيسها الموقر الأستاذ الدكتور الفاضل كمالين شعث - حفظه الله - وإلى كافة العاملين فيها، التي احتضنتني بدراسة البكالوريوس، والماجستير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى عمادة الدراسات العليا ممثلة بعميدها الدكتور الفاضل مازن هنية - حفظه الله - التي صبرت علي في رحلة البحث حتى أنجز وتم بحمد الله.

والشكر الجزيل أيضاً لكلية الشريعة والقانون ممثلة بعميدها الدكتور الفاضل ماهر حامد الحولي - حفظه الله -، وهيئة التدريس، والإخوة الإداريين والعاملين فيها.

ولا أنسى أن أشكر جمعية دار الكتاب والسنة ممثلة برئيسها الشيخ عبد الله المصري - حفظه الله - وكافة العاملين فيها.

كما وأشكر جميع إخواني وأصدقائي الذين زودوني بمراجع البحث، وساعدوني فيه حتى إتمامه وإنجازه، فلجميع جزيل الشكر والعرفان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١) سورة إبراهيم: آية (٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٩٥)، رقم (٧٩٢٦)، وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٢/٦٧١) رقم (٤٨١١)، والترمذي في سننه: كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك (٤/٣٣٩)، رقم (١٩٥٤) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٧٦) رقم (٧٧١٩).



فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة التي وردت فيها	رقم الآية	اسم السورة
		سورة البقرة
١٣٢	٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ ... ﴾
٤٠، ٤١، ٦٣	٣٥	﴿ ... أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ... ﴾
١٨٤		
١١٣	٣٦	﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ... ﴾
١١٥	٣٧	﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ... ﴾
٨٠	٥٨	﴿ ... وَأَدْخِلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ ... ﴾
١٧٩	٦٠	﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ ... ﴾
١٢٢	٧٢	﴿ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾
٢٣٥	٩٨	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ... ﴾
١٤٨	١٠٠	﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ ... ﴾
٩١	١١٠	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ... ﴾
١٨٨	١٢٤	﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي ... ﴾
٥٦	١٣٣	﴿ ... قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ... ﴾
١٤١	١٣٥	﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا ... ﴾
٥٧	-١٢٧	﴿ وَإِذِ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ... ﴾
	١٢٩	
١٦٦	١٥٠	﴿ ... لَعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا ... ﴾
٨٧، ٩١، ٣٠٠	١٥٨	﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَابِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ ... ﴾
٣٠٢		

٣٧٥	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ... ﴾
٣٧٦	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾
٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٤٣	١٨٤	﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ... ﴾
٢٣ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١٤٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢	١٩٦	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِن أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ ... ﴾
١٨٣	٢١٤	﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ ... ﴾
٤٧ ، ٤٥	٢١٧	﴿ وَكُفِّرْ بِهِ ءِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾
١٩١	٢٢٢	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾
٣١٣ ، ٣١٢ ، ٣١١	٢٢٦ -	﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُ و ... ﴾
	٢٢٧	
٣٧٧ ، ٢٤٢	٢٢٨	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ ... ﴾
٣٧٢	٢٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُم وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ... ﴾
٢٧	٢٣٥	﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ ... ﴾
٣٣٦	٢٣٦	﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ ... ﴾
٣٣٨	٢٣٧	﴿ وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ... ﴾
٢٣١	٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَفُومُوا لِلَّهِ ... ﴾
٢٥٧	٢٤٩	﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ ... ﴾
١٤٠	٢٥٩	﴿ قَالَ كَم لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ... ﴾
٢٣٩	٢٨٢	﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

سورة آل عمران

٨٦	١٨	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ ... ﴾
----	----	--



١٩١، ٩٧، ٧٩	٤٣	﴿يَمْرِمُ أَفْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾
٢٢٩	٩٧	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾
١٨٣، ١٠٥	١٤٢	﴿أَمْرٌ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ...﴾

سورة النساء

٤٨، ٤٥	١	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾
٣٠٥، ١٠٤، ١٩٠	٣	﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعًا...﴾
٣٥٨، ٢٨٨، ٣٥٦	١٢-١١	﴿وَالْأَبْوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ...﴾
٢٩٧	٣٤	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ...﴾
٣٩١، ٣٩٠، ١٧٨	٢٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ...﴾
٣٣٩	٤٣	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى...﴾
٢٦٣، ٢٥٨	٩٢	﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ...﴾
٣٦٩	١٠٠	﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾
٣٥٥	١٠٣	﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَى...﴾
١١٣	١٥٣	﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ...﴾

سورة المائدة

٣٩٥، ١٧٨	٣	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيَّةُ وَالْدَّمُ وَالْحَمُّ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلًا...﴾
٢٩٤، ٩١، ٥٧	٦	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾
٣٤٠، ٣٤٦		
٣٥٠، ٣٥٤		
٣٣٠	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
٦٣	٢٤	﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾
٢٥٨	٣٣	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي...﴾
٣٧٥	٤٥	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ...﴾

٢٧٥ ، ٢١٤ ، ١٤٢	٨٩	﴿... فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا ...﴾
٣٣٤ ، ٣٨ ، ٣٣	٩٥	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ...﴾

سورة الأنعام

٥٢	٩٥	﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ...﴾
٢٢٩ ، ٢٢٥	١٤١	﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
٣٩٣	١٤٥	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾
٤٠ ، ٤٢	١٤٨	﴿... مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا...﴾
٢٣٤	١٦٢	﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

سورة الأعراف

١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٧	٤	﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا...﴾
١٢١	١١	﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَكَةِ...﴾
٦٣ ، ٤١ ، ٤٠	١٩	﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾
١٠٤	١٥٥	﴿وَإِخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا...﴾
٨٠	١٦١	﴿وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَعْفِرْ لَكُمْ...﴾
١٣٦	١٩٥	﴿أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا...﴾

سورة الأنفال


١٢	٥٨	﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ...﴾
----	----	---

سورة التوبة

٥٤ ، ١٧	٣	﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾
٥٩	٦٢	﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾
١٩٠	٧٠	﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ...﴾

سورة يونس

١٢٥ ، ٩٢	٤٦	﴿فَالْيَنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾
----------	----	---



سورة هود

١١٩	٣	﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ﴾
١٠٨	٤٥	﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ... ﴾
١٧٤	٦٩	﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا ... ﴾
١٥٨	١٠٦	﴿ وَعَاخِرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ ... ﴾
١٦٩، ١٦٨	-١٠٧	﴿ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ... ﴾
	١٠٨	
٣٦	٨٠	﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوَى إِلَيَّ رُكْنٌ شَدِيدٌ ﴾

سورة يوسف

١١، ٨	٢	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾
١٧٣، ١٧٦	٨٢	﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ... ﴾
١٧٨، ١٧٧		

سورة الحجر

٨	٩	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾
١٨٩	٢٤	﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ ﴾

سورة النحل

١٨٠	٨١	﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ ... ﴾
٢٣٥	٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى ... ﴾
٣٥٣، ١٠٨	٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
٣٥٦، ٣٥٤		

سورة الإسراء

٧٩	١٥	﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾
٣٧٥	٣٣	﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ ... ﴾

سورة الكهف



﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ ... ﴾ ٢-١ ١٨٩

﴿ قُلْنَا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ اِمَّا اَنْ تُعَذِّبَ وَاِمَّا اَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ ... ﴾ ٨٦ ١٥٩

سورة مريم

﴿ حَتَّىٰ اِذَا رَاوْا مَا يُوْعَدُوْنَ اِمَّا الْعَذَابَ وَاِمَّا السَّاعَةَ ... ﴾ ٧٥ ١٥٦

سورة طه

﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ اَوْ يَخْشَىٰ ﴾ ٤٤ ١٤٥

سورة الحج

﴿ يٰٓاَيُّهَا النَّاسُ اِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَاِنَّا خَلَقْنَاكُمْ ... ﴾ ٥ ١١٧

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللّٰهَ عَلٰى حَرْفٍ ... ﴾ ١١ ٥٢

﴿ وَاذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يٰٓاَتُوكَ رِجَالًا وَّعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ ... ﴾ ٢٧ ١٩٠، ٨٩

﴿ اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ اَنْزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَتُصْبِحُ ... ﴾ ٦٣ ١١٦، ٥٠

﴿ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا ارْكَعُوْا وَاَسْجُدُوْا وَاَعْبُدُوْا ... ﴾ ٧٧ ٩٠، ٨٧

سورة المؤمنون

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ مِن سُلٰلَةٍ مِّن طِيْنٍ ... ﴾ ١٢-١٤ ١١٦

﴿ اِن هِيَ اِلَّا حَيٰتُنَا الدُّنْيَا نَمُوْتُ وَنَحْيٰى وَمَا نَحْنُ ... ﴾ ٣٧ ٨٠

﴿ وَلَدَيْنَا كِتٰبٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُوْنَ ... ﴾ ٦٢ ١٥٠

﴿ اَمْ يَقُوْلُوْنَ بِهٖ جِنَّةٌۢ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ ... ﴾ ٧٠ ١٥٠

سورة النور

﴿ وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمَحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءٍ ... ﴾ ٤-٥ ٢٥٦، ٢٦٣

٣٨٨، ٣٨٥، ٢٦٧

﴿ وَلَا يُبَدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ اِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا لِيُضْرَبْنَ ... ﴾ ٣١ ١٤٣

﴿ فَكَاتِبُوْهُمْ اِن عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرًا وَّءَاتُوْهُمْ مِّن مَّالِ اللّٰهِ ... ﴾ ٣٣ ٢٢٩



﴿... وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ...﴾ ٦١ ١٤٤

سورة الفرقان

﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِن شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّتِ ...﴾ ١٠ ٥٠

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ ...﴾ ٦٨ ٢٨٢

سورة الشعراء

﴿وَأَنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...﴾ ١٠ -١٩٢

١٩٥

سورة النمل

﴿إِلَّا مَن ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ١١-١٠ ١٦٦، ١٦٨

﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَٰذَا فَأَلْفَهٗ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّىٰ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا ...﴾ ٢٨-٢٩ ١٨١

سورة القصص

﴿فَوَكَزَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ...﴾ ١٥ ١١٥

سورة العنكبوت

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِن جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي ...﴾ ٨ ٣٧٨

﴿فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ ...﴾ ٢٧ ٢٨١

سورة السجدة

﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن ...﴾ ٧-٩ ١٢١

سورة الأحزاب

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ ...﴾ ٥ ٣٢٨

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ ...﴾ ٧ ٩٧، ٨٠

﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ ...﴾ ٤٠ ١٦١

سورة سبأ

﴿أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ ...﴾ ٩ ١٨٢

٥٥	١٠	﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالٌ أُوتِي مَعَهُ...﴾
١٥٥، ١٤٠	٢٤	﴿وَإِنَّا أَوْإِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾
سورة الصافات		
١٤٨	١٤٧	﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾
سورة الزمر		
١٢٠	٦	﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلْنَا مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾
سورة فصلت		
٥٦، ٤٦	١١	﴿فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ آتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا...﴾
سورة الزخرف		
١٨٢	٥	﴿أَفَضْرِبُ عَنْكُمْ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنتُمْ قَوْمًا...﴾
سورة الدخان		
٨٠	٣٧	﴿أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تَبِعُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ...﴾
سورة الجاثية		
٧٩	٢٤	﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا...﴾
سورة محمد		
١٥٩	٤	﴿فَأَمَّا مِنَّا بُعْدٌ وَمِمَّا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾
٦٢	١٨	﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَعْتَةٌ فَمَقْدٌ جَاءَ...﴾
٢٥٢	٣٦	﴿إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُمْ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ...﴾
سورة الفتح		
٨٦	٢٤	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ...﴾
٣٠٩	٢٧	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ...﴾
سورة الحجرات		
١٨٨	١	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾



سورة ق

- ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ ... ﴾ ٢٢ ١١٤
 ﴿ قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ ﴾ ٢٨ ١٨٨

سورة النجم

- ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴾ ٨ ٣٥٤

سورة القمر

- ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرٍ ﴾ ١٦، ١٨، ١٩، ٢١، ٣٠ ٧٩

سورة الواقعة

- ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿٤﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ ... ﴾ ١٧-٢٢ ٣٥٢
 ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَا الضَّالُّونَ الْمُكْذِبُونَ ... ﴾ ٥١-٥٤ ١١٦

سورة المجادلة

- ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ... ﴾ ٣ ٣١٩
 ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ... ﴾ ٤ ٣١٩

سورة الحشر

- ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِثُّونَ مَن هَاجَرَ ... ﴾ ٩ ١٨٤

سورة الجمعة

- ﴿ بئسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهِ ... ﴾ ٥ ١٧٤

سورة الطلاق

- ﴿ وَاللَّيْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَابِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ... ﴾ ٤ ٣٧٠، ٣٧١

سورة التحريم

- ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ ... ﴾ ٤ ٢٣٤

سورة الملك

- ﴿ أَوْلَمَ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَافَّتْ وَيَقْبِضْنَ ... ﴾ ١٩ ٥١



سورة الحاقة

٨٠ ٩ ﴿ وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَتُ بِالْخَاطِئَةِ ﴾

سورة القيامة

١٥٣ ٣١ ﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴾

سورة الإنسان

١٣٥ ١ ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ... ﴾

١٤٣، ١٤٥، ٢٤ ﴿ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾

٣٥٨، ٢٢١

سورة عبس

١٠٨ ٢١ ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾

سورة الانفطار

١١٣ ٧ ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴾

١١٤ ٢٧-٢٦ ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجَلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ... ﴾

سورة البلد

١٢٥، ١٢٤، ١١٩ ١٧-١١ ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ... ﴾



فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة التي ورد فيها	الراوي	طرف الحديث
٨٧، ٩٨، ٣٠٣، ٣٠٢	جابر بن عبد الله	أبدأ بما بدأ الله به
١٤٥	أنس بن مالك	أثبتُّ أحدُ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدَانِ
٨١	ابن عباس	أجعلتني لله عدلاً؟! قل: ما شاء الله وحده
٣١٠	جابر بن عبد الله	أحلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ النَّبِيِّ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،
٣٦٥	عبد الله بن عمر	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
٣٩١	عمرو بن شعيب	إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْزَوِجَ أُمَّهَا، دَخَلَ
٣٠٣، ٣٠١	عبد الله بن عمر	أرم ولا حرج ... افعلوا ولا حرج
٨٨	البراء بن عازب	أَسْلِمٌ ثُمَّ قَاتِلٌ ... عَمَلٌ قَلِيلًا، وَأُجْرٌ كَثِيرًا
٣٦٨	أبو موسى الأشعري	أَشْرَبًا مِنْهُ، وَأَفْرَغًا عَلَى وُجُوهِكُمْ، وَنُحُورِكُمْ
١٩١	أبو هريرة	أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ
٣٨٧		التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
٣١٠	عبد الله بن عمر	اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ
٣٠٨	غيلان بن سلمة	أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ
١٣	أبو سعيد الخدري	إِنْ مِنْكُمْ مَنْ يِقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِ هَذَا الْقُرْآنِ كَمَا قَاتَلْتُ
٣٢٨		إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا
٣٦٨	ابن عباس	إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ
٣١	عبد الله بن عمر	إِنَّ مِنَ الْبَيِّنِ سِحْرًا
٨	عمر بن الخطاب	إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَافْرَعُوا
٤٥	ابن عمر	إِنَّمَا مَتَلَّكُمْ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
٣٥١	المغيرة بن شعبة	أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ
١٨٦	أبو هريرة	أوكلكم يجد ثوبين

٣٦٦	أ . .	لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ
٣١٧	أ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٣٣٣		مَدِينَةَ الْمَدِينَةِ فَدَخَلَ بَيْتَهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ
٢٩٨	١٢٠١١ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٣٧٤، ٣٧٣	ب . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٣٧٦		
٢٩٦	أ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
	١٢٠١١ . .	
٣٦٤	أ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٣١٨	أ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٢٢٧	أ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٣٦٣، ٩	أ . .	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ
٣٥٠		أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَدِينَةَ



فهرس الآثار

رقم الصفحة	صاحب الأثر	طرف الأثر
٣١٤	سليمان بن يسار	أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله - ﷺ - كلهم يقول إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه
١٨٦	عمر بن الخطاب	المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد
٣٨٨	عمر بن الخطاب	أما بعد، فنفقوها في السنة، وتفقهوا في العربية
١١	عمر بن الخطاب	إن آدم - عليه السلام - كانت لغته في الجنة العربية، إن تبت قبلت شهادتك، أو قال: تب تقبل شهادتك
١٢	ابن عباس	إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقتها
٣٨٦	عمر بن الخطاب	إنها لقرينة الحج في كتاب الله
٣٩٢-	عبد الله بن مسعود	أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله بأبي شبيهه بالنبي، ليس شبيهه بعلي
٣٩٣	مسعود	تعلموا الفرائض واللعن والسنة كما تعلمون القرآن
٢٢٨	ابن عباس	سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله - ﷺ - عن الرجل عاد الأمر إلى الغسل
١٣	الحسن البصري	عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر قبل الفيء إليها
١٦٩	أبو بكر الصديق	فإن فاءوا فيهن فإن الله غفور رحيم
١٧	عمر بن الخطاب	قرأ عليّ الحسن والحسين - رضوان الله عليهما
٣١٥	سهيل بن أبي صالح	كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت ما أخطأك اثنتان
٣٥٠	ابن عباس	كما تقدم الدين على الوصية
٣١٤	ابن عباس	
٣١٣	عبد الله بن مسعود	
٣٥٠	أبو عبد الرحمن السلمي	
١٤٦	ابن عباس	
٨٩	ابن عباس	

فهرس الأشعار

رقم	بيت الشعر	الصفحة
١٦	فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمن فأنت طلاق والطلاق عزيمة	
٣٠	وَمَجُودٍ مِنْ صُبَابَاتِ الْكَرَى عَاطِفِ النَّمْرُقِ صَدَقِ الْمُبْتَذِلِ	
٣١	وَالْغَرَضُ الْآنَ بَيَانُ مَا سَبَقُ وَالْعَطْفُ إِمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقُ	
٣٢	مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا وَبَرٍ أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ	
٣٦	وَالرَّكْنَ جِزْءَ الذَّاتِ وَالشَّرْطُ خَرَجُ وَصِغَةً دَلِيلُهَا فِي الْمُنتَهَجِ	
٤١	مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌّ لَهُ لِنَالًا وَرَجَا الْأَخِيظَلُ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ	
٤٢	بِرَحْلِي أَوْ خِيَالَتُهَا الْكَذُوبُ فَلَسْتُ بِنَازِلٍ إِلَّا أَلَمْتُ	
٤٣	وَيَعْلَمُ أَنْ سَيَلْقَاهُ كِلَانَا فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُنِي وَوَهْبًا	
٤٦	فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامُ مِنْ عَجَبِ فَالْيَوْمَ قَرَبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا	
١٦١، ٤٨	كَذْتُ أَقْضِي الْحَيَاةَ مِنْ جَلَلِهِ رَسْمُ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهِ	
٥١	فَمَضَيْتُ ثَمَّتْ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبُونِي	
٥٨	العَصَبِ وَيَوْمًا أَدِيمَهَا نَغْلًا يَوْمًا تَرَاهَا كَشِبُهُ أُرْدِيَةَ	
٥٩	وَدَا مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا إِنَّ شَرَّ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسْفَ	
٦٤	عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ السَّلَامُ أَلَا يَا نَحْلَةَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ	
٦٨	وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخْفِيَ رَحْلَهُ	
٦٩	لَتَخْشُونَنَا حَتَّى بَنِينَا الْأَصَاغِرَا قَهْرُنَاكُمْ حَتَّى الْكُمَاةَ فَإِنَّكُمْ	
٨١	عَلَى دَيْنِ صِدِّيقِنَا وَالنَّبِيِّ فَمِلْتَنَا أَنَّنَا الْمُسْلِمُونَ	
٨٢	عَلِيٍّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيِّرُ بِهَالِيلٍ مِنْهُمْ جَعْفَرُ وَابْنُ أُمِّهِ	
٨٢	أَوْ جُونَةَ قُدِحَتْ وَقُضَّ خَتَامُهَا أَغْلِي السَّبَاءِ بِكُلِّ أَدَكْنَ عَاتِقِ	
٨٢	كَأَنَّهُ مِنَ الْأَجُونِ زَيْتُ وَمَنْهَلٍ فِيهِ الْغُرَابُ مَيِّتُ	
	سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَأَسْتَقَيْتُ	
٨٣	فَأَرَّةٌ مِسْكِ ذُبِحَتْ فِي سَكِّ كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالْفَكِّ	
١٠٥، ٨٥	عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ لَا تَنَّهُ عَنِ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ	

١٦٧	دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرْوَانَ	مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ
١٧٠	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٧٧	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٨٠	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٨١	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٨٣	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٨٥	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٨٦	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٩٥	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
١٩٩	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
٢٠٠	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
٣٤٨	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ
٣٤٨	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ	أَبْدَانُهُمْ كَالْحَيَاةِ نَارٌ



فهرس المحتويات

أ	ملخص الرسالة باللغة العربية
ب	ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس الآيات
س	فهرس الأحاديث
ص	فهرس الآثار
ر	فهرس الأشعار
ت	فهرس المحتويات
١	مقدمة
٢	أولاً: موضوع البحث
٢	ثانياً: أهمية الموضوع وأهدافه
٢	ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع
٢	رابعاً: الدراسات السابقة
٣	خامساً: خطة البحث
٥	سادساً: منهج البحث
٨	التمهيد: حقيقة علم اللغة وعلاقته بأصول الفقه
٨	المطلب الأول: حقيقة علم اللغة
٩	أولاً: تعريف اللغة: لغة واصطلاحاً
١٠	ثانياً: أهمية علم اللغة العربية
١٤	المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه واستمداده
١٤	أولاً: تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً
١٤	ثانياً: استمداد أصول الفقه
١٥	المطلب الثالث: علاقة علم اللغة بأصول الفقه
١٦	أولاً: علم النحو وعلاقته بأصول الفقه



٢٣ ثانياً: علم سنن العرب وخصائصها في كلامها وعلاقته بأصول الفقه
٢٥ ثالثاً: علم البلاغة وعلاقته بأصول الفقه
٢٦ رابعاً: فقه اللغة وعلاقته بأصول الفقه
٢٨ الفصل الأول : حقيقة العطف وعوارضه
٣٠ المبحث الأول : تعريف العطف وأركانه وشروطه
٣٠ المطلب الأول: تعريف العطف
٣٠ أولاً: العطف لغة
٣١ ثانياً: العطف اصطلاحاً
٣١ الضرب الأول: عطف البيان
٣٣ الضرب الثاني: عطف النسق
٣٦ المطلب الثاني: أركان العطف
٣٦ أولاً: تعريف الركن لغة واصطلاحاً
٣٧ ثانياً: أركان عطف البيان
٣٧ الركن الأول: المعطوف عليه وتعريفه وحكمه
٣٧ الركن الثاني: المعطوف وتعريفه وحكمه
٣٩ ثالثاً: أركان عطف النسق
٣٩ الركن الأول: المعطوف عليه تعريفه
٣٩ حكم المعطوف عليه
٣٩ الحالة الأولى: الاسم الظاهر
٣٩ الاسم المضممر
٣٩ الاسم المنفصل
٤٠ الاسم المتصل
٤٠ الحال الأول: إن كان مرفوع الموضع
٤٣ الحال الثاني: إن كان منصوب الموضع
٤٤ الحال الثالث: إن كان مجرور الموضع
٥٠ الحالة الثانية: الفعل
٥١ عطف الفعل على الاسم والاسم على الفعل
٥٢ الركن الثاني: حرف العطف



٥٢	تعريف الحرف لغة
٥٣	تعريف الحرف اصطلاحاً
٥٣	حكم حروف العطف
٥٣	الركن الثالث: المعطوف
٥٤	حكم المعطوف
٥٥	الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه
٥٨	الفصل بين حرف العطف والمعطوف
٥٨	عود الضمير على المعطوف والمعطوف عليه
٦٢	المطلب الثالث: شروط العطف
٦٢	تعريف الشرط لغة واصطلاحاً
٦٢	شروط العطف العامة
٦٦	شروط العطف الخاصة
٧٢	المبحث الثاني : حروف العطف ومعانيها ومذاهب النحويين والأصوليين فيها.....
٧٤	المطلب الأول: حروف تقتضي التشريك في اللفظ والمعنى
٧٤	الفرع الأول: حرف الواو ومعانيه
٧٥	القاعدة الأولى: دلالة واو العطف أصالة
١٠٣	القاعدة الثانية: واو العطف بمعنى أو
١٠٥	القاعدة الثالثة: إضمار أن بعد واو العطف
١٠٦	الفرع الثاني: حرف الفاء ومعانيه
١٠٦	القاعدة الأولى: ما يدل عليه حرف الفاء أصالة
١١٣	القاعدة الثانية: أنواع الترتيب في الفاء
١١٥	القاعدة الثالثة: فاء العطف بمعنى السببية
١١٦	القاعدة الرابعة: فاء العطف بمعنى ثم
١١٧	القاعدة الخامسة: فاء العطف بمعنى الواو
١١٨	الفرع الثالث: حرف ثم ومعانيه
١١٨	القاعدة الأولى: ما تفيد ثم أصالة
١٢٥	القاعدة الثانية: حرف ثم بمعنى الفاء
١٢٥	القاعدة الثالثة: حرف ثم بمعنى الواو



١٢٧	الفرع الخامس حرف حتى ومعانيه
١٢٧	القاعدة الأولى: هل حرف حتى من حروف العطف أم لا؟
١٢٨	القاعدة الثانية: هل حرف حتى يفيد الترتيب؟
١٣١	الفرع الرابع: حرف أم ومعانيه
١٣١	القاعدة الأولى: هل أم حرف عطف
١٣٤	القاعدة الثانية: العطف بأم بعد ألف الاستفهام
١٣٨	المطلب الثاني: حروف تقتضي التشريك في اللفظ دون المعنى
١٣٨	الفرع الأول: حرف أو ومعانيه
١٣٨	القاعدة الأولى: إفادة أو في اللفظ والمعنى
١٤٠	القاعدة الثانية: حرف أو بمعنى الخبر والطلب
١٤٤	الفرق بين التخيير والإباحة
١٤٤	القاعدة الثالثة: حرف أو بمعنى الواو
١٤٧	القاعدة الرابعة: حرف أو بمعنى بل
١٤٩	الفرع الثاني: حرف بل ومعناه
١٥٢	الفرع الثالث: حرف لا ومعناه
١٥٤	الفرع الرابع: حرف إما ومعانيه
١٥٤	القاعدة الأولى: هل إما حرف عطف أم لا
١٥٨	القاعدة الثانية: معاني حرف إما
١٥٩	الفرع الخامس: حرف أي ومعناه
١٦٠	الفرع السادس: حرف لكن ومعناه
١٦٠	القاعدة الأولى: هل لكن حرف عطف أم لا
١٦٣	القاعدة الثانية: إذا ولي لكن مفرد أو جملة
١٦٥	الفرع السابع: حرف إلا ومعانيه
١٦٥	القاعدة الأولى: هل حرف إلا من حروف العطف؟
١٦٦	القاعدة الثانية: هل تأتي إلا بمعنى واو العطف
١٦٩	الفرع الثامن: حرف ليس
١٧١	الفرع التاسع: حروف كيف وأين وهلا
١٧٢	المبحث الثالث: عوارض العطف



١٧٣	المطلب الأول: الإضمار والحذف في العطف
١٧٣	تعريف الإضمار لغة واصطلاحاً
١٧٣	تعريف الحذف لغة واصطلاحاً
١٧٤	خلاصة التعريفات
١٧٤	شروط الحذف
١٧٦	الحذف من المجاز
١٧٧	أسباب الحذف
١٧٨	القرائن الدالة على الحذف
١٧٩	مواطن الحذف في العطف
١٨٨	المطلب الثاني: التقديم والتأخير في العطف
١٨٨	تعريف التقديم لغة واصطلاحاً
١٨٩	تعريف التأخير لغة واصطلاحاً
١٨٩	أسباب التقديم والتأخير
١٩١	شروط تقديم المعطوف على المعطوف عليه
١٩٢	الفصل الثاني: أنواع العطف وقواعده ومذاهب النحويين والأصوليين فيها
١٩٣	المبحث الأول: قواعد أركان العطف وعوارضه
١٩٤	المطلب الأول: قواعد أركان العطف
١٩٤	القاعدة الأولى: العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه
١٩٩	القاعدة الثانية: يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه
٢٠١	القاعدة الثالثة: التابع لا يكون له تابع
٢٠٢	المطلب الثاني: قاعدة عوارض العطف
٢٠٢	قاعدة: هل يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره مما هو في المعطوف عليه
٢٠٤	المبحث الثاني: قواعد عطف الأمر والنهي، والعام والخاص
٢٠٥	المطلب الأول: قواعد عطف الأمر والنهي
٢٠٥	الفرع الأول: عطف الأوامر بعضها على بعض
٢٠٥	القاعدة الأولى: إذا ورد أمران معطوفان فهل يحمل الثاني على التأسيس؟
٢١١	القاعدة الثانية: الأوامر المتعاطفة بحرف أو المفيد للتخيير



٢٢٠	الفرع الثاني: عطف النواهي بعضها على بعض
٢٢٤	الفرع الثالث: هل الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم
٢٣١	المطلب الثاني: قواعد عطف العام والخاص
	القاعدة الأولى: عطف الخاص على العام أو العام على الخاص هل يوجب العموم
٢٣١	في المعطوف
٢٣٨	القاعدة الثانية: إذا عطف أمران على بعضهما وكانا عامين أو خاصين
٢٣٨	القاعدة الثالثة: إذا عطف أمران على بعضهما وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً
	القاعدة الرابعة: إذا كان المضمرة في المعطوف مخصوصاً فهل يجب أن يكون
٢٤٠	المعطوف عليه مخصوصاً أم لا؟
٢٤٢	القاعدة الخامسة: عود ضمير بعض أفراد العام على العام هل يخصص العام
٢٤٧	المبحث الثالث: قواعد عطف الاستثناء والشرط والغاية والنفي
٢٤٨	المطلب الأول: قواعد عطف الاستثناء والشرط
٢٤٨	الفرع الأول: عطف الاستثناءات
٢٤٨	قاعدة الاستثناءات المتعاطفة
٢٤٩	الفرع الثاني: عطف الشرط
٢٤٩	القاعدة الأولى: الشرط والمشروطان المتعاطفان
٢٥١	القاعدة الثانية: إذا عطف شرط على شرط بالواو بتكرار الأداة أو بدونها
٢٥٣	المطلب الثاني: قواعد عطف الغاية والنفي
٢٥٣	الفرع الأول: عطف الغاية
٢٥٣	قاعدة الغاية المتعاطفة
٢٥٤	الفرع الثاني: عطف النفي
٢٥٤	قاعدة العطف على النفي بإعادة لا النافية
٢٥٥	المبحث الرابع: قواعد عطف الجمل وتعقيبها
٢٥٦	المطلب الأول: قواعد عطف الجمل المعقبة باستثناء أو شرط
٢٥٦	الفرع الأول: عطف الجمل المعقبة باستثناء
٢٥٦	قاعدة عطف الجمل المعقبة باستثناء
٢٧٥	الفرع الثاني: عطف الجمل المعقبة بشرط
٢٧٥	قاعدة عطف الجمل المعقبة بشرط



المطلب الثاني: قواعد عطف الجمل المعقبة بغاية أو صفة أو ضمير أو إشارة أو تمييز	
الفرع الأول: عطف الجمل المعقبة بغاية	٢٧٩
قاعدة عطف الجمل المعقبة بغاية	٢٧٩
الفرع الثاني: عطف الجمل المعقبة بصفة	٢٨٠
قاعدة عطف الجمل المعقبة بصفة	٢٨٠
الفرع الثالث: عطف الجمل المعقبة بضمير	٢٨٠
قاعدة الضمير المتعقب جملاً	٢٨٠
الفرع الرابع: عطف الجمل المعقبة بإشارة	٢٨٢
قاعدة الإشارة بـ ذلك المتعقب جملاً	٢٨٢
الفرع الخامس: عطف الجمل المعقبة بتمييز	٢٨٢
قاعدة التمييز المتعقب جملاً	٢٨٢
الفرع السادس: عطف الجمل المعقبة بحال	٢٨٣
قاعدة الحال المتعقب جملاً	٢٨٣
الفصل الثالث: أثر العطف وقواعده في الأحكام الشرعية	٢٨٤
المبحث الأول: أثر قواعد أركان العطف وحروفه وعوارضه في الأحكام الشرعية	٢٨٥
المطلب الأول: أثر قواعد أركان العطف	٢٨٦
الفرع الأول: أثر قاعدة العامل في المعطوف	٢٨٦
المسألة الأولى: إذا حلف الشخص لا يأكل هذا الرغيف وهذا الرغيف	٢٨٦
المسألة الثانية: إذا قال: وقفت هذا على زيد وعمرو ثم على الفقراء فمات أحدهما	٢٨٧
الفرع الثاني: أثر قاعدة يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه	٢٨٨
المسألة الأولى: إذا قال: وقفت على أولادي فهل يدخل فيه ولد الولد	٢٨٨
المسألة الثانية: لو قال البائع: بعتك الدابة وحملها	٢٨٩
الفرع الثالث: أثر قاعدة التابع لا يكون له تابع	٢٩١
المسألة الأولى: إذا خطب إمام الجمعة بأربعين رجلاً وأم بهم ثم لحقهم أربعون	٢٩١
المسألة الثانية: إذا تباعد المأموم عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع	٢٩٢
المطلب الثاني: أثر قواعد حروف العطف	٢٩٤
الفرع الأول: أثر حرف الواو ومعانيه	٢٩٤
أثر قاعدة دلالة حرف الواو	٢٩٤

- المسألة الأولى: حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء المفروضة في آية الوضوء ٢٩٤
- المسألة الثانية: الحكم عند امتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها ٢٩٧
- المسألة الثالثة: حكم البداء بين الصفا والمروة ٣٠٠
- أثر قاعدة واو العطف بمعنى أو ٣٠٥
- المسألة الأولى: العدد الذي يجوز للمسلم جمعه في ذمته من الزوجات ٣٠٥
- المسألة الثانية: حكم الحلق والتقشير في الحج ٣٠٩
- الفرع الثاني: أثر حرف الفاء ومعانيه ٣١١
- أثر قاعدة دلالة حرف الفاء ٣١١
- المسألة الأولى: حكم الإيلاء من الزوجة ٣١١
- المسألة الثانية: حكم الطلاق المعقب بحرف الفاء ٣١٥
- أثر قاعدة فاء العطف بمعنى السببية ٣١٧
- مسألة: حكم عتق الابن لأبيه والعكس ٣١٧
- الفرع الثالث: أثر حرف ثم ومعانيه ٣١٩
- أثر قاعدة دلالة حرف ثم ٣١٩
- المسألة الأولى: متى تجب كفارة الظهر ٣١٩
- المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثم طالق فكم طلقة تحسب ٣٢٢
- المسألة الثالثة: إذا قال لزوجته: إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق ٣٢٣
- المسألة الرابعة: إذا قال لزوجته: أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن دخلت الدار ٣٢٥
- المسألة الخامسة: إذا قال: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي ثم على المساكين ... ٣٢٥
- الفرع الرابع: أثر حرف أو ومعانيه ٣٢٦
- أثر قاعدة دلالة حرف أو ٣٢٦
- المسألة الأولى: حكم فدية المحرم الذي يحلق رأسه ٣٢٦
- المسألة الثانية: حكم عقوبة قطاع الطريق ٣٣٠
- المسألة الثالثة: حكم كفارة قتل الصيد في الإحرام ٣٣٤
- أثر قاعدة مجيء حرف أو بمعنى الواو ٣٣٦
- المسألة الأولى: من هي المطلقة التي تجب لها المتعة؟ ٣٣٦
- المسألة الثانية: حكم التيمم للمريض والمسافر ٣٣٩
- المطلب الثالث: أثر قواعد عوارض العطف ٣٤١
- الفرع الأول: أثر الإضمار والحذف في الأحكام الشرعية ٣٤١



أثر حذف واو العطف مع معطوفها	٣٤١
مسألة حكم التحلل من الإحرام عند الإحصار	٣٤١
أثر حذف فاء العطف مع معطوفها	٣٤٤
مسألة: حكم صيام المريض والمسافر	٣٤٤
الفرع الثاني: أثر التقديم والتأخير في الأحكام الشرعية	٣٤٦
أثر حرف الواو في التقديم والتأخير	٣٤٦
مسألة: طهارة الرجلين في الوضوء هي الغسل وليست المسح	٣٤٦
أثر حرف الفاء في التقديم والتأخير	٣٥٣
مسألة: الاستعاذة عند قراءة القرآن	٣٥٣
أثر حرف أو في التقديم والتأخير	٣٥٦
مسألة: حكم تقديم الدين على الوصية	٣٥٦
المبحث الثاني: أثر قواعد عطف الأمر والنهي، والعام والخاص في الأحكام الشرعية ..	٣٦٠
المطلب الأول: أثر قواعد عطف الأمر والنهي	٣٦١
الفرع الأول: أثر قاعدة إذا ورد أمران معطوفان فهل يحمل الثاني على التأسيس؟	٣٦١
المسألة الأولى: إذا كان للرجل زوجتان وقال لوكيله: طلق زوجتي وطلق زوجتي	٣٦١
المسألة الثانية: إذا كان للرجل زوجة واحدة وقال لوكيله: طلق زوجتي وطلق زوجتي ..	٣٦١
المسألة الثالثة: إذا كان للرجل عبدان وقال لوكيله: اعتق عبدي وأعتق عبدي	٣٦١
المسألة الرابعة: إذا كان للرجل عبد واحد وقال لوكيله: أعتق عبدي وأعتق عبدي	٣٦٢
الفرع الثاني: أثر قاعدة: هل الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم؟	٣٦٢
المسألة الأولى: حكم الاغتسال يوم الجمعة	٣٦٢
المسألة الثانية: حكم الماء الراكد المستعمل	٣٦٦
المطلب الثاني: أثر قواعد عطف العام والخاص	٣٧٠
الفرع الأول: أثر قاعدة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام	٣٧٠
مسألة: حكم عدة الحامل والمتوفى عنها زوجها	٣٧٠
الفرع الثاني: أثر قاعدة إذا عطف أمران على بعضهما وكان أحدهما عاماً والآخر خاصاً ..	٣٧٢
مسألة: الوصية لشخص وللفقراء وهو منهم	٣٧٢
الفرع الثالث: أثر قاعدة إذا كان المضمرة في المعطوف مخصوصاً فهل يجب أن يكون	
المعطوف عليه مخصوصاً أم لا؟	٣٧٣

مسألة: حكم قتل المسلم بالكافر الذمي والمستأمن	٣٧٣
الفرع الرابع: أثر قاعدة عود ضمير بعض أفراد العام على العام هل يخصص العام	٣٧٧
مسألة: حكم من له الحق في رد المطلقة	٣٧٧
المبحث الثالث: أثر قواعد عطف الاستثناء والشرط والغاية والنفي في الأحكام الشرعية	٣٨٠
المطلب الأول: أثر قواعد عطف الاستثناء والشرط والنفي	٣٨١
الفرع الأول: أثر الاستثناءات المتعاطفة	٣٨١
مسألة: حكم الاستثناء من الطلاق	٣٨٠
الفرع الثاني: أثر قاعدة عطف شرط على شرط ب الواو بتكرار الأداة	٣٨٢
مسألة: حكم تعليق الطلاق على شرطين	٣٨٢
الفرع الثالث: أثر قاعدة العطف على المنفي بإعادة أداة النفي	٣٨٤
مسألة في الأيمان	٣٨٤
المطلب الثاني: أثر قواعد عطف الجمل المعقبة باستثناء أو شرط أو غاية أو صفة	
أو ضمير أو إشارة أو تمييز	٣٨٥
الفرع الأول: أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة باستثناء	٣٨٥
مسألة: حكم شهادة القاذف بعد التوبة	٣٨٥
الفرع الثاني: أثر عطف الجمل المعقبة بصفة	٣٩٠
مسألة: حكم نكاح أمهات النساء	٣٩٠
الفرع الثالث: أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة بضمير	٣٩٣
مسألة: هل الضمير في فإنه رجس يعود إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية؟	٣٩٣
الفرع الرابع: أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة بإشارة	٣٩٥
مسألة: هل الإشارة بـ ذلكم ترجع إلى جميع ما ذكر من المحرمات في الآية؟	٣٩٥
الفرع الخامس: أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة بتمييز	٣٩٦
مسألة في الإقرار	٣٩٦
الخاتمة	٣٩٨
النتائج	٣٩٩
التوصيات والمقترحات	٤٠٠
فهرس المراجع والمصادر	٤٠١



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
وبعد :

فلقد أنزل الله تبارك وتعالى كتابه المبين على رسوله الأمين ليكون منهاجاً وطريقاً مستقيماً للناس أجمعين، وجعل سنته مبينة لهذا المنهاج، راشدة لذاك الطريق، وعاش المسلمون الأوائل حقبة من الزمن مع معلمهم يأخذون علم الكتاب والسنة منه مشافهة، ولما بعد العهد بالنبي -ﷺ- ودخل الناس في دين الله من شتى البلاد أصبح العلم محتاجاً إلى تدوين ومَنْ جمَلته علم أصول الفقه الذي بسط أجنحته للمتعلمين، وأصبح عمدة المجتهدين، يصلون من خلاله لإيجاد أحكام للمسائل المستجدات، ويتصدون بقواعده للنوازل والأحداث.

ولما كان علم الأصول إنما يبحث في أدلة الفقه الإجمالية، كما يبحث في أدلتها التفصيلية، وهذه الأدلة مرجعها إلى الكتاب والسنة النبوية، وهما واردان بلغة العرب كان لا بد للأصول أن يمتزج باللغة العربية، ويستمد قواعده منها حتى تفهم تلك الأدلة، ويوجد الحكم لكل نازلة .

ولما كان موضوع العطف داخلاً في غالب موضوعات الأصول رأيت أن إفراده بالبحث والدراسة وبيان أثاره على الأحكام يفيد الطلاب في هذا المجال، ويعينهم على فهم بعض الأحكام، فأحببت أن أساهم في هذه الفائدة، وأجعله موضوع بحثي.

أسأل الله تعالى أن يشرح لي صدري، ويصلح لي شأني، وييسر لي أمري ويطلق عن لساني، وينزل لي صعاب هذا البحث حتى إتمامه، إنه جواد كريم.

وهاك ما تشتمل عليه المقدمة:



أولاً : موضوع البحث :

يدور موضوع البحث حول بيان ودراسة العطف وحروفه ومعانيها مما يحتاجه الأصوليون ويبحثونه في مؤلفاتهم، وبيان اختلافهم في ذلك، وأثر هذا الاختلاف في الأحكام الشرعية.

ثانياً : أهمية الموضوع وأهدافه :

- ١- يوضح ويؤكد العلاقة الوطيدة بين اللغة والأصول.
- ٢- يبين القواعد المشتركة بين اللغة والأصول في العطف.
- ٣- يكشف عن حقيقة الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.
- ٤- يمكن الطالب من فهم كثير من القواعد الأصولية المبنية على اللغة العربية.
- ٥- يشدذ همم الطلاب في أخذ قسط لا غنى لهم عنه من علوم اللغة.
- ٦- يضيف بحثاً جديداً إلى المكتبة الإسلامية.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

يكمن اختيار الموضوع في الأسباب الآتية:

- ١- لما كان الموضوع ذا أهمية كبيرة، وفوائد وفيرة، كان هذا سبباً أولياً لاختياره.
- ٢- الوقوف على أسباب اختلاف الفقهاء المترتبة على موضوع العطف.
- ٣- حاجة طلاب الأصول لفهم ما يلزمهم من اللغة في مجال تخصصهم.
- ٤- عدم وجود بحث مستقل يجمع شمل العطف ويبين آثاره الفقهية.

رابعاً : الدراسات السابقة :

لقد اعتنى الأصوليون في مؤلفاتهم بكثير من الموضوعات المتعلقة باللغة العربية؛ لما لها من علاقة في فهم أدلة الكتاب والسنة، وكان العطف من بين هذه الموضوعات، إلا أنه ظل مشتتاً في تلك المؤلفات، لم يجمع في بحث مستقل.

خامساً : خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو التالي:

المقدمة :

وقد اشتملت على: ماهية الموضوع، وأهميته، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: حقيقة علم اللغة وعلاقته بأصول الفقه .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة علم اللغة.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه واستمداده.

المطلب الثالث: علاقة علم اللغة بأصول الفقه.

الفصل الأول: حقيقة العطف وعوارضه .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العطف وأركانه وشروطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العطف.

المطلب الثاني: أركان العطف.

المطلب الثالث: شروط العطف.

المبحث الثاني: حروف العطف ومعانيها ومذاهب النحويين

والأصوليين فيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حروف تقتضي التشريك في اللفظ والمعنى.

المطلب الثاني: حروف تقتضي التشريك في اللفظ دون المعنى.

المبحث الثالث: عوارض العطف، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإضمار والحذف في العطف.

المطلب الثاني: التقديم والتأخير في العطف.

الفصل الثاني: أنواع العطف وقواعده ومذاهب النحويين والأصوليين فيها،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد أركان العطف وعوارضه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد أركان العطف.

المطلب الثاني: قاعدة عوارض العطف.

المبحث الثاني: قواعد عطف الأوامر والنواهي، والعام والخاص، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عطف الأوامر والنواهي .

المطلب الثاني: قواعد عطف العام والخاص .

المبحث الثالث: قواعد عطف الاستثناء والشرط والغاية والنفي،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عطف الاستثناء والشرط.

المطلب الثاني: قواعد عطف الغاية والنفي.

المبحث الرابع: قواعد عطف الجمل وتعقيبيها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عطف الجمل المعقبة باستثناء أو شرط

المطلب الثاني: قواعد عطف الجمل المعقبة بغاية أو صفة

أو ضمير أو إشارة أو تمييز أو حال.

الفصل الثالث: أثر العطف وقواعده في الأحكام الشرعية ،

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر قواعد أركان العطف وحروفه وعوارضه

في الأحكام الشرعية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر قواعد أركان العطف.

المطلب الثاني: أثر قواعد حروف العطف.

المطلب الثالث: أثر قواعد عوارض العطف.

**المبحث الثاني: أثر قواعد عطف الأوامر والنواهي، والعام والخاص
في الأحكام الشرعية، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أثر قواعد عطف الأوامر والنواهي.
المطلب الثاني: أثر قواعد عطف العام والخاص.

**المبحث الثالث: أثر قواعد عطف الاستثناء والشرط والغاية
والنفي والجملة وتعقيبها في الأحكام الشرعية،
وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: أثر قواعد عطف الاستثناء والشرط والغاية والنفي.
المطلب الثاني: أثر قواعد عطف الجملة وتعقيبها.

سادساً: منهج البحث :


قمت بعمل البحث على حسب المنهج الآتي:

١- ما يتعلق بالعزو والتخريج:

- أ- عزوت الآيات القرآنية لسورها مع ذكر أرقامها.
- ب- خرجت الأحاديث النبوية والآثار مستعيناً بتخرجات المحدثين مع نقل الحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ج- خرجت الأبيات الشعرية من مظانها.
- د- عزوت الأقوال لأصحابها مع ذكر المصدر الأساس، وإلا فالمرجع الناقل.

٢- ما يتعلق بصلب البحث:

- أ- فسرت بعض الكلمات الغامضة من مصادرها اللغوية.
- ب- بينت مذاهب النحويين والأصوليين في مسائل العطف مع ذكر الراجح ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
- ج- ذكرت التعريفات والأركان والشروط وفقاً للغة والأصول.
- د- ذكرت القواعد المتعلقة بالعطف في أماكنها المناسبة.
- هـ- مَثَلْتُ لكل قاعدة حسب المطلوب لتوضيح المراد.



- و- قدمت لكل مطلب بما يناسبه مع عدم الإسهاب في ذلك، ولمبحث حروف العطف.
ز- قدمت بياناً لكل قاعدة، ومسألة حسب الإمكان.
ح- ذكرت الآثار المترتبة على قواعد العطف من أبواب الفقه المختلفة.
ط- رتبت المذاهب في القاعدة، أو المسألة المختلف فيها مبتدئاً بما رأته راجحاً.
ي- ذكرت المذاهب في القاعدة، أو المسألة على حسب الترتيب الأصولي والفقهي إلا إذا كان قولاً في المذهب أو رواية.

٣- ما يتعلق بالحواشي والهوامش:

- أ- رتبت المراجع في الهوامش على حسب الوفاة السابق فاللاحق.
ب- رتبت كتب التخريج في الحاشية على حسب الترتيب عند المحدثين.

٤- ما يتعلق بالفهارس:

- أ- صنعت فهرساً للآيات القرآنية مرتباً على السور وأرقامها.
ب- صنعت فهرساً للأحاديث مرتباً على حروف المعجم.
ج- صنعت فهرساً للآثار مرتباً على حروف المعجم.
د- صنعت فهرساً للأشعار مرتباً على حسب ما ورد في البحث إلا ما تكرر.
هـ- صنعت فهرساً للمراجع مبيناً اسم الكتاب الأصلي، ثم اسم الشهرة للمؤلف حسب ما ورد في البحث، ثم اسمه كاملاً، ثم بقية معلومات الطبعة كاملة إن وجدت.
و- صنعت فهرساً للمحتويات ذكرت فيه العناوين الرئيسية، وأغلب العناوين الفرعية.

٥- ما يتعلق بالترجمة:

- لم أترجم لأي من الأعلام؛ لأن الأعلام المغمورين الواردين في البحث كثير، فأثرت الاختصار من هذا الأمر.

سابعاً: الخاتمة :

وتحتوي على:

- ١- أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.
٢- بعض التوصيات والمقترحات التي هي بحاجة للدراسة والعناية ومحط الأنظار.



التمهيد

حقيقة علم اللغة

وعلافته بأصول الفقه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة علم اللغة.

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه واستمداده.

المطلب الثالث: علاقة علم اللغة بأصول الفقه.

حقيقة علم اللغة، وعلاقته بأصول الفقه

الحمد لله الذي أنزل الكتاب عربياً لقوم يعقلون، وصانه وحفظه بقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١)، فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فبه يهتدي العالمون، وأنزله بلغة العرب التي بها يتكلمون وينطقون، فقال -جل شأنه-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾^(٢)، ونزل على سبعة أحرف^(٣)؛ تخفيفاً وتوسعةً على العباد في فهم ما يقرءون .

فعلم اللغة العربية من أشرف العلوم، وأصحها بياناً، وأوسعها معانٍ، ودليل ذلك واضح ومعلوم، فمن رام فهم الكتاب والسنة، فحوّل ألفاظه يحوم، وفي معانيه يعوم، فهو كالراحلة لمبتغي القდوم، وكالنجوم في الطريق الظلوم، لا يستغني عنه من أراد أن يزيل عن نفسه شوائب الجهل والغيوم.

وحيث لا تطويل؛ لأن الأثر يدل على المسير، والقليل يهدي إلى الكثير، أقول مستمداً العون من الله العليّ القدير: إن هذا التمهيد مسماه يدل على معناه، فإنه يبحث حقيقة علم اللغة العربية، وعلاقته بأصول الفقه.

ولما كان لا بد لذلك من تأصيل، وهذا يحتاج إلى دليل، وضحت ذلك من خلال المطالب الآتية:

(١) سورة الحجر: آية (٩).

(٢) سورة يوسف: آية (٢).

(٣) عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إِنْ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ ". أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف (٤/١٩٠٩)، رقم (٤٧٠٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين، باب بيان أن القرآن سبعة أحرف وبيان معناه (٦/٩٣)، رقم (٨١٨).

﴿ المطلب الأول: حقيقة علم اللغة ﴾

عندما نريد أن نقف على حقيقة علم من العلوم يحسن بنا أن نبدأ بتعريفه؛ لأنه أعون على إدراك حقيقته وموضوعه؛ لأن التعريف يمثل حكماً، وغالباً ما يتضمن شروطاً وضوابط، وأحياناً أركاناً وموانع، ولا يتأتى هذا إلا بعد تصور موضوعه، والتصور مستفاد من التعريفات^(١).

فحديثي في هذا الفرع عن تعريف علم اللغة، لغةً واصطلاحاً، وعن أهميته :

أولاً: تعريف علم اللغة ، لغة واصطلاحاً :

ليس غريباً أن يكون لكلمة (اللغة) تعريف عند أهلها، فهذا يدل على سعة اللغة العربية، وأصالتها، لذا نجد أن علماء اللغة ذكروا لها معنيين؛ معنى لغوياً، ومعنى اصطلاحياً.

١- اللغة لغة:

أصلها لُغُوَةٌ على وزن فُعْلَةٌ من لَغَوْتُ أي: تَكَلَّمْتُ، حذفت اللام و عوض عنها الهاء. وقد جاء في الحديث: " ومن مس الحصى فقد لغا " ^(٢)، أي : تكلم. وتجمع على لغىً ، ولغات ، ولغون ^(٣).

فاللغة بمعنى: اللسان أي: ما يلهج به اللسان ويتكلم به ^(٤).

يقال: سمعت لغاتهم بفتح التاء وبكسرها أي اختلاف كلامهم.

والنسبة إليها لُغَوِيٌّ بضم اللام، وليس : لُغَوِيٌّ بفتحها ^(٥).

٢- اللغة اصطلاحاً: هي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم ^(٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه:- كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (١٣٤/٦-١٣٥) رقم (٨٥٧).

(٣) الخصائص: ابن جني (١/٨٧)، لسان العرب: ابن منظور (٢٥١-٢٥٢)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (١/٧)، المصباح المنير: الفيومي (٢٨٦).

(٤) لسان العرب: ابن منظور (٢٥١-٢٥٢).

(٥) لسان العرب: ابن منظور (٢٥١-٢٥٢)، مختار الصحاح: الرازي (٣٢٤).

(٦) الخصائص: ابن جني (١/٨٧)، وانظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (١/٧)، الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (٢٤).

وقال ابن حزم: هي ألفاظ يعبر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها، ولكل أمة لغتهم^(١).

خلاصة التعريفات: يلاحظ التقارب بين التعريفات اللغوية والاصطلاحية حيث إنها تدل على طريقة التفاهم والتخاطب بين الناس بألفاظ تعارفوا عليها، كما أن ابن جنى عبر بـ (أصوات)، وابن حزم عبر بـ (ألفاظ)، وأصل اللفظ إنما هو صوت، فالمعنى واحد .

والمقصود بعلم اللغة هنا هو: المعنى العام الذي يدل على طريقة التفاهم والتخاطب بين الناس، فهو يشمل موضوعات اللغة العربية، فقهاها، وأصواتها، ونحوها، وصرفها، وأدبها، والبلاغة بأنواعها، وغير ذلك .

وهذا الذي كان معروفاً لدى القدماء بخلاف المؤلدين^(٢) الذين جعلوا " علم اللغة " مصطلحاً خاصاً يدرُس مباحث معينة، غير التي تُبحث في " فقه اللغة "^(٣).

ثانياً: أهمية علم اللغة العربية :

للغة العربية أهمية كبيرة في حياة العرب والمسلمين، ويمكن إبراز هذه الأهمية في النقاط الآتية :

١- اللغة العربية هي لغة القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، قال الله - ﷻ -: ﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴿١٣٠﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٣١﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٣٢﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٣٣﴾ ﴾^(٤).

(١) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (١/٢٥).

(٢) المؤلّدون: جمع مؤلّد، وهو المحدث من كل شيء ومنه المولدون من الشعراء إنما سموا بذلك لحدوثهم فهم الذين لا يحتج بألفاظهم. انظر: لسان العرب: ابن منظور، (٣/٤٧٠)، المصباح المنير: الفيومي (٣٤٦)، الصاحبى: ابن فارس (٧٣)، المزهر: السيوطي، (١/٣٠٤).

(٣) انظر: فقه اللغة: عبده الراجحي (٩-١١).

(٤) سورة الشعراء: آية (١٩٢-١٩٥).

وأخرج ابن عساكر -في تاريخه- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال : " يا رسول الله ؛ مالك أفصحنا ولم تخرج من بين أظهرنا ؟ قال : " كانت لغة إسماعيل -عليه السلام- قد درست، (١) فجاء بها جبريل -عليه السلام- فحفظنيها ، فحفظتها " (٢).

فتعلم اللغة العربية من الدين، وهي طريق لفهم القرآن والسنة، والدين فيه أقوال وأفعال؛ ففقه العربية هو الطريق لفهم أقواله، وفقه السنة هو الطريق لفهم أعماله، وأيضاً فإن فهم الكتاب والسنة فرض، ولا يفهم إلا بفهم اللغة العربية، إذ لا سبيل إلى علمهما، وإدراك معانيهما إلا بالتبحر في هذه اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على التفريق فيه بين العيني والكفائي، فالقدر الذي لا يفهم من القرآن والسنة إلا باللغة العربية فهو واجب عيني، وما يفهم فيهما من غيرها فهو كفائي (٣).

وجاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه " كتب إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أما بعد، فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعرّبوا القرآن، فإنه عربي " (٤).
وعنه -رضي الله عنه- قال: " لا يقرئ القرآن إلا عالم باللغة " (٥).

قال الشاطبي -رحمه الله-: " القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة؛ لأن الله -سبحانه- يقول: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٦)

(١) درست: أي عفت وخفيت آثارها انظر: المصباح المنير: الفيومي (١٠٢)، مختار الصحاح: الرازي (١٢٠).
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر: مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور (٤/٢٢٣)، والسيوطي في الجامع الصغير رقم (٢٤٠١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم: (١٩١٩)، والسلسلة الضعيفة (١/٦٧٩) رقم (٤٦٥).
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (٢٤٠).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في إعراب القرآن: (٦/١١٦) رقم (٢٩٩١٤)، عن عمرو بن دينار، وابن عبد البر في جامع بيان العلم. وصححه أبو الأشبال الزهيري في صحيح جامع بيان العلم (٤٨٢) رقم (١٦٠١).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٩-٣٨/١).
(٦) سورة يوسف: آية (٢).

... فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة" (١).

٢- اللغة العربية خير لغة وأفضلها على وجه الأرض، حيث وصفها الله تعالى بأبلغ ما يوصف به الكلام، وهو البيان، فعلم من ذلك أن سائر اللغات قاصرة عنها وواقعة دونها (٢).

وفي ذلك قال الثعالبي - مقدماً لكتابه فقه اللغة -: "والعربية خير اللغات والألسنة والإقبال على تفهمها من الديانة، إذ هي أداة العلم، ومفتاح التفقه في الدين، وسبب إصلاح المعاش والمعاد، ثم هي لإحراز الفضائل والاحتواء على المروءة، وسائر المناقب كالينبوع للماء والزند للنار، ولو لم يكن للإحاطة بخصائصها والوقوف على مجاريها وتصاريحها، والتبحر في جلائها ودقائقها إلا قوة اليقين في معرفة إعجاز القرآن، وزيادة البصيرة في إثبات النبوة الذي هو عمدة الإيمان، لكفى بها فضلاً يحسن أثره، ويطيب في الدارين ثمره" (٣).

٣- إنها أوسع لغة على وجه الأرض، ولا يحيط بها إلا نبي، ولها خصائص لا توجد في غيرها من اللغات؛ فإن اللفظ الواحد فيها له معانٍ متعددة، ألا ترى أنك لو أردت أن تنقل قوله - ﷺ -: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ...﴾ (٤)، لم تستطع أن تأتي لهذه بألفاظ مؤدية عن المعنى الذي أودعته حتى تبسط مجموعها، وتصل مقطوعها، وتظهر مستورها؟ (٥).

٤- إنها لغة أهل الجنة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "إن آدم - عليه السلام - كانت لغته في الجنة العربية، فلما عصى سلبه الله العربية، فتكلم بالسريانية، فلما تاب رد الله عليه العربية" (٦).

(١) الموافقات: الشاطبي (٢/١٠٢)، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية (١٩٤).

(٢) الصحابي: ابن فارس (٤٣-٤٤)، وانظر: الإيضاح في علل النحو: الزجاجي (٩٥) المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (١/٣٢١).

(٣) فقه اللغة وأسرار العربية: الثعالبي (٢٩).

(٤) سورة الأنفال: آية (٥٨).

(٥) انظر: الرسالة: الشافعي (٤٢)، الصحابي: ابن فارس (٤٣-٤٥، ٤٩)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (١/٦٤-٦٥، ٣٢١-٣٢٢).

(٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق. انظر: مختصر تاريخ دمشق: ابن منظور (٤/٢٢٣)، المزهر في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (١/٣٠).

٥- إن فهم اللغة يؤمن صاحبه من الضلال والوقوع في التأويل الفاسد في مسائل الاعتقاد، كما يؤمنه من الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية، فمن لم يفهم لسان العرب زل في الاستنباط. قال رسول الله - ﷺ -: " إن منكم من يقاتل على تأويل هذا القرآن كما قاتلت على تنزيله " (١). فهذا الحديث يبين أن أكثر من يضلون عن الطريق المستقيم هم الذين يتأولون القرآن على غير معناه، ويميلون به عن المعنى الصحيح الذي أراده الله - ﷻ -، ومن جملة الأسباب في ذلك الجهل في اللغة العربية ومعانيها (٢). وفي ذلك يقول الحسن البصري - رحمه الله - مبيناً سبب ضلال من ضل من أهل الأهواء - : " أهلكتهم العجمة يتأولون القرآن على غير تأويله " (٣).



(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري (٨٢/٢)، رقم (١١٧٩٠)، وصححه شعيب الأرنؤوط.
(٢) انظر: الخصائص: ابن جني (٢/٤٥١)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١/٩)، الاعتصام: الشاطبي (١/٣٠٤).
(٣) ذكره الشاطبي في الاعتصام (١/٣٠٤).

﴿ المطلب الثاني : تعريف أصول الفقه واستمداده ﴾

أولاً : تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحاً :

اعتاد الأصوليون في تعريف أصول الفقه أن يذكروه من جهتين؛ من جهة إضافته، حيث إن معرفته تتوقف على معرفة أجزائه، ومن جهة علميته، حيث أصبح علماً على هذا الفن، وأنا أذكره من هذه الجهة للاختصار وعدم التكرار.

فهو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(١).

ثانياً : استمداد أصول الفقه :

إن أصول الفقه يستمد مباحثه وقواعده من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعلم الكلام، كما أنه لا يستغني في ذلك عن اللغة العربية، فقد كان لها دور كبير في ذلك، فإنها لغة القرآن والسنة، ومفتاح التفقه في الدين، فلو أن متوسماً^(٢) بالأصول أراد معرفة الحقيقة والمجاز، والخاص، وإطلاق بعضها على بعض، ومعرفة المطلق والمقيد، والمفهوم والمنطوق لما استطاع أن يقف على أسرار ذلك، ولا معشاره في غير هذه اللغة التي حرسها الله؛ لذلك كان فهم كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ - متوقفاً عليها، وكان وضع قواعد أصول الفقه مفتقراً إليها، وكان المرء لا يعد أصولياً، ولا فقيهاً حتى يأخذ بطرف منها، ويرتوي من علومها، وما ذلك إلا لشرفها بنزول القرآن بها، وسعة لسانها، وكثرة معانيها، واختلاف تعبيراتها، وتنوع مخاطباتها.

هذا وقد نص الأصوليون على أن أصول الفقه مستمد منها.

قال الجويني - رحمه الله -: " ومن مواد أصول الفقه العربية، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة العربية " ^(٣).

وقال الغزالي - رحمه الله -: " وطريق الاستثمار يتم بأربعة علوم: اثنان مُقدّمان، واثنان متممان، وأربعة في الوسط " ، ثم ذكر اللغة من العلمين المقدمين فقال: " والثاني: معرفة اللغة والنحو على وجه يتيسر له به فهم خطاب العرب، وهذا يخص فائدة الكتاب والسنة ... أما المقدمة الثانية، فعلم اللغة، والنحو أعني: القدر الذي يفهم به خطاب العرب، وعادتهم في الاستعمال إلى

(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (٦٥)، وانظر: أصول الفقه: الخضري (١٣).

(٢) متوسماً: من توسمت فيه الخير؛ أي تفرست فيه الخير، والمقصود هنا: لو أن دارساً للأصول.

انظر: مختار الصحاح: الرازي (٣٨٥).

(٣) البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/٨٤).

حد يميز به بين صريح الكلام وظاهره، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه^(١).



﴿ المطلب الثالث : علاقة علم اللغة بأصول الفقه ﴾

عندما نتصفح مؤلفات علماء أصول الفقه في بحثهم عن شروط المجتهد، أو المفتي، فإننا نجدهم يؤكدون على أن من شروط المجتهد أو المفتي، أن يكون على علم بلسان العرب، بمختلف موضوعاته من اللغة والنحو والبلاغة والأدب والتصريف، وغير ذلك، على تباين في قدر المعرفة لديه منها، وذلك حسب علاقتها باجتهاده.

وهذا الشرط لم يعده الأصوليون جزافاً للمجتهد والمفتي، ولكن لأن أصول الفقه إنما يبحث في أدلة الفقه، وهي الكتاب والسنة، وهما إردان بلغة العرب ولسانهم، فكان لا بد لمن يروم فهمهما، أن يكون على علم بلغة العرب، ألفاظها، ومعانيها، وكذلك سننهم في مجاري كلامهم^(٢).

وتقدم أن من جملة ما يستمد منه أصول الفقه علم اللغة العربية، وذلك لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة، على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز وغير ذلك.

هذا الذي حدا بالأصوليين لبحث موضوعات تتعلق باللغة، في مقدمات مؤلفاتهم، وأسموها " المبادئ اللغوية " أو " المباحث اللغوية "، حيث بحثوا فيها وضع اللغة، وتقسيمات الألفاظ، والاشتقاق، والترادف، والاشتراك بنوعيه، والحقيقة والمجاز، ومعاني الحروف، كما بحثوا الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والاستثناء وغيرها من المباحث اللغوية. وبما أن موضوعات اللغة على تنوعها لها ارتباط بالأصول، إلا أنها ليست بنفس الدرجة في ذلك، فمنها ما له ارتباط وثيق، ومنها ما هو بعيد، لذلك سأبين العلاقة بينه وبين الموضوعات ذات العلاقة الوطيدة، وعليه تكون محاور العلاقة كما يلي:

(١) المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٤/١٢) وانظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩).

(٢) أي: طريقتهم في مجريات الكلام من حيث نظمته من عام وخاص، ومطلق ومقيّد، وغير ذلك.

أولاً: علم النحو وعلاقته بأصول الفقه:

أما حد النحو: فهو علم بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعراباً وبناءً^(١).

ويسمى النحو إعراباً والإعراب نحواً سماعاً؛ لأن الغرض طلب علم واحد^(٢).

العلاقة بين النحو والأصول وطيدة وأصيلة، ذلك أن تمييز علامات الإعراب تساعد بالدرجة الأولى على فهم المعنى الذي يقصده الأصولي، فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني، ولا تفهم معاني القرآن والسنة على صحة إلا بتوفيتها حقوقها، من الإعراب^(٣).

فإذا ميز الأصولي العلامة الإعرابية المطلوبة-أو المناسبة- فإنه يستطيع تمييز المعنى، فإن اختلاف علامات الإعراب يدل على اختلاف في معنى الكلمة.

يبين ذلك ما حصل مع أبي يوسف- صاحب أبي حنيفة-رحمهما الله تعالى- حيث يقول: كتب الرشيد ليلة إلى يسألني عن قول القائل^(٤):

فإن ترفقي يا هند فالرفقُ أيمُنْ وإن تخرقي يا هند فالخرقُ أشأمُ

فأنت طلاقٌ والطلاقُ عزيمةٌ ثلاثٌ ومن يخرقُ أعقُ وأظلمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث، وإذا نصبها؟

قال أبو يوسف: فقلت هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع " ثلاث " طلقت واحدة؛ لأنه قال: " أنت طلاق "، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث؛ وإن نصبها- " ثلاثاً "- طلقت ثلاثاً؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة. فكتبتُ بذلك إلى الرشيد، فأرسل إليَّ بجوائز، فوجهتُ بها إلى الكسائي^(٥).

(١) شرح كتاب الحدود النحوية: الفاكهاني (٥٢-٥٣).

(٢) الإيضاح في علل النحو: الزجاجي (٩١).

(٣) انظر: الصاحب في فقه اللغة: ابن فارس (٦٥)، الإيضاح في علل النحو: الزجاجي (٩٥).

(٤) البيتان بلا نسبة في شرح المفصل: ابن يعيش (٥٨/١-٥٩). مغني اللبيب: ابن هشام (١١٤/١-١١٥).

(٥) شرح المفصل: ابن يعيش (٥٨/١-٥٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١١٤/١-١١٥)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٤٦٢)، الادكار بالمسائل الفقهية: أبو القاسم الزجاجي عن الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٤/٣١١ وما بعدها).

ولو أن قارئاً للقرآن قرأ (رسوله) -الثانية- بالخفض من قوله -بِحَالِهِ- : ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١)؛ لتغير المعنى المقصود، فانظر إلى تغير الحركة، كيف غير معنى الجملة بأكملها^(٢).

وهذا ما كان يخاف منه سلفنا الصالح -رضي الله عنه-، حتى إنهم ليجتنبون اللحن فيما يكتبون ويقرءون اجتنابهم بعض الذنوب^(٣).

فقد جاء عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "لأن أقرأ فأخطئ أحب إلي من أن أقرأ فألحن، لأني إذا أخطأت رجعت، وإذا لحنت افترت"^(٤).

لذلك كان عمر -رضي الله عنه- يحث الصحابة -رضي الله عنهم- على صون ألسنتهم فيقول: "تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن"^(٥).

فعلم النحو له مساحة كبيرة من مباحث علم أصول الفقه، لأن ثمة تناسباً بين العلمين -على ما يقول أبو البركات ابن الأنباري-، فالنحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول^(٦).

أي علم النحو، وعلم الفقه في كل واحد منهما صبغتين؛ صبغة المعقولية وهي: قواعد مصاغة صياغة بشرية للعقل دخل فيها، وصبغة المنقولية وهي: أن هذه القواعد المصاغة مستمدة من المنقول الذي هو الكتاب والسنة.

(١) سورة التوبة: آية (٣).

(٢) سبب وضع اللغة: السيوطي (٢٩)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣٨/١-٣٩).

(٣) انظر: الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (٦٦).

(٤) ذكر الأثر الزجاجي في الإيضاح في علل النحو: (٩٦)، وانظر: صحيح جامع بيان العلم: أبو الأشبال الزهيري (٤٨٢) رقم (١٦٠٢).

(٥) أخرجه الدارمي في سننه: كتاب الفرائض، باب في تعلم الفرائض (٢/٤٤١) رقم (٢٧٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب الحث على تعليم الفرائض (٦/٢٠٩)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم. انظر: صحيح جامع بيان العلم: أبو الأشبال الزهيري (٣٠١، ٤٨٢) رقم (٩٩٥).

(٦) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ابن الأنباري (٧٦)، وانظر: الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (١٧)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي، (٢٥-١/٢٤).

كذلك الفقه إنما ينبني على أصول، كما ينبني النحو على أصول، فالعلاقة بين النحو والفقه تنبئ عن العلاقة بين أصول النحو وأصول الفقه.

وتظهر العلاقة بين العلمين وتتجلى من خلال النقاط التالية :

الأولى: من جهة الأدلة: فإذا نظرنا إلى معنى أصول الفقه، وأصول النحو، فإنه يتبين أن معنى (أصل) فيهما واحد هو أدلتهما، فهما علمان يبحثان في الأدلة. وفي هذا يقول ابن الأنباري: " أصول النحو أدلة النحو التي تفرعت منها فروعه وفصوله، كما أن أصول الفقه أدلة الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله"^(١). وإذا نظرنا في هذه الأدلة، فإننا نجد التشابه بينها^(٢). فأصول الفقه، هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، والاستحسان، والاستصحاب، وغيرها.

كما أن أصول النحو، هي: السماع المتمثل في الكتاب والسنة، وقول الصحابي كعربي من جهة التركيب والمعاني، ويزاد عليه الشعر، والنثر العربي، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب.

وقد صُنِّفَت كتب أصول الفقه في دراسة هذه الأدلة وبحثها، مثل كتاب المعتمد، لأبي الحسين البصري، والمستصفي، للإمام الغزالي، والإحكام، للآمدي، وغيرها، كما صُنِّفَت كتب أصول النحو في ذلك، مثل كتاب لمع الأدلة في علم أصول النحو، لأبي البركات ابن الأنباري، والاقتراح في أصول النحو وجدله، للسيوطي، كما عقد ابن جني أبواباً لذلك في كتابه الخصائص حيث استفاض في ذكر العلل^(٣)، وكذا ابن فارس في كتابه الصحابي^(٤).

ولبيان العلاقة وشدة التفاعل بين العلمين، رتب ابن الأنباري كتابه على حد أصول الفقه، فيقول: "... وعلم أصول النحو فيعرف به القياس وتركيبه وأقسامه، من قياس العلة، وقياس الشبه، وقياس الطرد، إلى غير ذلك على حد أصول الفقه فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول"^(٥).

(١) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ابن الأنباري (٧٦) وانظر: الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (٢٨).

(٢) التشابه المشار إليه في المسمى، وليس في حقيقة الأمر.

(٣) انظر: الخصائص: ابن جني (١٤٢ وما بعدها).

(٤) انظر: الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (٦٤ وما بعدها).

(٥) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ابن الأنباري (٧٦) وانظر: الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (١٨)،

الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٢٤-١/٢٥).

وكذلك فعل السيوطي حيث يقول- عند حديثه عن استمداده في كتابه الاقتراح من كتاب الخصائص وتهذيب ذلك وتلخيصه-: " وضمنت إليه نفائس أخر، ظفرت بها في متفرقات كتب اللغة العربية والأدب، وأصول الفقه، وبدائع استخراجها بفكري، ورتبته على نحو ترتيب أصول الفقه، في الأبواب والفصول والتراجم"^(١).

الثانية: من جهة القواعد: فإذا نظرنا إلى قواعد أصول الفقه، فإننا نجدها قواعد مصاغة لتشمل ما تحتها من فروع فقهية، وفي هذا الباب صنف الأصوليون كتبهم، كما أفردوا هذا الفن بمصنفات خاصة، مثل كتاب: تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني، ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتمساني، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من القواعد الفرعية، لابن اللحام، وغيرها.

وقد ذكروا قواعد، منها: هل الأمر المطلق يقتضي الوجوب، وهل الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهل الأمر المطلق يقتضي التكرار، وهل الزيادة على النص نسخ، وغيرها^(٢).

كذلك الحال في القواعد النحوية، فقد أودع سيبويه في كتابه قواعد سار عليها النحويون من بعده، كما عرض ابن السراج في كتابه "الأصول في النحو" لكثير من هذه القواعد، مثل: حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض، وحق الفاعل أن يكون غير المفعول^(٣). كما عقد ابن جني في خصائصه باباً أسماه "باب في حمل الأصول على الفروع"^(٤)، وذكر قواعد في مواضع مختلفة، مثل: إذا تعارض القياس والسماع نطق بالمسموع على ما جاء عليه ولم تقسه على غيره، وإذا تعارضت قوة القياس وكثرة الاستعمال قدم ما كثر استعماله. كما توسع في ذكر العلل حيث يؤكد على المناسبة بين العلمين فيقول: "وكذلك كُتِبَ محمد بن الحسن- رحمه الله- إنما ينتزع أصحابنا منها العلل، لأنهم يجدونها منثورة في أثناء كلامه، فيجمع بعضها إلى بعض بالملاطفة والرفق ..."^(٥).

(١) الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (١٨).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (٥٠، ٢٥١، ٧٥)، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: التلمساني (٣٨٣، ٤٩٦، ٤٠٧، ٣٧٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٢، ٢١٦، ٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٢٢١، ٢٤٤، ٢٥٠). تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (٥٠، ٢٥١، ٧٥).

(٣) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢٤١، ٥٩، ٢).

(٤) انظر: الخصائص: ابن جني (١/١٥٦، ١٦٢)، الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (١٢١).

(٥) انظر: الخصائص: ابن جني (١/١٩١).

كذلك ضمن ابن الأنباري كتابه -اللمع- بعضاً من هذه القواعد وذكر: إذا تعارض نفلان أخذ بأرجحهما، وإذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس فلا عبرة به^(١).

كما نقل السيوطي هذه القواعد في كتابه الاقتراح وزاد عليها، مثل: إذا تعارض مجمع عليه ومختلف فيه فالأول أولى، والمانع أولى من المقتضي عند تعارضهما، وغيرها. هذا من جانب^(٢).

أما الجانب الآخر فهو: أن بعض القواعد النحوية يمكن أن يتخرج عليها فروع فقهية، وقد كان هذا الفن معروفاً عند العلماء في السابق غير أنه لم يدون، وفي ذلك يروي ياقوت الحموي، أن الفراء عالم النحو كان يوماً عند محمد بن الحسن، فتذاكرا في الفقه والنحو، ففضل الفراء النحو على الفقه، وفضل محمد بن الحسن الفقه على النحو، فقال الفراء: قلّ رجل أنعم النظر في العربية، وأراد علماً آخر إلا سهل عليه.

قال محمد بن الحسن: يا أبا زكريا، قد أنعمت النظر في العربية، وأسألك من باب الفقه، فقال: هات على بركة الله -ﷺ-، فقال له: ما تقول في رجل صلى فسها في صلاته، وسجد سجدتي السهو فسها فيهما؟

فتفكر الفراء ساعة، ثم قال: لا شيء عليه. فقال له محمد: لم؟

فقال: لأن التصغير عندنا ليس له تصغير، وإنما سجدة السهو تمام الصلاة، وليس للتمام تمام. فقال محمد بن الحسن: ما ظننت أن آدمياً يلد مثلك^(٣).

لذلك لا نستغرب من قول أبي عمر الجرمي: "أنا مذ ثلاثين سنة أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه"^(٤).

يقول أبو جعفر الطبري: فحدثت به -كلام الجرمي- محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار فقال: أنا سمعت الجرمي يقول هذا - وأوماً بيده إلى أذنيه- وذلك أن أبا عمر الجرمي

(١) لمع الأدلة في النحو: ابن الأنباري (١٣٦، ١٤٢) عن الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (١٢٠ وما بعدها).

(٢) انظر: الاقتراح في أصول النحو: السيوطي (١٢٥-١٢٦).

(٣) انظر: معجم الأدباء: ياقوت الحموي (١/١٥)، مقدمة زينة العرائس من الطرف والنفايس: غربية (٥١).

(٤) انظر: الكتاب: سيبويه (١/٥-٦)، طبقات النحويين واللغويين: الزبيدي (٧٥)، الموافقات: الشاطبي (٥/٥٤-٥٥).

كان صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه، نفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش^(١).

والشاطبي يشرح لنا معنى كلام الجرمي فيقول: " والمراد بذلك أن سيبويه، وإن تكلم في النحو، فقد نبه في كلامه على مقاصد العرب، وأنحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها، ولم يقتصر فيه على بيان أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، ونحو ذلك، بل هو يبين في كل باب ما يليق به، حتى إنه احتوى على علم المعاني والبيان، ووجوه تصرفات الألفاظ والمعاني"^(٢).

وقد أصبح هذا فناً له مصنفات خاصة، ويسمى تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، حيث صنف فيه العلماء، مثل: كتاب الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، للإسنوي، وزينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية، لابن المبرد الحنبلي، وقد أودع فيهما المصنفان كثيراً من القواعد النحوية التي يتخرج عليها كثير من الفروع الفقهية.

مثل: الكلمة لا تطلق على الكلام على الصحيح من كلام النحويين، التي يتخرج عليها: ما إذا سلم المصلي قبل إتمام الصلاة، ثم تكلم لغير مصلحتها، فإنها تبطل بناء على أن الكلمة تطلق على الكلام^(٣).

والبديل تابع المبدل وهو تابع المقصود بالحكم من غير توسط حرف متبع، التي يتخرج عليها: ما إذا حضر الجمعة من لا تتعقد بهم؛ كالمرأة والخنثى، فلا تصح صلاتهم إلا بعد إجماع أربعين ممن تتعقد بهم. وغيرها من القواعد^(٤).

الثالثة: من جهة المباحث: وهو أن بعض المباحث متداخلة بمعنى: أن الأصوليين يبحثونها، كما يبحثها النحويون نفسها، وذلك مثل: مباحث الحقيقة والمجاز، والاستثناء، والعموم والخصوص، وغيرها، حيث أفرد الأصوليون، والنحاة هذه الموضوعات بالبحث، مثل: كتاب العقد المنظوم

(١) الكتاب: سيبويه (٦-١/٥)، مقدمة الكتاب: عبد السلام هارون (١/٢٤).

(٢) الموافقات: الشاطبي (٥٤/٥-٥٥).

(٣) انظر: زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٨٣-٨٠).

(٤) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٤١٠-٤١١)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٦٨-٣٦٩).

في الخصوص والعموم، والاستغناء في الفرق والاستثناء، وكلاهما للقرافي، والفصول المفيدة في الواو المزيدة، للحافظ صلاح الدين العلائي.

كما أصبحت هذه المباحث وغيرها محط أنظار الطلبة في بحوثهم الجامعية، مثل: حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، إعداد: حسين الترتوري، والاستثناء عند الأصوليين، إعداد: أكرم أوزيقان، وأثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، إعداد: عبد القادر عبد الرحمن السعدي، وغيرها.

الرابعة: من جهة المسائل: وهو توقف كثير من المسائل الفقهية التي تتبني على أصولها الأساسية، يتوقف فهمها على الناحية النحوية، وذلك مثلما حصل مع أبي يوسف مع الرشيد - رحمهما الله - في مسألة الطلاق التي قال فيها أبو يوسف: فقلت هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيت الكسائي وهو في فراشه، فسألته، فقال: إن رفع " ثلاث " طلقت واحدة؛ لأنه قال: " أنت طلاق "، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاث؛ وإن نصبها - " ثلاثاً " - طلقت ثلاثاً؛ لأن معناه أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة^(١).

وهذا الذي حذا بمحمد بن الحسن أن يودع كتاب الأيمان وغيره من الجامع الكبير كثيراً من هذه المسائل^(٢)، وما ذلك إلا لإيمانه بهذا الارتباط، وطول باعه وعلمه العميق في النحو، مما دعا كثيراً من النحاة أن يشيدوا بهذا الإمام، وبتبحره في علم النحو.

قال ابن يعيش - بعدما نقل بعضاً من مسائل " الجامع الكبير " في كتابه شرح المفصل - : " فكلام هذا الحبر مسوق على كلام النحوي في هذه المسألة "، ثم قال: " ولولا خوض هذا الإمام في لجة بحر هذا العلم، ورسوخ قدمه فيه، لما أَلَمَّ بفقهِ هذه المسألة، ونظائرها، مما أودعه كتابه " ^(٣).

(١) انظر: ص (١٦) من هذا التمهيد.

(٢) انظر: الجامع الكبير: محمد بن الحسن الشيباني، (٢٥ وما بعدها).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (١/٦٠ وما بعدها).

ثانياً : علم سنن العرب وخصائصها في كلامها وعلاقته بأصول الفقه :

والمقصود بهذا العلم: هو معرفة وجوه مخاطبات العرب، ومجاري كلامهم . حيث إن القرآن نزل بلسان العرب، وطلب فهمه لا يكون إلا من هذه الجهة، كما أن للعرب معهوداً يجب اتباعه في فهم الشريعة، فمن فهم لسان العرب في مخاطباتها، يستطيع أن يفهم الشريعة، وإلا فقد لصقت به شبهة الجهل بهذه الشريعة .

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: " وإنما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه، وجماع معانيه، وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها" (١).

ويقول الشاطبي -رحمه الله- : " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين ، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم ، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر ؛ فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثمَّ عرف؛ فلا يصح أن يجري في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب" (٢).

مثاله: قوله -ﷺ-: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن الله -ﷻ- أمر بالإتمام بأصل الحج؛ لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك (٤).

فهذا العلم يدرس الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، وإرادة الواحد بلفظ الجمع، والعكس، وأقل الجمع، والشرط، والتقديم والتأخير، والحذف والإضمار، وغير ذلك من المباحث والأبواب التي يبحثها علم أصول الفقه (٥).

(١) الرسالة: الشافعي (٥٠).

(٢) الموافقات: الشاطبي (٢/١٣١).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) انظر: الموافقات: الشاطبي (٤/١٥٤).

(٥) انظر: الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس (٢٠٢ وما بعدها)، فقه اللغة وأسرار العربية:

الثعالبي (٣٥٥، ٣٦٣)، المزهري في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي (١/٣٣٣ وما بعدها).

وتظهر العلاقة بين العلمين وتتجلى من خلال النقاط التالية :

الأولى: من جهة الأدلة: فإن أصول الفقه هي أدلته كما سبق. وأدلة هذه السنن أيضاً السماع المتمثل في الكتاب والسنة، وقول الصحابي، في أصول الفقه، ويزاد عليه الشعر والنثر العربي، وغيرها كما سبق في أصول النحو. وكتب أصول الفقه إنما تبحث في هذه الأدلة، كما أن مصنفات هذا العلم تبحث فيها^(١).

الثانية: من جهة القواعد والمباحث: فإذا نظرنا إلى قواعد أصول الفقه، فإننا نجد لها قواعد مصاغة في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من القواعد التي تعتبر أساساً في فهم مخاطبات العرب، وسننهم، وهي نفسها المباحث التي تدرس في العلمين^(٢).

فإن أصل هذه القواعد لغوية معروفة في مخاطبات العرب لكنّ الأصوليين أخذوها واستعملوها استعمالاً جديداً لفهم الكتاب والسنة، واستتباط الأحكام الشرعية من نصوصها لم يكن اللغويون ليستنبطوها حتى أصبحت مختصة بالأصول.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: " فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر، ويستغني بأول هذا منه على آخره، وعماماً يراد به العام، ويدخله الخاص، فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه، وعماماً ظاهراً يراد به الخاص، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في أول الكلام، أو وسطه، أو آخره " ^(٣).

قال تقي الدين السبكي - رحمه الله -: " فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة واللغويون فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيه متشعب، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي.

(١) انظر: ص (١٨) من هذا التمهيد.

(٢) انظر: ص (١٩) من هذا التمهيد.

(٣) الرسالة: الشافعي (٥١-٥٢)، وانظر: الموافقات: الشاطبي (٢/١٠٣)، الصحابي: ابن فارس (٢١٤-٢١٥).

مثاله: دلالة صيغة (افعل) على الوجوب، و (لا تفعل) على التحريم، وكون (كل وأخواتها) للعموم، وما أشبه ذلك ... وكذلك كتب النحو لو طلبت معنى الاستثناء، وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم؟، ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون، واخذوها باستقراء خاص من كلام العرب، وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو^(١).

وقد صنف علماء العربية لهذا العلم مصنفات عرفت به، كما أن الإمام الشافعي الذي أسس علم أصول الفقه تحدث في رسالته - التي تعد أول مصنف في هذا المجال - عن هذه الوجوه، وأكد عليها، وشنع على من جهل هذا من لسان العرب، ومعلوم أن الشافعي من العلماء المحتج بلغتهم.

ومن المصنفات في هذا المجال، كتاب: الصاحبى في فقه اللغة العربية، ومسائلها، وسنن العرب في كلامها، لابن فارس، حيث ضمن الجزء الأخير من العنوان والكتاب هذا المجال، كذلك كتاب: فقه اللغة وأسرار العربية، لأبي منصور الثعالبي، حيث قسم كتابه إلى قسمين، القسم الثاني منه هو المقصود، حيث سماه: سر العربية في مجاري كلام العرب وسننها، والاستشهاد بالقرآن على أكثرها، كما ذكر ابن جنى في تضاعيف كتابه الخصائص شيئاً من ذلك، وجمع السيوطي في كتابه المزهري في علوم اللغة وأنواعها كثيراً من ذلك. فالعلاقة بين هذين العلمين، كعلاقة الرضيع بأمه، حيث إن أصول الفقه لا يكاد يخرج عن هذه المواد الموثقة في هذا النوع من العلم.

ثالثاً : علم البلاغة وعلاقته بأصول الفقه :

أما حد البلاغة: فهي التعبير عن المعنى الصحيح لما طابقه من اللفظ الرائق من غير مزيد على المقصد ولا انتقاص عنه في البيان^(٢). ويوصف بها الكلام والمتكلم .

فالبلاغة في الكلام : مطابقته لمقتضى الحال، مع فصاحته^(٣).

(١) الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٧/١، ٢١).

(٢) الكليات: الكفوي (٢٣٦).

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/٨٣)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: التفتازاني (١٨، ١٦٢) الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: ابن عريشاه (١/٩٧، ٢/٣٦٥ وما بعدها)، وانظر: مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون (٧٠٧).

وفي المتكلم : ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ^(١).

وتنقسم البلاغة إلى ثلاثة فنون، أذكرها مع بيان ما له علاقة منها بأصول الفقه.

الفن الأول: علم المعاني: وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال^(٢).

ويبحث هذا الفن الإنشاء بأنواعه، ومنها الأمر والنهي بصيغهما، وما يستعمل في غيرهما ، ومعلوم أنهما عمدة في مباحث أصول الفقه.

الفن الثاني: علم البيان: وهو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه^(٣).

ويبحث هذا الفن الحقيقة والمجاز اللذان يعتبران مبحثاً من مقدمات أصول الفقه.

الفن الثالث: علم البديع: وهو علم يعرف به وجوه تحسين الكلام، بعد رعاية تطبيقه على مقتضى الحال، ووضوح الدلالة^(٤).

وهذا الفن ليس له علاقة بعلم أصول الفقه إلا من حيث تحسين نظم الكلام.

فهذه المواضيع وغيرها تُبحث في علم البلاغة، كما تُبحث في علم أصول الفقه، ولا يستغني الأصولي عن المعاني المكنوزة في علم البلاغة، كما لا يستغني البلاغي عن المعاني المخبوءة في أصول الفقه، إلا أن الأصولي أخذ هذه الأوامر والنواهي واستنبط منها قواعد لم تكن معروفة لدى البلاغيين؛ كما تقدم الكلام على اللغويين.

رابعاً: فقه اللغة وعلاقته بأصول الفقه :

فقه اللغة: هو العلم الذي يختص بالمعاجم التي تجمع المعاني والألفاظ^(٥).

ومعلوم أن الأصولي لا يستغني عن الألفاظ؛ لأن تمييز الألفاظ يخدم في فهم المعاني التي هي مدار بحث الأصولي، حيث يتوصل من خلالها إلى وضع القواعد العامة.

(١) الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/٨٣)، المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: التفتازاني (١٨، ١٦٢) الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: ابن عريشاه (١/٩٧، ٢/٣٦٥ وما بعدها).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون (٧٠٣)، وانظر: فقه اللغة في الكتب العربية: عبده الراجحي (٣٧).

مثاله: (عقدة النكاح) في قوله -ﷺ-: ﴿... وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ...﴾^(١) فمعناها: وجوبه، وإبرامه^(٢).

فإذا تبين ذلك للأصولي والفقهاء، استطاع أن يضع قاعدة يبني عليها حكماً فقهياً.

وفي ذلك يقول الإمام الجويني: " اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها، فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة"^(٣).

أما الإمام الشاطبي فقال: " إن علم العربية إنما يفيد مقتضيات الألفاظ بحسب ما يفهم من الألفاظ الشرعية، وألفاظ الشارع المؤدية لمقتضياتها عربية، فلا يمكن من ليس بعربي أن يفهم لسان العرب"^(٤).

وقال في معرض تقريره (قواعد لجريان الشريعة على معهود العرب): " ومنها: أن يكون الاعتناء بالمعاني الموثقة في الخطاب هو المقصود الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها، وهذا الأصل معلوم عند أهل العربية، فاللفظ إنما هو وسيلة إلى تحصيل المعنى المراد، والمعنى هو المقصود، ولا أيضاً كل المعاني، فإن المعنى الإفرادي قد لا يعبأ به، إذا كان المعنى التركيبي مفهوماً دونه"^(٥).

وأخيراً: فإن العلاقة بين اللغة العربية وغيرها من علوم الشريعة كالعلاقة بين الأم وولدها لا تكاد تنفصم، وقد كتبت في ذلك البحوث، مثل: علاقة علوم الشريعة باللغة العربية، للدكتور توفيق حمارشة، ومثله أيضاً للدكتور محمد معبدي، كما كتب الدكتور محمد فوزي فيض الله بحثاً بعنوان: صلة أصول الفقه باللغة.

وبما ذكرت كفاية في بيان العلاقة، " وإنما تراد المثل ليكفي قليلاً من كثير غيرها"^(٦). وهذا حين الشروع في المقصود بعون الله المعبود.



(١) سورة البقرة: آية (٢٣٥).

(٢) انظر: العين: الفراهيدي (١/١٤٠)، لسان العرب: ابن منظور (٣/٢٩٦).

(٣) البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/١٦٩).

(٤) الموافقات: الشاطبي (٥/١٢٤).

(٥) الموافقات: الشاطبي (٢/١٣٨-١٣٩)، وانظر: الخصائص: ابن جني (١/٢٣٧ وما بعدها).

(٦) انظر: الخصائص: ابن جني (١/١٩١).

الفصل الأول

حقيقة العطف وعوارضه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العطف وأركانه وشروطه.

المبحث الثاني: حروف العطف ومعانيها

ومذاهب النحويين والأصوليين فيها.

المبحث الثالث: عوارض العطف.

المبحث الأول

تعريف العطف وأركانه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العطف.

المطلب الثاني: أركان العطف.

المبحث الثالث: شروط العطف.

المطلب الأول: تعريف العطف

أولاً: العطف لغة:

العين والطاء والفاء من " عطف " أصل واحد صحيح ، يدل على انثناء وعياج^(١).
يقال في الشيء - إذا ثني أحد طرفيه إلى الآخر - : عَطَفَ الشَّيْءَ يَعْطِفُهُ عَطْفًا وَعَطُوفًا
فَانْعَطَفَ ، وَعَطْفُهُ فَتَعَطَّفَ ؛ أي : ثناه ، وَعَطَفَ الرَّجُلُ وَسَادَهُ إِذَا ثَنَاهُ لِيَرْتَفِقَ عَلَيْهِ ، وَيَتَكَيَّ^(٢).
ومنه قول الشاعر:

وَمَجُودٍ مِنْ صَبَابَاتِ الْكَرَى عَاطِفِ النَّمْرُقِ صَدَقِ الْمُبْتَذِلِ^(٣)

هذا أصلها ثم أطلقت العرب هذه اللفظة على معان كثيرة منها :

- ١- الإمالة والميل: يقال: عطف الشيء يعطفه عطفاً؛ إذا أماله، وعطف هو عطفواً إذا مال^(٤).
- ٢- الانصراف والرد والبعد: إذا عدي بـ " عن " ، يقال: عطف عن فلان يعطف عطفاً؛ أي: انصرف، وعطفته عن حاجته عطفاً إذا صرفته عنها ورددته^(٥).
- ٣- الرجوع: إذا عدي بـ " على " ، يقال: عطف عليه يعطف عطفاً؛ أي: رجع عليه بما يكره، أو له بما يريد^(٦).

(١) انظر: العين: الفراهيدي (٢/١٧) معجم المقاييس في اللغة: ابن فارس (٧٨٧).
(٢) انظر: العين: الفراهيدي (٢/١٨)، لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٤٩)، معجم المقاييس: ابن فارس (٧٨٧)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (٥٧٢)، المصباح المنير: الفيومي (٢١٥)، مختار الصحاح: الزمخشري (٢٤٣)، الكليات: الكفوي (٦٠٥)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون (٢/٦٠٨).
(٣) غريب البيت: ومجود: غلبة النعاس، صبابات الكرى: بقية النوم، النمروق: جمع نمرقة، وهي الوسادة، صدق المتبذل: التبذل هو: الصبر على غير فراش ولا وطاء. والمعنى: أنه يصف رقيقاً له في السفر غلبه النعاس فصبر على وعناء السفر. انظر: العين: الفراهيدي (٧/٩٠، ٥/٢٦٥، ٤٠٣)، لسان العرب: ابن منظور (١/٥١٥، ٣/١٣٥، ٤٣١، ٣/٣٦١، ١٠/٢١٨، ١٥/٢١٨)، مختار الصحاح: الزمخشري (٣٠٨، ٣٦٤).
(٤) التخريج: البيت للبيد في ديوانه (١٤٢)، العين: الفراهيدي (٢/١٨)، لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٥٠).
(٥) العين: الفراهيدي (٢/١٧)، لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٤٩)، الكليات: الكفوي (٦١٠)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس (٢/٦٠٨).
(٦) لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٤٩)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني (٥٧٢)، الكليات: الكفوي (٦٠٥)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس (٢/٦٠٨).
(٧) العين: الفراهيدي (٢/١٧)، لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٤٩).

٤- الشفقة والحنو: إذا عدي بـ " على "، يقال: عطف عليه؛ أي: أشفقت، وعطفت الناقة على ولدها؛ أي: حنت عليه ودرّ لبنها والناقة العطوف؛ أي: التي تعطف على البؤ^(١) فترأمه^(٢)(٣).

ثانياً: العطف اصطلاحاً :

العطف في اصطلاح النحاة يأتي على ضربين، عطف بيان، وعطف نسق، فكان لكل ضرب منهما تعريف خاص به؛ ذلك لأن الحقائق المختلفة لا يجمعها تعريف واحد، فكان لا بد من بيان كل على حدة.

وفي ذلك قال ابن مالك^(٤):

العَطْفُ إمَّا ذُو بَيَانٍ أَوْ نَسَقٍ وَالغَرَضُ الْآنَ بَيَانٌ مَا سَبَقُ

الضرب الأول : عطف البيان :

تعريف البيان لغة :

البيان اسم بمعنى الوضوح والانكشاف، من الفعل " بان، يبين " ^(٥).
ويأتي بمعنى: الفصاحة واللسن ^(٦).

وفي الحديث: " إِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا " ^(٧).

(١) البؤ : ولد الناقة. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٤/١٠٠).

(٢) فترأمه: أي تعطف عليه وتحنو. انظر: العين: الفراهيدي (٨/٢٩٥)، لسان العرب: ابن منظور (١٢/٢٢٣).

(٣) انظر: العين: الفراهيدي (٢/١٨)، لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٤٩)، مفردات ألفاظ القرآن: الراغب

الأصفهاني (٥٧٢)، الكليات: الكفوي (٦١٠)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس (٢/٦٠٨).

(٤) ألفية ابن مالك بشرح ابن عقيل (٢/٢٠١).

(٥) انظر: العين: الفراهيدي (٨/٣٨١)، لسان العرب: ابن منظور (١٣/٦٢)، المصباح المنير: الفيومي (٤١)،

مختار الصحاح: الزمخشري (٥١).

(٦) انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٣/٦٢)، مختار الصحاح: الزمخشري (٥١)، الكليات: الكفوي (٢٣٠).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر: كتاب النكاح، باب الخطبة (٥/١٩٧٦)، رقم (٤٨٥١)،

وفي كتاب الطب، باب: إن من البيان لسحراً (٥/٢١٧٦)، رقم (٥٤٣٤).

تعريف عطف البيان اصطلاحاً :

هو التابع الجامد، المشبه للصفة في توضيح متبوعه، إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان نكرة^(١).

شرح التعريف :

قوله: التابع: جنس في التعريف يشمل جميع التوابع^(٢).

وقوله: الجامد المشبه للصفة: قيد أول يخرج به النعت؛ لأنه مشتق، أو ما ينزل منزلته^(٣).
وقوله: في توضيح متبوعه إن كان معرفة: قيد ثان يخرج به بقية التوابع فإنه لا يؤتى بها لقصد الإيضاح استقلالاً، فهو يكشف عن المراد كشفها وينزل من المتبوع منزلة الكلمة المستعملة من الغريبة إذا ترجمت بها، فيزيل الاشتراك الكائن فيه، فهو من تمامه^(٤).

ومثاله: قول الراجز:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ مَا مَسَّهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا وَبَرٍ^(٥)

(١) أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٠٩)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٣٧)، وانظر: شرح التسهيل:

ابن مالك (٣/١٨٦)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢٠١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٣١).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/١٨٦)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٣٨)، عدة السالك: محمد

محيي الدين (٣/٣٠٩).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢٠٢).

(٤) انظر: المفصل في علم العربية: الزمخشري (١٢٢)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٢)، شرح شذور

الذهب: ابن هشام (٤٣٨).

(٥) غريب البيت: نقب: البعير بالكسر إذا رقت أخفافه وأنقب الرجل إذا نقب بغيره. وبر: وهو:

الصوف للبعير كما هو للغنم، وقصته أن أعرابياً جاء لعمر -رضي الله عنه- فقال: إني على ناقة دبراء عَجَاءَ

نَبَاءَ وَاسْتَحْمَلَهُ فَظَنَّهُ كاذباً فلم يحمه فانطلق وهو ينشد البيت. انظر: العين:

الفراهيدي (٨/٢٨٦)، لسان العرب: ابن منظور (١/٧٦٥)، المصباح المنير: الفيومي (٣١٩)، مختار

الصاح: الزمخشري (٣٧٨).

تخريج البيت: ورد بلا نسبة في المفصل: الزمخشري (١٢٢)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٠٩)،

شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٣٧-٤٣٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢٠١)، ونسبه

ابن يعيش في شرح المفصل لرؤية: (٢/٢٧٢)، والبغدادي في خزنة الأدب لعبد الله بن كيسة نقلاً عن

ابن حجر في الإصابة: (٥/١٥٦).

فقوله: "عمر" عطف بيان لأنه موضح لـ "أبو حفص" حيث كشف عن الكنية لقيامه بالشهرة دونها^(١).

وقوله: وتخصيصه إن كان نكرة: قيد ثالث يخرج به بقرينة التوابع أيضاً، فإنه لا يؤتى بواحد منها لقصد التخصيص استقلالاً^(٢).

مثاله: قوله -ﷺ-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(٣) فيمن نون كلمة^(٤) ﴿كَفَّرَهُ﴾^(٥).

فقوله: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ تخصيص لـ ﴿كَفَّرَهُ﴾. فهي عطف بيان^(٦).

الضرب الثاني: عطف النسق أو العطف بحرف:

تعريف النسق لغة:

النسق في اللغة يطلق على معانٍ أذكر منها ثلاثة:

الأول: الاستواء، يقال: ثغر^(٧) نسق، إذا كانت أسنانه مستوية^(٨).

(١) انظر: المفصل في علم العربية: الزمخشري (١٢٣)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢٠١)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٠٩).

(٢) عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٠٩).

(٣) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٤) أي: قرأها بالتتوين وليس بالضم.

(٥) وهي قراءة متواترة للسبعة سوى نافع، وابن عامر، وأبو جعفر. انظر: الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه (٧٠)، إتحاف فضلاء البشر: البناء (٢٥٦).

(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/١٨٨)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٣١٠)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٣٩)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٣٢)، فتح القدير: الشوكاني (٢/٩٨).

(٧) ثغر: هو: الثنايا من الأسنان. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٤٧).

(٨) انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٠/٣٥٢)، مختار الصحاح: الزمخشري (٣٥٢)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٦).

الثاني: التنظيم، يقال: خرز نسق؛ أي: مُنظَّم، وكلام نسق؛ أي على نظام واحد^(١).

الثالث: العطف، يقال نسقت الكلام نسقاً؛ أي: عطفته بعضه على بعض^(٢).

والمقصود من هذه المعاني هو: الأول؛ لأن الحديث عن العطف وحروفه تنسب إليه حيث يوجد فيها هذا المعنى فإن النحويين يسمون حروف النسق حروف العطف؛ لأن الشيء إذا عطف عليه شيئاً بعده جرى مجرى واحد، والكلام يعطف بعضه على بعض بواسطتها^(٣).

تعريف عطف النسق في الاصطلاح:

هو تابع يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف^(٤).

شرح التعريف:

قوله: تابع: جنس في التعريف يشمل كل أنواع التوابع^(٥).

وقوله: يتوسط بينه وبين متبوعه: قيد يخرج به جميع أنواع التوابع، فإنه لا يتوسط بينها وبين متبوعها شيء من الحروف، سوى عطف البيان^(٦).

قوله: أحد حروف العطف: قيد يخرج عطف البيان حين يتوسط بينه وبين متبوعه حرف " أي التفسيري " نحو قول: لقيت الغضنفر، أي (الأسد).

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٠/٣٥٢) المصباح المنير: الفيومي (٣١١)، مختار الصحاح: الزمخشري (٣٥٢).

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٠/٣٥٢) المصباح المنير: الفيومي (٣١١)، مختار الصحاح: الزمخشري (٣٥٢).

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٠/٣٥٢).

(٤) انظر: المفصل في علم العربية: الزمخشري (١٢٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٢)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢٠٦)، المقرب: ابن عصفور: (١/٢٢٩)، التعريفات: الجرجاني (١٥٣)، الكليات: الكفوي (٦٠٥)، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس (٢/٦٠٨)، وسيأتي ذكر حروف العطف وعدتها ص ٦٢ وما بعدها.

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٢)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣١٤).

(٦) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢٠٦)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣١٤).

فإنَّ (أي) في هذه العبارة حرف تفسير، ولفظ " الأسد " عطف بيان^(١).

وهذا على مذهب البصريين بخلاف الكوفيين^(٢).

الخلاصة :

أصل العطف في اللغة: الانتشاء والاعوجاج، لكنه يخرج عن هذا الأصل؛ ليدل على معانٍ أخرى ، تشترك كلها في معنى العطف.

أما في الاصطلاح: فله معنيان كما سبق .

الأول: عطف بيان، حيث يوضح ويكشف حال المتبوع، ويلتزم الموافقة في أحكامه.

والثاني: عطف النسق، الذي يسمى أيضاً: العطف بحرف ذلك؛ لأنه مفتقر إلى حرف يربط العلاقة بين المعطوف، والمعطوف عليه، من حيث الأحكام التي يتضمنها.

وهذا الذي نقصد الحديث عنه من جهة صلته بأصول الفقه، وترتب الأحكام الفقهية عليه في هذا البحث.

وأما بالنسبة للأصوليين فليس لهم اصطلاح خاص في تعريف العطف، وإنما وافقوا النحويين في ذلك؛ لأن موضوع العطف أصله نحوي.



(١) عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣١٥).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن حرف " أي " ص (١٥٩).

المطلب الثاني: أركان العطف

يشتمل هذا المطلب على أركان العطف وأحكامها.

أولاً: تعريف الركن :

١- **في اللغة** : الرُّكْنُ أصله: رَكَنَ يَرُكُنُ، وَيَرُكُنُ رُكْنًا، وَرُكُونًا؛ أي: مال إليه، وسكن. وَرُكُنَ الشيء جانبه الأقوى، والجمع: أركانٌ وَأُرُكُنٌ، قال الله - ﷻ -: - على لسان لوط - السَّكِينَةَ -: ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِيَ إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾^(١)؛ أي: إلى عز ومنعة، ويقال: جبل ركين؛ أي: له أركان عالية^(٢).

٢- **في الاصطلاح** : هو ما لا وجود لذلك الشيء إلا به^(٣).

قال في مراقي السعود^(٤):

والرُّكْنُ جزءُ الذاتِ والشرطِ خَرَجَ وصيغةٌ دليلها في المنتهَجِ

فهو ما يقوم به ذلك الشيء، من التقوم إذ قوام الشيء بركنه، فهو داخل فيه، ومتوقف عليه، فيطلق على جزء من الماهية كقولنا: القيام ركن الصلاة، ويطلق على جميعها^(٥).

(١) سورة هود: آية (٨٠).

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٣/١٨٥-١٨٦)، المصباح المنير: الفيومي (١٢٤)، مختار الصحاح: الزمخشري (١٤٩)، التعريفات: الجرجاني (١٤٩)، الكليات: الكفوي (٤٨١).

(٣) انظر: التعريفات: الجرجاني (١٤٩)، الكليات: الكفوي (٣٠٤، ٤٨١)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٣٦)، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (٢٠٢-٢٠٣).

(٤) انظر: نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٣٦).

(٥) انظر: المصباح المنير: (١٢٤)، التعريفات: (١٤٩)، والكليات: (٣٠٤، ٤٨١)، ومعجم لغة الفقهاء: قلعة جي (٢٠٢-٢٠٣).

لما كان الركن هو قوام الشيء، والعطف من الأشياء التي لها قوام، كان لعطف البيان أركان، ولها أحكامها الخاصة نحويًا، كما كان لعطف النسق مثل ذلك.

ثانياً: أركان عطف البيان :

عطف البيان له ركنان أساسيان، ولكل ركن أحكامه، وهي كالتالي:

الركن الأول : المعطوف عليه :

أ- **تعريفه** : هو المتبوع المبهم، المحتاج إلى إيضاح، أو تخصيص.

ب- حكم المعطوف عليه في عطف البيان :

المعطوف عليه في عطف البيان لا بد أن يكون اسماً ظاهراً لا ضميراً، على الأصح، وإلا وجب أن يكون ما بعده بدلاً لا عطف بيان^(١).

الركن الثاني : المعطوف :

أ- **تعريفه** : هو التابع الجامد ، المشبه للصفة في توضيح متبوعه، إن كان معرفة، وتخصيصه إن كان نكرة^(٢).

ب- الغاية من المعطوف :

المعطوف يأتي لتحقيق غرضين؛ هما الإيضاح، والتخصيص.

أما الأول : وهو الإيضاح: فيأتي المعطوف إن كان المعطوف عليه معرفة مُحْتَمِلاً؛ فيزيل الاشتراك اللفظي الذي يكون في المعرفة، ويرفع الاحتمال الذي يتجه إلى مدلولها، ومعناها؛ فكلمة " أبو حفص " قد يشترك في التسمية بها أكثر من شخص، فهي - مع أنها معرفة تدل على معين - قد تحمل أحياناً نوعاً من الإبهام، أو الإجمال، يحتاج إلى مزيد بيان، أو إيضاح؛ فيجاء عطف البيان لتحقيق هذا الغرض^(٣).

(١) انظر: همع الهوامع: السيوطي (٣/١٣٣)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٥٤١، ٥٤٣، ٥٥٠).

(٢) انظر: ص (٣٢) من هذا البحث.

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٩٥)، النحو الوافي: عباس حسن (٤٣٧-٤٣٨).

وأما الثاني: وهو التخصيص: فيأتي إن كان المعطوف عليه نكرة؛ لأن النكرة تشمل أفراداً كثيرة يصعب حصرها، فإذا وجد عطف البيان، أمكن تقليل أفرادها، وتضييق عدد ما تشمل عليه تضييقاً نسبياً^(١).

مثاله: كلمة: ﴿كَفَّرَةٌ﴾ في قوله -ﷺ-: ﴿... أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنها تشمل: الإطعام، والكسوة، وصيام أيام، وعتق الرقبة، فعندما جاءت كلمة: ﴿طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ تخصصت الكفارة بالإطعام، إذ هي عطف بيان.

ج - حكم المعطوف في عطف البيان :

- ١- أن يكون اسماً ظاهراً لا ضميراً، باتفاق، وإلا وجب أن يكون بدلاً لا عطف بيان^(٣).
- ٢- أن يتبع المعطوف عليه في أربعة أمور من عشرة، وهي: إما الرفع أو النصب أو الجر من الإعراب، والتعريف أو التوكيد، والتذكير أو التأنيث، وواحد من الإفراد والتثنية والجمع^(٤).

أما بالنسبة لتعريف التابع والمتبوع، أو تنكيره في عطف البيان:

فقد قال ابن مالك: " وزعم (بعض النحاة)^(٥) أن مذهب البصريين التزام تعريف التابع والمتبوع في عطف البيان، ولم أجد هذا النقل من غير جهته، وعلى تقدير صحة النقل، فالدليل أولى بالانقياد إليه، والاعتماد عليه، وذلك أن الحاجة داعية إليه في المعرفتين، فهي في النكرتين أشد؛ لأن النكرة يلزمها الإبهام، فهي أحوج إلى ما يبينها من المعرفة، فتخصيص المعرفة بعطف البيان خلاف مقتضى الدليل "^(٦).

(١) انظر: النحو الوافي: عباس حسن (٣/٤٣٨).

(٢) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٣) انظر: همع الهوامع: السيوطي (٣/١٣٣)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٥٤٣-٥٤٤-٥٥٠).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/١٨٦)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٠)، شرح شذور الذهب:

ابن هشام (٤٣٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٠٢)، همع الهوامع:

السيوطي (٣/١٣٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٥٤٣-٥٤٤).

(٥) هو أبو علي الشلوبين.

(٦) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/١٨٦)، وانظر: همع الهوامع: السيوطي (٣/١٣٢).

٣- كل ما جاز أن يكون عطف بيان جاز أن يكون بدلاً؛ نحو: " ضربت أبا عبد الله زيدا " (١).
 فـ " زيدا " يجوز أن تكون عطف بيان لـ " أبا عبد الله "، كما يجوز أن تكون بدلاً.
 وهناك مسائل يتعين فيها كون التابع عطف بيان، ومسائل يتعين فيها كونه بدلاً، ومسائل
 يجوز فيها الأمران (٢)، كما أن هناك فرقاً بين عطف البيان والبدل (٣).

ثالثاً: أركان عطف النسق:

الركن الأول: المعطوف عليه:

أ- **تعريفه:** هو المتبوع الذي يتبعه المعطوف بواسطة حرف العطف.
 فهو اللفظ المتقدم في الرتبة على الحرف والمعطوف، وهو واحد لا يتعدد، ويكون الأول دائماً.

ب- حكم المعطوف عليه:

١- المعطوف عليه له حالتان؛ وهما: أن يكون اسماً، أو فعلاً.

الحالة الأولى: الاسم: ويكون إما ظاهراً، وإما مضمراً، والظاهر يكون إما مفرداً، وإما جملة،
 والمضمر يكون إما منفصلاً، وإما متصلاً.
 مثال الظاهر المفرد: " جاءني زيد وعمرو ".
 ومثال الجملة: " قام زيد وقعد عمرو "، و " زيد منطلق وبكر قائم ".
 مثال المضمر المنفصل: " أنت وهو قائمان " (٣).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/١٨٧)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١١)، شرح شذور الذهب:
 ابن هشام (٤٣٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٠٣)، همع الهوامع:
 السيوطي (٣/١٣٣).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/١٨٧-١٨٨)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١١) وما بعدها،
 شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٣٩) وما بعدها، شرح ابن عقيل على ألفية ابن
 مالك: ابن عقيل (٢/٢٠٣-٢٠٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٣٣-١٣٥).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٣/٧٢)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٩٥-٢٩٦)،
 مغني اللبيب: ابن هشام (٢/١٣١) وما بعدها.

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٧-٢٧٩).

أما **المضمر المتصل**: فإنه لا يخلو من ثلاثة أحوال؛ وهي أن يكون مرفوع الموضع، أو منصوبه، أو مجروره، وهي المطلوبة هنا، وبيانها على النحو الآتي:

الحال الأول: إن كان مرفوع الموضع:

اختلف النحويون في هذه المسألة على مذهبين وهما كالآتي:

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

المذهب الأول: إنه يجوز العطف على الضمير المرفوع دون تأكيده، أو فاصل، في الاختيار؛ نحو: "مررت برجل سواء والعدم". وهو مذهب الكوفيين، وأبي علي الفارسي، وابن الأنباري، وابن مالك^(١).

المذهب الثاني: إنه لا يجوز العطف عليه إلا بعد تأكده بضمير منفصل؛ نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿... أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾^(٢)، أو بفاصل بين المعطوف عليه، والعاطف؛ نحو قوله - صلى الله عليه وسلم -: ﴿... مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا...﴾^(٣)، وهو مذهب البصريين^(٤).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول: استدلت أصحاب المذهب الأول بالسماع من السنة، والشعر.

١- من السنة :

أ- ما رواه البخاري عن ابن عباس - رضي عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يقول: "كنت وأبو بكر، وعمر، وفعلت وأبو بكر، وعمر، وانطلقت وأبو بكر، وعمر"^(٥).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣١)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٥٧)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٥٧)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٣)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٢) سورة البقرة: آية (٣٥)، سورة الأعراف: آية (١٩).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٨).

(٤) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٠)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٥٨)، شرح الكافية: الرضي: (٢/٣٥٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٣)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: لو كنت متخذاً خليلاً (٣/١٣٤٥)، رقم (٣٤٧٤).

وجه الدلالة: إنه عطف " أبو بكر " على ضمير الرفع المتصل المستكن في " كنت ، وفعلت ، وانطلقت " دون فصل ولا ضرورة^(١).

ب- قول عمر -رضي الله عنه- : " وكنتُ وجارٌ لي من الأَنْصار " ^(٢).

وجه الدلالة: إنه عطف " وجار " على ضمير الرفع المتصل المستكن في " كنت " دون فصل، ولا ضرورة^(٣).

٢- من الشعر: بقول الشاعر^(٤):

وَرَجَا الْأَخِيْطَلُ مِنْ سَفَاهَةِ رَأْيِهِ مَا لَمْ يَكُنْ وَأَبٌ لَهُ لِيْنَآلَا

وجه الدلالة: أنه عطف " أب " على الضمير المستتر في " يكن "، وهذا فعل مختار، غير مضطر، لتمكنه من نصب " أب " على أن يكون مفعولاً معه^(٥).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسمع من القرآن، والشعر، وبالمعقول.

١- أدلة السماع: أ- من القرآن :

الدليل الأول: قوله -ﷺ-: ﴿... أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾^(٦).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٣١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المظالم، باب الغرفة والعلية المشرفة في السطوح وغيرها (٨٧١/٢)، رقم (٢٣٣٦).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٣١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٤) غريب البيت: ورجا الأخطل: يعني الأخطل إذ هذا هجاء له بأنه تمنى أن يصل إلى شيء لم تجر العادة المطردة بأن ينال مثله، ولا أبوه من قبله، وذلك الرجاء من فساد رأيه وضعف تفكيره. انظر: عدة السالك (٣/٣٤٧).

التخريج: البيت لجريير في ديوانه (٥٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣١)، شرح التصريح: الأزهرى (٢/١٥١)، الدرر اللوامع على همع الهوامع: الشنقيطي (٦/٤٩)، وبلا نسبة في المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٤)، الإنصاف: ابن الأنباري (٢/٤٧٦)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٤٦)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٨).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٨).

(٦) سورة البقرة: آية (٣٥)، سورة الأعراف: آية (١٩).

وجه الدلالة: إنه لما أراد العطف على الضمير المتصل المستتر في ﴿أَسْكُنْ﴾ أكده بالضمير المنفصل ﴿أَنْتَ﴾ ثم أتى بالمعطوف، وهو ﴿وَزَوْجُكَ﴾، فكان التأكيد عوضاً من ذكر المعطوف عليه^(١).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ - على لسان المشركين: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنه عطف ﴿ءَابَاؤُنَا﴾ على المضمرة المرفوعة المستكنة في ﴿أَشْرَكْنَا﴾، وذلك حين وقع فصل بين حرف العطف، والمعطوف بحرف النفي ﴿لَا﴾، فكان الفصل عوضاً من ذكر المعطوف عليه^(٣).

ب- من الشعر: بقول الشاعر^(٤):

فَلَسْتُ بِنَازِلٍ إِلَّا أَلَمْتُ
بِرَحْلِي أَوْ خَيَّالَتَهَا الْكَذُوبُ

وجه الدلالة: إنه عطف "خيالتها" على المضمرة المرفوعة المستكنة في "فلمت"، وذلك حين وقع فصل بينه، وبين حرف العطف، فكان عوضاً من ذكر المعطوف عليه^(٥).

(١) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٧)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٠)، شرح جمل الزجاجي:

ابن عصفور (١/٢٤١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٨).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٨).

(٣) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٨)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٠)، شرح جمل

الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣١)، شرح عمدة الحافظ:

ابن مالك (٢/٦٥٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢١٨)، أوضح المسالك: ابن

هشام (٣/٣٤٦)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٣).

(٤) غريب البيت: أمت: أنت ونزلت. برحلي: الرحل كل ما يعد للرحيل. خيالتها الكذوب: صورتها التي تماثلها

في الذهن لكنها غير حقيقية. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٩٩، ١١٧، ٢٨٨).

التخريج: البيت لرجل من بني بحتر في الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٥٩)، وبلا نسبة في لسان العرب:

ابن منظور (١١/٢٢٦)، شرح ديوان الحماسة: المرزوقي (٣١٠)، شرح الكافية، الرضي (٢/٣٥٦)،

همع الهوامع: السيوطي (٢/١٤١).

(٥) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٥٦).

٢- من المعقول: إن الضمير إما أن يكون مستكناً في الفعل؛ نحو: " زيد ضرب، واضرب "، أو متصلاً به اتصال الجزء؛ كالألف في " قاما "، والواو في " قاموا "، وهذا الضمير فاعل متصل بالفعل، فصار كحرف من حروفه؛ لأن الفاعل لازم للفعل، لا بد له منه، وإذا كان كذلك قبح العطف عليه؛ لأنه يصير كالعطف على لفظ الفعل، وعطف الاسم على الفعل ممتنع، وذلك من قبل أن المراد من العطف الاشتراك في تأثير العامل، وعوامل الأفعال لا تعمل في الأسماء، فيؤتى بالتأكيد والطول لِيُنْبَهَا على الاسم، ويصير العطف كأنه عطف لفظ الاسم المؤكد^(١).

البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض المذاهب في هذه المسألة، وأدلتها، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول، القائلون بجواز العطف بدون توكيد، ولا فاصل؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إنهم يقولون بما يقول به أصحاب المذهب الثاني، لكنهم يحملونه على الكثير الغالب، وإن عدم التأكيد، والفصل قليل، ورغم قلته فهو جائز عند الاختيار، دون ضرورة.

٢- إنهم استدلوا بقول النبي -ﷺ- وهو أفصح العرب، والحديث في صحيح البخاري.

٣- إنهم استدلوا بقول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وهو معروف بفصاحته.

٤- إنهم استدلوا بأشعار العرب، وقد تبين منها أنهم لم يضطروا إلى عدم التأكيد، والفصل، بل هو اختيار منهم؛ ليبينوا جواز ذلك، وإن كان قليلاً.

الحال الثاني: إن كان منصوب الموضع:

يجوز العطف عليه من غير تأكيد، ولا فصل اتفاقاً؛ لأنه ليس كالجزء من الفعل، بخلاف ضمير الرفع.

مثاله : ضربته وزيداً ، وأكرمته وعمراً ، وقال الشاعر^(٢):

فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُنِي وَوَهْبًا وَيَعْلَمُ أَنْ سَيَلْقَاهُ كِلَانَا

(١) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٨)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٠)، شرح جمل الزجاجي:

ابن عصفور (١/٢٤٢)، شرح الكافية، الرضي (٢/٣٥٦).

(٢) غريب البيت: وهباً: اسم رجل، والمعنى أن الله يعلمنا ويعلم أني ووهباً سنلقاه.

التخريج: البيت للنمر بن تولب في ديوانه (٣٩٥)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/١٥٣، ٢٨١).

وجه الدلالة: إنه عطف " وهباً " على الياء في " يعلمني " من غير تأكيد ، وذلك من قبل أن الضمير المنصوب فضلة في الكلام ، يقع كالمستغنى عنه ، ولذلك يجوز حذفه وإسقاطه^(١).

الحال الثالث: إن كان مجرور الموضع :

اختلف النحويون في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وهي كالاتي:

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

المذهب الأول: إنه يجوز ذلك في الكلام، ولا يشترط إعادة الجار؛ نحو: " مررت بك، وزيد ". وهو مذهب الكوفيين، واختيار جماعة^(٢) من النحاة^(٣).

المذهب الثاني: إنه يتمتع العطف عليه إلا بإعادة الجار؛ نحو: " مررت بك ، وبزيد ". وهو مذهب جمهور البصريين^(٤).

المذهب الثالث: إنه إن أكد الضمير جاز؛ نحو: " مررت بك أنت ، وزيد ". وهو مذهب الجرمي، والفراء^(٥).

(١) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٨)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢/٣٣٢-٣/٢٣١)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٥٧)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٥٦)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٤٦)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٩)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٢) منهم: يونس، والأخفش، والشلوبين، وابن مالك، وتبعه ابن هشام، وابن عقيل، وأبو حيان. (٣) انظر: شرح الكافية: الرضي: (٢/٣٥٩)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٢)، شرح عمدة الحافظ اللافظ: ابن مالك (٢/٦٥٩، ٦٦٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢١٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٣-٤/٢٠١٤)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٦)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٤) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٩)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٣)، شرح الكافية: الرضي: (٢/٣٥٧، ٣٥٩)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٢)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٢/٢١٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٣)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٦)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩). (٥) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٦٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٣-٤/٢٠١٤)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩٠).

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بالسماع من القرآن، والسنة، والشعر، وكلام العرب المنثور.

١- من القرآن:

أ- بقوله - ﷻ -: ﴿... وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(١).

وجه الدلالة: إنه عطف ﴿الْمَسْجِدِ﴾ على الضمير المجرور في ﴿بِهِ﴾ ، وليس عطفاً على كلمة ﴿سَبِيلِ﴾ في الآية ؛ لاستلزامه العطف على المصدر قبل تمام صلته ؛ لأن المعطوف على جزء الصلة داخل في الصلة^(٢).

ب- بقوله - ﷻ -: ﴿... وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾^(٣)، بقراءة جر كلمة ﴿الْأَرْحَامِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إنه عطف ﴿الْأَرْحَامِ﴾ على الضمير المجرور في " به " وأضمر الجار، ولم يعده^(٥).

٢- من السنة: ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال: " إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " ^(٦)، وذلك بجر كلمتي " الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ".
وجه الدلالة: إنه عطف " الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى " بالإضافة لـ " مثل " .
والتقدير: " إنما مثلكم مثل اليهود والنصارى " ^(٧).

(١) سورة البقرة: آية (٢١٧).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٣).

(٣) سورة النساء: آية (١).

(٤) وهي قراءة حمزة من السبعة. انظر: الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه (٥٨)، إتحاف فضلاء البشر: البناء (٢٣٦).

(٥) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٣)، وانظر: شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦٠-٦٦١)، شرح المفصل: ابن يعين (٢/٢٨٣)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٦)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٢٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب: الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر (٢/٧٩٢) رقم (٢١٤٩).

(٧) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٣).

٣- من الشعر : ما أنشد سيبويه من قول الشاعر^(١):

فَالْيَوْمَ قَرَبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتَمُنَا فَاذْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ

وجه الدلالة: إنه عطف كلمة " الأيام " على الضمير المجرور في " بك " دون إعادة الجار^(٢).

٤- من كلام العرب : قول بعضهم : " مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَفَرَسِيهِ " .

وجه الدلالة: إنه عطف كلمة " فَرَسِيهِ " على الهاء في " غَيْرُهُ " ^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسماح من القرآن، وبالمعقول.

١- من القرآن: بقوله - ﷺ -: ﴿... فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِ يَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إنه لما أراد عطف " الأرض " على الضمير العائد إلى السماء أعاد الجار، وهو " لام الجر " ^(٥).

٢- بالمعقول: وذلك من ثلاثة أوجه، وهي:

الوجه الأول: أن الضمير المجرور بمنزلة التتوين من جهة أنه قام مقامه، وعاقبه؛ تقول: " غلامٌ " فتجد فيه التتوين، فإذا أضفته قلت: " غلامك " فقام المضاف إليه مقامه^(٦).

(١) غريب البيت: تهجوننا: تشتمنا، والهجو يكون بالشعر. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٣٥٣/١٥).
التخريج: البيت من مرويات سيبويه دون ذكر القائل، انظره في: شرح أبيات سيبويه: (٢/٢٠٧)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٤)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).
(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٤)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦٢)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٦)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٢٠).
(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٣)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦١).
(٤) سورة فصلت: آية (١١).
(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٢)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٥٩)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).
(٦) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٩)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٢)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦٥).

الوجه الثاني: أن الضمير المجرور بمنزلة التتوين من جهة أنه لا يجوز فصله مما قبله، ولا يلفظ به إلا متصلاً، كما أن التتوين كذلك، فقد شابهه معنىً، ولفظاً، وإذا كان كذلك كان الضمير في قولك: " غلامك "، و " مررت بك " كالجاء مما قبله، فكما لا يجوز العطف على بعض الاسم؛ نحو أن تقول: إني أعطف على " الدال " من " زيد " دون باقي حروفه، أو على التتوين منه فقط، كذلك لا يجوز أن تقول: أعطف على الضمير المجرور، كذلك كما لا يجوز قول: " مررت بزيد، وك "، لا يجوز " مررت بك وزيد "؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه شريكان، لا يصح في أحدهما إلا ما صح في الآخر^(١).

الوجه الثالث: إنه ليس في المجرور ضمير منفصل بإزاء " أنت " في المرفوع، فاتصال المجرور إذن أشد من اتصال المرفوع، ولذلك كثر العطف على المرفوع في الشعر، ولم يكثر في المجرور^(٢).

ثالثاً: دلائل المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بالقياس.

قالوا: إنك تأتي عاطفاً على الضمير المجرور المتصل بلا إعادة الجار مؤكداً إياه بالضمير المنفصل المرفوع، قياساً على العطف على الضمير المتصل المرفوع^(٣).

البند الثالث: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

١ - مناقشة وجه الدلالة من الآية الأولى: وجهت القراءة المستشهد بها في الآية بأن الجر في قوله - ﷺ -: ﴿... وَكُفِّرْ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾^(٤) عاطفاً على قوله - ﷺ -: ﴿عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾، لا على الضمير في ﴿بِهِ﴾^(٥).

(١) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٩-٩٦٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٢)، شرح جمل الزجاجي: (١/٢٤٣)، شرح الكافية: الرضي: (٢/٣٥٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٢)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٦٦).

(٢) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٦٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٢)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٥٧).

(٣) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٦٠).

(٤) سورة البقرة: آية (٢١٧).

(٥) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٦٠).

٢- مناقشة وجه الدلالة من الآية الثانية: إن قراءة الآية بالجر غير صحيحة لأنها مخالفة لقواعد النحو^(١).

الجواب على الاعتراض:

إن اعتراضكم وردكم لقراءة الجر غير صحيح، وليس في محله؛ لأن راوي القراءة إمام ثقة، وهي قراءة حمزة من القراء السبعة الذين أخذوا عن الصحابة والتابعين، وهذه الآية لها ثلاثة وجوه:

الأول: إن كلمة ﴿الْأَرْحَامِ﴾ مجرورة على الإضافة، وليست على العطف، حيث حذف المضاف إليه، وهو كلمة "قطع"، والتقدير: "وانقوا الله الذي تساءلون به وقطع الأرحام"^(٢).

الثاني: أن تكون الواو واو القسم، والعرب تقسم بالأرحام، ويعظمونها، وجاء التنزيل على مقتضى استعمالهم، ويكون جواب القسم قوله - ﷻ -: ﴿... إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٣).^(٤)

الثالث: أن يكون القارئ اعتقد أن قبله "باء ثانية" حتى كأنه قال: "وبالأرحام"، ثم حذف الباء؛ لتقدم ذكرها، كما حذفت في نحو قولك: "بِمَنْ تَمُرُّ أُمْرٌ" و "على من تنزل أنزل"، ولم تقل "أمر به"، ولا "أنزل عليه"؛ لأنها مثلها في موضع نصب، وقد كثر عنهم - أي: العرب - حذف حرف الجر، ومن شواهد ذلك: قول الشاعر^(٥):

رَسْمٌ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلِّهِ كِدْتُ أَقْضِي الْحَيَاةَ مِنْ جَلِّهِ

وجه الدلالة: إنه حذف حرف الجر "رب"، والتقدير: "رب رسم دار وقفت في طلله"^(٦).

(١) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء: آية (١).

(٤) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٣)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥).

(٥) غريب البيت: الرسم: ما كان لاصقاً بالأرض، والظل: ما شخص من آثار الديار، جلله: عظمه في صدري، فكأنه يقف على أطلال الديار بعدما اندهمت، ويتحسر على فراقها؛ لعظمها في صدره. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١١٦/١)، المصباح المنير: الفيومي (١٩٥).

التخريج: البيت لجميل بثينة في ديوانه (١٨٩)، لسان العرب: ابن منظور (١١٦/١)، الدرر اللوامع:

الشنقيطي (٤/٨٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٩)، وللعجاج في شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٣)،

شرح جمل الزجاجي: (١/٢٤٥)، وبلا نسبة في الخصائص: ابن جني (١/٢٩٣)، (٢/٣٧٢).

(٦) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٣)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥).

٣- مناقشة الشعر: قالوا: إن ذلك قبيح- أي: العطف على الضمير المجرور-، وإنما يجوز ذلك في ضرورة الشعر فقط، دون حال الاختيار، وسعة الكلام^(١).

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني :

١- حجة تشبيه الضمير بالتتوين ضعيفة؛ لأن شبه ضمير الجر بالتتوين لو منع من العطف عليه بلا إعادة الجار، لمنع منه مع الإعادة؛ لأن التتوين لا يعطف عليه بوجه، ولأنه لو منع من العطف عليه لمنع من توكيده، والإبدال منه؛ لأن التتوين لا يؤكد، ولا يبدل منه، وضمير الجر يؤكد، ويبدل منه بإجماع، فللعطف أسوة بهما^(٢).

٢- حجة حلول كل من المعطوف، والمعطوف عليه مكان الآخر ضعيفة أيضاً؛ لأن ذلك لو وجد كان شرطاً في صحة العطف لم يجز؛ نحو: "رُبَّ رَجُلٍ وَأَخِيهِ"، ولا "أَيُّ فَتَى هَيَجَاءَ أَنْتَ وَجَارِهَا"، ولا "كُلُّ شَاةٍ وَسَخَلَتْهَا بِدِرْهَمٍ" ولا "الْوَاهِبُ الْمَائَةَ الْهَجَانَ وَعَبْدُهَا"، وأمثال ذلك كثيرة، فكما لم يمتنع فيها العطف، لا يمتنع في نحو: "مررت بك وزيد"^(٣).

ثالثاً: مناقشة دليل المذهب الثالث :

قالوا: إن تأكيد المجرور بالمرفوع خلاف القياس، وليس بشيء؛ لأنه لم يسمع^(٤).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض المذاهب في هذه المسألة، وأدلتها، تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز العطف على الضمير المجرور دون إعادة الجار. وذلك للأسباب الآتية:

١- إنهم يقولون بما يقول به أصحاب المذهب الثاني، لكنهم يحملونه على الكثير الغالب، وأن عدم الإعادة قليل، ورغم قلته فهو جائز عند الاختيار، دون ضرورة.

(١) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٦٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٢)، شرح جمل الزجاجي: (١/٢٤٤)، شرح الكافية: الرضي: (٢/٣٥٩).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٣)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٦٦-٦٦٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٩).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٦٠).

- ٢- إن القرآن قد نطق بإعادة الجار، وعدم إعادته، وهو كاف في ذلك. أما توجيه القراءات الثابتة على قول المذهب النحوي غير مستقيم؛ فالقرآن هو الأصل، وغيره يتوجه عليه، وهذا الذي حمل بعض النحويين على اختيار هذا المذهب، كما ذكر ابن مالك^(١).
- ٣- إنهم استدلوا بقول النبي - ﷺ -، وهو أفصح العرب، والحديث في صحيح البخاري.
- ٤- إنهم استدلوا بأشعار العرب، وأقوالهم، وقد تبين منها أنهم لم يضطروا إلى عدم الإعادة، بل هو اختيار منهم؛ ليبينوا جواز ذلك، وإن كان قليلاً.

الحالة الثانية: الفعل:

يجوز عطف الفعل على الفعل بشرط أن يتحدا في الزمان، والأحسن أن يتفقا في الصيغة مع اتفاقهما في الزمان؛ نحو: " زيد قام وخرج " و " زيد يقوم ويخرج ".
ومثال اختلاف الصيغة مع اتحاد الزمان قوله - ﷺ - : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً... ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنه عطف " تصبح " - وهي فعل مضارع - على الفعل الماضي " أنزل " لكنه يفيد الماضي أيضاً، والتقدير: " أنزل من السماء ماءً فأصبحت الأرض مخضرة "^(٣).
ومنه أيضاً: قوله - ﷺ - : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إنه عطف الفعل المضارع " يجعل " على الماضي " جعل " الذي يفيد الاستقبال، والتقدير: " إن شاء يجعل لك جنات تجري من تحتها الأنهار ويجعل لك قصوراً "^(٥).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٣).

(٢) سورة الحج: آية (٦٣).

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٣)، همع

الهوامع: السيوطي (٣/١٩١).

(٤) سورة الفرقان: آية (١٠).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٤٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩١).

ومنه قول الشاعر^(١):

وَلَقَدْ أَمَرْتُ عَلَى اللَّئِيمِ يَسْبِنِي
فَمَضَيْتُ ثَمَّتَ قَلْتُ لَا يَعْنِينِي

وجه الدلالة: إنه عطف " مضيت " - وهو فعل ماضٍ - على " أمر " - وهو فعل مضارع مستقبل - يفيد الماضي، والتقدير: " ولقد مررت على اللئيم يسبني فمضيت " ^(٢).

أما عطف الفعل على الاسم، والاسم على الفعل:

فإنه يجوز عطف الفعل على الاسم، والاسم على الفعل بشرط أن يكون كل واحد منهما في موضع الآخر؛ أي: في تقديره^(٣).

مثال عطف الفعل على الاسم: قوله - ﷺ -: ﴿أَوْلَمَ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَّتْ وَيَقْبِضْنَ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا أَلْ رَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إنه عطف الفعل المضارع ﴿ وَيَقْبِضْنَ ﴾ على الاسم ﴿ صَفَّتْ ﴾، حيث إن الفعل المضارع مؤول باسم، والتقدير: " صافات، وقابضات " ^(٥).

(١) غريب البيت: اللئيم: من اللؤم الشحيح والذنيء النفس والمهين، وهو ضد الكرم، ثمت: اسم إشارة للمكان، فكأنه يقول: إذا مررت على اللئيم يسبني، فأمضي ولا أعبأ به، فخير من إجابته السكوت. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٤٨، ٢٨٩).

التخريج: البيت منسوب لرجل من بني سلول في الدرر اللوامع: الشنقيطي (١/١/٧٨)، وبلا نسبة في الخصائص: ابن جني (٢/٥١٩، ٥٢١)، شرح جمل الزجاجي: (١/٢٥٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٩٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٣)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩١-١٩٢).
(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٣)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩١-١٩٢).

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٨)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٤٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢٢٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩١).
(٤) سورة الملك: آية (١٩).

(٥) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٩-٢٥٠)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٤٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٢)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٣٤).

مثال عطف الاسم على الفعل: قوله - ﷺ -: ﴿ إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: إنه عطف الاسم ﴿مُخْرِجُ﴾ على الفعل المضارع ﴿يُخْرِجُ﴾ ، حيث إن الاسم مؤول بالفعل.

والتقدير: " يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي " ^(٢).

وهذا النوع من عطف الاسم على الفعل، والفعل على الاسم العطف منع منه جماعة من النحاة^(٣).

وأجاز بعضهم عطف الاسم على الفعل، ومنع عطف الفعل على الاسم^(٤).

٢- المعطوفات المتكررة تكون معطوفة عليه؛ أي: على الأول على الأصح وذلك مقيد بما إذا لم يكن العاطف مرتباً، فإن كان مرتباً فالعطف على ما يليه^(٥).

الركن الثاني: حرف العطف: (النسق)

أ- تعريفه لغة: هو طرف كل شيء، ومنه يقال: حرف الحبل، أي: طرفه، والجمع حروف.

وفي التنزيل قوله - ﷺ -: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ ... ﴾^(٦).^(٧)

^(١) سورة الأنعام: آية (٩٥).

^(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٤٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٢)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٣٤).

^(٣) منهم: المازني، والمبرد، والزجاج، وابن السراج.

^(٤) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٣٢٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢٢)، همع الهوامع السيوطي (٣/١٩٢).

^(٥) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٥٩-٢/٥١)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٩ ، ٥٥٥).

^(٦) سورة الحج: آية (١١).

^(٧) انظر: مختار الصحاح: الرازي (٨٣)، الكليات: الكفوي (٩٩٣)، أسرار العربية: ابن الأنباري (١٢)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٣٧).

ب- تعريف الحرف اصطلاحاً: هو ما دل على معنى في غيره^(١).

ج- حكم حروف العطف:

١- حروف العطف من الحروف المهملة؛ أي: غير المختصة، وهي تشترك مع الاسم والفعل، ولا يسأل عن علتها. فإنها لا تعمل في الأسماء ولا في الأفعال^(٢).

٢- اختلف النحويون في عدد حروف العطف، فهناك حروف متفق عليها، وهناك حروف مختلف فيها، فمنهم من عدّها من حروف العطف، ومنهم من أخرجها منها. فالحروف المتفق عليها بينهم ستة، هي: الواو، والفاء، وثم، وأو، وبل، ولا. والحروف المختلف فيها هي: لكن، وإما، وإلا، وليس، وأي، وحتى، وأم، ولولا، وهلا^(٣).

٣- حروف العطف منها ما يعطف في اللفظ والمعنى، ومنها ما يعطف في اللفظ دون المعنى^(٤).

٤- الأولى في حروف العطف أن تعطف على ما قرب منها، إلا إذا أمن اللبس. مثاله: "زيد أبوه قائم وكريم"، فصفة كريم تصلح أن تكون لـ "زيد"، ولـ "أبوه"، فهنا أولى بها أن تكون معطوفة على "قائم" فتكون صفة لـ "أبوه". أما عند أمن اللبس، فمثاله: "هند أبوها قائم ومنطقة". فـ "منطقة" لا تصلح إلا لـ "هند"^(٥).

٥- حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض^(٦).

الركن الثالث: المعطوف: (التابع).

أ- تعريفه: هو التابع الذي يتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف^(٧).

(١) انظر: المفصل: الزمخشري (٢٨٣)، الإيضاح في علل النحو: الزجاجي (٥٤، ٣٣٧)، المقرب: ابن عصفور (١/٤٦، ٦٦٩)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٣٧)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (١/٢٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٤).

(٢) انظر: أسرار العربية: ابن الأنباري (١٢)، عدة السالك: محمد محيي الدين (١/٢٦).

(٣) سيأتي الكلام على ذلك في المبحث الثاني ص (٧٣ وما بعدها).

(٤) سيأتي الكلام على ذلك في المبحث الثاني ص (٧٣ وما بعدها).

(٥) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٦٢-٦٣).

(٦) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٩)، بدائع الفوائد: ابن القيم (١٤٢).

(٧) تقدم التعريف ص (٣٤).

ب - حكم المعطوف :

١- المعطوف له حالتان وهما: أن يكون اسماً، أو فعلاً.

الحالة الأولى : الاسم: ويكون إما ظاهراً، وإما مضمراً، والظاهر يكون إما مفرداً، وإما جملة، والمضمر يكون إما منفصلاً، وإما متصلاً.
مثال الظاهر المفرد: جاءني زيد وعمرو.

ومثال الجملة: قام زيد وقعد عمرو، زيد منطلق وبكر قائم^(١).

مثال المضمر المنفصل: قمت أنا وأنت.

أما المضمر المتصل: فلا يصح عطفه؛ لاتصاله بما يعمل فيه، والعطف إنما هو اشتراك في تأثير العامل، ومحال أن يعمل في اسم واحد عاملان في وقت واحد^(٢).

الحالة الثانية : الفعل : وقد سبق الحديث عنه مع المعطوف عليه^(٣).

١- يتبع المعطوف عليه إما في اللفظ والمعنى، وإما في اللفظ دون المعنى على حسب حرف العطف^(٤).

٢- يتبع المعطوف المعطوفَ عليه في الإعراب، إلا أن يكون للمعطوف عليه لفظ، وموضع؛ فإنه يجوز أن يعطف تارة على لفظه، وتارة على موضعه.

مثال العطف على الموضع: قوله -ﷺ-: ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن كلمة ﴿ وَرَسُولُهُ ﴾ مرفوعة معطوفة على موضع ﴿ أَنَّ ﴾ على أحد الوجوه الجائزة^(٦).

(١) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٧-٢٧٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: ص (٤٩ وما بعدها).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥٢).

(٥) سورة التوبة: آية (٣).

(٦) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥٢).

مثال العطف على اللفظ : قوله - ﷺ -: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَجِبَالُ أُوبَى مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَالنَّارَ لَهُ الْحَدِيدَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن كلمة ﴿الطَّيْرَ﴾ منصوبة معطوفة على موضع ﴿يَجِبَالُ﴾، كما أن رفعها عطفاً على اللفظ (٢).

٣- يخالف سائر التوابع، حيث لا يتبع إلا بواسطة حرف، وإنما كان كذلك؛ لأن الثاني فيه غير الأول (٣).

ج - الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه :

لا يجوز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه إذا كان المعطوف متمماً للمعطوف عليه النعت، ولا يستغني المنعوت عنهما معاً؛ أي: عن النعت ومعه ما يكمله. ففي مثل: إن امرأً يتعلم، ولا يعمل بعلمه خاسر .. ، لا يصح أن يقال: إن امرأً يتعلم خاسر، ولا يعمل بعلمه؛ لأن المعطوف والمعطوف عليه هما جزءان لنعت واحد في المعنى (٤).

وهناك حالتان يجب فيهما الفصل بين المتعاطفين، وحالتان يستحسن فيهما، وحالات يجوز فيها.

أولاً: ما يجب فيهما الفصل :

الأولى : إذا عطف على المبتدأ الذي خبره نوع من الأنواع المقرونة بالفاء، أو ما يتصل به من صلة، أو صفة، أو غيرهما، وجب تأخير المعطوف عن الخبر، إذ لا يجوز الفصل بين هذا الخبر، ومبتدئه بالمعطوف .

مثاله: قول: " الذي عندك فمؤدب " لا يصح، وإنما الصحيح: " الذي عندك والخادم فمؤدب " (٥).

الثانية: إذا كان المعطوف عليه مصدراً له معمولات؛ فلا يجوز العطف عليه إلا بعد استيفائه كل معمولاته.

مثاله : قول: " ما أحسن تقدير الأمة العاملين المخلصين لها ، وإكبارهم " (٦).

(١) سورة سبأ: آية (١٠).


(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥٣).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٦).

(٤) النحو الوافي: عباس حسن (٣/٤٣٦).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.



ثانياً: ما يستحسن فيهما الفصل:

الأولى: أن يكون المعطوف عليه ضميراً مرفوعاً متصلًا، سواء أكان بارزاً أم مستتراً؛ فيستحسن عند العطف عليه فصله بالتوكيد اللفظي، أو المعنوي.

مثال التوكيد اللفظي: قول: " لقد كنت أنت ورفاقك طلائع الإصلاح، وكنتم أنتم والسباقون إليه موضع الإعجاب والتقدير "

وجه الدلالة: إن كلمة " رفاق " معطوفة على " التاء " وهي الضمير المتصل المرفوع البارز بعد توكيد لفظه بالضمير المنفصل " أنت "، كذلك توكيده توكيداً لفظياً بالضمير المرفوع المنفصل " أنتم " (١).

مثال التوكيد المعنوي: قول: " انتفع أنت وإخوانك بتجارب السابقين "

وجه الدلالة: إن كلمة " إخوان " معطوفة على " الفاعل المستتر، وتقديره: " أنت ". أما كلمة " أنت " ضمير المخاطب المذكورة، فتوكيد لفظي للفاعل المستتر السابق (٢).

الثانية: أن يكون المعطوف عليه ضميراً مجروراً بحرف، أو بإضافة؛ فيستحسن عند أمن اللبس إعادة عامل الجر مع المعطوف، ليفصل بين المتعاطفين.

مثال الأول: قوله -ﷺ-: ﴿ ثُمَّ أَسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن كلمة ﴿ وَلِلْأَرْضِ ﴾ معطوفة على الضمير في ﴿ لَهَا ﴾ المجرور باللام، وقد أعيدت اللام مع المعطوف (٤).

مثال الثاني: قوله -ﷺ- على لسان أبناء يعقوب -عليه السلام-: ﴿ ... قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ ءَابَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٥).

(١) النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة فصلت: آية (١١).

(٤) النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٣).

(٥) سورة البقرة: آية (١٣٣).

وجه الدلالة: إن كلمة ﴿ءَابَاكَ﴾ معطوفة في الأصل على الضمير المضاف إليه، وهو " الكاف الأولى " فأعيد المضاف وهو ﴿وَالِه﴾ وذكر قبل المعطوف^(١).

ثالثاً : ما يجوز فيها الفصل:

يجوز الفصل بين المتعاطفين فيما سوى الحالات السابقة، بشرط ألا يكون الفاصل طويلاً.

فيصح الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بكلمة " كان " الزائدة بلفظ الماضي.

مثال ذلك: قول: " الصديق الحق مخلص في الشدة كان والرخاء "^(٢).

ويصح الفصل بين المتعاطفين بالنداء؛ نحو: قول الله - ﷻ -: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - فصل بالنداء في هذه الآية مرتين ؛ الأول: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا﴾، والثاني: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ﴾^(٤).

ويصح الفصل أيضاً بأحد المذكورات ؛ كما في قوله - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴿٥﴾﴾ على قراءة النصب^(٥).

(١) النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة: آية (١٢٧-١٢٩).

(٤) النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٦).

(٥) سورة المائدة: آية (٦).

(٦) وهي قراءة متواترة. انظر: الحجة في القراءات: ابن خالويه (٦٧)، إتحاف فضلاء البشر: البناء (٢٥١).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - فصل بين المعطوفات، وهي الوجوه، والأيدي، والأرجل، بذكر مسح الرءوس^(١).

د- الفصل بين حرف العطف والمعطوف :

١- لا يجوز الفصل بين حرف العطف، والمعطوف إلا بالقسم خاصة، أو بالظرف، والمجرور، بشرط أن يكون حرف العطف على أزيد من حرف واحد.

مثال القسم: قول: " قام زيد ثم والله قام وعمرو ، أو بل والله وعمرو " .

مثال الظرف ، والمجرور: قول: " قام زيد في السوق ، ثم في الدار عمرو " ^(٢).

٢- يجوز الفصل بين الواو، والفاء بالظرف، والمجرور في ضرورة الشعر؛ نحو قوله^(٣):

يَوْمًا تَرَاهَا كَشَيْبِهِ أُرْدِيَّةٍ الْعَصْبِ وَيَوْمًا أُدِيمَهَا نَغْلًا

وجه الدلالة: إنه فصل بين " الواو " و " أديمها " المعطوف على الضمير في " تراها " ^(٤).

د- عود الضمير على المعطوف والمعطوف عليه :

إذا تقدم معطوف، ومعطوف عليه، وتأخر عنهما ضمير يعود عليهما، فلا يخلو أن يكون العطف بـ " الواو "، أو بـ " الفاء "، أو بـ " ثم "، أو بـ " أو " أو بـ " حتى "، أو بغير ذلك من حروف العطف.

(١) انظر: النحو الوافي: عباس حسن (٣/٤٣٦).

(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) غريب البيت: الضمير في (تراها) يعود على الأرض، أردية العصب: ضرب من البرود اليمنية يعصب غزلها؛ أي يجمع ويشد. أديمها: المقصود وجه الأرض، نغلا: من نغل الشيء إذا فسد، والمراد: فساد وجه الأرض لتهشمه. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١/٦٠٢، ٦/٦٦، ١١/٦٧٠، ١٢/٨).

التخريج: البيت للأعشى في ديوانه (٢٨٣)، لسان العرب: ابن منظور (١٢/٨، ١١/٦٧٠، ٦/٦٦)، وبلا نسبة في الخصائص: ابن جني (٢/١٦٨، ١٦٩)، شرح جمل الزجاجي: (١/٢٤٧).

(٤) انظر: الخصائص: ابن جني (١٦٨)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٧).

١- إن كان العطف بالواو أو بحتى:

أ- يجب أن يكون الضمير مطابقاً للمتعاطفين على حسب ما تقدم من تثنية، وجمع.

مثال التثنية في الواو: قول: " زيد وعمرو قاما " كما يقال: " مررت بهما " .

مثال التثنية في حتى: قول: " زيد حتى عمرو قاما " (١).

مثال الجمع في الواو: قول: " زيد وعمرو ، وخالد قاموا " .

مثال الجمع في حتى: قول: " مات الناس حتى الأنبياء، وفنوا " (٢).

ب- لا يجوز أن تفرد الضمير فتجعله على حسب الآخر، إلا حيث سمع، ويكون الحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه.

مثاله: قول الله - ﷻ -: ﴿... وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إنه أفرد الضمير للآخر لدلالة الثاني عليه، وكان الوجه أن يقول: " يرضوهما " .
والتقدير: والله أحق أن يرضوه ، ورسوله أحق أن يرضوه (٤).

ومنه قول الشاعر (٥):

إِنَّ شَرَّخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرَ الْأَسْوَدَ وَدَ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

وجه الدلالة: إنه أفرد الضمير للآخر لدلالة الثاني عليه، وكان الوجه أن يقول: " يعاصيا " .

والتقدير: إن شرخ الشباب ما لم يعاص، والشعر الأسود ما لم يعاص، كان جنونا (٦).

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٩)، شرح الكافية:

الرضي (٢/٣٧٢)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة: العلائي (٥٦)، ارتشاف الضرب:

أبو حيان (٤/٢٠٢٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة التوبة: آية (٦٢).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٧)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة: العلائي (٦٥).

(٥) غريب البيت: شرخ الشباب: أوله، ونضارته وقوته. وَعَوَّصَ الرَّجْلَ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمَّ فِي قَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. والمقصود: أن الإنسان في أول شبابه وقوته إن لم يستقم، فإنه يهلك. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٣/٢٩).

التخريج: البيت لحسان بن ثابت في ديوانه (٤١٣)، لسان العرب: ابن منظور (٣/٢٩)، وبلا نسبة في شرح

جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٧)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة: العلائي (٦٥).

(٦) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٧-٢٤٨)، الفصول المفيدة: العلائي (٦٦).

٢- إن كان العطف بـ " الفاء " أو بـ " ثم " : فإنه يجوز تثنية الضمير ، وجعله على حسب ما تقدم، كما في الواو، فتقول: " زيد فعمر و قما "، و " زيد ثم عمرو قما " .
ويجوز إفراد الضمير والحذف من الأول؛ لدلالة الثاني عليه على الراجح، فتقول: " زيد فعمر و قما "، و " زيد ثم عمرو قما " .

وإنما جاز ذلك؛ لأن " الفاء "، و " ثم " لما فيهما من الترتيب تقتضيان إفراد خبر الأول من خبر الثاني.

والإفراد والتثنية في " الفاء " سيان، أما في " ثم " فالأحسن الإفراد؛ وذلك للمهلة المقتضية فصل خبر الأول عن الثاني^(١).

أما إن لم يكن الضمير في الخبر المذكور وجبت المطابقة اتفاقاً؛ نحو: " جاءني زيد فعمر و، فقلت لهما اجلسا " و " جاءني زيد ثم بكر، وهما صديقاى "^(٢).

٣- إن كان العطف بـ " أو " : فقد اختلف النحويون في الضمير هل يرجع إلى الأول، أم إلى الثاني؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إنه يرجع إلى الأخير، وهو مذهب جمهور النحاة، واستحسنه الأخفش^(٣).

المذهب الثاني : إنه يجوز أن يكون الحكم للأول، ويجوز أن يكون للثاني، فتقول: " زيد، أو أمة الله منطلق "، ويجوز " زيد، أو أمة الله منطلقة " . ونقله الأخفش عن العرب^(٤).

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٩)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٢-٣٧٣)، الفصول المفيدة في الواو المزيدة: العلاتي (٦٦)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩٥).

(٢) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٣).

(٣) انظر: معاني القرآن: الأخفش (٦٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٨)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩٥).

(٤) انظر: معاني القرآن: الأخفش (١/٨٧-٨٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢١).

٤- إن كان العطف بغير ذلك من حروف العطف: فيكون الضمير على حسب دلالة الحرف. فتقول: " زيد لا عمرو قام "، و " زيد بل عمرو قام "، وهكذا^(١).

وإنما لم يجز التنثية بأن تقول: " قاما "؛ لأن " لا " تنفي القيام عن الثاني، وتثبته للأول، وكذلك في " بل " تنفي القيام عن الأول، وتثبته للثاني^(٢).

أما إن قصدت بالضمير كليهما وجبت المطابقة؛ نحو: " زيد لا عمرو جاءني، مع أنني دعوتهما "، و " زيد بل عمرو جاءني، وقد جئتهما، وأكرمتهما "^(٣).



(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٨)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٩)، شرح الكافية:

الرضي (٢/٣٧٣)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٣).

المطلب الثالث: شروط العطف

أتحدث في هذا المطلب عن شروط العطف، موضحاً المقصود من كل شرط، ومبيناً قواعده وأحكامه، ومقدماً ذلك بتعريف الشرط لغة واصطلاحاً.

تعريف الشرط:

أولاً: في اللغة: الشرط مصدر من "شَرَطَ" بمعنى العلامة، والجمع شروط، وأشراط، ومنه قوله -ﷺ-: ﴿فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا فَأَنَّى لَهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ ذِكْرُهُمْ﴾^(١)؛ أي علاماتها^(٢).

ويطلق الشرط على إلزام الشيء والتزامه^(٣).

ثانياً: في الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم^(٤). والشروط ما تتوقف صحة الأركان عليها^(٥).

تتقسم الشروط في العطف إلى قسمين: شروط عامة، وشروط خاصة.

القسم الأول: الشروط العامة:

والمقصود بالشروط العامة هي التي لا تختص بالحروف.

الشرط الأول: أن يكون المعطوف صالحاً بنفسه، أو ما هو بمعناه لمباشرة العامل؛ ليصح العطف.

بيان ذلك: أن يكون المعطوف يصلح للانفراد بالفعل، وحينئذ تكون الجملة تامة، من فعل وفاعل ومفعول^(٦).

(١) سورة محمد: آية (١٨).

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٣٢٩/٧)، المصباح المنير: الفيومي (١٦١-١٦٢)، التعريفات: الجرجاني (١٢٩)، الكليات: الكفوي (٥٢٩).

(٣) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٣٢٩/٧)، التعريفات: الجرجاني (١٢٩)، الكليات: الكفوي (٥٢٩).

(٤) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢١٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى (٢/٥١٣)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٨)، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (٢٣١).

(٥) المصباح المنير: (١٢٤)، مختصر قواعد العلائي والإسنوي: ابن خطيب الدهشة (٤٠).

(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٧١-٣٧٢)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٨)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧١)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٥٥-٦٥٦).

مثاله ما هو صالح بنفسه: دخل سعيد وسليم المسجد.

فـ " سليم " معطوف يصلح أن ينفرد بالدخول عن " سعيد " فنقول: " دخل سليم المسجد " ،
فيكون صالحاً لمباشرة العامل الذي هو الفعل " دخل " .

مثال ما هو بمعناه: قام سعيد وأنا إلى المسجد .

فالضمير " أنا " لا يصلح أن يكون فاعلاً للفعل " قام " ، ولكن تاء المتكلم التي هي ضمير بمعناه
تصلح لمباشرة العامل، فنقول: " قمت إلى المسجد " (١).

فإن انتفي هذا الشرط فحينئذ يضم له عامل مدلول عليه بما قبل العاطف، وجعل من عطف
الجملة؛ نحو قوله - ﷺ -: ﴿... أَسْكُنْ أَنْتَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ...﴾ (٢).

وقوله - ﷺ -: ﴿... فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَفَقْتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيتين: إن كلمة " زوجك، وربك " في الآيتين مرفوعتان
بـ " ليسكن، وليذهب " مضميرين مدلول عليهما بـ " اسكن، واذهب " .

فالتقدير في الآية الأولى: اسكن أنت وليسكن زوجك.

وفي الثانية: اذهب أنت وليذهب ربك.

والمحوج إلى هذا التقدير: أن فعل الأمر لا يرفع إلا ضمير المرفوع المخاطب، لكنه وإن لم
يكن صالحاً لرفع غيره، فهو صالح للدلالة على ما يرفعه (٤).

الشرط الثاني: ألا يتقدم المعطوف على المعطوف عليه، إلا في المسموع من الشعر، على
مذهب البصريين (٥)، وذلك بشروط خمسة:

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢٨-٣/٢٢٩)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧١)، النحو الوافي: عباس
حسن (٦٥٥-٣/٦٥٦).

(٢) سورة البقرة: آية (٣٥)، وسورة الأعراف: آية (١٩).

(٣) سورة المائدة: آية (٢٤).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢٨-٣/٢٢٩)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧١)، النحو الوافي: عباس
حسن (٦٥٥-٣/٦٥٦).

(٥) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٨)، الفصول
المفيدة: العلائي (١٥٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠)، (٦٥٧).

أحدها: أن يكون العطف بالواو خاصة، ومنه قول الشاعر:

أَلَا يَا نَخْلَةً مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ^(١)

وجه الدلالة: إنه قدم المعطوف وهو " ورحمة الله " على المعطوف عليه " السلام " بالواو، والأصل أن يقول: عليك السلام ورحمة الله^(٢).

الثاني: أن لا يؤدي إلى وقوع حرف العطف صدرًا، فلا تقول: " وعمرو زيد قائمان " تريد: زيد وعمرو قائمان.

وجه الدلالة: إن حرف (الواو) تصدر في الجملة، وهذا لا يجوز^(٣).

الثالث: أن لا يؤدي إلى مباشرة حرف العطف عاملاً غير متصرف، فلا تقول: " إن وعمراً زيداً قائمان "، ولا: " ما أحسن وزيداً عمرواً ".

وجه الدلالة: إن حرف (الواو) في الجملتين باشر عاملاً غير متصرف، وهو (إن) في الجملة الأولى حيث إنه حرف، و (أحسن) في الثانية حيث إنها على وزن أفعل^(٤).

الرابع: أن لا يكون المعطوف مخفوضاً، فلا تقول: " مررت وعمرو بزید "، تريد: " مررت بزید وعمرو ".

(١) غريب البيت: نخلة من ذات عرق: المقصود بها المرأة حيث كنى عنها بالنخلة. انظر: خزنة الأدب: البغدادي (٤٠٠-١/٤٠١).

التخريج: البيت بلا نسبة في الأصول في النحو: ابن السراج (١/٣٢٦)، الخصائص: ابن جني (٢/١٦١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥)، خزنة الأدب: البغدادي (١/٤٠٠)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠)، الدرر اللوامع: (٢/١٩٣).

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٨)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠، ٦٥٧).

(٣) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٧٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥-٢٤٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٩)، الفصول المفيدة: العلائي (١٥٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠، ٦٥٧).

(٤) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٧٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٨-١٢٦٩)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٩)، الفصول المفيدة: العلائي (١٥٢).

وجه الدلالة: إن المعطوف إذا كان مخفوضاً فإنه يتقدم على العامل، وهو حرف (الباء)، وهذا لا يجوز^(١).

الخامس: أن يكون الفعل لا يستغني بفاعل واحد؛ نحو: "اختصم زيد وعمرو".
وجه الدلالة: إن الفعل إذا كان يحتاج إلى فاعلين فإن حرف (الواو) وهي الجامعة بين الفاعلين تتقدم عليهما، وهذا لا يجوز؛ لأنها بمثابة العامل إذ لا يصح مثل هذا إلا معها^(٢).

وزاد الرضي الأستراباذي شرطاً سادساً: وهو: ألا يكون المعطوف عليه مقروناً بـ (إلا) أو معناها، فلا تقول: "ما جاءني وزيد إلا عمرو"، ولا: "إنما جاءني وزيد عمرو".
وجه الدلالة: إن ما بعد (إلا) يكون في حيز ما يختلف عما قبلها، فإذا قدم المعطوف عليها فإنه يفهم منه أنه مثل ما قبل إلا، وهذا لا يجوز؛ لتخالف المتعاطفين بوجودها نفيًا وإثباتًا^(٣).

هذا على مذهب البصريين، أما الكوفيون فيجيزون ذلك في الشعر وفي الكلام^(٤).
وقد أجاز هشام، والرضي الأستراباذي تقديم المعطوف على المعطوف عليه بـ (الفاء، وثم، وأو، ولا)^(٥).

الشرط الثالث: أن لا يدخل بعض حروف العطف على بعض^(٦).

فإن وجد ذلك في كلام فقد أخرج أحدهما من حروف النسق.
وذلك مثل قولهم: "لم يرق عمرو ولا زيد"، فـ (الواو) هنا حرف نسق، و (لا) تأكيد للنفي.
وكذلك قولك: "والله لا فعلت ثم والله لا فعلت"، فـ (ثم) حرف نسق، و (الواو) قسم؛ لأن حروف العطف لا تدخل على بعض^(٧).

(١) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٧٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٩)، الفصول المفيدة: العلائي (١٥٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠، ٦٥٧).

(٢) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٧٦)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٩).

(٣) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٢).

(٤) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٩).

(٥) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٩).

(٦) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٩)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٦)، شرح جمل الزجاجي:

ابن عصفور (١/٢٢٣، ٢٢٦)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، بدائع الفوائد: ابن القيم (١٤٣)،

مغني اللبيب: ابن هشام (١/٤٠٨)، مع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٥، ١٨٦، ١٨٧).

(٧) الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٩)، بدائع الفوائد: ابن القيم (١٤٣).

الشرط الرابع: أن لا تتقدم حروف العطف على المعطوف عليه^(١).

فلا تقول: " جاء وعمرو زيد "

وجه الدلالة: إن حرف العطف تقدم على المعطوف عليه (عمرو) وهذا يؤدي إلى فساد العطف؛ لأن (الواو) تصبح هنا (واو المعية)، وليست للعطف؛ كأنك قلت: " جاء مع عمرو زيد ".^(٢)

كما يصح دخول (واو العطف) عليها، فتقول: " جاء وعمرو زيد وبكر "؛ أي جاء مع عمرو زيد وبكر^(٣).

الشرط الخامس: يشترط لعطف الفعل على الفعل أن يتحدا في الزمان، والأحسن أن يتفقا في الصيغة مع اتفاقهما في الزمان؛ نحو: " زيد قام وخرج " و " زيد يقوم ويخرج "^(٤).

الشرط السادس: يشترط لعطف الفعل على الاسم، والاسم على الفعل أن يكون كل واحد منهما في موضع الآخر؛ أي: في تقديره^(٥).

الشرط السابع: يشترط في عود الضمير على المعطوف والمعطوف عليه معاً، ووجوب مطابقته لهما، أن يكون حرف العطف (الواو) أو (حتى)^(٦).

القسم الثاني: الشروط الخاصة:

والمقصود بالشروط الخاصة هي التي تختص ببعض الحروف، فلا تكون عاطفة إلا بوجودها. والحروف هي: (أم، وحتى، وبل، ولا، ولكن).

أولاً: شروط حرف (أم):

يشترط في حتى شرطان:

الشرط الأول: ألا تقتضي إضراباً، فإن اقتضته فإنها تكون حينئذ منقطعة، وليس هي المرادة في العطف^(٧).

(١) انظر: أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٦).

(٢) انظر: رصف المباني: المالقي (٤٨٣).

(٣) انظر: الجنى الداني: المرادي (١٥٦).

(٤) انظر: ص (٥٠) من هذا البحث.

(٥) انظر: ص (٥١) من هذا البحث.

(٦) انظر: ص (٥٨ وما بعدها) من هذا البحث.

(٧) انظر: ص (١٢٧) من هذا البحث.

الشرط الثاني: أن يسبقها الاستفهام لفظاً، أو نية حيث يقدر معها (أي) فتقول: " أقام زيد أم عمرو "، ومعناه: أيهما قام أذا، أم ذا^(١).

ثانياً: شروط حرف (حتى):

يشترط في المعطوف بـ (حتى) أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون اسماً، فلا يصح أن تقول: " أكرمت زيدا بكل ما أقدر عليه حتى جعلت نفسي له حارساً ". وهو مذهب الجمهور، وخالفهم ابن السيد^(٢).

الشرط الثاني: أن يكون ظاهراً، لامضماً، فلا يجوز قولك: " قام الناس حتى أنا " ^(٣).

الشرط الثالث: أن يكون إما بعضاً من جمع، أو جزء من كل، أو كجزء.

مثال الأول (البعض): قولك: " قدم الحجاج حتى المشاة ".
وجه الدلالة: إن المشاة بعض من الحجاج^(٤).

مثال الثاني (الجزء): قولك: أكلت السمكة حتى رأسها ".
وجه الدلالة: إن رأس السمكة جزء منها^(٥).

مثال الثالث (كالجزء): قولك: " أعجبتني الجارية حتى حديثها ".
وجه الدلالة: إن حديث الجارية كالجزء منها؛ لأن الحديث ليس بعضاً، ولكنه كبعض؛ لأنه معنى من معاني المحدث^(٦).

(١) انظر: ص (١٢٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٤)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٢٤).

(٣) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٤)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٢٤).

(٤) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٦)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٤).

(٥) انظر: معاني الحروف: الرماني (١١٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٤).

(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٠)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٧)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٦).

ومنه قول الشاعر:

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَيْ يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّيَادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا^(١).

وجه الدلالة: إنه عطف بـ (حتى) النعل فقال: حتى نعله، والنعل ليس بعضاً لما قبلها، ولكنها بالتأويل تعتبر بعضاً؛ لأن المعنى ألقى ما يتقله حتى نعله^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون غاية لما قبلها إما في زيادة حسية، أو معنوية، أو نقص الأحر والأضعف والأقل.

مثال **الزيادة الحسية:** قولك: قولك: " مات الناس حتى الأنبياء ".

وجه الدلالة: إن الأنبياء هم أفضل الخلق فعطفهم على الناس وهذا فيه عطف الأعظم على الأحر من الزيادة.

مثال **الزيادة المعنوية:** " أحمد يهب الأعداد الكثيرة حتى الألوف ".

وجه الدلالة: الألوف تزيد على الأعداد المذكورة، وقد جاءت معطوفة عليها من جهة الزيادة المعنوية.

مثال **النقص الأحر:** قولك: " المؤمن يجزى بالحسنات حتى متقال الذرة ".

وجه الدلالة: إن متقال الذرة يعتبر حقيراً بالنسبة للحسنات الكثيرة، وقد جاءت معطوفة عليها من جهة عطف الأحر على الأضعف في النقص^(٣).

(١) غريب البيت: الصحيفة: قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيه، والجمع صحف، وصحائف، والزاد: طعام المسافر المتخذ لسفره، والجمع أزواد. والمعنى: أنه ألقى كل شيء يتقله من شدة الخوف حتى ما يتزود به. المصباح المنير: الفيومي (١٧٤، ١٣٦).

التخريج: البيت بلا نسبة في معاني الحروف: الرماني (١٢٠)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١١)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٩)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٧)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٥).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٦)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٧)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٢-١٠٠٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٥).

(٣) انظر: معاني الحروف: الرماني (١١٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٩)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٨-٥٤٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٦) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٠).

مثال نقص الأضعف: قولك: " غلبك الناس حتى النساء ".

وجه الدلالة: إن النساء أضعف القوم، وقد جاءت معطوفة على الأقوى من جهة عطف الأضعف على الأقوى في النقص.

مثال نقص الأقل: قولك: " عمرو يعمل بأجر خمسين درهم حتى الثلاثين ".

وجه الدلالة: إن عدد الثلاثين أقل من الخمسين وقد جاء معطوفاً عليها من جهة عطف الأقل على الأكثر في النقص^(١).

وقد اجتمعت من الزيادة غاية القوة، ومن النقص الضعف في قول الشاعر:

قَهْرُنَاكُمْ حَتَّى الْكُمَاةِ فَإِنَّكُمْ لَتَخْشَوْنَنا حَتَّى بَنِينَا الْأَصَاغِرِ^(٢)

وجه الدلالة: إن الشاعر جاء بعطف القوة على الضعف في الشطر الأول حيث عطف الكمأة وهم الأقوياء الذين يسترون وجوههم في الحرب، وعطف في جانب النقص الضعف على القوة حيث جاء بذكر البنين الأصاغر بعد ذكر الأكابر المضميرين في الفعل (تخشوننا)^(٣).

(١) انظر: معاني الحروف: الرماني (١١٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠)، شرح التسهيل: ابن مالك: (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٩)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٨-٥٤٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٦) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٠).

(٢) غريب البيت: الكمأة: هم الذين يسترون وجوههم ويغطونها في الحرب، والمقصود رؤوس القوم. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٥٢٦/١٢)، المصباح المنير: الفيومي (٢٧٩).

التخريج: البيت بلا نسبة في المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠)، شرح التسهيل: ابن مالك: (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٩)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٨-٥٤٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٦) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٠).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك: (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٩)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٨-٥٤٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٦) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٠).

ثالثاً: شروط حرف (بل):

يشترط في العطف بـ (بل) شرطان:

الأول: أن يكون معطوفها مفرداً، فإن كان جملة فهي حينئذ ابتدائية، وليست عاطفة^(١).

الثاني: أن تسبق بنفي، أو نهي باتفاق، واختلفوا ما إذا سبقتها إيجاب^(٢).

رابعاً: شروط حرف (لا):

يشترط للعطف بـ (لا) ثلاثة شروط:

الأول: أن يتقدمها إما إيجاب؛ نحو قولك: " جاء زيد لا عمرو ".

أو أمر؛ نحو قولك: " اضرب زيدا لا عمراً " . وهذا متفق عليه^(٣).

الثاني: أن لا تقترن بعاطف آخر، فإن اقترنت فالعاطف الحرف الآخر، وليس بها؛ نحو قولك:

" جاءني زيد لا بل عمرو "، فالعاطف (بل)، وأما (لا) فهي رد لما قبلها.

وكذلك قولك: " ما جاءني زيد لا ولا عمرو "، فالعاطف (الواو)؛ لأن (لا) هنا لتوكيد

النفي^(٤).

الثالث: أن يتعاند متعاطفاها؛ أي لا يكون الكلام الذي قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفي الفعل

عما بعدها، فيكون الأول لا يتناول الثاني عاماً كان التناول، أم خاصاً.

مثاله: قولك: " جاءني رجل لا امرأة " فإنك بقولك: " جاءني رجل " ينفي مجيء المرأة، فلما

جئت بـ (لا) أكدت نفي مجيء المرأة.

كذلك قولك: " جاءني رجل عالم لا جاهل " فإنك بقولك: " عالم " نفيت مجيء الجاهل، فلما جئت

بـ (لا) أكدت نفي مجيء الجاهل حيث إن الوصفين لا يصدقان على ذات واحدة، وهذا هو

المفهوم عند الإطلاق، وهو الأصل؛ لأن العطف يقتضي المغايرة^(٥).

(١) انظر: ص (١٥٠) من هذا البحث.

(٢) انظر: ص (١٥١) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (١٥٢) من هذا البحث.

(٤) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٣-٢٠٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٤٦٨).

(٥) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٣-٢٠٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٩)، توضيح المقاصد:

المرادي (٢/١٠٢٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٤٦٩)، نيل العلا بالعطف بلا عن الأشباه والنظائر:

السيوطي (٤٤٤/١-٤٥)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٤).

إذا تبين هذا امتنع قولك: " مررت برجل لا زيد"، و " مررت برجل لا عاقل"؛ لأنه ليس في مفهوم الكلام الأول ما ينفي الفعل عن الثاني، وهي لا تدخل إلا لتوكيد النفي.

فإن أريد نفي الفعل عن الثاني جيء بـ (غير)، فيقال: " مررت برجل غير زيد" (١).

خامساً: شروط حرف (لكن):

يشترط في العطف بـ (لكن) ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون معطوفها مفرداً، فإن كان جملة فهي حينئذ حرف ابتداء (٢).

الثاني: أن تسبق بنفي، أو نهي عند البصريين، و أجاز الكوفيون أن يسبقها إيجاب (٣).

الثالث: أن لا تقترن بـ (الواو)؛ نحو قولك: " ما مررت برجل صالح، لكن طالح".

فإن اقترنت بها فلا تكون عاطفة، إنما العاطفة هي (الواو)؛ لأن حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض، وذلك نحو: " ما مررت برجل صالح، ولكن طالح" (٤).



(١) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٣-٢٠٤)، نيل العلا بالعطف بلا عن الأشباه والنظائر:

السيوطي (١٤٤-١٤٥)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٤).

(٢) انظر: ص (١٦٣) من هذا البحث.

(٣) انظر: ص (١٦٣) من هذا البحث.

(٤) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٩)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٢٣٤)، همع الهوامع:

السيوطي (٣/١٨٥)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٢١).

المبحث الثاني

حروف العطف ومعانيها ومذاهب النحويين والأصوليين فيها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حروف تقتضي التشريك
في اللفظ والمعنى.

المطلب الثاني: حروف تقتضي التشريك
في اللفظ دون المعنى.

تمهيد

سبق أن ذكرت اختلاف النحويين في عدد حروف العطف، إلا أن هذه الحروف منها ما يعطف باللفظ والمعنى، ومنها ما يعطف باللفظ دون المعنى.

والمقصود بالعطف باللفظ والمعنى: هو أن هذه الحروف تجعل المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في إعرابه إن كان مرفوعاً مرفوعاً، وإن كان منصوباً فمنصوباً، وإن كان مجروراً فكذلك، وهذا يسمى العطف باللفظ.

أما العطف بالمعنى - ويعبر عنه أيضاً بالحكم - فهو أن تجعل المعطوف يشترك مع المعطوف عليه في نفس معناه وحكمه^(١).

فمثلاً، قولهم: " قام زيد وعمرو "، فالقيام فيه قد وجب لهما، واشترك كل من " زيد " وهو المعطوف عليه، و " عمرو " وهو المعطوف في معنى القيام.

وبناء على هذا التقسيم للحروف سيشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: حروف تقتضي التشريك في اللفظ والمعنى.

المطلب الثاني: حروف تقتضي التشريك في اللفظ دون المعنى.

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٩٩٣-٩٩٤)، أوضح المسالك:

ابن هشام (٣/٣١٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن مالك (٢/٢٠٧).

المطلب الأول: حروف تفتضي الشريك في اللفظ والمعنى

اتفق النحويون على أن الحروف التي تفتضي الشريك في اللفظ والمعنى هي: (الواو)، و (الفاء)، و (ثم)، وهذا مطلقاً، واتفق بصريوهم على (حتى) في ذلك خلافاً للكوفيين.

واختلفوا جميعهم في (أم) حيث اشترط بعضهم فيها التقييد بعدم الإضراب^(١). وبناءً على عدة الحروف ومعانيها سيفرد كل حرف منها بفرع، ويكون في هذا المطلب ستة فروع.

الفرع الأول: حرف الواو ومعانيه

تعتبر (الواو) أم حروف العطف؛ لكثرة مجالها فيه، وهي مشركة في الإعراب والحكم^(٢).

وقد ذكر بعض النحاة^(٣) الإجماع على أن (الواو) لا توجب تقديم ما قدم لفظه، ولا تأخير ما أخر لفظه؛ أي لا توجب الترتيب حيث قالوا بالجمع، وهذا غير صحيح؛ لوجود الخلاف في ذلك^(٤).

اتفق النحويون، والأصوليون على أن (الواو) حرف من حروف العطف التي تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ والحكم، فهي بذلك فيها معنى الجمع بين الشئيين،

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٦/٣)، توضيح المقاصد والمسالك: المرادي (٢/٩٩٣-٩٩٤)،

أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن مالك (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٦)، الجنى الداني في حروف المعاني: المرادي (١٥٨).

(٣) منهم: أبو علي الفارسي، والسيرافي، والسهيلي.

(٤) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٣)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٤)،

شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٢٦٧)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٢)، توضيح المقاصد

والمسالك: المرادي (٢/٩٩٧)، الجنى الداني في حروف المعاني: المرادي (١٥٩)، مغني اللبيب: ابن

هشام (١/٦٦٥) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٣٨-٣٣٩)، البحر المحيط في أصول

الفقه: الزركشي (١٤٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨١)، مصابيح المغاني في

حروف المعاني: الموزعي (٥٢٠).

لكنهم اختلفوا بعد ذلك في إفادتها ودلالاتها على مطلق الجمع^(١)، أو الترتيب^(٢)، أو المعية^(٣).

والاختلاف القائم بين النحاة هو في مطلق الجمع والترتيب فقط. أما الأصوليون فإنهم اختلفوا في أكثر من ذلك، حيث ذكروا ثمانية مذاهب^(٤) في حرف العطف، إلا أنها ترجع إلى خمسة عند التحقيق، كما أن الخمسة أيضاً ترجع إلى ثلاثة كما سيتبين، وسيكون في هذا الفرع ثلاث قواعد.

القاعدة الأولى: دلالة واو العطف عند تجريدتها.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحاة والأصوليون في دلالة واو العطف على خمسة مذاهب:

المذهب الأول: إنها تدل على مطلق الجمع؛ أي إشراك الثاني فيما دخل فيه الأول، وليس فيها دليل على أيها كان أولاً، فتقول: " قام زيد وعمرو "، و " مررت بالكوفة والبصرة "، فجائز أن يقوم كل واحد منهما قبل صاحبه، وجائز أن يقوموا معاً في وقت واحد، وجائز أن تكون البصرة، أو الكوفة أولاً. وهو مذهب جمهور النحاة من البصريين والكوفيين، والأصوليين والفقهاء^(٥).

المذهب الثاني: إنها تفيد الترتيب؛ أي أن السابق في اللفظ سابق في الحكم. وهو منسوب لبعض نحاة الكوفة^(٦)، وبعض نحاة البصرة^(٧).

(١) **مطلق الجمع:** أي أنها لا تقتضي ترتيباً ولا عكسه، ولا معية، بل هي صالحة بوصفها لذلك كله. انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٦٥)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٧).

(٢) **الترتيب:** أي أن المقدم في اللفظ هو المقدم في الحكم.

(٣) **المعية:** أي أن المقدم في اللفظ، والمؤخر قد اشتركا في الحكم معاً، ويعبر عنها بالمصاحبة، أو القران.

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٢/١٤٠-١٥٠).

(٥) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٤٨)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٥)، الإيضاح: أبو علي

الفارسي (٢٢١)، أصول الشاشي: الشاشي (١١٩)، حروف المعاني: الرماني (٥٩)، اللمع في العربية: ابن

جني (١٧٨)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٤)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/١٣٧)،

الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (١/٥٠)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، المحصول في

علم الأصول: (٢/٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/٥٧).

(٦) منهم: ثعلب، والفراء، وهشام، وأبي جعفر الدينوري، والكسائي، وأبي عمرو الزاهد. انظر: ارتشاف

الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٤).

(٧) منهم: قطرب، وعلي بن عيسى الربيعي، وابن درستويه. انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٤).

كما ينسب أيضاً لبعض الشافعية من الأصوليين والفقهاء، ورجحه الشيرازي منهم^(١).

المذهب الثالث: إنها تفيد الجمع بوصف المعية. ونسبه إمام الحرمين للحنفية^(٢).

المذهب الرابع: إنها للترتيب حيث يستحيل الجمع، وقد نسب للفراء^(٣).

كما نسب إليه أنها للجمع حيث يستحيل الترتيب^(٤).

المذهب الخامس: إن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته أفادت الترتيب بين معطوفاتها، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب^(٥). وهو قول بعض الحنابلة^(٦).

البند الثاني: تحرير المذاهب:

هذه هي المذاهب التي ترجع إليها الأقوال في (الواو) عند الأصوليين، حيث للنحاة فيها مذهبان كما سبق.

(١) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١١٩)، حروف المعاني: الرماني (٥٩)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (٣٤-١/٣٥)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (١/١٧٨)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٤)، منهاج الوصول: البيضاوي (١/٣٣٧)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨١)، الجنى الداني: المرادي (١٥٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٠)، القواعد: الحصني (١/٤٥٢).

(٢) انظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/١٣٧)، وانظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٣)، نفائس الأصول: القرافي (٢/١٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٦٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٣٨)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٧٩)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٠).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٨)، الجنى الداني: المرادي (١٥٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٢)، القواعد: الحصني (١/٤٥٣).

(٤) انظر: الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٤).

(٥) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨١).

(٦) منهم: أبو بكر بن عبد العزيز بن جعفر، وابن موسى. انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨١).

وعند تدقيق النظر في هذه المذاهب، وتحريرها نجد الآتي:

١- إن المذهب الثالث - وهو الجمع بوصف المعية المنسوب إلى الحنفية- نسبته غير صحيحة؛ وذلك بالرجوع إلى مصنفاتهم.

وتبين أن المذهب الصحيح لهم هو الموافق لمذهب الجمهور^(١)، إلا أن أبا يوسف، ومحمد بن الحسن يقيدان ذلك في الخبر.

وفي ذلك يقول السرخسي: " وقد زعم بعض مشايخنا أن معنى الترتيب يترجح في العطف الثابت بحرف الواو في قول أبي حنيفة -رحم الله- وفي قول أبي يوسف، ومحمد -رحمهما الله- يترجح معنى القران، وخرجوا على هذا ما إذا قال لامرأته ولم يدخل بها: " إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق "؛ فدخلت فإنها تطلق واحدة عند أبي حنيفة باعتبار أنه مرتب وقوع الثانية على الأولى، وهي تبين في الأولى لا إلى عدة، وعندهما تقع الثلاث عليها باعتبار أنهم يقعن جملة عند الدخول معاً، وهذا غلط، فلا خلاف بين أصحابنا أن الواو للعطف مطلقاً، إلا أنهما يقولان موجبه الاشتراك بين المعطوف، والمعطوف عليه في الخبر^(٢).

وقال ابن نور الدين - صاحب مصابيح المغاني -: " ولم أعلم أحداً من أهل اللسان والأصول قال: إنها للمعية إلا ما نقل عن إمام الحرمين -في البرهان- عن بعض الحنفية^(٣).

إلا أنني وجدت ابن مالك قال: " الواو تشرك لفظاً، ومعنى، ويكون متبوعاً في الحكم محتملاً للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلة^(٤). واعترض عليه بأنه مخالف لمذهب البصريين، والكوفيين، وأنه قول ثالث^(٥).

٢- كذلك عند النظر في المذهب الرابع -المنسوب للفراء- وجدت أن بعض المراجع نسب إليه أنها للجمع حيث يستحيل الترتيب، وبعضها نسب أنها للترتيب حيث يستحيل الجمع^(٦).

(١) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٩٩-١٢٠)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٧٦-١٧٧).

(٢) أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٢).

(٣) مصابيح المغاني: الموزعي (٥٥٠).

(٤) شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٧/٣).

(٥) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٩٩٧).

(٦) انظر: المذهب الرابع في الصفحة السابقة.

وهذا يعتبر اضطراباً في النقل، علاوة على نسبة القول بالترتيب مطلقاً له^(١).

ورد ابن مالك على ذلك بقوله: " ونسب قوم إلى الفراء أن (الواو) مرتبة، ولا يصح ذلك؛ فإنه قال في معاني سورة الأعراف - : " فأما الواو فإنك إن شئت جعلت الآخر هو الأول، والأول هو الآخر، فإن قلت: " زرت عبد الله، وزيداً " فأيهما شئت كان هو المبتدأ في الزيارة ".

وهذا نصه، وهو موافق لكلام سيبويه، وغيره من البصريين، والكوفيين^(٢).

وقال السرخسي: " وكان الفراء يقول: الواو للجمع، والمجموع بحرف الواو كالمجموع بكناية الجمع"^(٣).

فهذا الفراء يقول بمذهب الجمهور، فيدل ذلك على أحد أمرين:

الأول: إن الفراء كان يقول بالترتيب ثم رجع عنه إلى مذهب الجمهور، ودليل ذلك ما ذكره في معاني القرآن من الكلام السابق.

الآخر: إن هذا النقل عنه سواء القول بالترتيب، أم للترتيب حيث يستحيل الجمع، أم العكس، غير صحيح، وهو الراجح في الأخيرين.

وبعد هذا العرض والتحرير تبين أن الصحيح من المذاهب الثلاثة، وهي كالاتي:

المذهب الأول: إنها تدل على مطلق الجمع، وهو الأول من المذاهب السابقة^(٤).

المذهب الثاني: إنها تدل على الترتيب، وهو الثاني من المذاهب السابقة^(٥).

المذهب الثالث: إن الواو العاطفة إن كان كل واحد من معطوفاتها مرتباً بالآخر، وتتوقف صحته على صحته: أفادت الترتيب بين معطوفاتها، وإن لم تتوقف صحة بعض معطوفاتها على بعض لم تدل على الترتيب، وهو المذهب الخامس من المذاهب السابقة^(٦).

(١) انظر: المذهب الثاني ص (٦٥).

(٢) معاني القرآن: الفراء (١/٣٩٦)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٨).

(٣) أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٤).

(٤) انظر: ص (٧٥).

(٥) انظر: ص (٧٥).

(٦) انظر: ص (٧٦).

البند الثالث: أدلة مذاهب النحويين والأصوليين على دلالة واو العطف.**أولاً: أدلة المذهب الأول: (القائلين بمطلق الجمع):**

استدل أصحاب المذهب الأول بالسمع، والقياس، والمعقول.

١- الأدلة من السماع:**أ- الأدلة من القرآن:**

الدليل الأول: قوله - ﷺ -: ﴿ يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(١).
وجه الدلالة: إنه بدأ بالسجود قبل الركوع لفظاً، وهو مؤخر معنى، فلو كان موضوعاً للترتيب لامتنع كما يمتنع حرف (الفاء)، و (ثم)، فلا يقال: " اسجد فاركع"، ولا " اسجد ثم اركع"؛ لأن شرعها يقدم الركوع على السجود^(٢).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ -: ﴿ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذْرِي ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن النذر قبل العذاب؛ بدلالة قوله - ﷺ -: ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾^(٤) حيث إن الله - ﷻ - لا يعذب أحداً إلا بعد إقامة الحجة عليهم^(٥).

الدليل الثالث: قوله - ﷺ -: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن هذه مقالة من يجحد البعث، ويرى أن الأمر مفوض للدهر، فعند هؤلاء: لا حياة بعد الموت، مع أن لفظ الموت قد قدم، وهو عندهم مؤخر في الزمان، والوقوع، فقد وقع التأخر زماناً متقدماً، والمتقدم متأخراً. فلو كانت للترتيب لكانوا معترفين بالحياة بعد الموت، والبعث،

(١) سورة آل عمران: آية (٤٣).

(٢) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٤٨)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٥)، سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٣)، شرح اللمع في النحو: أبو القاسم الضرير (١١٧)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٣٨)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٤)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٨)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤/٩١)، شرح الكافية: الرضي: (٤/٤٠٥)، شرح شنور الذهب: ابن هشام (٤٤٨)،

(٣) سورة القمر: آية (١٦، ١٨، ٢١، ٣٠).

(٤) سورة الإسراء: آية (١٥).

(٥) انظر: حروف المعاني: الرماني (٥٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٦/٢).

(٦) سورة الجاثية: آية (٢٤).

وليس كذلك؛ بدليل قوله -ﷺ- عنهم في آية أخرى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ﴾^(١) حيث ذكروا ذلك إنكاراً وتكذيباً^(٢).

الدليل الرابع: قوله -ﷺ-: ﴿... وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، وقوله -ﷺ-: ﴿... وَقُولُوا حِطَّةً وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن القصة واحدة، فلو كانت للترتيب لما جاز أن يتقدم في إحدى الآيتين ما يتأخر في الأخرى، وإلا تناقض الظاهران^(٥).

الدليل الخامس: قوله -ﷺ-: ﴿أَهْمَ خَيْرٌ أَمْ قَوْمٌ تُبَعِ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلَكْنَاهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾^(٦)، وقوله -ﷺ-: ﴿وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَتُ بِالْخَاطِئَةِ﴾^(٧).

وجه الدلالة من الآيتين: إن قوم تبع، وفرعون متأخرون في المعنى، وهنا متقدمون في اللفظ^(٨).

الدليل السادس: قوله -ﷺ-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّنَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾^(٩).

(١) سورة المؤمنون: آية (٣٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٦)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٤)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢٠٨)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٢/٢)، منحة الجليل: محمد محيي الدين (٢/٢٠٨).

(٣) سورة البقرة: آية (٥٨).

(٤) سورة الأعراف: آية (١٦١).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣)، أسرار العريضة: ابن الأنباري (٣٠٢-٣٠٣)، المحصول في أصول الفقه: الرازي (٢/٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٧)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٦)، شرح المقدمة الكافية: ابن الحاجب (٣/٩٧٩)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٥-٥٦)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٤)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٥-٤٠٦)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٧٨).

(٦) سورة الدخان: آية (٣٧).

(٧) سورة الحاقة: آية (٩).

(٨) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٧).

(٩) سورة الأحزاب: آية (٧).

وجه الدلالة: إنه اجتمع عطف المقدم على المؤخر، والمؤخر على المقدم (١).

ب- الدليل من السنة:

ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رجلاً أتى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكلمه في بعض الأمر فقال: ما شاء الله وشئت، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟! قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَّهُ " (٢).

والأصوليون، والنحويون أوردوا الحديث على أنه مذكور بقوله (قل ما شاء الله ثم شئت)، واستدلوا على أساسه (٣).

وجه الدلالة: إن (الواو) لو كانت تقتضي الترتيب لما نقله عن (الواو) إلى (ثم)؛ لأنهما في الترتيب سواء (٤).

ج- الأدلة من الشعر:

الدليل الأول: قول أمية بن الصلت:

فَمِلْتُنَا أَنَا الْمُسْلِمُونَ عَلَى دَيْنِ صِدِّيقِنَا وَالنَّبِيِّ (٥)

وجه الدلالة: إن (الواو) لو كانت للترتيب لقدم النبي -صلى الله عليه وسلم- على الصديق لفضله وشرفه، والعرب تبدأ بالشيء والمقدم غيره (٦).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٨/٣)، مغني اللبيب: ابن مالك (١/٦٦٥).

(٢) أخرجه: الإمام أحمد في مسنده (٣٨٤/٥)، رقم (٢٣٣١٣)، والحاكم في المستدرک: کتاب الأیمان والنذور (٤/٣٣١) رقم (٧٨١٥)، وابن ماجه في سننه: کتاب الکفارات، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت (١/٦٨٤) رقم (٢١١٧)، والنسائي في السنن الكبرى: کتاب عمل اليوم والليلة، باب النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت فلان (٦/٢٤٥) رقم (١٠٨٢٤، ١٠٨٢٥)، واللفظ له. وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/١٤٧) رقم (٤٩٥)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

(٣) ولم أجد الحديث بهذا اللفظ في كتب الحديث، لذلك أوردته بالنص الذي ورد.

(٤) انظر: التبصرة: الشيرازي (١٣٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٤٢/٢).

(٥) غريب البيت: الملة: بالكسر الدين، والجمع: ملل. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٢٩٩).

التخريج: البيت لأمية بن الصلت في الكامل في اللغة والأدب: المبرد (٢/١٣٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٧).

(٦) انظر: الكامل في اللغة والأدب: المبرد (٢/١٣٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٧).

الدليل الثاني: قول حسان بن ثابت - رضي الله عنه -:

بِهَالِيلٍ مِنْهُمْ جَعْفَرٌ وَابْنُ أُمِّهِ عَلِيٌّ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ الْمُتَخَيَّرُ^(١)

وجه الدلالة: إن الواو لو كانت للترتيب لقدم النبي - صلوات الله عليه - على جعفر وابن أمه ؛ لفضله وشرفه^(٢).

الدليل الثالث: قول لبيد:

أُعْلِي السَّبَاءَ بِكُلِّ أَدْكَنَ عَاتِقٍ أَوْ جُونَةَ قُدَحَتْ وَفُضَّ خَتَامَهَا^(٣)

وجه الدلالة: إن الغرف لا يكون إلا بعد فتح الغطاء، وهنا قدم الغرف على الفتح، حيث إن التقدير: فض ختامها وقدحت^(٤).

الدليل الرابع: قول الشاعر:

وَمَنْهَلٌ فِيهِ الْغُرَابُ مَيِّتٌ كَأَنَّهُ مِنَ الْأَجُونِ زَيْتٌ
سَقَيْتُ مِنْهُ الْقَوْمَ وَاسْتَقَيْتُ^(٥)

(١) غريب البيت: بهاليل: جمع بُهْلُولٌ، وهو العزيز الجامع لكل خير. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١١/٧١).

تخريج البيت: البيت لحسان بن ثابت في ديوانه (٢٢٤)، الكامل في اللغة والأدب: المبرد (٢/١٣٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٧).

(٢) انظر: حروف المعاني: الرماني (٥٩)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٧).

(٣) غريب البيت: قدحت: أي عرفت، ومنه سميت المعرفة مقدحة. والجونة: الخابئة المطلية بالقار. فض ختامها: فتح رأسها، أو كشف غطاؤها. انظر: أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٣)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠).

التخريج: البيت للبيد بن ربيعة في ديوانه (٣١٤)، سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٣)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٣)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٥)، وبلا نسبة في رصف المباني: المالقي (٤١١).

(٤) انظر: سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٣)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٣)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٥).

(٥) غريب البيت: والمنهل: المورد وهو عين ماء ترده الإبل، الأجون: من أجن الماء أجوناً أي تغير. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٦٨٠/١١)، المصباح المنير: الفيومي (٩، ٣٢٣).

تخريج البيت: البيت بلا نسبة في التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٦)، لسان العرب: ابن منظور (٩/٢٧٠).

وجه الدلالة: إنها لو كانت للترتيب لقدم الاستسقاء على السقي، إذ من المعلوم أن السقي يكون بعد الاستسقاء^(١).

٣- الأدلة من القياس:

الدليل الأول: إن (الواو) في العطف نظير التنثية، والجمع، فكما أنهما لا يوجبان ترتيب، فكذلك العطف بـ (الواو).

وبيانه: أنه إذا اختلفت الأسماء لم تكن التنثية، ولا الجمع، واحتيج إلى (الواو)، تقول: " جاءني زيد ، وعمرو ؛ " وإذا انفقت جرت على التنثية، والجمع، فتقول: " جاءني الزيدان، وال عمران " في التنثية، و " جاءني الزيدون " في الجمع. والذي يدل على ذلك: أن الشاعر إذا اضطرَّ عاود الأصل، فقال:

كَأَنَّ بَيْنَ فَكِّهَا وَالفَكِّ فَأرَّةٌ مِسْكٌ ذُبِحَتْ فِي سَكِّ^(٢)

وجه الدلالة: إنه لم يتمكن هنا من التنثية فعطف الفك على الفك الآخر^(٣).

الدليل الثاني: إن (الواو) لو كانت للترتيب لكانت كالفاء في موقع الجزاء، وجواب الشرط، وترتيب الحكم. وبيان ذلك كالآتي:

موقع الجزاء: أن تقول: " إن تحسن إلي، والله يجازيك " ومعلوم أن هذا لا يجوز^(٤).

وجواب الشرط: أنه لا يحسن أن يقال: " إذا دخل زيد الدار، وأعطه درهماً " كما يقال: " فأعطه درهماً "^(٥).

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٦).

(٢) غريب البيت: الفَكُّ: مجتمع الخَطْم، ذبحت: أي فتقت، والفأرة: مفرد فار المسك وهي نوافجه التي يكون المسك فيها. السُّكُّ: ضرب من الطيب يُرَكَّبُ من مسك. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٢/٤٣٦، ١٠/٤٣٦، ٤٣٩، ٤٧٥)، خزنة الأدب: البغدادي (٧/٤٦٩).

التخريج: البيت بلا نسبة في شرح المفصل: ابن يعيش (٣/١٨٥، ٥/٧)، لسان العرب: ابن منظور (٢/٤٣٦، ١٠/٤٣٦، ٤٣٩، ٤٧٥)، خزنة الأدب: البغدادي (٧/٤٦٢، ٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٤-٣٥)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٣٧)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠١)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/٥٨)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٧)، خزنة الأدب: البغدادي (٧/٤٦٢).

(٤) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١/٦٠)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢١)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٧).

ترتيب الحكم: إن الحكم يتبدل إذا ذكر (الواو) مكان (الفاء)، فإن من يقول لامرأته: " إن دخلت الدار، وأنت طالق " تطلق في الحال، بخلاف (الفاء)، فإنه يعلق الحكم بدخول الدار^(١).

وجه الدلالة: إنه لا يجوز أن تقع (الواو) موقع (الفاء) في الجزاء، كما لا يجوز في الشرط، وكذلك الحكم؛ لأنه ينبغي أن يتأخر الطلاق إلى وجود الشرط، ولما لم يجز شيء من ذلك؛ دل على أنها لا تقتضي الترتيب.

الدليل الثالث: إن أهل اللغة وضعوا (الواو) حيث لا يتصور، أو يستحيل الترتيب، كقولهم: " اشترك زيد، وعمرو "، و " تقاتل زيد وعمرو "، و " المال بين زيد، وعمرو "، و " اختصم بكر، وخالد "، و " سيات زيد، وعمرو "، و " سواء عبد الله وبشر ".

وجه الدلالة: إن الاشتراك، والاختصاص، والتقاتل، والبينية، مما يقتضي فاعلين. فلو قلت في الاشتراك: إن " زيداً " قبل " عمرو " في الرتبة، كان بمنزلة أن تقول: " اشترك زيد "، وتسكت؛ لأن أحدهما إذا تقدم على صاحبه لم يكن مساوياً له، ومجتمعاً معه، وكذلك الاختصاص، والتقاتل، والبينية.

فلو قيلت هذه بـ (الفاء) أو بـ (ثم) اللتان تقتضيان الترتيب لكان أن يقع الاختصاص، وغيره من واحد، وهذا لا يصح.

وكذلك: سيات، وسواء؛ فإنهما بمنزلة واحدة، فقول: " سواء عبد الله، وبشر " بمنزلة: " استوى زيد، وعمرو "، والاستواء عين الاجتماع، والاشتراك^(٢).

٣- الأدلة من المعقول :

الدليل الأول: أن قول: " جاءني عمرو اليوم، وزيد أمس " قول صحيح .

وجه الدلالة: إن زيداً وهو مؤخر في اللفظ جاء مقدماً في المعنى^(٣).

الدليل الثاني: إن الواو لو أفادت الترتيب لكان قول القائل: " رأيت زيداً، وعمراً بعده " تكراراً، وقول: " رأيت زيداً، وعمراً قبله " تناقضاً.

(١) أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠١).

(٢) انظر: الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢١-٢٢٢)، المقتضب: المبرد (٢/٩٣٨-٩٣٩)، شرح المقدمة الكافية:

ابن الحاجب (٣/٩٧٩)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٨)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٥)، ارتشاف

الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٢)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٩٩٧)، أوضح المسالك: ابن

هشام (٣/٣١٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٠٨-٢٠٩).

(٣) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٣٨)، المفصل في علم العربية: الزمخشري (٣٠٤).

وجه الدلالة: إن (الواو) لو كانت للترتيب لفهم من القول الأول: أن عمراً بعد زيد، فكلمة " بعده " تكون متكررة، ومن القول الثاني: أن زيداً قبل عمرو، وكلمة " قبله " تكون تناقضاً. وهذه الأمثلة عند أهل اللغة تصح؛ فدل ذلك على أن (الواو) للجمع، وإنما جيء بلفظ " بعده "، و " قبله " لتعيين السابق من اللاحق^(١).

الدليل الثالث: إن القائل يقول: " جاءني زيد، وعمرو "؛ فيفهم من هذا الإخبار مجيئهما من غير مقارنة، ولا ترتيب حتى يكون صادقاً في خبره، سواء جاءه عمرو أولاً ثم زيد، أم زيد ثم عمرو، أم جاء معاً^(٢).

الدليل الرابع: إن القائل يقول: " لا تأكل السمك، وتشرب اللبن " فيفهم منه المنع من الجمع بينهما، دون ترتيب^(٣)، على ما قال القائل:

لَا تَنَّهُ عَن خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلُهُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(٤)

فلو وضع مكان (الواو) هنا (الفاء)، لم يكن الكلام مستقيماً، إذ (الفاء) توجب ترتيباً، وتعقيباً، فلو كان موجب (الواو) الترتيب، لم يخلت الكلام بذكر (الفاء) مكانه^(٥).

الدليل الخامس: إن أهل اللغة وضعوا كل حرف ليكون دليلاً على معنى مخصوص، كما في الأسماء، والأفعال، فالاشتراك لا يكون إلا لغفلة الواضع، أو لعذر، وتكرار اللفظ لمعنى واحد يوجب إخلاءه عن الفائدة، فلا يليق ذلك بالحكمة، ثم إنهم وضعوا (الفاء) للوصل مع التعقيب،

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٤)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٨)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (١/٤١٥)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٣)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٢٦٨)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٧٨-١٧٩)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٣٧-٣٣٩).

(٢) أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠-٢٠١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٧).

(٣) هذا بتقدير " أن " بعد " الواو " في قول: " تشرب "، وكذلك " وتأتي "، فيكون التقدير: " وأن تشرب اللبن " و " أن تأتي مثله "، وذلك على مذهب البصريين. انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ابن الأباري (٢/٥٥٥)، وما بعدها.

(٤) غريب البيت: لا تَنَّهُ عَن خُلُقٍ: أي لا يكن منك أمر بالصلاح وأن تفسد أنت في نفسك. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٧/٤٤٧).

تخريج البيت: البيت لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه (٤٠٤)، الأزهية: الهروي (٢٣٤)، لسان العرب: ابن منظور (٧/٤٤٧)، وبلا نسبة في الجنى الداني: المرادي (١٥٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٧).

(٥) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠١).

و (ثم) للتعقيب مع التراخي، و (مع) للقران، فلو قلنا: إن (الواو) توجب القران أو الترتيب؛ كان تكراراً باعتبار أصل الوضع. ولو قلنا: إنه يوجب العطف مطلقاً؛ لكان لفائدة جديدة باعتبار أصل الوضع، ثم يتنوع هذا العطف أنواعاً لكل نوع منه حرف خاص. إذن ف (الواو) للعطف مطلقاً باعتبار أصل الوضع^(١).

الدليل السادس: إنه كان يجب على العبد الترتيب عند قول سيده له: " إيت بزيد، وعمر "، أو " اشتر اللحم، والخبز "، وحيث لم يفهم ذلك لم تدل على الترتيب^(٢).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائلين بالترتيب.

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسمع، والحكم، والمعقول:

١- الأدلة من السماع:

أ- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله - ﷻ -: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن هذا الكلام مرتب، فشهادة الله أولاً، ثم شهادة الملائكة، ثم شهادة أولي العلم، فدل ذلك على أن (الواو) للترتيب^(٤).

الدليل الثاني: قوله - ﷻ -: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إنه لو كف أيديهم قبل أيدي عدوهم لكان في ذلك محنة لهم، ومشقة عليهم، فلما كان كف أيدي المشركين أولاً دل ذلك على أن (الواو) للترتيب^(٦).

(١) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٨).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٩)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٧).

(٣) سورة آل عمران: آية (١٨).

(٤) انظر: حروف المعاني: الرماني (٥٩).

(٥) سورة الفتح: آية (٢٤).

(٦) انظر: حروف المعاني: الرماني (٥٩).

الدليل الثالث: قوله - ﷺ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الآية رتبت السجود على الركوع بـ (الواو)، فثبت أن (الواو) للترتيب^(٢).
ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ... ﴾^(٣)، وقال: " أبدأ بما بدأ الله به ". فبدأ بالصفا^(٤).

والأصوليون، والنحويون ذكروا رواية الحديث بالجمع واستدلوا على أساسها^(٥).

وجه الدلالة: إن فعل النبي - ﷺ - كان مطابقاً للآية في الترتيب، فدل ذلك على أن (الواو) للترتيب^(٦).

الدليل الثاني: ما رواه الإمام مسلم عن عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن رجلاً خطب عند النبي - ﷺ -، فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله - ﷺ -: " بِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ قُلٌّ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ " ^(٧).

وجه الدلالة: إن (الواو) لو كانت للجمع، لما افترق الحال بين ما علمه النبي - ﷺ - للرجل، وبين ما قاله الرجل^(٨).

(١) سورة الحج: آية (٧٧).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٥)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٧٩).

(٣) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه -: كتاب الحج، باب حج النبي - ﷺ - (١٤٧/٨-١٦٥) رقم (١٢١٨).

(٥) وردت رواية بالجمع في كتاب المنتقى من السنن المسندة: ابن الجارود: كتاب الصلاة، باب المناسك (١٢٣) رقم (٤٦٩)، وأثبتت الرواية التي في مسلم لصحتها، وأبقيت وجوه الدلالة وما يتبعها كما هي بالجمع.

(٦) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٣)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٨٠).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٦/١٤٧) رقم (٨٧٠).

(٨) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠).

الدليل الثالث: ما رواه الإمام البخاري -رحمه الله- عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: " أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلٌ مقنَعٌ بالحديد، فقال: يا رسول الله، أقاتل وأسلم؟ قال: " أَسْلِمْتَ ثُمَّ قَاتِلٌ " فأسلم ثم قاتل فقتل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " عَمِلَ قَلِيلًا ، وَأُجِرَ كَثِيرًا " (١).

وجه الدلالة: إن (الواو) لو كانت للجمع لما وجهه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى الإسلام أولاً، ثم إلى المقاتلة، فدل ذلك على أن (الواو) للترتيب (٢).

ج- الأدلة من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

الدليل الأول: إن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما سمع رجلاً يقول:

عُمَيْرَةٌ وَدَّعَ إِن تَجَهَّزْتَ غَادِيًا كَفَى الشَّيْبُ وَالْإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ نَاهِيًا (٣)

قال: " لو كنت قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك " (٤).

وجه الدلالة: إن إنكار عمر -رضي الله عنه- دل على أن التأخير في اللفظ يدل على التأخير في المرتبة، فلو أنها ترتب لاستوى عنده الأمران (٥).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال (١٠٣٤/٣) رقم (٢٦٥٣).
- (٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (١/١٨٠-١/١٨١)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٣)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٣٣٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٣)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: (١/٣٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٢/١٤٦).
- (٣) غريب البيت: ناهياً: مصدرٌ؛ أي كفى الشيب والإسلام للمرء نهياً وردعاً؛ أي ذا نهْيٍ فحذف المضاف وعلقت اللام بما يدل عليه الكلام. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٥/٣٤٣).
- التخريج: البيت لسحيم عبد بني الحساس في سر صناعة الإعراب: ابن جني (١/١٤١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/١١٩، ٥/١١)، لسان العرب: ابن منظور (٢٢٦/١٥). وبلا نسبة في لسان العرب: ابن منظور (٣/٢٢٧)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٢٢٧).
- (٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد: كتاب آداب عامة، باب القائلة (٤٢٤) رقم (١٢٣٨)، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الجامع، باب الشعر والرجز (٢٦٧/١١) رقم (٢٠٥٠٨)، وحسنه الشيخ الألباني في تحقيقه.
- (٥) انظر: شرح للمع في النحو: أبو القاسم الضرير (١١٧)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٢)، المحصول في أصول الفقه: الرازي (٢/٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١١)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٣-٢/٤٢٤)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (٥٤-١/٥٣)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٤).

الدليل الثاني: ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أنه أمر بتقديم العمرة، فقال الصحابة -رضي الله عنهم-: " لِمَ تَأْمُرْنَا بِتَقْدِيمِ الْعُمْرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ-: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ... ﴾^(١)؟"، فقال ابن عباس -رضي الله عنه-: " كما تقدم الدين على الوصية "^(٢).
وجه الدلالة: إنهم وهم أهل اللسان فهموا من التقديم في اللفظ التقديم في الحكم، فأنكروا على ابن عباس -رضي الله عنه- تقديم ما أخر في اللفظ^(٣).

الدليل الثالث: ما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: " ما فاتني شيء أشد علي أن لا أكون حججت ماشياً؛ لأن الله -سُبْحَانَهُ-: ﴿ ... يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(٤). " فَبَدَأَ بِالرِّجَالِ قَبْلَ الرُّكْبَانِ "^(٥).
وجه الدلالة: إن ابن عباس -رضي الله عنه- صرح بأن (الواو) توجب الترتيب عنده^(٦).

٢- الدليل من الحكم:

قالوا: إن رجلاً لو قال لامرأته التي لم يدخل بها: " أنت طالق، وطالق"، أو قال: " أنت طالق، وطالق، وطالق؛ فإنها تقع الأولى دون الثانية، والثالثة. فلو كانت (الواو) للجمع دون ترتيب؛ لوقعت الطلقتان، والثلاث، كما لو قال: " أنت طالق تطليقتين، أو ثلاثاً"، ولما وقعت الأولى دون

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) الأثر المذكور في شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٢)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٤)، ولم أجده في كتب الحديث.

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٢)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٤).

(٤) سورة الحج: آية (٢٧).

(٥) الأثر ذكره ابن حجر في فتح الباري عن ابن أبي حاتم: كتاب الحج، باب قول الله -سُبْحَانَهُ- " يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ " (٣/٥٤٤).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: (٢/٧).

الثانية، والثالثة، دل على أن الأولى سبقت في الوقوع، ثم جاءت الثانية فصادفتها وهي بائن فلم تقع^(١).

٣- الدليل من المعقول:

قالوا: إن الترتيب في اللفظ يستدعي سبباً في قول: " رأيت زيداً، وعمراً "، والترتيب في الوجود صالح له؛ لأن المعنى نتيجة اللفظ، واللفظ في أحدهما سابق، فكان المعنى سابقاً. فلو أن رجلاً كتب كتاباً في معنى رجلين، وقال: " أنفذت إليك فلاناً، وفلاناً "، فإنه يسبق إلى فهم كل أحد من أهل اللغة أن المقدم في الذكر، هو المقدم في الرتبة، فدل على أن (الواو) اقتضت الترتيب، ووجب الحمل عليه^(٢).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث - القائلين بالتفريق بين ماله ارتباط بالمعطوف عليه ، وما ليس بينه ارتباط - .

استدل أصحاب المذهب الثالث بالسماع:

١- ما يفيد الترتيب، وهو ما تتوقف صحة المعطوف على المعطوف عليه.

الدليل الأول: قوله - ﷺ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن هذه الأفعال أجزاء فعل واحد مأمور به، وهو الصلاة فدخلت (الواو) بين الأجزاء للربط، فصحة السجود متوقفة على صحة الأركان^(٤).

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٢)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١٣٧-١٣٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (١/١٨١)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٤٢٤-٢/٤٢٥)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٣٣٧)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٢٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٤١)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٧٨).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٢)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١-٦٢)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٥). سورة الحج: آية (٧٧).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٥)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٣-٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١/٤٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨١).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ -: ﴿ إِنَّ الصَّافَةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن هذه الأفعال أجزاء فعل واحد مأمور به، وهو السعي بين الصفا، والمروة، فدخلت (الواو) بين الأجزاء للربط، فصحة السعي من المروة إلى الصفا متوقفة على صحة السعي من الصفا إلى المروة (٢).

الدليل الثالث: قوله - ﷺ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن هذه الأفعال هي أجزاء فعل واحد مأمور به، وهو الوضوء، فدخلت (الواو) بين الأجزاء للربط، فصحة غسل اليدين متوقفة على صحة غسل الوجه، وصحة مسح الرأس متوقفة على صحة غسل اليدين، وهكذا (٤).

٢- ما لا تفيد الترتيب، وهو ما لا تتوقف صحة المعطوف على المعطوف عليه.

الدليل الأول: قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: إن الصلاة فعل غير مرتبط بفعل الزكاة، إذ هذا فعل عبادة مأمور به على حدة، وذلك فعل عبادة مأمور به على حدة، فلا يتوقف فعل إيتاء الزكاة على فعل أداء الصلاة (٦).

الدليل الثاني: قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ... ﴾ (٧).

وجه الدلالة: إن أداء الحج فعل مأمور به على حدة، وكذلك العمرة، فلا تتوقف صحة أحدهما على الآخر (٨).

(١) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٢) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١/٤٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٢).

(٣) سورة المائدة: آية (٦).

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١/٤٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٢).

(٥) سورة البقرة: آية (١١٠).

(٦) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١/٤٩٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٢).

(٧) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٨) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٢).

البند الثاني: مناقشة الأدلة وأجوبتها:**أولاً: الاعتراضات على أدلة المذهب الأول ، وأجوبتها:****١- الاعتراضات على أدلة السماع، وأجوبتها:****أ- الاعتراضات على وجه الدلالة من أدلة القرآن :****١- مناقشة وجه الدلالة من الدليل الأول:**

قالوا: إنه جائز أن يكونوا قد تعبدوا في تلك الشريعة بجواز السجود قبل الركوع^(١).

٢- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثالث: إن هذه الآية التي استدلتتم بها فيها أقوال عند المفسرين: أحدها: ما ذكرتم من وجه الدلالة.

وثانيها: أن المعنى كله في النوع؛ أي يموت الآباء، ويحيا الأبناء بعدهم، لا أنه بعث، والمتأخر متأخر.

ثالثها: نموت عند صيرورتنا نطفاً، ونحيا عند نفخ الروح.

رابعها: كنا موتى في الآباء، ثم حيينا بالأرواح بعد التخليق^(٢).

وعلى هذه الأقوال، لا حجة فيما استدلتتم به، إلا على القول الأول، وليس هذا القول بأولى من غيره^(٣).

الجواب عن هذا الاعتراض: إن الظاهر من الآية هو القول الأول؛ لأن الموت المعروف هو الذي يكون عند كمال العمر، وهم في سياق إنكار البعث، فالتقديم في اللفظ لا يعني التقديم في المعنى^(٤).

٣- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الرابع: إذا كان من الأصل عندنا أن (الواو) ظاهرة في الترتيب، فلا يمنع ذلك من حملها على غير الترتيب تجوزاً، وعليه فحيث تعذر حملها على الترتيب - في الآيتين المذكورتين - لا يمنع من استعمالها في غير الترتيب بجهة التجوز، ألا ترى أن (ثم) استعملت في مواضع لا تحتل الترتيب؛ كقوله - ﷺ -: ﴿وَأَمَّا نُرْيِكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ﴾^(٥).

(١) انظر: شرح اللمع في النحو: أبو القاسم الضرير (١١٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤/٩١).

(٢) البحر المحيط في التفسير: أبو حيان (٦/٤٠٥)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٣١، ١٦/١٦٦).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٦-١٧).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٦-١٧).

(٥) سورة يونس: آية (٤٦).

حيث إن المراد به: والله شهيد^(١).

وكذلك قول الشاعر:

كَهَزَّ الرَّذِيئِي تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ^(٢)

وجه الدلالة: إن الاهتزاز والاضطراب لا يفترقان، ولا يدل على أن (ثم) موضوعة للترتيب، والتفريق^(٣).

الجواب: إن الأصل في الكلام الحقيقة؛ فلا يكون حقيقة في الترتيب، وإلا لزم الاشتراك بين الترتيب، وعدمه، وذلك خلاف الأصل^(٤).

٤- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الخامس، والسادس: هو نفس الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الرابع، والجواب عنهما هو الجواب عن ذلك^(٥).

ب- الاعتراض على وجه الدلالة من دليل السنة :

إن النبي -ﷺ- إنما نقل الرجل عن (الواو) إلى (ثم)؛ لأن (الواو) وإن اقتضت الترتيب، فإنها لا تقتضي المهلة، و (ثم) تقتضيهما، فنقله عما لا يقتضي المهلة إلى ما يقتضيها في الاسمين المتفقين^(٦).

الجواب: إن النبي -ﷺ- لم ينقله للمهلة، وغيرها، وإنما نهاه عن ذلك لئلا يظن المماثلة.

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣-١٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٨).

(٢) غريب البيت: العج: رفع الصوت بالتبئية، وعجت القوس تعج عجيماً صوتت، رديئة: اسم امرأة والرمح الرديئة منسوبة إليها إذ كانت تقوم الرماح مع زوجها. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٢/٣١٨، ١٣/١٧٧).

التخريج: البيت لأبي دؤاد الإيادي في الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/٩٦)، وبلا نسبة في عمدة الحافظ وعدة اللافت: ابن مالك (٦١٢)، الجنى الداني: المرادي (٤٤٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٣)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٥).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣-١٣٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٨).

(٤) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٣) الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٥).

(٥) انظر: الصفحة السابقة.

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٢).

ج- الاعتراضات على أدلة الشعر :

- الاعتراض على الدليل الرابع: إنه جائز أن يكون أخبر بسقيه الناس على حدة، واستقى به على حدة؛ فيكون إخباراً عن أفعال متفرقة، لا يتعلق بعضها ببعض، فلا حجة فيه^(١).

٢- الاعتراضات على أدلة القياس:

أ- الاعتراض على الدليل الأول: إن ما ذكر من أن (الواو) في العطف نظير التنثية، والجمع، إنما يلزم أن لو كانت (الواو) جارية مجرى " واو الجمع " و " ياء التنثية " مطلقاً، وليس كذلك؛ لأنه لا مانع من كونها جارية مجراها في مطلق الجمع، مع كونها مختصة بالترتيب، كما في (الفاء)، و (ثم)^(٢).

الجواب: إن هذا الاعتراض مندفع؛ لأن أهل اللغة نصوا على أن فائدة إحداهما عين فائدة الأخرى في معنى الجمع، لا في أصل العامل^(٣).

ب- الاعتراض على الدليل الثاني: قالوا: إن هذا الدليل - وهو أن تقع في جواب الشرط - يبطل بـ (ثم)؛ فإنها لا تستعمل في جواب الشرط، ثم تقتضي الترتيب^(٤).

الجواب: إن (ثم) لم تجعل جواباً للشرط لأنها تقتضي مهلة، ومن حكم الجواب ألا يتأخر عن الشرط، و (الواو) لا تقتضي ذلك، ولو اقتضت الترتيب لجاز أن تجعل جواباً للشرط^(٥).

ج- الاعتراض على الدليل الثالث: لا نسلم أن المقاتلة ليس فيها ترتيب، وكذلك الاختصام، والاشترار، بل ذلك مسلم باعتبار الجملة، أما باعتبار الأجزاء فممنوع، فإن المقاتلة مثلاً: أن يضرب هذا، فيضربه هذا، فيضرب الآخر، ومن النادر أن تقع الضربتان معاً. وإذا كان الترتيب واقعاً بحسب الأفراد؛ صدق مطلق الترتيب، فدعوى نفيه مطلقاً باطلة، فلعل (الواو) للترتيب، ودخلت في المقاتلة لما بين أجزائها من مطلق الترتيب^(٦).

(١) شرح اللمع في النحو: أبو القاسم الضرير (١١٧)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٤).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٩)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٩).

(٣) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٤)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٤).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣).

(٦) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٢).

الجواب : لو كان هذا النوع من الترتيب معتبراً لغة؛ لصح دخول (الفاء) في المقاتلة، فنقول: " تقاتل زيد فعمرو "، ولم يجزه أحد^(١).

٣- الاعتراضات على أدلة المعقول:

أ- الاعتراض على الدليل الثاني: إنه إذا قال: " رأيت زيداً، وعمراً بعده "، لا يكون تكريراً؛ لأنه يكون مفيداً لامتناع حمله على الجمع المطلق؛ لاحتمال توهمه بجهة التجوز، وكذلك إذا قال: " رأيت زيداً، وعمراً قبله "؛ لنفس السبب^(٢).

الجواب: إن الأصل في الكلام الحقيقة^(٣).

ب- الاعتراض على الدليل الثالث: إنه لا يلزم أن يكون كاذباً بتقدير المعية، أو تقدم المتأخر في اللفظ؛ لإمكان التجوز بها عن الجمع المطلق، كما لو قال: " رأيت أسداً "، وكان قد رأى إنساناً شجاعاً^(٤).

الجواب: إن الأصل في الكلام الحقيقة^(٥).

ج- الاعتراض على الدليل الرابع: إن هذا لا يصلح أن يكون دليلاً هنا؛ لأنه في غير محل النزاع، ذلك؛ لأن " واو العطف " إنما تجمع بين الشئيين سواء بالإطلاق على قولكم، أم بالترتيب على قولنا، لكنها هنا جمعت بين متغايرين؛ لأن المراد في مثالكم: النهي عن أكل السمك، وشرب اللبن مجتمعين، لا منفردين، فلو طعم كل واحد منهما منفرداً لما كان مرتكباً للنهي. ونحن نقول: إن الثاني مخالف للأول هنا، فهو جمع بين متغايرين، وعليه فـ (الواو) هنا ليست " واو عطف "، إذ هي " واو صرف " حيث صرفت حكم الثاني عن الأول، فخرجت عن محل النزاع^(٦).

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٢).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٨).

(٣) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٣)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٥، ٤٢٠-٤٢١).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٥٨).

(٥) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٣)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤١٥، ٤٢٠-٤٢١).

(٦) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ابن الأثيري (٢/٥٥٦).

الجواب: إن (الواو) هنا هي " واو العطف "؛ لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وحيث إنها لا تعمل، وجب أن تقدر (أن) بعدها؛ لأنها مع الفعل بمنزلة الاسم، وهي الأصل في عوامل النصب في الفعل، والخلاف لا يصلح أن يكون موجباً لنفي العطف، والتقدير.

فإذا ثبت ذلك عُلِمَ أنَّ الدليل في محل النزاع، وهو صالح^(١).

د- الاعتراض على الدليل الخامس: إن الاشتراك في المعنى لا يكون لغفلة الواضع، ولا لعذر، وتكرار اللفظ لا يوجب إخلاءه عن الفائدة؛ فـ (الواو) بذلك تصلح لأن تكون للترتيب. ألا ترى أن (الفاء)، و (ثم) فيهما معنى الترتيب، فأين تكون الغفلة، والتكرار. وليس العطف المطلق بأحق من الترتيب بـ (الواو)، ثم إن الجمع المطلق حاصل بقول: " رأيت زيداً، رأيت عمراً " ^(٢).

الجواب: إن وضع (الواو) للترتيب يوجب إخلاء الجمع المطلق عن حرف يخصصه، ويدل عليه، بخلاف الترتيب؛ لوجود (الفاء) و (ثم) ^(٣).

هـ- الاعتراض على الدليل السادس: إن هذا الدليل من قبيل القضايا العرفية، وهي متعارضة، فإن مدلولاتها أفادتها قرائن عرفية تختص بتلك المواد.

وبيان التعارض: أن السيد إذا قال لعبده: " اسقني الماء، واشتر اللحم، والخبز "، فإنه يفهم منه الترتيب، وهو أن يسقيه أولاً، ثم يشتري الخبز، واللحم. وكذلك إذا قال: " اسق فلاناً المريض الشراب، ورح إلى القرية، واحمل منها الغلة "، فإنه يفهم منه الترتيب، فالدليل متعارض^(٤).

ثانياً: الاعتراضات على أدلة المذهب الثاني، وأجوبتها:

١- الاعتراضات على أدلة السماع:

أ- الاعتراضات على وجه الدلالة من أدلة القرآن:

١- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الأول، والثاني: إنه لا يمنع من كون (الواو) للجمع أن تأتي مرتبة أحياناً، فإنها تأتي مرتبة، وغير مرتبة، وقد تجمع بين الترتيب، وعدمه؛

(١) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ابن الأنباري (٢/٥٥٦).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٦٠-١/٥٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٤١٧-٢/٤١٨).

كما في قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾^(١) حيث قدم ذكر الرسول - ﷺ - على بقية الأنبياء - عليهم السلام جميعاً -، وقد جاء بعدهم جميعاً^(٢).

٢- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثالث: وذلك من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن (الواو) في الآية جعلت للترتيب؛ لأجل دلالة، وهي تعذر الجمع، وإذا ثبت أن ظاهرها لا يقتضي الترتيب، لم يكن تعذر الجمع دليلاً على وجوب الترتيب؛ لأنه لا يمكن أن يتقدم السجود على الركوع؛ كما في قوله - ﷺ -: ﴿ يَلْمِزِيكَ أَقْنِي لِرَبِّكِ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّكْعِينَ ﴾^(٣)، فالنصوص إذن متعارضة، ولو أفادت الترتيب بظاهرها إذا تعذر الجمع، لأفادته إذا صح الجمع، وصح الترتيب^(٤).

الوجه الثاني: إن مراعاة الترتيب هو بكون الركوع مقدمة السجود، والقيام مقدمة الركوع^(٥).

الوجه الثالث: إن الترتيب مستفاد من دليل آخر؛ وهو أن النبي - ﷺ - صلى، ورتب الركوع قبل السجود، وقال: " صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي " ^(٦).

وجه الدلالة: إن (الواو) لو كانت للترتيب لما احتاج النبي - ﷺ - إلى هذا البيان^(٧).

ب- الاعتراضات على وجه الدلالة من أدلة السنة:

١- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الأول: إن النبي - ﷺ - لم يأمر بتقديم الصفا؛ لأن اللفظ كان يقتضي ذلك، وإنما بين المراد، لما في (الواو) من الإجمال، ويدل على ذلك سؤال

(١) سورة الأحزاب: آية (٧).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٦٥).

(٣) سورة آل عمران: آية (٤٣).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٥)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠١-٢٠٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة (٢٢٦/١) رقم (٦٠٥).

(٧) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (١/١٧٩-١٨٠).

الجماعة، بم نبدأ؟، ولو كانت للترتيب لفهموا ذلك من غير سؤال؛ لأنهم كانوا عرباً فصحاء، وبلغتهم نزل القرآن^(١).

الجواب عن الاعتراض: لو كانت للجمع المطلق، لما احتاجوا إلى السؤال، فيتعارضان، ويبقى قوله - ﷺ - : " **ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**"^(٢)، وهو دليل الترتيب^(٣).

الجواب على الجواب السابق: إن مراعاة الترتيب بينهما ليس باعتبار هذا النص، ففي النص بيان أنهما من شعائر الله، ولا ترتيب في هذا، وإنما قال رسول الله - ﷺ - : " **ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**" على وجه التقريب إلى الأفهام لا لبيان أن (الواو) توجب الترتيب، فإن الذي يسبق إلى الأفهام في مخاطبات العباد أن البدائية تدل على زيادة عناية، فيظهر بها نوع قوة صالحة للترجيح^(٤).

٢- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثاني: إن رد النبي - ﷺ - على الخطيب ما كان إلا لأن فيه ترك الأدب بترك اسم الله بالذكر مبالغة في تعظيمه، لا لأن (الواو) للترتيب؛ ويدل عليه أن معصية الله، ورسوله لا انفكاك لإحداهما عن الأخرى، حتى يتصور فيها الترتيب^(٥).

الجواب عن الاعتراض: إن النبي - ﷺ - قد جمع بين الله، ورسوله في الضمير كما جمع الخطيب، وذلك في الحديث الذي رواه البخاري، ومسلم عن أنس - رضي الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال: " **ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ**"^(٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١١)، مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (١/١٨٠)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٧٧).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١).

(٤) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٢).

(٥) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١١)، مختصر ابن الحاجب: ابن الحاجب (١/١٨٠-١٨١)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٦)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٣٣٧)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٢٦٩)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١/٤٧٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٤/١) رقم (١٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٢/١٣) رقم (٤٣).

وجه الدلالة: إن النبي - ﷺ - نفسه قد جمع بين الله، ورسوله في الضمير الذي في "سواهما"، فما الفرق؟^(١).

الرد على الجواب من وجهين:

أحدهما: إنما منع الشاعر من الجمع؛ لأن الجمع يوهم التسوية من قصده؛ لأن نزول منصبه لا يأبى قصده لذلك، فقد يحمل لفظه على ذلك لقبول حاله لذلك، ورسول الله - ﷺ - منصبه عظيم، لا يظن به قصد التسوية، فلا ينصرف الوهم لذلك ألبتة، فلم يكن في نطقه بذلك مفسدة بخلاف الشاعر^(٢).

الوجه الآخر: إن كلام رسول الله - ﷺ - جملة واحدة، فيكره لغة إقامة الظاهر فيها مقام الضمير، فلذلك حسن الجمع، وكلام الشاعر جملتان، لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمرة^(٣).

الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثالث: من وجهين:

أحدهما: إن توجيه الرسول - ﷺ - للرجل إلى الإسلام أولاً، ثم إلى المقاتلة؛ لاستحالة الجمع بينهما في آن واحد^(٤).

الوجه الآخر: إنه أراد تقديم ذكر الأعظم، وفعل الأعظم، وهو الإسلام^(٥).

(١) انظر: الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٤)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٥)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٣)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٤٠-٣٤١).

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٤١).

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٤١).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٠)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٣٢)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٨٠-١٨١)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٢/١٤٦).

(٥) المراجع السابقة.

ج - الاعتراضات على وجه الدلالة من أدلة أقوال الصحابة :

الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الأول: إن إنكار عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الشاعر؛ لأن فيه ترك الأدب بترك تقديم الإسلام بالذكر، وإن كان لا فرق بينهما، فهو إنما أراد تقديم ذكر الأعظم، لا على قصد الترتيب^(١).

الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثاني: إن إنكار الجماعة معارض بأمر ابن عباس، فإنه مع فضله أمر بتقديم العمرة، ولو كانت (الواو) تقتضي الترتيب لما خالف^(٢).

الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثالث: من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الدليل ليس فيه أن ابن عباس صرح بالترتيب، وإلا فإنه بالدليل الذي قبله صرح بعدم الترتيب، فهو معارض به^(٣).

الوجه الآخر: غاية ما في الدليل هو تقديم ذكر الأهم، والأكثر ثواباً، وهو أن يسير راجلاً، ثم المهم، ويأتي بعده في الثواب، ألا وهو الركوب، ومعلوم أن الراجل يكون في مشقة أكثر من الراكب، والأجر على قدر المشقة^(٤).

الاعتراض على دليل الحكم: من وجهين:

الوجه الأول: الذين يقولون: إن (الواو) للجمع المطلق، ويقولون بوقوع الثلاث، حيث قالوا: إننا لا نسلم تحقق الفرق بين الصورتين، فإن القول: بأن في الصورة الأولى تقع واحدة ممنوع، بل يقع أيضاً ثلاثة، وبه قال بعض^(٥) الأئمة^(٦).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١) شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١١).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١) شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١١)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٦).

(٣) أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٤/١٥-٢/١٤).
(٤) المراجع السابقة.

(٥) منهم: الإمام أحمد بن حنبل، والليث بن سعد، وربيع بن أبي ليلى، وبعض أصحاب مالك، ونقل عن الإمام الشافعي في القديم، وهو ما رجحه ابن الحاجب.

(٦) انظر: البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/١٣٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٦-٤/٢٧)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٨١).

الوجه الآخر: قالوا: إننا لا نسلم أنه إذا لم تكن (الواو) العاطفة مفيدة للترتيب لم يتحقق فرق بين الصورتين، فإن طلقتين، أو ثلاثاً في الصورة الثانية، تفسير لما قصده بقوله: " أنت طالق "، فيكون قوله: " طلقتين، أو ثلاثاً " من تنمة قوله: " أنت طالق "، فتقع الطلقتان، أو الثلاث؛ لأن تمام الكلام بآخره، بخلاف قوله: " أنت طالق، و طالق "، فإن قوله: " و طالق " لا يصح أن يكون تفسيراً لقوله: " أنت طالق "؛ لأن (الواو) تقتضي المغايرة المنافية للتفسير، والإنشاءات تقع معانيها مترتبة ترتيب الألفاظ، فوقع بقوله: " أنت طالق " طلاقة واحدة؛ لحصول الإنشاء عند قوله: " أنت طالق "، فبانَّت المرأة بها؛ لأنها غير ملموسة، فخرجت المرأة عن كونها قابلة لوقوع الطلاق، فلا يقع بقوله: " و طالق " الطلاق^(١).

٣- الاعتراض على دليل المعقول : من وجهين :

الوجه الأول: إن الابتداء بالذكر لما كان دليلاً على الترتيب، لم تكن بنا حاجة لجعل (الواو) للترتيب^(٢).

الوجه الآخر: إنه منقوض بقوله: " رأيت زيداً، رأيت عمراً "، فإن تقديم أحد الاسمين بالذكر ليستدعي تقديمه في نفس الأمر، كيف وإنه يجوز أن يكون السبب في تقديمه ذكراً لزيادة حبه له، واهتمامه بالإخبار عنه، أو لأنه قصد الإخبار عنه لا غير، ثم تجدد له قصد الإخبار عن الآخر عند إخباره عن الأول^(٣).

ثالثاً: الاعتراضات على أدلة المذهب الثالث ، وأجوبتها:

أ- الاعتراضات على ما يفيد الترتيب:

١- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الأول: هو نفس الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثالث من القرآن في السماع للقائلين بالترتيب^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٧)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/١٧)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٢٦٩-٢٧٠)، بيان المختصر: الأصفهاني (١/١٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٤)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٣٤٠).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦)، الكاشف عن المحصول: الأصفهاني (٢/٤٢٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦١-٦٢).

(٤) انظر: الاعتراض ص (٩٧).

٢- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثاني: هو نفس الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الأول من السنة في السماع للقائلين بالترتيب^(١).

٣- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثالث: إن الآية لم تدل إلا على الغسل، والمسح من غير ترتيب، ولا قران، ثم كان الترتيب باعتبار فعل رسول الله - ﷺ -؛ وذلك للإجمال، فيتأدى الركن بما هو المنصوص، وتتعلق صفة الكمال بمراعاة الترتيب فيه^(٢).

ب- الاعتراض على ما لا يفيد الترتيب:

١- الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الثاني وهو قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ... ﴾^(٣)، ما تقدم من وجه الدلالة فيها للقائلين بالترتيب^(٤).

الجواب عن ذلك: هو ما اعترض عليهم فيه من قبل القائلين بالجمع^(٥).

البند الثالث : الترجيم:

من خلال دراسة هذه المسألة وعرض المذاهب، وأدلتها، ومناقشتها، فإنه يتبين أن الأصل في (الواو) أنها للجمع ما لم يتعذر ذلك، أو تظهر قرينة تفيد الترتيب، وعليه فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بالجمع؛ وذلك للأسباب التالية:

١- إن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول من القرآن ظاهرة في أن (الواو) تدل على الجمع.

٢- كذلك الأدلة من الشعر، والقياس قوية في دلالتها على الجمع حيث إن (الواو) في العطف نظير التنثية، والجمع.

٣- إن اختصاص (الواو) بورودها مع الفعل الذي يقتضي فاعلين؛ نحو " اختصم زيد وعمرو" دليل قوي على أنها لا تفيد الترتيب.

٤- إن الاتفاق على أن (الواو) تفيد مطلق الجمع يكاد يكون إجماعاً، وهذا ما جعل كثيراً من المصنفين يذكرون الإجماع على ذلك^(٦).

(١) انظر: الاعتراض ص (٩٧-٩٨).

(٢) أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠١).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) انظر: وجه الدلالة ص (٨٩).

(٥) انظر: الاعتراض ص (١٠٠).

(٦) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٢/١٤٢).

القاعدة الثانية: واو العطف بمعنى "أو".

تأتي (الواو) بمعنى (أو) في ثلاثة من أحوالها:

أحدها: أن تكون بمعناها في التقسيم؛ كقولك: " الكلمة اسم، وفعل، وحرف ".
ومنه قول عمر بن بركة:

وَتَنْصُرُ مَوْلَانَا وَتَعَلَّمُ أَنَّهُ كَمَا النَّاسُ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَارِمٌ^(١)

وجه الدلالة: إنه جعل الناس على قسمين، إما مجروم معتدى عليه، أو جارم معتدي، ومعلوم أنه إن لم يكن الواحد من هذا الصنف فسيكون من الآخر لزاماً^(٢).

قال ابن مالك: استعمال (الواو) فيما هو تقسيم أجود من استعمال (أو)، وذلك نحو قولك: " جالس الحسن وابن سيرين "، أي جالس الصنف الذين منهم الحسن وابن سيرين، فلو جالسهما معاً، أو أفرد أحدهما بالمجالسة لم يخالف ما أبيح له، والاعتماد في فهم المراد من مثل هذا الخطاب على القرائن^(٣).

وقال المرادي: " العكس أقرب؛ أي (الواو) هي الأصل في التقسيم؛ لأن استعمال (الواو) في ذلك هو الأكثر "^(٤).

قال ابن هشام الأنصاري: " الصواب أنها في ذلك على معناها الأصلي، إذ الأنواع مجتمعة في الدخول تحت الجنس "^(٥).

(١) غريب البيت: المجروم: المعتدى عليه، الجارم: المعتدي. انظر: الدرر اللوامع: (٦/٨١).

التخريج: البيت لعمر بن بركة الهذاني في الدرر اللوامع: الشنقيطي (٤/٢١٠)، وبلا نسبة في شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٥)، الجنى الداني: المرادي (١٦٦-١٦٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٩، ٦٧٢)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٣٠)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٢)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٢/١٦٠).

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٥)، الجنى الداني: المرادي (١٦٦-١٦٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٢).

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٣)، الجنى الداني: المرادي (١٦٦-١٦٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢).

(٤) الجنى الداني: المرادي (١٦٦)، وانظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢).

(٥) مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢)، وانظر: مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٢)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع (٣/١٦٠).

الثاني: تكون (الواو) بمعنى (أو) في الإباحة؛ لأنه يقال: " جالس الحسن، وابن سيرين "؛ أي أحدهما، وأنه لهذا قال الله - ﷻ -: ﴿... تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾^(١) بعد ذكر " ثلاثة "، و " سبعة "؛ لئلا يتوهم إرادة الإباحة^(٢).

قال ابن هشام: " والمعروف من كلام النحويين أنه لو قال: " جالس الحسن، وابن سيرين " كان أمراً بمجالسة كل منهما، وجعلوا ذلك فرقاً بين العطف بـ (الواو)، والعطف بـ (أو)^(٣).

الثالث: أن تكون بمعناها في التخيير؛ كقوله - ﷻ -: ﴿... فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا...﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن المعنى في الآية: مثنى، أو ثلاث، أو رباع^(٥).

ومنه قول كثير بن عزة:

وَقَالُوا: نَأَتْ فَاخْتَرَتْ لَهَا الصَّبْرَ وَالْبُكَاءَ
فَقُلْتُ: الْبُكَاءُ أَشْفَى إِذَنْ لِعَلِيٍّ^(٦)

وجه الدلالة: إن معناه: فاختر الصبر أو البكاء إذ لا يجتمع مع الصبر^(٧).

قال ابن هشام: " يحتمل أن يكون الأصل: فاختر من الصبر، والبكاء؛ أي أحدهما، ثم حذف (من) كما حذف في قوله - ﷻ -: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا...﴾^(٨). ويؤيد ذلك أن البيت روي بـ " من " ^(٩).

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) انظر: الكشاف: الزمخشري (٢٣٩/١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٧، ١/٦٧٢)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٦٠).

(٣) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٦٠).

(٤) سورة النساء: آية (٣).

(٥) انظر: الأزهية: الهروي (٢٣٣)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/١٣٥)، شواهد التوضيح والتصحيح: ابن مالك (١١٦)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢١).

(٦) غريب البيت: نَأَتْ: بَعَدَتْ، الْعَلِيلُ: من الْعَلَّة، وهي حرارة العطش، يقال: أَغْلَّتْ الإِبِلُ إِذَا أَصْدَرْتَهَا وَلَمْ تَرَوْهَا. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٩٩/١١)، المصباح المنير: الفيومي (٣٢٥).

التخريج: البيت لكثير عزة في ديوانه (١١٤)، وبلا نسبة مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢) مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢١).

(٧) مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢-١/٦٧٣)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢١-٥٢٢).

(٨) سورة الأعراف: آية (١٥٥).

(٩) مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٢-١/٦٧٣)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢١-٥٢٢).

القاعدة الثالثة: إضمار " أن " بعد " واو " العطف.

تأتي (واو) العطف مضمرة بعدها (أن)، وذلك نحو قولك: " لا تأكل السمك، وتشرب اللبن "، إذا نهيت عن الجمع بينهما، والتقدير: " لا تأكل السمك ، وأن تشرب اللبن " .
أي لا تجمع بين أكل السمك، وشرب اللبن^(١).
وهي على قسمين: الأول: أن تدخل على الفعل المضارع المعطوف على اسم صريح، كقول
ميسون بنت بحدل الكلابية:

لَلْبُسِّ عِبَاءَةٌ وَتَقَرَّ عَيْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لُبْسِ الشَّفُوفِ^(٢)

والتقدير: " وأن تقر عيني "، وإضمار " أن " هنا جائز^(٣).

القسم الثاني: أن تدخل على الفعل المضارع المعطوف على اسم مؤول؛ كقوله -ﷺ-:
﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ﴾^(٤).

والتقدير: " وأن يعلم الصابرين "^(٥).

ومن هذا القسم قول أبي الأسود الدؤلي:

لَا تَنْتَهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِي مِثْلَهُ عَارٌّ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ^(٦)

(١) انظر: حروف المعاني: الرماني (٦٢)، الأزهية: الهروي (٢٣٣).

(٢) غريب البيت: الشفوف: جمع شف، وهو الثوب الرقيق. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٧٩ / ٩).

التخريج: البيت لميسون بنت بحدل الكلابية في سر صناعة الإعراب: ابن جني (١/٢٧٥)، لسان العرب: ابن منظور (٤٠٧ / ١٣)، وبلا نسبة في حروف المعاني: الرماني (٦٢)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (١/٢٨٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٧/٢٥)، رصف المباني: المالقي (٤٨٥)، الجنى الداني: المرادي (١٥٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٦)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٣١٤)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٤/٩٠)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٥)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (١١-٢/١٠).

(٣) انظر: حروف المعاني: الرماني (٦٢)، الأزهية: الهروي (٢٣٩-٢٤٠)، رصف المباني: المالقي (٤٨٥)،

الجنى الداني: المرادي (١٥٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٧٦)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٥).

(٤) سورة آل عمران: آية (١٤٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٤/٢٣١)، رصف المباني: المالقي (٤٨٤-٤٨٥)، مغني اللبيب: ابن

هشام (١/٦٧٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (٥٢٥).

(٦) تقدم تخريجه ص (٨٥).

والتقدير: " وأن تأتي مثله "؛ أي لا تجمع بين النهي عن خلق، وإتيان مثله. ويشترط في القسم الثاني: أن يتقدم (الواو) نفي، أو طلب^(١). هذا على مذهب البصريين^(٢).

﴿ الفرع الثاني: حرف الفاء ومعانيه ﴾

اتفق النحويون على أن (الفاء) من الحروف التي تشرك في الإعراب والحكم^(٣). ويأتي حرف (الفاء) ليدل على معنى حقيقي فيه، كما يأتي ليدل على معان مختلفة، لذا كان فيه خمس قواعد:

القاعدة الأولى: ما يدل عليه حرف " الفاء " أصالة.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون والأصوليون في إفادة حرف (الفاء) الترتيب، وعدمه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: إنها للترتيب مع التعقيب بلا مهلة.

تقول: " قام زيد، فعمرو "، أي حصل قيام " عمرو " عقب قيام " زيد " بلا فصل. وهو مذهب الجمهور^(٤).

(١) انظر: حروف المعاني: الرماني (٦٢)، الأزهية: الهروي (٢٣٣-٢٣٤)، رصف المباني: المالقي (٤٨٦)، الجنى الداني: المرادي (١٥٧).

(٢) انظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ابن الأنباري (٢/٥٥٥)، وما بعدها).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، الجنى الداني: المرادي (٦١).

(٤) انظر: الكتاب: سيبويه (١/٤٢٩)، المقترض: المبرد (١/١٤٨)، حروف المعاني: الرماني (٤٣)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٣)، اللمع في النحو: ابن جني (١٧٨)، الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس (١١٣)، الأزهية: الهروي (٢٤١)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٢)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/١٣٦)، المقترض: الجرجاني (٢/٩٤١)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٤٠)، البرهان: الجويني (١/١٣٩)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٧)، المفصل: الزمخشري (٣٠٤)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٤)، نتائج الفكر: السهيلي (١٩٦)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٢)، رصف المباني: المالقي (٤٤٠).

المذهب الثاني: إنها للترتيب غير أنها تفارقه في حالتين:

الأولى: في الفعلين اللذين أحدهما سبب الآخر، ويؤولان لمعنى واحد، فيجوز عطف أحدهما على الآخر دون ترتيب؛ نحو: " أعطيتني فأحسنت إليّ "، و " أحسنت إليّ فأعطيتني " (١).

الثانية: إذا كان في الكلام ما يدل على أن ما بعد (الفاء) قد يكون سابقاً، فعندها لا يمكن الترتيب؛ نحو قوله - ﷺ -: ﴿ وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا ... ﴾ (٢).

وهذا مذهب الفراء (٣).

المذهب الثالث: إنها تفيد الترتيب، إلا في الأماكن، والمطر، حيث تقول: " عفا مكان كذا، فمكان كذا "، وإن كان عفاؤهما في وقت واحد، و " نزل المطر مكان كذا، فمكان كذا "، وإن كان نزوله فيهما في وقت واحد. وإليه ذهب الجرمي (٤).

المذهب الرابع: إن (الفاء) لا ترتب بمنزلة (الواو) وهو مذهب طائفة من الكوفيين (٥).

(١) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٧١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥).

(٢) سورة الأعراف: آية (٤).

(٣) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٧١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٤)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٣٣٨)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٣٤٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٥)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٣٣٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٥) انظر: الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١١٣)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/١٣٩)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٢)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٧)، الجنى الداني: المرادي (٦٣)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٣).

البند الثاني: أدلة المذهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بالسماع من القرآن:

١- قوله - ﷺ -: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾^(١).

وجه الدلالة: إنه عطف الإقبار على الإماتة بـ (الفاء)، والإقبار يعقب الإماتة، فدل ذلك على أن الفاء للترتيب، والتعقيب بلا مهلة^(٢).

٢- قوله - ﷺ -: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إنه عطف القول على المناداة بـ (الفاء) وهو مترتب عليها^(٤).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على الحالة الأولى بالمعقول، وعلى الثانية بالسماع من

القرآن.

أ- الدليل عن الحالة الأولى:

قال: إنه يصح أن نقول: " أعطيتني فأحسننت إلي "، و " أحسننت إلي فأعطيتني ".

وجه الدلالة: إن الفعلين أحدهما سبب الآخر، حيث إن الإعطاء هو سبب الإحسان، كما أن الإحسان هو سبب الإعطاء، فلم يكن الإحسان بعد الإعطاء، و لا قبله، إنما وقعا معاً، فاستجيز ذلك^(٥).

ب- الدليل عن الحالة الثانية:

١- قوله - ﷺ -: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٦).

(١) سورة عبس: آية (٢١).

(٢) انظر: أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢١)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٤٩).

(٣) سورة هود: آية (٤٥).

(٤) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٤)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٣)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٦١).

(٥) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٧١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥).

(٦) سورة النحل: آية (٩٨).

وجه الدلالة: إن الاستعاذة قبل القراءة إذ هي سببها وإنما جيء بها هنا بعد القراءة في اللفظ فقط^(١).

٢- قوله - ﷻ -: ﴿ وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيِّنًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن البأس في الوجود واقع قبل مجيء الملائكة للإهلاك، وهنا جاء معطوفاً بـ (الفاء) على الإهلاك^(٣).

فالمعنى: وكمن قرية أهلكتها فكان مجيء البأس قبل الإهلاك.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بالسماع من قول العرب، وأشعارهم.

١- قول العرب: " عفا مكان كذا ، فمكان كذا "، و " نزل المطر مكان كذا ، فمكان كذا ".

وجه الدلالة: إن العرب تعقب هذا الكلام بـ (الفاء)، وإن كان في وقت واحد ، فربما عفت الأماكن في وقت واحد، ونزل المطر في هذه الأماكن في وقت واحد^(٤).

٢- من الشعر:

أ- قول النابغة الذبياني:

عَفَا ذُو حِسِّي مِنْ فَرْتَتِي فَالْفَوَارِغُ فَجَنَّبَا أُرْيِكَ فَالتَّلَاحُ الدَّوَّافِعُ^(٥)

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩).

(٢) سورة الأعراف: آية (٤).

(٣) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٧١)، الأزهية: الهروي (٢٤٥)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، رصف المباني: المالقي (٤٤٠-٤٤١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٥) غريب البيت: الفوارع والفراع: جمع فارعة، وهو أعلى الجبل، التلاع: مجاري الماء إلى الأودية. الدوافع: التي تدفع الماء إلى الوادي. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٨/٨٧)، (٢٤٦).
التخريج: البيت للنابغة الذبياني في ديوانه (٤٢)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٠)، وبلا نسبة في المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠)، رصف المباني: المالقي (٤٤١).

وجه الدلالة: إن هذه الأماكن لم تعف على ترتيب، والقول بأن يكون الثاني من الأماكن قد عفا عند انقضاء عفاء الأول من غير مهلة بينهما صعب، ومتعذر^(١).

ب- قول امرؤ القيس:

قَفَا نَبْكَ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِلٍ بِسَقَطِ اللّوَى بَيْنَ الدُّخُولِ فَحَوْمَلٍ^(٢)

وجه الدلالة: إنه عطف " حومل " على " الدخول " بـ (الفاء)، وهي هنا بمعنى (الواو)، وإلا لفسد المعنى؛ لأنه لا يريد أن يصيره بين " الدخول " أولاً، ثم بين " حومل "، إذ لا يجوز أن يقال: " جلست بين زيد فعمرو ".

ويدل على ذلك قول الأصمعي: " الصواب أن يقال : بين الدخول وحومل " (٣).

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع بما استدل به أصحاب المذهب الثاني، وأصحاب المذهب الثالث، إلا أنهم حملوا سائر الأماكن على عدم الترتيب^(٤).

البند الثالث: الاعتراضات، وأجوبتها:

أولاً: الاعتراضات على وجه الدلالة من أدلة المذهب الأول، وأجوبتها:

اعترض عليهم الخصم بقوله - ﷺ - : ﴿ وَكَمْ مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَّتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ ﴾^(٥).

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٠)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠).

(٢) غريب البيت: اللوى: ما التوى من الرمل، وهو منقطع حيث يسترق، حومل: السيل الصافي، وهو موضع لتحميل الحوائج. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١١/١٧٤)، (١٥/٢٦٣).

التخريج: البيت لامرئ القيس في ديوانه (٨)، الأزهية: الهروي (٢٤٤)، سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٥٠١)، الجني الداني: المرادي (٦٣)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٢٠)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/٧١)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢)، وبلا نسبة في الصاحب في فقه اللغة: ابن فارس (١١٣)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٩)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥).

(٣) انظر: الصاحب في فقه اللغة: ابن فارس (١١٤)، الأزهية: الهروي (٢٤٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٦)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٩-٣/٣٢١)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٤-٣٠٥)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٢٠-٣/٣٢١).

(٤) انظر: ص (١٠٨، وما بعدها).

(٥) سورة الأعراف: آية (٤).

وجه الدلالة: إن البأس في الوجود واقع قبل مجيء الملائكة للإهلاك^(١).

الجواب عن الاعتراض: أجيب عن الآية من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن المعنى: أردنا إهلاكها؛ لأن العرب تقول: " فعل فلان " بمعنى: قارب أن يفعل، أو أراد أن يفعل.

ومنه قولهم: " قد قامت الصلاة "؛ أي قد قرب قيامها، أو أريد قيامها ".

فيكون التقدير: " وكم من قرية أردنا إهلاكها فجاءها بأسنا "، وتكون (الفاء) إذ ذاك باقية على بابها من الترتيب^(٢).

الوجه الثاني: أن يريد بقوله - ﷻ -: ﴿ أَهْلَكْنَاهَا ﴾ أنه أهلكها هلاكاً من غير استئصال، فجاءها بأسنا فهلكت هلاك استئصال^(٣).

الوجه الثالث: إنها للترتيب الذكري، حيث إن الهلاك يجب تقديمه في الذكر؛ لأن الاهتمام به أولى، وإن كان مجيء البأس قبله في الوجود، ومثله قول أبي نواس:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ قَدْ سَادَ بَعْدَ ذَلِكَ جَدُّهُ^(٤)

وجه الدلالة: إن (ثم) دخلت لترتيب الكلام، لا لترتيب المعنى في الوجود^(٥).

(١) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٧١)، الأزهية: الهروي (٢٤٥)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، رصف المباني: المالقي (٤٤٠-٤٤١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٥)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٢) انظر: الأزهية: الهروي (٢٤٥)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، رصف المباني: المالقي (٤٤١)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٠).

(٤) غريب البيت: ساد: أي شرف من ساد يسود سيادة، فهو سيد؛ أي صاحب مجد وشرف. انظر: المصباح المنير (١٥٣).

التخريج: البيت لأبي نواس في ديوانه (١٢٢)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٤)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٢/١٧٣)، وبلا نسبة في شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٦).

(٥) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (١٩٦-١٩٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٤).

ثانياً: الاعتراضات على وجه الدلالة من أدلة المذهب الثاني:**الاعتراض على وجه الدلالة من الدليل الأول من الحالة الثانية:**

إن المعنى " إذا أردت أن تقرأ "؛ لأن العرب تقول: " فعل فلان " بمعنى: قارب أن يفعل، أو أراد أن يفعل^(١).

الاعتراض على الدليل الثاني من الحالة الثانية هو الجواب عن الاعتراض السابق بأوجهه الثلاثة^(٢).

ثالثاً: الاعتراضات على أدلة المذهب الثالث:

الاعتراض على الدليل الأول، والثاني: إن الترتيب هنا بالنظر إلى الذكر، وذلك أن قولهم: " عفا موضع كذا، فموضع كذا " قد لا تحضره أسماء الأماكن في حين الإخبار دفعة واحدة، فهو في حين الإخبار متذكر لها متتبع، فما سبق إلى ذكره أتى به أولاً، وما تأخر في ذكره أتى به بـ (الفاء) وهي تجعل منبئة عن هذا المعنى؛ لأنها قد تقرر فيها أنها تجعل الثاني بعد الأول بلا مهلة، فمهما أمكن إيقاؤها على ذلك بوجه ما كان أولى^(٣).

الاعتراض على الدليل الثالث: إن التقدير: بين مواضع الدخول، فمواضع حومل، كما يجوز: جلست بين العلماء فالزهاد^(٤).

رابعاً: الاعتراضات على أدلة المذهب الرابع:

الاعتراضات على أدلة هذا المذهب هي نفس الاعتراضات على أدلة المذهب الثاني، والثالث^(٥). ويزاد عليها اعتراض: وهو: أنه لا يجوز قول: " اختصم زيد، فعمرو " بخلافه بـ (الواو)، فلو كانت (الفاء) بمنزلة (الواو) في جميع المواضع؛ لوجب أن يجوز في مثل هذا العطف بـ (الفاء)^(٦).

(١) انظر: الأزهية: الهروي (٢٤٥)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٩)، رصف المباني: المالقي (٤٤١)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٥)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٢) انظر: الصفحة السابقة.

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٠-٢٣١)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠).

(٤) انظر: مغني اللبيب ابن هشام (١/٣٢٦)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢١)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٤).

(٥) انظر: نفس الصفحة.

(٦) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣١).

البند الرابع: الترجيم:

- بعد استعراض أدلة المذاهب تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الفاء للترتيب مع التعقيب بلا مهلة، وذلك للأسباب الآتية:
- ١- إنهم قالوا بأصل الفاء حيث استعملت في الترتيب مع التعقيب بخلاف (الواو) التي لا ترتب، و (ثم) التي ترتب، وتعقب مع المهلة.
 - ٢- توجيه الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذاهب الأخرى توجيهاً سليماً.

القاعدة الثانية: أنواع الترتيب.

- إن العلماء الذين ذهبوا إلى أن (الفاء) للترتيب قسموا الترتيب إلى ضربين:
- الضرب الأول:** ترتيب في المعنى؛ وهو أن يكون المعطوف بها لاحقاً متصلاً بلا مهلة؛ نحو " قام زيد، فعمرو "، ومنه قوله -ﷺ-: ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴾^(١).
- وجه الدلالة:** إن التعديل إنما يكون بعد التسوية مباشرة^(٢).
- الضرب الثاني:** ترتيب ذكري، وهو نوعان:
- النوع الأول:** ترتيب ذكري في المعنى؛ وهو عطف مفصل على مجمل؛ نحو قوله -ﷺ-: ﴿ فَأَرْزَلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ... ﴾^(٣).
- وجه الدلالة:** إنه ذكر إزالال الشيطان لهما عن الجنة، ثم فصل كيفته بالإخراج منها^(٤).
- وقوله -ﷺ-: ﴿ ... فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ... ﴾^(٥).
- وجه الدلالة:** إنه ذكر أنهم سألوا شيئاً أكبر مما سألتهم، ثم فصل ما هو السؤال^(٦).

(١) سورة الانفطار: آية (٧).

(٢) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٦)، الجنى الداني: المرادي (٦٣-٦٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٤)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٣).

(٣) سورة البقرة: آية (٣٦).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢١١/٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٦)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٦)، الجنى الداني: المرادي (٦٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٤)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٣).

(٥) سورة النساء: آية (١٥٣).

(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢١١/٣)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٨)، الجنى الداني: المرادي (٦٤).

النوع الثاني: عطف لمجرد المشاركة في الحكم، فتكون الفاء بمعنى (الواو).
وهذا النوع هو أن تأتي (الفاء) بمعنى (الواو)^(١).

لكنها تأتي لمجرد الترتيب في عطف الجمل؛ نحو قوله - ﷺ -: ﴿ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ
بِعِجْلِ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ ... ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن هاتين آيتين، تشكل كل واحدة جملة مستقلة بذاتها، غير أن الثانية مترتبة على
الأولى، ولو جاء بـ (الواو) بدل (الفاء) يعني: " وراغ " لكانت العبارة صحيحة أيضاً^(٣).

ومثلها قوله - ﷺ -: ﴿ لَقَدْ كُنْتَ فِي عَفْلَةٍ مِّنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ ... ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن الآية اشتملت على جملتين كل واحدة مستقلة بذاتها، غير أن الثانية مترتبة على
الأولى، ولو جاء بـ (الواو) بدل (الفاء) يعني: " وكشفنا " لكانت العبارة صحيحة أيضاً^(٥).
أما في الصفات فلها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تدل على ترتيب معانيها في الوجود؛ كقول ابن زبابة:

يا لَهْفَ زِيَابَةَ لِلْحَارِثِ الـ صَابِحِ فَالْغَانِمِ فَالْأَيْبِ^(٦)

وجه الدلالة: المقصود الذي صبح فغنم فأب^(٧).

(١) تقدم ذكره في المذهب الرابع من المسألة الأولى ص (١٠٧).

(٢) سورة الذاريات: آية (٢٦-٢٧).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨).

(٤) سورة ق: (٢٢).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨).

(٦) غريب البيت: يا لهف: لفظ يستخدم للاستعانة. واللهف: الأسى والحزن، زبابة: أم الشاعر صاحب البيت،

وهو الحارث بن همام بن مرة بن ذهل بن شيبان، الصابح: المغير صباحاً. الغانم: أخذ الغنيمة والجمع

الغانمون، الأيب: الراجع من الأوب الرجوع أب إلى الشيء رجع يؤوب أوباً وإياباً وأوبتة. انظر: لسان

العرب: ابن منظور (٩/٣٢١، ١٢/٤٤٥)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٦).

التخریج: البيت لابن زبابة. في شرح ديوان الحماسة: المرزوقي (١٤٧)، خزنة الأدب:

البغدادي (٥/١٠٧)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٦)، وبلا نسبة في شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١١)،

شرح الكافية: الرضي (٤/٤٠٧)، الجنى الداني: المرادي (٦٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨).

(٧) انظر: الكشاف: الزمخشري (٣/٣٣٤)، الجنى الداني: المرادي (٦٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨).

الثاني: أن تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه؛ نحو قولك: " خذ الأكمل، فالأفضل "، و " اعمل الأحسن فالأجمل ".

حيث يوجد تفاوت بين الأكمل، والأفضل من بعض الوجوه، وكذلك بين الأحسن، والأجمل^(١).

الثالث: أن تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك؛ كقولك: " رحم الله المحلقين، فالمقصرين ".

وجه الدلالة: إنه قد رتب الموصوفين حسب الأفضل^(٢).

أما التعقيب: فإنه يكون في كل شيء بحسبه، فإن قول: " تزوج فلان، فولد له "؛ فإنها للتعقيب إذا لم يكن بينهما إلا مدة الحمل، وإن كانت متطوالة.

وقولك: " دخلت البصرة فبغداد "، إذا لم تقم في البصرة، ولا بين البلدين.

فإن بغداد داخلة في الدخول كالبصرة على سبيل الاتصال، وذلك أنه لم يقطع سيره الذي دخل به البصرة، حتى اتصل بالسير الذي دخل به بغداد، من غير فتور، ولا مهلة^(٣).

القاعدة الثالثة: فاء العطف بمعنى السببية.

قد تكون (الفاء) عاطفة، وفيها معنى السببية، إذ لا تنافي في ذلك.

وهذا غالب في العاطفة جملة، أو صفة.

مثال الجملة: قوله - ﷺ -: ﴿ فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ... ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إنه قد عطف جملة على جملة أخرى، حيث إن تلقي الكلمات سبب للتوبة^(٥).

وقوله - ﷺ -: ﴿ ... فَوَكَرَهُ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ... ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إنه قد عطف جملة على جملة أخرى، حيث إن الوكر سبب للموت^(٧).

(١) انظر: الكشاف: الزمخشري (٣/٣٣٤)، الجنى الداني: المرادي (٦٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٣)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٣)، مغني اللبيب: ابن

هشام (١/٣٢٦)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥).

(٤) سورة البقرة: آية (٣٧).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢١١/٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٦)، الجنى الداني:

المرادي (٦٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥).

(٦) سورة القصص: آية (١٥).

(٧) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢١١/٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٦)، الجنى الداني:

المرادي (٦٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥).

مثال الصفة: قوله - ﷻ -: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَأَكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَا لِيُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُوا عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ ١.)

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - وصفهم بأنهم مكذبون، وبسبب ذلك أعقبهم العذاب بالأكل من شجرة الزقوم ٢.)

وقد يكون مع السببية مهلة؛ كقوله - ﷻ -: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿٣٠﴾ ٣.)

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - جعل اخضرار الأرض بعد نزول المطر، وهذا يكون بعد نزول المطر بمدة ٤.)

القاعدة الرابعة: فاء العطف بمعنى " ثم " .

قد يقع حرف (الفاء) موقع (ثم)؛ كقوله - ﷻ -: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنَ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ﴿١٥﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا... ﴿١٧﴾ ٥.)

(١) سورة الواقعة: آية (٥١-٥٤).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٦)، الجنى الداني: المرادي (٦٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٢٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (٣٠٥)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٦٢).

(٣) سورة الحج: آية (٦٣).

(٤) انظر: شرح المقدمة الكافية: ابن الحاجب (٣/٩٨٠)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٣)، رصف المباني: المالقي (٤٤٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٦)، الجنى الداني: (٦٢).

(٥) سورة المؤمنون: آية (١٢-١٤).

وجه الدلالة: إن (الفاء) من ﴿ فَخَلَقْنَا ﴾، و ﴿ فَكَسَوْنَا ﴾، واقعة موقع (ثم) لما في معناها من المهلة، ولذلك جاءت " ثم " بدلها في قوله - ﷺ -: ^(١) ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُّرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عِلْقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَعَيْرٍ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ... ﴾ ^(٢).

القاعدة الخامسة: فاء العطف بمعنى الواو.

ذهب بعض النحويين إلى أن (الفاء) قد تأتي لمطلق الجمع كـ (الواو)، وهو ما قال به الجرمي في المذهب الرابع من المسألة الأولى ^(٣).

(١) سورة الحج: آية (٥).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢١٢/٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (١٢٠٨/٣-١٢٠٩)، ارتشاف

الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٨)، الجنى الداني: المرادي (٦٢)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع:

السيوطي (٣/١٦٥).

(٣) انظر: ص (١٠٧).

﴿ الفرع الثالث: حرف " ثم " ، ومعانيه ﴾

اتفق النحويون على أن حرف (ثم) من حروف العطف، وأنه يشرك في الإعراب،
والحكم^(١).
ويأتي حرف (ثم) ليدل على معنى حقيقي فيه، كما يأتي ليدل على معان مختلفة، لذا
كان فيه ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: ما تفيد " ثم " أصالة.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحاة في حرف (ثم)، هل يفيد الترتيب، والمهلة، أم لا ؟ على مذهبين.
المذهب الأول: إنها تفيد الترتيب، والمهلة، فإذا قلت: " قام زيد ثم عمرو " فالقائم أولاً " زيد "،
و " عمرو " بعده بمهلة. وهو مذهب الجمهور^(٢).
المذهب الثاني: إن (ثم) بمنزلة (الواو) فكما أن (الواو) لا تفيد الترتيب، فكذلك (ثم) لا تفيد
الترتيب. وهو مذهب جماعة^(٣) من النحاة^(٤).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (١/٢٠٦).

(٢) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٤٨)، حروف المعاني: الرماني (١٠٥)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٣)،
اللمع في النحو: ابن جني (١٧٨)، الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١٥١)، المعتمد في أصول الفقه:
البصري (١/٣٢)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/١٣٦)، المقنن: الجرجاني (٢/٩٤١)، اللمع في
أصول الفقه: الشيرازي (١٤٠)، البرهان: الجويني (١/١٣٩)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٩)،
التمهيد في أصول الفقه: الكلوثاني (١/١١١)، المفصل: الزمخشري (٣٠٤)، أسرار العربية: ابن
الأنباري (٣٠٤)، نتائج الفكر: السهيلي (١٩٦)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٧)،
الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٢)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٨)، شرح تنقيح
الفصول: القرافي (٨٦)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٣٩)،
زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٢٩٣).

(٣) منهم قطرب، والفراء، والأخفش.

(٤) انظر: الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١٥١)، شرح جمل الزجاجي: (١/٢٣١)، ارتشاف الضرب:
أبوحيان (٤/١٩٨٨)، الجنى الداني: المرادي (٤٢٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٠)، التمهيد في تخريج
الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٦)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة:
الإسنوي (٣٤٠)، مصابيح المغاني: الموزعي (٢٢٣)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع:
السيوطي (٣/١٦٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٦)، الكوكب الدرّي في تخريج
الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٤٠).

البند الثاني: أدلة المذاهب :**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بالسمع، والمعقول.

١- الأدلة من السماع:**أ- الأدلة من القرآن:**

الدليل الأول: قوله -ﷺ-: ﴿ فَلَا أُقْتَحَمُ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُّ رَقَبَةٍ ۖ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۖ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الإيمان بعيد المنزلة من فك الرقبة، والإطعام، وقد جاء هنا معطوفاً بـ (ثم) (٢).

الدليل الثاني: قوله -ﷺ-: ﴿ وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن طلب التوبة عطف بـ (ثم) على طلب المغفرة، ومعلوم أن بين توبة العبد - وهي انقطاعه إليه بالكلية- وبين طلب المغفرة بوناً بعيداً (٤).

ب- الدليل من السنة:

ما رواه البخاري، ومسلم عن عروة بن الزبير -رضي الله عنه- أن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أخرج الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري -رضي الله عنه-، فقال ما هذا يا مغيرة! أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلي، فصلى رسول الله -ﷺ-، ثم صلى، فصلى رسول الله -ﷺ-، ثم صلى، فصلى رسول الله -ﷺ-، ثم صلى، فصلى رسول الله -ﷺ-، ثم صلى، فصلى رسول الله -ﷺ-، ثم قال " بهذا أمرت " (٥).

(١) سورة البلد: آية (١١-١٧).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٦)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٣).

(٣) سورة هود: آية (٣).

(٤) انظر: شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المواقيت، باب قوله " إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً " (١/١٩٥) رقم (٤٩٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٥/٩٤) رقم (٦١٠).

وجه الدلالة: إن صلاة -صَلَاةُ - قد عطفت بعضها على بعض بـ (ثم)، ووقعت مرتبة على كل منها على سابقتها بمهلة، والمهلة صلاة النبي -صَلَاةُ - بعد صلاة جبريل -صَلَاةُ -^(١).

٢- المعقول :

أ- إن (ثم) لا تقع موقع (الفاء) في جواب الشرط، فلا تقول: " إن تعطني، ثم أنا أشكرك "، كما لا تقول: " فأنا أشكرك "؛ لأن الجزاء لا يتراخى عن الشرط^(٢).

ب- إنه يصح أن تقول: " ضربت زيدا يوم الجمعة، ثم عمراً بعد شهر "، وتقول: " بعث الله آدم، ثم محمداً -صَلَاةُ - "، ولا تقول مثل ذلك في (الفاء)؛ فدل ذلك على أن (ثم) تفيد الترتيب، والمهلة^(٣).

ج- إن (ثم) لو كانت بمنزلة (الواو) لجاز: " اختصم زيد، ثم عمرو " كما يجوز: " اختصم زيد، وعمرو " ^(٤).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسماع من القرآن، والشعر.

١- الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قوله -سُبْحَانَ اللَّهِ-: ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن الله -سُبْحَانَ اللَّهِ- خلق الناس جميعاً من ذرية آدم -صَلَاةُ- وزوجه، وهنا في الآية ذكر خلق الناس الذين هم من ذرية آدم وزوجه قبل ذكر جعل زوج آدم منه، ثم عطف هذا الجعل على خلق الذرية التي هي بعد الجعل حقيقة، فدل ذلك على أن (ثم) لا تفيد الترتيب^(٦).

(١) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٨).

(٢) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٤).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٢).

(٥) سورة الزمر: آية (٦).

(٦) انظر: معاني القرآن: الفراء (٢/٤١٥)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣١)، ارتشاف الضرب:

أبو حيان (٤/١٩٨٨)، الجنى الداني: المرادي (٤٢٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٠)، مصابيح المغاني:

الموزعي (٢٢٣)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٤).

الدليل الثاني: قوله - ﷻ -: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ... ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن أمر الملائكة بالسجود لآدم إنما كان قبل خلقنا، وتصويرنا؛ فدل ذلك على أن (ثم) بمنزلة (الواو) (٢).

الدليل الثالث: قوله - ﷻ -: ﴿ ... وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُّوحِهِ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إنه عطف التسوية على جعل النسل من سلالة من ماء مهين، ومعلوم أن التسوية قبل جعل النسل (٤).

٢- الدليل من الشعر: قول أبي نواس:

إِنَّ مَنْ سَادَ ثُمَّ سَادَ أَبُوهُ ثُمَّ سَادَ قَبْلَ ذَلِكَ جَدُّهُ (٥)

وجه الدلالة: إنه عطف سيادة الجد على الأب، والأب على الابن، ومعلوم أن السيادة تبدأ من الجد، وتنتهي بالابن (٦).

البند الثالث: مناقشة الأدلة (الاعتراضات، وأجوبتها):

الاعتراضات وردت على أدلة المذهب الثاني، حيث إنهم هم المخالفون للأصل، وهي كالتالي:

أولاً: الاعتراض على وجه دلالة الدليل الأول من القرآن من خمسة أوجه:

الوجه الأول: إن العطف فيها على محذوف؛ أي من نفس واحدة أنشأها، ثم جعل منها زوجها (٧).

(١) سورة الأعراف: آية (١١).

(٢) انظر: حروف المعاني: الرمانى (١٠٥)، الصاحبى فى فقه اللغة: ابن فارس (١٥١)، شرح جملة الزجاجى: ابن عصفور (١/٢٣١).

(٣) سورة السجدة: آية (٧-٩).

(٤) انظر: مغنى اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٠)، مصابيح المغانى: الموزعى (٢٢٣)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطى (٣/١٦٤).

(٥) سبق تخريجه ص (١١١).

(٦) انظر: مغنى اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٠)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطى (٣/١٦٤).

(٧) انظر: شرح جملة الزجاجى: ابن عصفور (١/٢٣١)، مغنى اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١).

الوجه الثاني: إن العطف على " واحدة " على تأويلها بالفعل، والتقدير: من نفس توحدت؛ أي انفردت، ثم جعل منه زوجها^(١).

الوجه الثالث: إن الذرية أخرجت من ظهر آدم -عليه السلام- كالذر، ثم خلقت حواء من قصيراه^(٢).

الوجه الرابع: إن خلق حواء من آدم -عليه السلام- لما لم تجر العادة بمثله جيء به (ثم) إيذاناً بترتبه، وتراخيه في الإعجاب، وظهور القدرة، وبيان أن لها فضلاً ومزية، فهو تراخي في الحال والمنزلة، لا ترتيب الزمان، وتراخيه^(٣).

الوجه الخامس: إن (ثم) لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم، وإنه يقال: " بلغني ما صنعت اليوم، وما صنعت أمس أعجب "؛ أي ثم أخبرك أن الذي صنعت بالأمس أعجب^(٤).

ثانياً: الاعتراض على وجه دلالة الدليل الثاني من القرآن:

قالوا: إن الكلام محمول على حذف مضاف لفهم المعنى، كأنه قال: ولقد خلقناكم، ثم صورنا بأبكم، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم، ومعلوم أن أمر الملائكة بالسجود إنما كان بعد خلق آدم، وتصويره، فجاء على حد كلام العرب؛ وذلك أنهم يقولون: " نحن هزمناكم يوم كذا ، وكذا "؛ أي آباؤنا هزموا آباءكم^(٥).

ومنه قوله -وَجَاءَ-: ﴿وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَآذَرْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن المقصود: إذا قتل آباؤكم؛ لأن الذين شاهدوا النبي -صلى الله عليه وسلم- لم تكن هذه القصة لهم، وإنما كانت للذين شاهدوا موسى -عليه السلام-^(٧).

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١).

(٢) انظر: الجنى الداني: المرادي (٤٣)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١).

(٣) انظر: الكشاف: الزمخشري (٣/٣٨٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١).

(٤) انظر: الجنى الداني: المرادي (٣٢٩، ٤٣٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١)، مصابيح المغاني:

الموزعي (٢٢٣)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٤).

(٥) انظر: حروف المعاني: الرماني (١٠٥)، الصاحبى في فقه العربية: ابن فارس (١٥١)، شرح جمل

الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣١-٢٣٢).

(٦) سورة البقرة: آية (٧٢).

(٧) انظر: حروف المعاني: الرماني (١٠٥)، الصاحبى في فقه العربية: ابن فارس (١٥١)، شرح جمل

الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣١-٢٣٢).

ثالثاً: الاعتراض على وجه دلالة الدليل الثالث من القرآن من وجهين:

الأول: إن كلمة "سواه" عطف على الجملة الأولى، لا الثانية^(١).

الآخر: إن (ثم) هنا لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم، فكأنه قال: أخبركم أنني خلقت الإنسان من طين، ثم أخبركم أنني جعلت نسله من سلالة من ماء مهين^(٢).

رابعاً: الاعتراض على دليل الشعر من وجوه:

الوجه الأول: إن (ثم) هنا لترتيب الإخبار، والذكر، لا لترتيب الحكم فيذكر ما هو الأولى، ثم الأولى، فابتدأ بسيادته، ثم بسيادة أبيه، ثم بسيادة جده؛ لأن سيادة نفسه أخص، ثم سيادة أبيه، ثم جده^(٣).

الوجه الثاني: إن المقصود هو التراخي في الرتب، فيقصد أن أباه كان أعظم رتبة منه، وجده أعظم رتبة من أبيه^(٤).

الوجه الثالث: إن الكلام في البيت ينبغي أن يحمل على ظاهره، ويكون الجد قد أتاه السؤدد من قبل الأب، وأتى الأب من قبل الابن، وذلك مما يمدح به، وإن كان الأكثر في كلامهم المدح بتوارث السؤدد، ويكون البيت إذ ذاك كقول ابن الرومي:

قالوا: أبو الصقر من شيبان قلتُ لهم: كلا لعمرى ولكن منه شيبان
وكم أب قد علا بابنٍ ذرى شرف كما علا برسول الله عدنان^(٥)

وجه الدلالة: إنه ذكر أن الأب علا وشرفَ بابنه، فالسؤدد يأتي أيضاً من الابن^(٦).

(١) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١).

(٢) انظر: مصابيح المغاني: الموزعي (٢٢٣-٢٢٤)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٤).

(٣) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (١٩٦)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١)، الجنى الداني: المرادي (٤٢٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (٢٢٣-٢٢٤)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: (٣/١٦٤).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٦).

(٥) غريب البيت: ذرى شرف وذروة كل شيء وذروته أعلاه والجمع الذرى بالضم. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٤/٢٨٢)، والمصباح المنير: الفيومي (١١٠).

التخريج: البيت لابن الرومي في ديوانه (٣/٣٧٣)، خزنة الأدب: البغدادي (٤/٤١١، ١١/٣٨)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/٩٣، ٩٥).

(٦) انظر: الجنى الداني: المرادي (٤٢٨-٤٢٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٣١-٢٣٢)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/٩٣).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض المذاهب وأدلتها ومناقشتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن (ثم) تفيد الترتيب والمهلة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن هذا المذهب منسوب للفراء، وعند التحقيق وجدت أن مذهبه غير ذلك حيث يقول: إنها ربما تقع موقع (الواو).

قال الفراء: " وقد تستأنف العرب بـ (ثم) والفعل الذي بعدها قد مضى قبل الفعل الأول؛ من ذلك أن تقول للرجل: قد أعطيتك ألفاً، ثم أعطيتك قبل ذلك مالاً؛ فتكون (ثم) عطفاً على خبر المخبر؛ كأنه قال: أخبرك أنني زرتك اليوم، ثم أخبرك أنني زرتك أمس" (١).

٢- إن (ثم) تستعمل لتراخي الرتب دون الزمان من باب مجاز التشبيه؛ كقوله - ﷺ -:
﴿ فَلَا أَقْتَحِمُ الْعَقَبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَبْتَكَ مَا الْعَقَبَةُ ۖ فَكُ رَقَبَةً ۖ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةِ ۖ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۖ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۖ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۖ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إن رتبة الإيمان متراخية في العلو والشرف عن رتبة الإطعام والإعتاق المتقدمين عليه (٣).

٣- توجيه أدلة المذهب الثاني توجيهاً سليماً.

(١) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٩٦، ٢/٤١٥).

(٢) سورة البلد: آية (١١-١٧).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٦)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٣).

القاعدة الثانية : تأتي " ثم " بمعنى " الفاء " .

قد تقع (ثم) موقع (الفاء) في إفادة الترتيب بلا مهلة، ومنه قول أبي دؤاد الإيادي:

كَهَزَ الرُّذَيْبِيُّ تَحْتَ الْعَجَاجِ جَرَى فِي الْأَنْبَابِ ثُمَّ اضْطَرَبَ^(١)

وجه الدلالة: إن (ثم) هنا واقعة موقع (الفاء) التي يعطف بها مفصل على مجمل؛ لأن جريان الهز في الأنابيب هو اضطراب المهزوز، ولكن في الاضطراب تفصيل، وفي الهز إجمال^(٢).

القاعدة الثالثة: تأتي " ثم " بمعنى " الواو " .

قد تقع (ثم) موقع (الواو) في إفادة الجمع مجازاً، ومنه قوله - ﷺ -:

﴿ فَلَا أَقْتَحَمَ الْعُقْبَةَ ① وَمَا أَدْرَنْكَ مَا الْعُقْبَةُ ② فَكُ رَقَبَةً ③ أَوْ أَطْعَمُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةَ

④ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ⑤ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ⑥ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ

وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ⑦ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن (ثم) هنا بمعنى (الواو) .

والتقدير: وكان من الذين آمنوا؛ لأنه يتحدث في الآية عن أصحاب اليمين، ويذكر صفاتهم، ومنها أنهم مؤمنون، فيستحيل أن يكون منهم قبل أن يكون مؤمناً^(٤).

ومنه قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِنَّمَا نُرِيكُم بِعَضِّ أَلْدِي نَعْدُهُمْ أَوْ نَتَوَفِّيكَ فَأَلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ

عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ ⑧ ﴾^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (٩٣).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢١٢/٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٩)، شرح عمدة الحافظ:

ابن مالك (٢/٦١٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٨)، الجنى الداني: المرادي (٤٢٧)، مغني

اللبيب: ابن هشام (١/٢٣٣)، مصابيح المغاني: الموزعي (٢٢٢-٢٢٣)، همع الهوامع:

السيوطي (٣/١٦٥)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/٩٦-٩٧).

(٣) سورة البلد: آية (١١-١٧).

(٤) انظر: الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١٥١)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٢)، التبصرة في

أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣-١٣٤)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (٥٢)، أصول السرخسي:

السرخسي (١/٢١٠)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١١١)، الإحكام في أصول الأحكام:

الأمدي (١/٦٢).

(٥) سورة يونس: آية (٤٦).

وجه الدلالة: إن (ثم) هنا جاءت بمعنى (الواو) حيث إن التقدير: والله شهيد؛ لأنه لا يجوز أن يكون شاهداً بعد أن لم يكن شاهداً^(١).

قال الفراء مبيناً أن (ثم) تأتي بمعنى (الواو): " وقد تستأنف العرب بـ (ثم) والفعل الذي بعدها قد مضى قبل الفعل الأول؛ من ذلك أن تقول للرجل: قد أعطيتك ألفاً، ثم أعطيتك قبل ذلك مالاً؛ فتكون (ثم) عطفاً على خبر المخبر؛ كأنه قال: أخبرك أنني زرتك اليوم، ثم أخبرك أنني زرتك أمس"^(٢).

كما قال: " والعرب إذا أخبرت عن رجل بفعلين ردوا الآخر بـ (ثم) إذا كان هو الآخر في المعنى وربما جعلوا (ثم) فيما معناه التقديم، ويجعلون (ثم) من خبر المتكلم، من ذلك أن نقول: " قد بلغني ما صنعت يومك هذا، ثم ما صنعت أمس أعجب، فهذا انسق من خبر المتكلم. وتقول: قد أعطيتك اليوم شيئاً، ثم الذي أعطيتك أمس أكثر، فهذا من ذلك"^(٣).

(١) انظر: الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١٥١)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣٢)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٣-١٣٤)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (٥٢)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٠)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١١١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٢).

(٢) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٣٩٦، ٢/٤١٥).

(٣) انظر: المرجع السابق.

﴿ الفرع الرابع: حرف " حتى " ومعانيه ﴾

اتفق النحويون والأصوليون على أن حرف (حتى) يفيد معنى الغاية، لكنهم اختلفوا في دلالاته على العطف، والترتيب، لذا سيكون فيه قاعدتان^(١).

القاعدة الأولى: هل حرف " حتى " من حروف العطف أم لا ؟

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في دلالة (حتى) على العطف على مذهبين :

المذهب الأول: إن (حتى) حرف عطف يفيد الغاية؛ نقول: " ضربت القوم حتى زيداً ". وهو مذهب البصريين، والفراء^(٢).

المذهب الثاني: إن (حتى) ليست حرف عطف، وإنما حرف ابتداء، وما بعدها يعرب بإضمار عامل. وهو مذهب الكوفيين^(٣).

(١) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٤٠)، حروف المعاني: الرماني (١١٩)، الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس (١٥٤)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٤٢)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٨)، نتائج الفكر: السهيلي (١٩٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٣)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٢٩)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٦)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٩٧)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٩٨)، الآيات البيّنات: العبادي (١/٢٣١).

(٢) انظر: حروف المعاني: الرماني (١١٩)، الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس (١٥٥)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٢٧)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٦)، مصابيح المغاني: الموزعي (٢٣٧)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٨٣).

(٣) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٩)، حروف المعاني: الرماني (١١٩)، الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس (١٥٤)، الأزهية: الهروي (٢١٤)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٥٦)، المفصل في علم العربية: الزمخشري (٥/١٢)، نتائج الفكر: السهيلي (١٩٧)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٥)، شرح المقدمة الكافية: ابن الحاجب (٣/٩٨٠)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٠)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٣)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٩)، رصف المباني: المالقي (٢٥٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٦)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، مصابيح المغاني: الموزعي (٢٣٧)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: (٣/١٨٣).

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

قالوا: إن قولك: " ضربت القوم حتى زيدا " منقول عن العرب، حيث رواه سيبويه، وغيره عنهم.

قال سيبويه: " تقول: " رأيت القوم حتى عبد الله "، وتسكت، فإنما معناه أنك قد رأيت " عبد الله " مع القوم، كما كان " رأيت القوم، وعبد الله " على ذلك ^(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: " زعموا أن قوماً يقولون: " جاءني القوم حتى أخوك "، و " ضربت القوم حتى أخاك "، وليس بالمعروف "، وليس حتى هنا حرف عطف، وإنما حرف ابتداء، وما بعدها يعرب بإضمار عامل ^(٢).

القاعدة الثانية: هل حرف " حتى " يفيد الترتيب ؟.

اتفق بصريو النحويين على أن حرف (حتى) من حروف العطف التي تشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه في الإعراب، والحكم ^(٣).

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في إفادته الترتيب، وعدمه على مذهبين.

المذهب الأول: إنها كـ (الواو) لا تفيد ترتيباً، ولا مهلة. وهو مذهب جمهور البصريين ^(٤).

(١) الكتاب: سيبويه (١/٩٦).

(٢) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٣).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٥)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، رصف المباني: المالقي (٢٥٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٤٦).

(٤) انظر: الكتاب: سيبويه (١/٩٦)، الأصول في النحو: ابن السراج (١/٤٢٤)، حروف المعاني (١١٩)، الأزهية: الهروي (٢١٤)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١١)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٦)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤١٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٢)، الجنى الداني: المرادي (٥٥٠)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٥١)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٤٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٠)، مصابيح المغاني: الموزعي (٢٣٦).

المذهب الثاني: إنها كـ (الفاء)، و (ثم) تفيد الترتيب، والمهلة، إلا أن المهلة فيها متوسطة بين (الفاء) التي لا مهلة فيها، و (ثم) المفيدة للمهلة. وهو مذهب الزمخشري، وابن الحاجب، والجزولي^(١).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول :

من خلال الاستقراء والتتبع لم أقف على دليل لأصحاب المذهب الثاني، أما أصحاب المذهب الأول فقد استدلوا بالآتي:

الأدلة من السماع:

١- قوله -ﷺ- : " كُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ، وَالْكَيسُ " ^(٢).

وجه الدلالة: إن القضاء ليس فيه ترتيب، وإنما الترتيب في ظهور المقضيات^(٣).

٢- إنه جائز أن يكون المعطوف بـ (حتى) مصاحباً، أو سابقاً.

مثال المصاحب: قولك: " قدم الحجاج حتى المشاة في ساعة كذا " ^(٤).

وجه الدلالة: إن المشاة جزء من الحجاج مصاحبين لهم، وقد عطفهم بـ (حتى) ^(٥).

مثال السابق: قولك: " حفظ فلان القرآن حتى سورة البقرة ".

وجه الدلالة: إن سورة البقرة ربما تكون من أول ما حفظ؛ لكونها أول المصحف^(٦).

(١) انظر: المفصل في علم العربية: الزمخشري (٥/١٢)، شرح المقدمة الكافية: ابن الحاجب (٣/٩٨٠)، شرح

التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١١)، شرح الكافية:

الرضي (٤/٤١٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٣)، الجنى الداني: المرادي (٥٥٠)، مصابيح

المغاني: الموزعي (٢٣٦)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٨١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب كل شيء بقدر (١٦/١٩٥) رقم (٢٦٥٥).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٢)، شرح عمدة الحافظ:

ابن مالك (٢/٦١٦-٢/٦١٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨١).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٦)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٢).

(٥) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٦)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٦)، ارتشاف الضرب:

أبو حيان (٤/٢٠٠٢).

(٦) المراجع السابقة.

ومن ذلك قول الشاعر:

لِقَوْمِي حَتَّى الْأَقْدَمُونَ تَمَالُّوا عَلَى كُلِّ أَمْرٍ يُورِثُ الْمَجْدَ وَالْحَمْدَ^(١)

وجه الدلالة: إنه عطف الأقدمين بـ (حتى) على القوم السابقين مع كونهم متقدمين مما يدل على أنها لمطلق الجمع كـ (الواو)، ولا ترتيب فيها^(٢).

البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض المذاهب، وأدلة المذهب الأول فإنه يغلب على الظن ضعف المذهب الثاني، إذ لو كان قوياً لما أعوزهم الدليل عليه، بخلاف المذهب الأول فإن دليلهم ظاهر قوي، وهو المرتضى للأسباب الآتية:

١- إن الاعتبار في الترتيب في (حتى) هو ترتيب أجزاء ما قبلها ذهنياً من الأضعف إلى الأقوى؛ كما في: " مات الناس حتى الأنبياء "، أو من الأقوى إلى الأضعف؛ كما في: " قدم الحجاج حتى المشاة "^(٣).

٢- قال ابن مالك: " ومن زعم أن (حتى) تقتضي الترتيب في الزمان، فقد ادعى ما لا دليل عليه ". فقول ابن مالك يدل على أن (حتى) لا ترتب كـ (الواو).

قال سيبويه: ومما يختار فيه النصب لنصب الأول، ويكون الحرف الذي بين الأول والآخر بمنزلة (الواو، والفاء، وثم)، قولك: " لقيت القوم كلهم حتى عبد الله لقيته "، وقولك: " مررت بالقوم حتى زيدا مررت به "، فحتى تجري مجرى (الواو، وثم)، وليست بمنزلة (أما)؛ لأنها إنما تكون على الكلام الذي قبلها، ولا تبتدأ.

فإذا قلت: " رأيت القوم حتى عبد الله " وتسكت، فإنما معناه أنك رأيت عبد الله مع القوم^(٤). وكلام سيبويه هنا واضح في أن (حتى) كـ (الواو)، وهو معروف بحجته النحوية.

(١) غريب البيت: تمالؤا: اجتمعوا وتشاوروا. انظر: الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٣٩).

التخريج: البيت بلا نسبة انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٢)، شرح عمدة: ابن مالك (٢/٦١٧)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٨١)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٣٩).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٢)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٦)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٨١)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٣٩).

(٣) انظر: ص (٦٨-٦٩).

(٤) انظر: الكتاب: سيبويه (١/٩٦).

﴿ الفرع الخامس: حرف " أم " ومعانيه ﴾

إن (أم) تأتي على ضربين؛ متصلة، ومنقطعة، والمقصود بها هنا المتصلة. وسميت بذلك -المتصلة-؛ لأن ما قبلها، وما بعدها لا يستغني أحدهما عن الآخر، ولا تحصل الفائدة إلا بهما^(١).

وهناك خلاف بين النحويين في أنها حرف عطف أم لا؟ وهل تأتي بمعان أخرى أم لا؟، فكان فيها قواعد، وذكرتها هنا في الحروف التي تشرك لفظاً، ومعنى بناء على مذهب الجمهور، كما سيأتي.

القاعدة الأولى: هل " أم " حرف عطف؟.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في حرف (أم) هل هو من حروف العطف أم لا؟ على مذهبين: المذهب الأول: إنها حرف عطف يشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه لفظاً ومعنى بشرط ألا يقتضي إضراباً. وهو مذهب الجمهور^(٢).

(١) انظر: اللع في أصول الفقه: الشيرازي (١٤٠)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/١٤٠)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (٥١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٣)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٥٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٤)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٥)، مصابيح المغاني (١٢٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٦٦).

(٢) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، اللع في النحو: ابن جني (١٨٠-١٨١)، الصاحب في فقه اللغة: ابن فارس (١٢٩)، الأزهية: الهروي (١٢٤)، المفصل في علم العربية: الزمخشري (٥/١٦)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/١٠٦)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٥)، نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٣)، شرح المفصل: الزمخشري (٥/١٦)، شرح المقدمة الكافية: ابن الحاجب (٣/٩٨٢)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٣٣٦)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٣)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦١٧)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣١)، رصف المباني: المالقي (١٧٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٤)، الجنى الداني: المرادي (٢٠٥)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٣)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٢٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٩٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١١)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٢٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٦٦).

المذهب الثاني: إنها ليست حرف عطف، وإنما بمعنى همزة الاستفهام، فإذا قلت: " أقام زيد أم عمرو "، فالمعنى: أعمرو قام. وهو مذهب أبي عبيدة، ومحمد بن مسعود الغزني من النحاة^(١).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسماع من القرآن، والشعر:

١- **الدليل من القرآن:** قراءة قوله -ﷻ-: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾^(٢) بهمزة واحدة في ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾؛ أي " أنذرتهم " على قراءة ابن محيصة^(٣).

وجه الدلالة: إن قوله ﴿ ءَأَنذَرْتَهُمْ ﴾ قرأها ابن محيصة بهمزة واحدة فالهمزة التي سقطت هي همزة التسوية لوجود قرينة تدل عليها وهي (أم) مما يدل على أنها من حروف العطف، وإلا لاحتاج إلى إبقاء همزة التسوية^(٤).

٢- **الدليل من الشعر:** قول عمران بن حطان:

فأصبحتُ فيهم أماناً لا كمعشرٍ أتوني وقالوا من ربيعة أم مضر^(٥)

وجه الدلالة: قوله: " من ربيعة أم مضر " حيث أضم الهمزة ، والتقدير: أمن ربيعة، أم من مضر، وقد أسقطت الهمزة؛ لوجود قرينة دالة على معناها، وهي السؤال عن قبيلته^(٦).

(١) انظر: مجاز القرآن: أبو عبيدة (١/٥٩)، الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١٣٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٤)، الجني الداني: المرادي (٢٠٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٩٧)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٥).

(٢) سورة البقرة: آية (٦).

(٣) وهي قراءة شاذة. انظر: مختصر شواذ القرآن من كتاب البديع: ابن خالويه (١٠).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٦١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٧).

(٥) غريب البيت: ربيعة ومضر: قبيلتان عربيتان، ويقال: فلان يَمَضِرُ أي ينعصب لمضر. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٥/١٧٧).

التخريج: البيت لعمران بن حطان في أمالي ابن الشجري (١/٢٦٧، ٣١٧)، وبلا نسبة في الخصائص: ابن

جني (٢/٦٨)، شرح التسهيل: ابن مالك: (٣/٢١٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٢/٢١٥).

(٦) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٢/٢١٥).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني :

استدل أصحاب هذا المذهب بالسماع من الشعر، والمعقول:

١- دليل السماع: قول الأخطل:

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوِاسِطٍ غَلَسَ الظَّلامُ مِنَ الرِّبابِ خَيْالاً^(١)

وجه الدلالة: إن (أم) هنا بمعنى (هل)، والمعنى: هل رأيت^(٢).

٢- الأدلة من المعقول:

أ- إن (أم) تقع بعدها جملة مستفهم عنها، كما بعد الهمزة؛ نحو: " أضربت زيدا أم قتلته؟ "، و " أبكر في الدار أم خالد؟ "؛ أي أم خالد فيها^(٣).

ب- إنه لتساوي الجملتين بعدها في الاستفهام حسن وقوعها بعد " سواء "، وإذا كان معنى الهمزة معنى (أم)، فكيف تكون حرف عطف، لكنه من حيث تتوسط بين محتملي الوجود؛ لتعيين أحدهما بالاستفهام كتوسط (أو) بين اسمين محتملي الوجود قيل: إنه حرف عطف^(٤).

البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض المذاهب وأدلتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن (أم) حرف عطف يشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه لفظاً ومعنى بشرط ألا يقتضي إضراباً؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١- إن الأدلة التي استدلووا بها على مذهبهم أدلة قوية دلت على أن (أم) من حروف العطف.
 - ٢- إن العرب تستعمل (أم) للتشريك بين المتعاطفين، وهو ظاهر من الاستشهاد بالشعر.
 - ٣- إن دليل الشعر الذي استدل به أصحاب المذهب الآخر لا يدل على أن (أم) بمعنى هل، وإنما يدل على أن (هل) مضمرة بعد أم مما يدل على أنها عطفت جملتين.
- والتقدير: كذبتك عينك أم هل رأيت بواسط^(٥).

(١) غريب البيت: الغلس: ظلام آخر الليل، الرباب: جمع ربيبة، وهي الغنم التي تربي في البيوت لأجل اللبن.

انظر: لسان العرب: ابن منظور (١/٣٩٣، ٦/١٥٦)، المصباح المنير: الفيومي (١١٣، ٢٣٣).

التخريج: البيت للأخطل في ديوانه (٣٨٥)، الأزهية: الهروي (١٢٩)، لسان العرب: ابن منظور (٦/١٥٦)،

خزانة الأدب: البغدادي (٦/٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٩٧)، وبلا نسبة في الصاحب (١٢٩).

(٢) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٩٧-٩٨).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٩)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٥).

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (١/٩٨).

القاعدة الثانية : العطف بـ " أم " بعد ألف الاستفهام

اتفق جمهور النحاة على أن (أم) حرف عطف، وتأتي بعد ألف الاستفهام، وتكون معادلة لها، وذلك أن (الألف) جعلت في أحد الاسمين، أو الفعلين المسئول عنهما، و (أم) مع الآخر منهما؛ وذلك نحو: " أقام زيد أم عمرو ؟ " وهذا معنى التعديل لـ (الألف)^(١).

أحكام (أم) مع ألف الاستفهام:

ذكر النحويون لـ " أم " أحكاماً، منها:

١- إنه لا يتقدمها إلا همزة الاستفهام لفظاً، أو نية؛ أي (ظاهراً، أو مقدرأً)، وهذا هو الغالب^(٢).

مثال الظاهر: قولك: " أقام زيد أم عمرو "، حيث تقدمت (أم) الهمزة مع الفعل " أقام " ^(٣).
مثال المقدر: ومنه قول عمر بن أبي ربيعة:

فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَإِنِّي لِحَاسِبٌ بِسَبْعِ رَمَيْتِ الْجَمْرِ أَمْ بِثَمَانٍ^(٤)

وجه الدلالة: إن قوله: (بسبع) أضمر فيها الهمزة.
والتقدير: أسبع رميت الجمر أم بثمان^(٥).

(١) انظر: الأزهية: الهروي (١٢٤)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/١٠٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٧).

(٢) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٧)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٩)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣١)، رصف المباني: المالقي (١/١٧٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٧).

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٧)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢).
(٤) غريب البيت: بسبع: أي بسبع جمرات، يقول من شدة ذهوله: إنه لا يدري عدد الجمار التي رمى بها، لا يدري أهن سبع أم ثمان، ودليل ذلك: البيت لذي قبله حيث قال:

بَدَا لِي مِنْهَا مَعْصَمٌ حِينَ جَمَّرْتِ وَكَفَّ حُضَيْبٌ زَيْنَتُ بِنَانِ

التخريج: البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه (٢/٣٣٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٣٨)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٥/١١٤، ٦/١٠٠)، وبلا نسبة في شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٨)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٥)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣١)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٧).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٥)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢١١)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (٥/١١٤).

أما إن جاء قبل (أم) المتصلة (هل) فإنه يكون شاذاً؛ نحو: " هل زيد عندك أم عمرو ؟ "، وإنما لزمتم (أم) الهمزة في الأغلب دون (هل)؛ لأن (أم) المتصلة لازمة لمعنى الاستفهام وضعاً، وهي مع أداة الاستفهام التي قبلها بمعنى: أيُّ الشئيين، فشاركت همزة الاستفهام التي هي أيضاً عريقة في باب الاستفهام، وعادلتها حتى كانتا معاً بمعنى (أي)^(١).

وأما (هل) فإنها دخيلة في معنى الاستفهام؛ لأن أصلها (قد)؛ نحو قوله - ﷺ -: ﴿ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ ... ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن (هل) في هذه الآية بمعنى (قد)، والمعنى: قد أتى على الإنسان^(٣).

٢- إنه يليها المفرد والجملة على الصحيح^(٤)، خلافاً لابن عصفور حيث جعل ما بعدها مفرداً، أو ما في تقديره^(٥).

مثال المفرد: قولك: " أقام زيد أم عمرو "، حيث دخلت الهمزة على (أم) وجاء ما قبلها، وما بعدها مفرداً^(٦).

مثال الجملة الفعلية: قول حسان بن ثابت - ﷺ -:

ما أبالي أنبَّ بالحزنِ تيسٌ أم جفاني بظهرِ غيبٍ لئيمٍ^(٧)

وجه الدلالة: إنه قد جاء بفعلين متباينين مع (أم)؛ الأول: (نبَّ)، والثاني: (جفاني) حيث إنه يصلح أن يأتي بدل الهمزة (أي)^(٨).

(١) انظر: شرح الكافية: الرضي (٤/٣٢-٤/٣٣)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٤/٧٤).

(٢) سورة الإنسان: آية (١).

(٣) انظر: شرح الكافية: الرضي (٤/٣٢-٤/٣٣)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٤/٧٤).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٦)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٥).

(٥) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٧)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣١).

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) غريب البيت: نبَّ التَّيسُ يَبُّ نَبًّا وَنَبِيًّا وَنَبَابًا وَنَبَنَبًا: صاح عند الهياج، والحزنُ: المكان الغليظ وهو الخشن، وقيل: بلاد للعرب، وهي المقصودة. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١/٧٤٧، ١٣/١١١).

التخريج: البيت لحسان بن ثابت في ديوانه (٣٧٨)، الأزهية: الهروي (١٢٥)، شرح التسهيل: ابن

مالك (٣/٢١٧)، وبلا نسبة في شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٣).

(٨) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٣).

مثال الجملة الاسمية : قول الشاعر :

ولستُ أبالي بَعْدَ فَقْدِي مَالِكاً أموتِي نَاءً أمْ هُوَ الْآنَ وَاقِعٌ^(١)

وجه الدلالة: إن (أم) جاءت بعد جملتين اسميتين الأولى: " أموتِي ناء "، والثانية: " هو الآن واقع " حيث يصلح مجيء (أي) مكانها^(٢).

٣- إنها تقدر مع الهمزة بـ (أي)، أو بـ (أيهما)، أو بـ (أيهم)؛ نحو: " أقام زيد أم عمرو؟ "، ومعناه: أيهما قام إذا أم ذا؟، فجعلت (الألف) مع أحد الاسمين المسئول عنهما، و (أم) مع الآخر، وذلك ليخرج (أم) المسبوقة بهمزة صالح موضعها للنفي كقوله - سُبْحَانَ اللَّهِ - وَعَالِيَهُ: ﴿ أَلَهُمْ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبِطُّشُونَ بِهَا ... ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن (أم) في الآية جاءت، ويصلح مكانها (أي)، ويكون التقدير: أي ذلك لهم.

مثال آخر: قول: " أزيد في الدار أم عمرو أم خالد؟ " بمعنى: أيهم في الدار^(٤).

وجواب هذا الاستفهام يجب أن يكون زيد إن كان هو القائم، أو غيره، ولا يكون الجواب بـ (نعم)، أو (لا)؛ لأجل أن (نعم) جواب من لا يعرف كون أحدهما على الإطلاق عنده، وأما من سأل بـ " أيهما " فقد طلب التعيين^(٥).

(١) غريب البيت: ناء: أي بعيد. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٩٩/١١)، المصباح المنير: الفيومي (٣٢٥).

التخريج: البيت بلا نسبة في شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٩١)، همع اللوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٦٦)، الدرر اللوامع (١/٩٧).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٦).

(٣) سورة الأعراف: آية (١٩٥).

(٤) انظر: الأزهية: الهروي (١٢٤)، المقتصد: الجرجاني (٢/٢٩٤)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/١٠٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٧)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢١٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢١٩)، رصف المباني: الماقي (١٧٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠٠٦)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٢٠٠١).

(٥) المراجع السابقة.

ملحوظة : إذا كان السؤال عن الاسم، فتقديمه أحسن؛ لأنك عنه تسأل؛ نحو: "أزیداً لقيت أم عمراً؟".

وإذا كان السؤال عن الفعل، فتقديمه أحسن؛ لأنك عنه تسأل؛ نحو: "أضربت زیداً أم شتمته؟" (١).

٤- إنها لا يستفهم بها حتى يحصل عند السائل العلم بما يسأل عنه بـ (أو)، يقول المستفهم: "أزید عندك، أو عمرو؟"، فيقول المخبر: (نعم)، فإذا قال له: (نعم) علم بكون أحدهما بغير عينه عنده؛ لأن معنى "أزید عندك أو عمرو": "أحدهما عندك؟"، فإذا قال له في جواب هذا: (نعم) علم به ذلك. فإذا أراد المستفهم أن يعين له المسئول ما علمه بسؤاله بـ (أو)، ويخصه له سألته بـ (أم)، فقال له: "أزید عندك أم عمرو؟" فأجابته المخبر، فقال: زید، أو عمرو، فتعين بخبر المخبر إياه ما كان قد علمه مبهماً، ولو قال له في جواب "أزید عندك أم عمرو؟": لا، أو نعم، لكان قد أخطأ، ولم يجبه على ما يقتضيه سؤاله، كما أنه لو قال له: "أيهما عندك"، فقال له: لا، أو نعم، لم يكن جواباً لما سألته عنه (٢).



(١) انظر: الأزهية: الهروي (١٢٤)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/١٠٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن

عصفور (١/٢٣٨)، رصف المباني: المالقي (١٧٨).

(٢) انظر: الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤-٢٢٥).

المطلب الثاني: حروف تقتضي التشريك في اللفظ دون المعنى

اتفق النحويون على أن حرف (بل)، وحرف (لا) من حروف العطف التي تقتضي التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه في اللفظ دون المعنى.

واختلفوا في حرف (أو) هل يشرك بين المعطوفين باللفظ والمعنى، أم باللفظ فقط^(١)، كما اختلفوا في بقية الحروف من نوعها، هل هي من حروف العطف أصلاً، أم لا ؟. وعليه يندرج تحت هذا المطلب تسعة فروع:

الفرع الأول: حرف أو، ومعانيه

اتفق النحاة، والأصوليون على أن (أو) حرف عطف^(٢)، وذهب جمهورهم إلى أن (أو) لأحد الشئيين، أو الأشياء، ويخرج هذا الحرف عن معناه ليدل على معان أخرى، فالبحث فيه من خلال قواعد أربع وهي كالاتي:

القاعدة الأولى: إفاضة " أو " في اللفظ، والمعنى.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحاة في تشريك (أو) في اللفظ، والمعنى على مذهبين:

المذهب الأول: إن (أو) تشرك في اللفظ لا في المعنى. وهو مذهب أكثر النحاة^(٣).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، توضيح المقاصد والمسالك: المرادي (٢/٩٩٣-٩٩٤)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن مالك (٢/٢٠٧).

(٢) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٣٥)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣١)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١٤٠)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٣)، التمهيد في أصول الفقه: الكلذاني (١/١١٠)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٤٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٩)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٧)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٥)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٤١)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٠٠)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٩١)، الآيات البيّنات: العبادي (٢/٢٢٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٣٤١).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٩)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٧).

المذهب الثاني: إن (أو) تشرك في اللفظ، والمعنى بشرط ألا تقتضي إضراباً. وهو مذهب ابن مالك، وتبعه عليه ابن هشام^(١).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول:

قالوا: إن قولك: " قام زيد أو عمرو "، فالفعل واقع من أحدهما حيث إن كل واحد منهما مشكوك في قيامه، لكن كون الفعل واقعاً من أحدهما، فهذا يدل على أن الأول ليس مشاركاً للثاني إلا لفظاً، أما في الواقع وحقيقة الأمر فلا^(٢).

ثانياً: دليل ابن مالك:

قال: إن قولك: " قام زيد أو عمرو "، فالفعل واقع من أحدهما؛ لأن ذكرها يشعر السامع بمشاركة ما قبلها لما بعدها فيما سيقى لأجله من شك وغيره حيث إن كل واحد منهما مشكوك في قيامه^(٣).

تنبيه: قال المرادي: " وكلاهما صحيح باعتبارين " ^(٤).

أي المذهبان صحيحان، وكل له اعتبار.

البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم تبين أن الراجح ما ذهب إليه المرادي بقوله: وكلاهما صحيح باعتبارين.

وذلك لأن كل مذهب نظر إلى حرف (أو) باعتبار معين، فالمذهب الأول نظر إليه من حيث وقوع الفعل حقيقة؛ فإنه يقع من واحد لا محالة، وأما المذهب الثاني فقد نظر إليه من حيث الشك في وقوع الفعل، ولا يدري ممن وقع، فيبقى متردداً بين الشخصين، وهذا أمر صحيح له وجاهة حيث إن النظر في الشيء من جهة يكون على خلاف النظر إليه من الجهة الأخرى، فالنحويون إنما ذهبوا إلى المذهبين من هذا الباب.

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٦/٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٩)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٧)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣١٥).

(٢) انظر: الجنى الداني: المرادي (٢٢٨).

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٠٣)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٧-٢٢٨).

(٤) الجنى الداني: المرادي (٢٢٨).

القاعدة الثانية : حرف " أو " يأتي مسنداً في جمل الخبر ، والإنشاء

إن حرف (أو) مع لزومه للعطف إلا أنه يدل على معان مختلفة؛ وهي إما أن تكون في الخبر، وإما أن تكون في الطلب، وإما أن تخرج عنهما.

أولاً: إذا كانت في الخبر؛ فإنها تدل على معان منها:

المعنى الأول: أن تكون للشك.

مثاله: قولك: " رأيت زيداً، أو عمراً "، و " جاعني رجل، أو امرأة "، فيجوز أن يكون المتكلم شاكاً، ويجوز أن يكون أراد تشكيك مخاطبه^(١).

ومن العطف بها في الشك قوله - ﷺ -: ﴿ ... قَالَ كَمْ لَبِثْتُ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ... ﴾^(٢).

وجه الدلالة: لما سأل الله الذي مر على القرية كم لبثت، شك في المدة لظنه أنها قليلة، وقال: يوماً أو بعض يوم^(٣).

المعنى الثاني: أن تكون للإبهام؛ كقول القائل: " قام زيد، أو عمرو "، حيث يعلم من القائل.

وكذلك قول القائل لمن يعلم سامعو لفظه أنه مبطل: " أهدنا مبطل، أو محق "، حيث يعلم القائل المحق من المبطل.

ومنه قوله - ﷺ - على لسان: ﴿ ... وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدَىٰ أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٤).

(١) انظر: الأزهية: الهروي (١١١)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٣١)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/١٣٦)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٢)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٤٠)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١١٠)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٠)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٤)، شرح المفصل: ابن يعيش (١/٢٣٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدى (١/٦٣)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٨)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٠)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢١)، رصف المباني: المالقي (٢١١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٩)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٩)، الآيات البيّنات: العبادي (٢/٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٥٩).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٦٢)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٢٤).

(٤) سورة سبأ: آية (٢٤).

وجه الدلالة: إن القائل في الآية يعلم من على هدى، ومن في الضلال لكنه أبهم على السامع لكي يجعله يفكر في نفسه ويراجعها؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما على الهدى^(١).

ومنه قول لبيد بن ربيعة:

تَمَنَّى ابْنَتَايَ أَنْ يَعْيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةَ أَوْ مُضَرَ^(٢)

وجه الدلالة: إن لبيد علم أنه من مضر، وليس من ربيعة، وإنما أراد: من إحداهما بين القبيلتين، كأنه أبهم عليهما يعزيهما في نفسه بأنه من إحدى هاتين القبيلتين، وقد فنوا، ولا بد أن يصير على مصيرهم، وإنما خص القبيلتين؛ لعظمتها، ولو زاد في الإبهام؛ لكان أعظم في التعزية^(٣).

المعنى الثالث: أن تكون للتفصيل بعد الإجمال:

ومنه قوله -ﷺ-: ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا... ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن الله تعالى أخبر عن اليهود، والنصارى بأنهم قالوا شيئاً، ثم فصل ما قالت اليهود مما قالت النصارى^(٥).

(١) انظر: أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٢)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢١/٣)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٢٥)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٢)، رصف المباني: المالقي (٢١١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٠)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٩)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٦)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٣).

(٢) غريب البيت: ربيعة ومضر: قبيلتان عربيتان. انظر: ص (١٣٩).

التخريج: البيت للبيد في ديوانه (٢١٣)، الأرهية: الهروي (١١٧)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٥)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٩)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٢). الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/٢٧٠).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢٠-٥/١٩)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٢).

(٤) سورة البقرة: آية (١٣٥).

(٥) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٥)، رصف المباني: المالقي (٢١١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٦)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥٤)، همع: السيوطي (٣/١٧٣).

ثانياً: إذا كانت (أو) في الطلب فإنها تدل على معان منها:

المعنى الأول: أن تكون في الأمر للتخيير؛ أي طلباً مخيراً بين شيئين، وقصد أحدهما دون الآخر؛ كقولك: " كل السمك، أو اللحم "؛ أي لا تجمعهما، ولكن اختر أيهما شئت، فإذا جمعتهما كان عاصياً، من حيث مخالفة الأمر؛ لأن السياق يدل على أن المطلوب أكل أحدهما دون الآخر.

ومنه قوله - سُبْحَانَ اللَّهِ -: ﴿... فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾^(١).

وقوله - سُبْحَانَ اللَّهِ -: ﴿... فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن المكلف مخير في جميع هذا، أي ذلك فعل أجزاءه، وإن جمعها كلها لم يكن عاصياً يترتب عليه الإثم؛ لأن أحداً لم يقل بذلك في الكفارتين المذكورتين^(٣).

المعنى الثاني: أن تكون في الأمر للإباحة؛ أي (طلباً للإذن)؛ كقولك: " تعلم الفقه، أو النحو "، و " جالس الحسن، أو ابن سيرين "، و " صاحب الفقهاء، أو النحويين "؛ أي هذا مباح لك تفعل فيه ما شئت على الانفراد، والاجتماع، فلو تعلمت الفقه، والنحو، وجالست الحسن، وابن سيرين، وصاحبت الفقهاء، والنحويين، لم تكن عاصياً^(٤).

(١) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٣) انظر: حروف المعاني: الرماني (٧٧)، الصاحبى في فقه اللغة: ابن فارس (١٣١)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٣)، الأزهية: الهروي (١١١)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/١٣٦)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٢)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٤٠)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١١٠)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٠)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٤)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٣)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢١/٣)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٢٤)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٨٨)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٢)، رصف المباني: المالقي (٢١٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٠)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٧)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٢)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٧-١٤٨)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٠٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٣).

(٤) المراجع السابقة.

ومن ذلك قوله - ﷺ -: ﴿... وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ...﴾^(١).

وجه الدلالة: إن المرأة مباح لها أن تبدي زينتها للمذكورين في الآية من المحارم والصغار وغيرهم، ومباح لها أن تفعل ذلك أمام من شاءت منهم على الانفراد، والاجتماع^(٢).

قال ابن مالك: " ومن علامات التي للإباحة استحسان وقوع (الواو) موقعها، فلو جعلت (الواو) مكانها لكان المعنى واحداً، والاعتماد في فهم المراد من هذا الخطاب على القرائن"^(٣).

المعنى الثالث: أن تكون في النهي لطلب ترك الفعل الذي كان مباحاً؛ أي (طلباً لترك الفعل الذي كان مباحاً).

ويكون الحظر في ذلك عن الجميع؛ نحو: " لا تجالس مغتاباً، أو كذاباً "؛ فإن النهي عن مجالستهما، سواء على الانفراد أم على الاجتماع.

ومنه قوله - ﷺ -: ﴿... وَلَا تَطْعَمْنَهُمْ عَائِماً أَوْ كُفُوراً﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن (أو) هذه هي التي تقع في الإباحة؛ لأن النهي قد وقع على الجمع، والتفريق فلا تجوز طاعة الأثم، أو الكفور كل على انفراده، ولا جمعهما في الطاعة^(٥).

(١) سورة النور: آية (٣١).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢١/٣).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢١/٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٣).

(٤) سورة الإنسان: آية (٢٤).

(٥) انظر: حروف المعاني: الرماني (٧٧)، الصاحبي في فقه اللغة: ابن فارس (١٣٠)، الأزهية:

الهوري (١١٢)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/١٣٧)، اللع في أصول الفقه: الشيرازي (١٤١)،

التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١١٠)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧١)، شرح المفصل:

ابن يعيش (٥/٢٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٠)، الجنى

الداني: المرادي (٢٣٠-٢٣١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١١)، مصابيح المغاني:

الموزعي (١٤٨)، زينة العرائس من الطرف والنفائس (٣٠٠).

الفرق بين التخيير، والإباحة:

إن الإباحة ربما تكون فيما ليس أصله الحظر؛ نحو قولك: " جالس الحسن، أو ابن سيرين "؛ فإن (أو) هنا تفيد الإباحة في المجالسة، فكأنك قلت: إن كنت مجالساً، فجالس هذا الضرب من الناس، فإن جالس أحدهما فقد خرج عن العهدة؛ لأن (أو) تقتضي أحد الشئيين، وله مجالستهما معاً، ولا يكون حينئذ عاصياً، وذلك لأمر خارج عن اللفظ، وهو قرينة انضمت إلى اللفظ، وقد علم أنه إنما رغب في مجالسة الحسن لما في ذلك من النفع، والحظ، وهذا المعنى موجود في ابن سيرين.

أما قولك: " كل السمك، أو اللحم "، فإن له أكل أحدهما دون الآخر، فإذا جمع بينهما فقد عصى، من حيث مخالفة الأمر؛ لأن السياق يدل على أن المطلوب أكل أحدهما دون الآخر. فالمكلف له أن يجمع بين الشئيين في الإباحة مطلقاً، بخلاف التخيير فإن له أن يجمع بين الشئيين فيه، إلا إذا تأيد النظم بقرينة تمنع من الجمع^(١).

القاعدة الثالثة: حرف " أو " بمعنى " الواو ".

قد تأتي (أو) بمعنى (الواو) العاطفة عند أمن اللبس، وإليه ذهب الكوفيون، وجماعة من البصريين والأصوليين^(٢). واستدلوا لذلك بالسمع من القرآن، والسنة، والأثر، والشعر.

أولاً: الأدلة من القرآن:

١- قوله - ﷺ -: ﴿... وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ...﴾^(٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٧)، الأزهية: الهروي (١١٢)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٠)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٤)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٢-٤/٤٢٣)، رصف المباني: المالقي (٢١٠)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٨)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٦)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٣)، الآيات البيّنات: العبادي (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: الخصائص: ابن جنّي (٢/٢٢١)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٧)، الأزهية: الهروي (١١٣)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢١-٣/٢٢٢)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩١)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٠)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٤).

(٣) سورة النور: آية (٦١).

وجه الدلالة: إن (أو) إذا وقع قبلها نفي، أو نهي تكون بمعنى (الواو) ويأتي قبلها (لا) .

والتقدير: ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ولا بيوت آبائكم^(١).

وهذا المثال: في النفي، وهو لنفي الجناح والخرج عن المسلمين.

وأما مثال النهي: قوله - ﷺ -: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن (أو) جاءت بعد نهي عن طاعة الآثمين والكافرين حيث إن الكافر واقع في

الإثم. والتقدير: ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً^(٣).

٢- قوله - ﷺ -: ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَنَا لَعْلَهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن (أو) هنا ليست للإباحة، أو التخيير، وإنما هي بمعنى (الواو)، ويفهم ذلك

من القرائن، فلو كانت (الواو) مكان (أو) في الآيتين لكان المعنى واحداً حيث إن الذي يخشى

لا بد وأن يكون قد وقع منه التذکر. والتقدير: لعله يتذكر ويخشى^(٥).

ثانياً: الدليل من السنة:

- ما رواه البخاري عن أنس بن مالك - ﷺ - قال: " سعد النبي - ﷺ - أحداً، ومعه أبو بكر،

وعمر، وعثمان، فرجف بهم، فضربه برجله، وقال: " اثبتُّ أحدٌ فما عليك إلا نبيٌّ، أو صديقٌ،

أو شهيدان " ^(٦).

وجه الدلالة: إن قول النبي - ﷺ - ذلك ليس للتخيير، أو الإباحة، وإنما للجمع بمعنى (الواو)؛

لأن جميعهم كانوا على الجبل^(٧).

(١) انظر: الأزهية: الهروي (١١٣)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٣)، شرح التسهيل: ابن

مالك (٣/٢٢٢).

(٢) سورة الإنسان: آية (٢٤).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٢).

(٤) سورة طه: آية (٤٤).

(٥) انظر: الأزهية: الهروي (١١٣)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٣)، شرح التسهيل: ابن

مالك (٣/٢٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل أصحاب النبي - ﷺ -، باب مناقب عمر بن الخطاب أبو حفص

القرشي العدوي - ﷺ - (١٣٤٨/٣) رقم (٣٤٨٣).

(٧) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٢)، شواهد التوضيح والتصريح: ابن مالك (١١٥)، همع الهوامع:

السيوطي (١٧٥-٣/١٧٤).

ثالثاً: الدليل من الأثر:

قول ابن عباس -رضي الله عنه-: " كل ما شئت، والبس واشرب ما شئت ما أخطأك اثنتان: سرف، أو مخيلة" (١).

وجه الدلالة: إن ذكر ابن عباس -رضي الله عنه- للثنتين يدل على أنه أرادهما جميعاً، وهذا يدل على أن (أو) هنا بمعنى (الواو) (٢).

رابعاً: الأدلة من الشعر:

أ- قول توبة بن الحمير:

وَقَدْ زَعَمْتُ لَيْلَى بَأَنِّي فَاجِرٌ لِنَفْسِي تَقَاهَا أَوْ عَلَيْهَا فُجُورَهَا (٣)

وجه الدلالة: إن (أو) وقعت بمعنى (الواو) حيث أرجع تقوى نفسه إليها، وكذلك الفجور؛ لأن النفس يقع منها الأمران، فدل على أنها ليست للتخيير، وإنما بمعنى (الواو) (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، في قوله -رضي الله عنه- " قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده " (٢١٨٠/٥).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٢)، شواهد التوضيح والتصريح: ابن مالك (١١٥)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٥).

(٣) غريب البيت: التقوى: مخافة الله. الفجور: من فجر الإنسان يفجر فجراً وفجوراً؛ انبعت في المعاصي، والفجار جمع فاجر، وهو المنبعت في المعاصي والمحارم. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٤/٥١، ٤٥، ١٠٤).

التخريج: البيت لتوبة بن الحمير في الأزهية: الهروي (١١٤)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٣ - ٧٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٢)، وبلا نسبة في لسان العرب: ابن منظور (١٤/٥١)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٩)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٧٤)، الآيات البينات: العبادي (٢/٢٢٢).

(٤) انظر: الأزهية: الهروي (١١٤)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٢)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٩)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٤).

ب- قول أبي ذؤيب الهذلي:

وَكَانَ سَيَّانَ أَلَا يُسْرِحُوا نَعْمًا أَوْ يُسْرِحُوهُ بِهَا وَاعْبَرَتِ السُّوحُ^(١)

وجه الدلالة: إن (أو) في قوله: " أو يسرحوه " جاءت بمعنى الواو؛ لأنه قصد أن رعي النعم وعدمه سيان في السنة المجدبة القاحطة^(٢).

القاعدة الرابعة: " أو " بمعنى " بل "

قد تأتي (أو) بمعنى (بل) في الإضراب، وهذا المعنى ذكره سيبويه، والكوفيون، وجماعة من البصريين، إلا أن سيبويه أجاز به بشرطين، وأطلقه الآخرون.

أما شرطاً سيبويه:

الأول: تقدم نفي، أو نهي على (أو)، النفي نحو: " ما قام زيد، أو ما قام عمرو "، والنهي نحو: " لا يقم زيد، أو لا يقم عمرو ".

الثاني: إعادة العامل، وهو أداة النفي، أو النهي، كما في المثالين السابقين^(٣).

(١) غريب البيت: سيان: من التسوية؛ وسواء الشيء مثله. السوح: الساحة وهي الناحية والفضاء يكون بين دُور الحيّ. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٢/٤٩٢، ٤٠٨/١٤).

التخريج: البيت لأبي ذؤيب الهذلي في الخصائص: ابن جني (٢/٢٢٥)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٤)، لسان العرب: ابن منظور (١٤/٤٠٨)، رصف المباني: المالقي (٢١١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٤)، وبلا نسبة في مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٩).

(٢) انظر: الخصائص: ابن جني (٢/٢٢٥)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٢)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٢٤)، رصف المباني: المالقي (٢١١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٤)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٩).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩١)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٩)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٩) مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٣-١٧٤).

وأما من أطلقوا ذلك، فقد استدلوا بالسمع من القرآن، والشعر.

أولاً : الأدلة من القرآن:

١- قوله - ﷻ -: ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن (أو) هنا بمعنى (بل) حيث جاءت للإضراب عن الأول، وإثبات الثاني. والتقدير: مائة ألف بل يزيدون^(٢).

٢- قوله - ﷻ -: ﴿ أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ... ﴾^(٣) بتسكين (أو)^(٤).

وجه الدلالة: إن قراءة (أو) هنا بالتسكين يدل على أن (أو) هنا للإضراب بمعنى (بل). والتقدير: بل كلما عاهدوا عهداً^(٥).

ثانياً: الأدلة من الشعر:

١- قول ذو الرمة:

بَدَتْ مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي رَوْنَقِ الضُّحَى وَصُورَتُهَا أَوْ أَنْتَ فِي الْعَيْنِ أَمْلَحُ^(٦)

(١) سورة الصافات: آية (١٤٧).

(٢) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٧٢، ٣٩٣/٢)، الخصائص: ابن جني (٢/٢٢١)، الصحابي في فقه اللغة: ابن فارس (١٣١)، الأزهية: الهروي (١٢٠)، أمالي ابن الشجري: ابن الشجري (٣/٧٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٦)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢١)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢١)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٢٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩١)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٩)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٣).

(٣) سورة البقرة: آية (١٠٠).

(٤) وهي قراءة شاذة لأبي السمال. انظر: مختصر في شواذ القرآن: ابن خالويه (١٦).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٦٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩١)، الجنى الداني: المرادي (٢٢٩)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٠٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٨).

(٦) غريب البيت: قَرْنُ الشَّمْسِ: أولها عند طلوع الشمس وأعلىها، رَوْنَقُ الضُّحَى: أي أولها، أَمْلَحُ: من المَلِيح والأَمْلَحُ الأَبْيَضُ النَّقِيُّ البَيَاضُ. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٢/ ٥٩٩، ١٠/١٢٦، ١٣/٣٣١).

التخريج: البيت لذي الرمة في ملحق ديوانه (١٨٥٧)، الخصائص: ابن جني (٢/٢١٩)، الأزهية: الهروي (١٢١)، لسان العرب: ابن منظور (٥١/١٤)، وبلا نسبة في معاني القرآن: الفراء (١/٧٢)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٥)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥٢).

وجه الدلالة: إنه يريد بل أنت في العين أُمَلِح، ولا مدخل للشك هنا، ولا لغير ذلك من المعاني^(١).

٢- قول جرير بن عطية:

مَآذَا تَرَى فِي عِيَالٍ قَدْ بَرِمَتْ بِهِمْ لَمْ تُحْصَ عِدَّتُهُمْ إِلَّا بِعَدَادِ
كَانُوا ثَمَانِينَ أَوْ زَادُوا ثَمَانِيَةً لَوْلَا رَجَاؤُكَ قَدْ قَتَلْتَ أَوْلَادِي^(٢)

وجه الدلالة: إن قوله: " أو زادوا " بمعنى بل زادوا؛ لأنه ليس هنا مجال للشك^(٣).

﴿ الفرع الثاني: حرف بل، ومعناه ﴾

اتفق النحويون والأصوليون على أن (بل) من حروف العطف التي تشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه في اللفظ دون المعنى^(٤).

كما اتفقوا على أنه حرف يفيد الإضراب، وله حالتان؛ إما أن يكون بعده جملة، وإما أن يكون بعده مفرد^(٥).

(١) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٧٢)، الخصائص: ابن جني (٢/٢١٩)، الأزهية: الهروي (١/٢١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٥)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥٢).

(٢) غريب البيت: برمت بهم: بَرِمَ بِالْأَمْرِ بِالْكَسْرِ بَرَمًا إِذَا سَمِمَهُ فَهُوَ بَرِمٌ ضَجِرَ، والمعنى: ضجرت منهم انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٢/٤٣).

التخريج: البيتان لجرير في ديوانه (١٨٨)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٢٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥٢)، همع الهوامع شرح جمع الجوامع: السيوطي (٣/١٧٣)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (١/١١٦).

(٣) انظر: شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٢٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٣٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٥٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٦٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦).

(٥) انظر: المقتضب: الميرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، أصول الشاشي: الشاشي (١٣٠)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٩)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٨٧).

الحالة الأولى: إن جاء بعده جملة: فإنه يكون حرف ابتداء يفيد الإضراب عن الجملة الأولى، إما على جهة الإبطال، وإما على جهة الانتقال إلى غيره.

مثال الأول: قوله - ﷺ -: ﴿ أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ ... ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن حرف (بل) جاء بعده جملة، فهو إضراب عن الجملة الأولى على جهة الإبطال؛ لأنه نفى أن يكون في النبي - ﷺ - جنة، وأثبت أنه جاء بالحق (٢).

مثال الثاني: قوله - ﷺ -: ﴿ وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنْطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٣) بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي عَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن حرف (بل) جاء بعده جملة، فهو إضراب عن الجملة الأولى على جهة الانتقال إلى كلام آخر، ويفهم ذلك من السياق والقرائن (٤).

الحالة الثانية: إن جاء بعد (بل) مفرد: وتكون (بل) في هذه الحالة على ثلاثة أنواع: إما أن تقع بعد إيجاب، وإما بعد نفي، أو نهي (٥).

(١) سورة المؤمنون: آية (٧٠).

(٢) انظر: الأزهية: الهروي (٢٢١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٣)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٧)، رصف المباني: المالقي (٢٣٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٤-١٩٩٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢٠)، الآيات البيئات: العبادي (٢/٢٢٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٠)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٠٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٣٣٦).

(٣) سورة المؤمنون: آية (٦٢-٦٣).

(٤) انظر: الأزهية: الهروي (٢٢١)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٧)، رصف المباني: المالقي (٢٣٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٤-١٩٩٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢٠).

(٥) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، أصول الشاشي: الشاشي (١٣٠)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني: الرماني (٩٤)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٠)، اللمع في النحو: ابن جني (١٧٩)، الأزهية: الهروي (٢١٩)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٥)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٥)، رصف المباني: المالقي (٢٣١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٦-٢٣٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٦-٢١٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٩).

النوع الأول: وقوعها بعد إيجاب.

اختلف النحويون في وقوع (بل) بعد الإيجاب على مذهبين.

المذهب الأول: ذهب البصريون إلى أنها تقع بعد إيجاب، وتكون لأمرين:

الأمر الأول: الإخبار؛ نحو: " خرج أخوك بل أبوك "، و " قام زيد بل عمرو ".

الأمر الثاني: الأمر؛ نحو: " اضرب زيدا بل عمراً ".

وتكون في الحالتين للرجوع عن الأول، والإثبات للثاني، كأنك ذكرت الأول ناسياً، أو غالطاً، ثم رجعت^(١).

المذهب الثاني: ذهب الكوفيون إلى أنها بعد الإيجاب ليست نسقاً؛ أي ليست حرف عطف^(٢).

والمذهب الأول أصح؛ لأن (بل) موضوعة للعطف أصالة.

النوع الثاني: وقوعها بعد نفي: فهي لتقرير حكم الأول، وجعل ضده لما بعده، فتكون أضربت عن الأول، وأثبت الأمر للثاني.

مثاله: قولك: " ما قام زيد بل عمرو "، فهنا قررت نفي القيام لـ " زيد " وأثبتته لـ " عمرو "، فيكون معناه الإيجاب؛ أي " بل قام عمرو " ^(٣).

(١) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، أصول الشاشي: الشاشي (١٣٠)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني: الرماني (٩٤)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٠)، اللمع في النحو: ابن جنبي (١٧٩)، الأزهية: الهروي (٢١٩)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٥)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٥)، رصف المباني: المالقي (٢٣١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٦-٢٣٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٦-٢/٢١٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٩).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٣)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢٢)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٠).

(٣) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني: الرماني (٩٤)، الأزهية: الهروي (٢١٩)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٦)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٥)، رصف المباني: المالقي (٢٣١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٦)، الآيات البيئات: العبادي (٢/٢٢٨).

النوع الثالث: وقوعها بعد نهي: فهي لتقدير حكم الأول، وجعل ضده لما بعده.
مثاله: قولك: " لا تضرب زيدا بل عمراً "، فهنا قررت النهي عن ضرب " زيد " وأثبت الأمر بضرب " عمرو "، فيكون معناه الأمر؛ أي " بل اضرب عمرو " (١).

﴿ الفرع الثالث: حرف لا، ومعناه ﴾

اتفق النحويون على أن حرف (لا) من حروف العطف التي تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه لفظاً لا معنى (١).

ومعنى (لا) النفي بعد الإيجاب؛ أي تقع لإخراج الثاني مما دخل فيه الأول، وقصر الحكم على الأول، إما قصر أفراد؛ كقولك: " زيد كاتب لا شاعر " رداً على من يعتقد أنه كاتب. وإما قصر قلب؛ كقولك: " زيد عالم لا جاهل " رداً على من يعتقد أنه جاهل (٢).

ويندرج تحت هذا الفرع بعض المسائل المتعلقة بحرف (لا):

١- اتفق أكثر النحويين على العطف بها بعد الإيجاب، والأمر، الفعل المضارع.

أ- مثال الإيجاب: قولك: " ضربت زيدا لا عمراً "، فإنك نفيت الضرب عن زيد، وأثبتته لعمرو.

(١) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني: الرماني (٩٤)، الأزهية: الهروي (٢١٩)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٦)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٢) شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٥)، رصف المباني: المالقي (٢٣١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٢٢١)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٦)، الآيات البيئات: العبادي (٢/٢٢٨).

(١) انظر: المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٦)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣١)، الجنى الداني: المرادي (٢٩٤).

(٢) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٤٩)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٦)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٣)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٦)، نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٢)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٥)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٩)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٦-٢٣٧)، توضيح المقاصد: المرادي (١٠١٩)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٤٤-٣٤٥)، شرح شذور الذهب: ابن هشام (٤٥١).

ولما كانت تنفي ما وجب لما بعدها عما قبلها لم يجز أن تقع بعد نفي؛ نحو: " ما ضربت زيدا لا عمراً "؛ وذلك لأن الضرب إذا كان منفيًا عن زيد كان نفيه عن عمرو محالاً؛ لأنك لم توجب لزيد شيئاً فتنتفيه عن عمرو، والنفي لا ينفي^(١).

ب- مثال الأمر: قولك: " اضرب زيدا لا عمراً "، فإنك تأمر بضرب زيد، وتنفي الأمر بضرب عمرو^(٢).

وفي معنى الأمر: التحضيض؛ نحو قولك: " هلا تضرب زيدا لا عمراً^(٣)."

ومنه الرضي الأستراباذي^(٤).

كذلك في معنى الأمر: الدعاء؛ نحو قولك: " غفر الله لزيد لا لبكر ".

ج- مثال المضارع على المضارع: قولك: " يقوم زيد لا يقعد^(٥) ".

٢- أجاز أكثر النحويين العطف بها في الماضي.

مثاله: قولك: " قام زيد لا عمرو ".

ومنه الزجاجي، واستدل بأنه تكون في هذه الحال نافية للماضي، ونفي الماضي لا يجوز، وما جاء منه حفظ، ولم يقس عليه.

والرد عليه: بقوله الله - ﷻ - قال: ﴿ فَلاَ صَدَقَ وَلاَ صَلَّى ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن المعنى في الآية: فلم يصدق ولم يصل، فإذا جاز أن تنفي بها الماضي في اللفظ فالأحرى أن تكون نافية له في المعنى^(٧).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٦)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٣٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٦)، الجنى الداني: المرادي (٢٩٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٤).

(٥) انظر: رصف المباني: المالقي (٣٣٠).

(٦) سورة القيامة: آية (٣١).

(٧) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٦٠)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤٠)، شرح

الكافية: الرضي (٤/٤٤٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٥)، الجنى الداني: المرادي (٢٩٥)، مغني

اللبيب: ابن هشام (١/٤٦٩)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٤).

٣- يعطف بـ (لا) في النداء؛ نحو قولك: " يا زيد لا عمرو ". نص عليه سيبويه.
وزعم ابن سعدان أن العطف بـ (لا) على منادى ليس في كلام العرب شاهد على استعماله
" (١).

﴿ الفرع الرابع: حرف إِمَا ، ومعانيه ﴾

إن حرف (إِمَا) يأتي لإفادة بعض المعاني مثل الشك، والتخيير، والإبهام، وغيرها،
لذلك اختلف النحويون فيه هل هو حرف عطف أم لا؟، لذا كان فيه قاعدتان.

القاعدة الأولى: هل " إِمَا " حرف عطف أم لا؟.

البند الأول: مذاهب العلماء:

إن حرف (إِمَا) يرد في الجملة مرتين، فـ (إِمَا) الأولى: لا خلاف بين النحويين أنها
ليست حرف عطف.

وأما الثانية: فقد ذكر ابن عصفور اتفاق النحاة على أنها غير عاطفة^(٢).

وهذا غير صحيح؛ لأن الاختلاف بين النحاة موجود ولهم في ذلك مذهبان:

البند الأول: مذاهب العلماء:

المذهب الأول: إن (إِمَا) حرف عطف. وهو مذهب أكثر النحاة^(٣).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٨)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٣٣)، ارتشاف الضرب:
أبو حيان (٤/١٩٩٦)، الجنى الداني: المرادي (٢٩٤)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٩)، مغني
الليبيب: ابن هشام (١/٤٦٨)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٤٥)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٣).

(٢) شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، الجنى الداني:
المرادي (٥٢٩)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٣)، مغني الليبيب: ابن هشام (١/١٢٧)، همع الهوامع:
السيوطي (٣/١٧٧).

(٣) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٦)، رصف المباني: المالقي (١٨٣)، ارتشاف الضرب:
أبو حيان (٤/١٩٧٦)، الجنى الداني: المرادي (٥٢٨)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٨-٣٣٩)، مغني
الليبيب: ابن هشام (١/١٢٦)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤١).

المذهب الثاني: إن (إما) ليست حرف عطف، لكنها مصاحبة له. وهو مذهب جماعة^(١) من النحاة^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بالسماع من القرآن، والشعر، ومن المعقول.

١- من السماع:

أ- من القرآن: قوله - ﷺ -: ﴿... وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن (أو) تأتي معاقبة (إما)؛ أي مكانها وبدلاً منها، كما في قراءة: " لأيما على هدى أو ضلال مبين"^(٤)، حيث جاءت (إما) في المكان الأول بدلاً من (أو)، وحرف (أو) من حروف العطف بإجماع، فلتكن (إما) كذلك؛ ليتفق المتعاقبان في إفادة العطف، ولا يختلفان^(٥).

ب- من الشعر: قول الشاعر:

يَا لَيْتَمَا أَمْنَا شَأَلْتَ نَعَامَتَهَا إِمَّا إِلَىٰ جَنَّةٍ إِمَّا إِلَىٰ نَارٍ^(٦)

(١) منهم: يونس، وابن كيسان، والمبرد، وأبو علي، والرماني، وعبد القاهر الجرجاني، وابن عصفور، وابن مالك، والرضي الأسترابادي.

(٢) انظر: الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني (١٣١)، المقتصد: الجرجاني (٢/٩٤٥)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٤)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٢)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٦)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٠٧)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، الجنى الداني: المرادي (٥٢٩)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٢)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٦)، أضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٩)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤١)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

(٣) سورة سبأ: آية (٢٤).

(٤) وهي قراءة شاذة لأبي بن كعب. انظر: مختصر في شواذ القرآن: ابن خالويه (١٢٣).

(٥) شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٣).

(٦) غريب البيت: النعمة باطن القدم، وهو كناية عن موتها. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٢/٥٧٩).
التخريج: البيت بلا نسبة في لسان العرب: ابن منظور (١٤/٤٤)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٣، ٢٢٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٩)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٣-١٠١٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٦)، أضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٩)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٢)، الدرر اللوامع: الشنقيطي (١/١٢٢).

وجه الدلالة: إن الشاعر قد حذف (الواو) واستغنى بـ (إما)، وهذا يدل على أنها حرف عطف، فلو كانت مصاحبة؛ لما استغنت عنه^(١).

٢- من المعقول:

١- إن (إما) بمعنى (أو) العاطفة، فلتكن مثلها من حروف العطف^(٢).

٢- إن (إما) الأولى دخلت لتؤذن أن الكلام مبني على ما لأجله جيء بها، ودخلت (الواو) ثانية تنبئ بأن (إما) الثانية هي الأولى، ولا يصح أن تكون (الواو) عاطفة للكلام؛ لأنه فاسد؛ لأن (الواو) مشركة لفظاً ومعنى، والكلام الذي فيه (إما) ليس على ذلك، بل على المخالفة من جهة المعنى^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالمعقول، وهو كالاتي:

١- إن (إما) جاءت مباشرة للعامل؛ نحو: " قام إما زيد، وإما عمرو "، فجاءت بعد " قام "، وحرف العطف إنما يكون بعد المعطوف عليه^(٤).

٢- إنها لا يليها معطوف، إلا وقبلها (الواو)؛ كقوله - ﷺ -: ﴿... حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُنْدًا﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن العطف بـ (الواو) لا بـ (إما)؛ لأمور:

الأول: إن عطفية (الواو) إذا خلت من (إما) ثابتة، وعطفية (إما) إذا خلت من (الواو) منتفية، والأصل استصحاب ثبوت ما ثبت، ونفي ما نفي^(٦).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٣)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٦)، توضيح المقاصد:

المرادي (٢/١٠١٣-١٠١٤)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٢).

(٢) شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣٠).

(٣) رصف المباني: المالقي (١٨٣-١٨٤).

(٤) انظر: أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٣).

(٥) سورة مريم: آية (٧٥).

(٦) شرح التسهيل: ابن مالك (٢/٢٠٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٦)، شرح عمدة الحافظ: ابن

مالك (٢/٦٠٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

الثاني: إن توسط (الواو) بين (إما)، و (إما) كتوسطها بين (لا)، و (لا) في نحو: " زيد لا نجيل، ولا جبان "، والعطف قبل (لا) بـ (الواو) بإجماع، فليكن بها قبل (إما) لينفق التماثلان، ولا يختلفان^(١).

الثالث: أن (الواو) حرف عطف، ولا يجمع بين حرفي عطف في شيء من الكلام^(٢).

البند الثالث: مناقشة الأدلة:

الاعتراضات وردت على أدلة المذهب الأول فقط.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

١- الاعتراض على وجه الدلالة من دليل القرآن: إن المعاقبة التي في " قام إما زيد، وإما عمرو "، و " قام إما زيد، أو عمرو " شبيهة بالمعاقبة التي في: " لا تضرب زيدا، ولا عمرا "، و " لا تضرب زيدا، أو عمرا "، ولا خلاف في انتفاء تأثيرها مع (لا)، فليكن مع (إما)؛ لينفق التماثلان، ولا يختلفان^(٣).

٢- الرد على دليل الشعر: إن حذف (الواو) التي مع (إما) من الضرورات النادرة، فلا اعتداد به^(٤).

٣- الرد على الدليل الأول من المعقول: لا يلزم من أن (إما) بمعنى (أو) العاطفة، أن تكون عاطفة مثلها، فإن معنى (أن) المصدرية هو معنى (ما) المصدرية، والأولى تنصب المضارع بخلاف الثانية^(٥).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٦)، شرح عمدة الحافظ:

ابن مالك (٢/٦٠٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

(٢) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٩)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني:

الرماني (١٣١)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢٤-٢٥)، شرح جمل

الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٢٦)، شرح عمدة الحافظ: ابن

مالك (٢/٦٠٧)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٣٩)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن

عقيل (٢/٢١٥).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٣/٣)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣٠).

(٤) المرجعان السابقان.

(٥) انظر: شرح الكافية: الرضي (٤/٤٣٠).

القاعدة الثانية : معاني حرف "إما "

اتفق النحويون على أن حرف (إما) يدل على أحد الأمرين، أو الأمور الواقعة بينهم. ويأتي حرف (إما) دالاً على معان، إما أن تكون في الخبر، وإما أن تكون في الطلب.

أولاً: إذا كانت في الخبر، فلها معنيان:

المعنى الأول: أن تكون للشك؛ نحو: " قام إما زيد، وإما عمرو "، وذلك إن لم يكن معلوماً من القائم، ويكون الشك معها مبتدأ^(١).

المعنى الثاني: أن تكون للإبهام؛ نحو قولك: " قام إما زيد، وإما عمرو "، ومنه قوله - ﷺ -: ﴿ **وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ ...** ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - أبهم على هؤلاء المرجون لأمره التوبة والعذاب حتى يجتهدوا في التوبة والطاعة^(٣).

ثانياً: إذا كانت في الطلب، ولها معان منها:

١- أن تكون للتخيير؛ نحو قولك: " خذ من مالي إما ديناراً، وإما درهماً "، ونحو قولك: " اضرب إما عبدي وإما خالداً "، فالأمر لم يشك فيه ولكنه خير في الأمور^(٤).

(١) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٤٩)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٦)، حروف المعاني: الرماني (١٣١)، الأزهية: الهروي (١٣٩)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٦)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٢)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢٣/٣)، رصف المباني: المالقي (١٨٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٢)، الجنى الداني: المرادي (٥٣٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

(٢) سورة التوبة: آية (١٠٦).

(٣) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٤٩)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٢)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٢٣/٣)، رصف المباني: المالقي (١٨٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٢)، الجنى الداني: المرادي (٥٣٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

(٤) انظر: حروف المعاني: الرماني (١٣٠)، الأزهية: الهروي (١٣٩)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٣).

ومن ذلك قوله -ﷺ-: ﴿... قُلْنَا يَلِدَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾^(١).

وجه الدلالة: إن أصحاب القوم خيروا ذا القرنين في العذاب واتخاذ الحسنى^(٢).

٢- أن تكون للإباحة؛ كقولك: " جالس إما الحسن، وإما ابن سيرين "، ومنه قوله -ﷺ-: ﴿... فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا...﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الله -ﷻ- خيّر المؤمنين باليمن على الكافرين والفداء عند أسرهم^(٤).

﴿ الفرع الخامس: حرف أي، ومعناه ﴾

إن الاختلاف وقع على حرف (أي) في أنه حرف عطف أم لا.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في حرف (أي) هل هو حرف عطف أم لا ؟، على مذهبين.

المذهب الأول: إنه ليس حرف عطف. وهو مذهب البصريين^(٥).

المذهب الثاني: إنه حرف عطف. وهو مذهب الكوفيين، وابن السكاكي الخوارزمي من أهل المشرق، وأبو جعفر بن صابر المغرب^(٦).

(١) سور الكهف: آية (٨٦).

(٢) انظر: حروف المعاني: الرماني (١٣٠)، الأزهية: الهروي (١٣٩)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٣٢)، المقرب: (١/٢٣١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٢٣)، رصف المباني: المالقي (١٨٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٢)، الجنى الداني: المرادي (٥٣٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٧)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).
(٣) سور محمد: آية (٤).

(٤) انظر: حروف المعاني: الرماني (١٣١)، الأزهية: الهروي (١٣٩)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٢١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٢)، الجنى الداني: المرادي (٥٣٠)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٢٨)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠١/٣)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٧)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٦٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦).
(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٧)، الجنى الداني: المرادي (٢٣٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٦٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦).

مثال ذلك: قولك: " مررت بغضنفر؛ أي أسد ".

قالوا: إن (أي) هنا حرف عطف الأسد على الغضنفر في اللفظ؛ أي الإعراب^(١).

البند الثاني: الترجيم:

قال ابن مالك: " والصحيح أنها حرف تفسير، وما يليها من تابع عطف بيان موافق ما قبلها في التعريف والتكثير، وجعلها حرف عطف يستلزم مخالفة النظائر من وجهين:

أحدهما: إن حق حرف العطف المعطوف به في غير توكيد أن يكون ما بعده مبايناً لما قبله؛ نحو: " مررت بزيد، وعمرو "، وما بعد (أي) بخلاف ذلك^(٢).

الثاني: إن حق حرف العطف المعطوف به في غير صفة ألا يطرد حذفه، و (أي) بخلاف ذلك، فإن لك أن تقول في: " مررت بغضنفر؛ أي أسد "، و " مررت بغضنفر أسد "، ويستغني عن (أي) مطرداً، ولا يجوز ذلك في شيء من المعطوفات. فالقول بأن (أي) حرف عطف مردود، وبأن ما أخذ به مسدود^(٣).

﴿ الفرع السادس: حرف لكن ، ومعناه ﴾

اختلف النحويون في (لكن) هل هي حرف عطف أم لا ؟، كما اختلفوا فيها إذا وليها مفرد، أو جملة ، لذا كان فيها قاعدتان.

القاعدة الأولى: هل " لكن " حرف عطف أم لا ؟.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اتفق النحويون على أن (لكن) حرف يفيد الاستدراك^(٤)، لكنهم اختلفوا في كونها حرف عطف أم لا على مذهبين:

(١) انظر: انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٨٧)، الجنى الداني:

المرادي (٢٣٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٦٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠١)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٦٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، أصول السرخسي:

السرخسي (١/٢١١)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٢)، فتح الغفار:

ابن نجيم (١٨٩)، فواتح الرحموت: ابن نظام الأنصاري (١/٣٣٩).

المذهب الأول: إن (لكن) حرف عطف. وهو مذهب جمهور النحويين^(١).

المذهب الثاني: إن حرف (لكن) ليس من حروف العطف. وهو مذهب يونس، وتبعه ابن مالك، وابن هشام^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول بالمعقول:

قالوا: إن (لكن) حرف عطف؛ لأنها إذا دخل عليها حرف آخر من حروف العطف أصبحت تفيد الاستدراك، وليس العطف؛ لأن حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسمع من القرآن:

قالوا: إن الله قال - ﷻ -: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾^(٤).

(١) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، حروف المعاني: الرماني (١٣٣)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١١)، نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٠)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (٢٢٤/١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢٠٦/٣)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٢)، الجنى الداني: المرادي (٥٣٠)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٩٩٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٣)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٤٠)، مصابيح المغاني: الموزعي (١٤٤)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٧٧).

(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٤)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٢)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٨)، رصف المباني: المالقي (٣٤٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٥)، الجنى الداني: المرادي (٥٨٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٩٩٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٢)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٤٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٥).

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٤).

(٤) سورة الأحزاب: آية (٤٠).

وجه الدلالة: إنها لو كانت عاطفة لم يدخل عليها حرف العطف (الواو)، ولا سْتُعْنِيَ بها عن (الواو) كما استغني بـ (بل) وغيرها، وما يوجد في كتب النحويين من نحو: " ما قام سعد لكن سعيد "، و " لا تزر زيدا لكن عمراً "، فمن كلامهم لا من كلام العرب، ولذلك لم يمثل سيبويه في أمثلة العطف إلا بـ (ولكن) يعني (لكن) مقرونة بـ (الواو)^(١).

البند الثالث: مناقشة الأدلة:

الاعتراضات وردت على دليل المذهب الأول.

مناقشة أدلة المذهب الأول:

إنه قد حكي من كلام العرب: " ما مررت برجل صالح لكن طالح " بغير (الواو)، وليس " طالح " هنا محمولة على إضمار فعل " لكن مررت بطالح "؛ لأن إضمار الخافض، وإبقاء عمله لا يجوز إلا في نادر كلام لا يقاس عليه؛ نحو: " خير عافاك الله "، يريد بخير عافاك الله^(٢).
أو في ضرورة شعر؛ نحو قول جميل بثينة:

رَسَمَ دَارٍ وَقَفَّتْ فِي طَلِّهِ كَدْتُ أَقْضِي الْغَدَاةَ مِنْ جَلِّهِ^(٣)

وجه الدلالة: إنه يريد: رب رسم دار حيث أضمر الخافض وهو (رب) وهذا ضرورة^(٤).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن (لكن) حرف عطف؛ وذلك:
لأن من شرط حروف العطف ألا يدخل بعضها على بعض، فإذا كان شيء من ذلك كما في (لكن) فإنها لا تكون في هذه الحالة حرف عطف وإنما للاستدراك الخالص.

(١) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٢)، شرح جملة الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٤)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٢)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٠)، الجنى الداني: المرادي (٥٨٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/٩٩٥).

(٢) انظر: شرح جملة الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٤).

(٣) تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٤) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٨٣)، شرح جملة الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٤).

القاعدة الثانية: إذا ولي " لكن " مفرد، أو جملة.**أولاً: إذا ولي (لكن) مفرد: فإن لها حالتين:**

الحالة الأولى: اتفق جمهور النحويين على أنه إذا ولي (لكن) مفرد بعد نفي، أو نهي أن تكون (لكن) عاطفة، ومعناها الاستدراك^(١).

مثال النفي: " ما قام زيد لكن عمرو "، و" ما جاءني زيد لكن عمرو ".

فهنا استدركت القيام والمجيء الذي نفيتَه عن " زيد " وأثبتَه لـ " عمرو " بـ (لكن)^(٢).

مثال النهي: " لا تضرب زيدا لكن عمراً ".

فهنا استدركت الضرب الذي نهيت به عن " زيد " لـ " عمرو " اختلف النحويون في (لكن) إذا وليها مفرد هل تقع بعد إيجاب، أم لا؟. بـ (لكن)^(٣).

الحالة الثانية: حكم (لكن) إذا وليها مفرد هل تقع بعد إيجاب، أم لا؟.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إنها لا تقع في المفرد بعد إيجاب، فإذا قيل: " قام زيد لكن عمرو " لم يجز. وهو مذهب البصريين^(٤).

^(١) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، أصول الشاشي:

الشاشي (١٣٢)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني: الرماني (١٣٣)، اللمع في النحو: ابن جني (١٨٠)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١١)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤١).

^(٢) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، أصول الشاشي:

الشاشي (١٣٢)، الإيضاح: أبو علي الفارسي (٢٢٤)، حروف المعاني: الرماني (١٣٣)، اللمع في النحو: ابن جني (١٨٠)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١١)، أسرار العربية: ابن الأنباري (٣٠٤)، شرح

جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٧)، رصف المباني: المالقي (٣٤٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٩٥٠)، مغني اللبيب: ابن

هشام (١/٥٦٣)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢١٦)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (١٨٩)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٣٣٩).

^(٣) المراجع السابقة.

^(٤) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، حروف المعاني:

الرماني (١٣٣)، اللمع في النحو: ابن جني (١٨٠)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤١)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٩٥٠-٥٩١)، توضيح المقاصد:

المرادي (٢/١٠١٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢١٦).

المذهب الثاني: إنها تقع في المفرد بعد إيجاب؛ نحو: "أتاني زيد لكن عمرو". وهو مذهب الكوفيين^(١).

البند الثاني: الترجيم:

بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة فإن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن (لكن) العاطفة لا تقع في المفرد بعد إيجاب؛ لأنها لا يكون لها معنى حينئذ، إلا إذا كان المقصود بها معنى (الواو) فيكون المعنى: أتاني زيد وعمرو.

ثانياً: إذا ولي (لكن) جملة:

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون فيها، هل هي عاطفة حينئذ، سواء أوليها نفي، أم إيجاب؟ على مذهبين: **المذهب الأول:** إنها إن وقع بعدها جملة، سواء أكانت نفيًا، أم نهيًا، أم إيجابًا، إلا الاستفهام، فإنها تكون حرف ابتداء، ويكون معناها الاستدراك، والجملة التي بعدها مضادة لما قبلها في المعنى؛ نحو: "قام زيد لكن عمرو لم يقم"، و "ما قعد بكر لكن قعد عمرو". ولا يجوز أن تكون موافقة لها؛ نحو: "ما قام زيد لكن ما قام عمرو". وهو مذهب جمهور النحويين^(٢).

المذهب الثاني: إنها إن وقعت بعد جملة بغير (واو) فهي عاطفة. وهو مذهب ابن أبي الربيع من النحاة^(٣).

قال المبرد: لا يجوز أن تدخل بعد واجب إلا لترك قصة إلى قصة تامة؛ نحو قولك: "جاءني زيد لكن عبد الله لم يأت"، و "ما جاءني زيد لكن عمرو"^(٤).

(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٧)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٩١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٥).

(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٤١)، شرح الكافية: الرضي (٤/٤٤٨)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٩١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٢)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٣٣٩).

(٣) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٩٨)، الجنى الداني: المرادي (٥٩١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠١٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٣)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٥).

(٤) انظر: المقتضب: المبرد (١/١٥٠)، الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٧)، حروف المعاني: الرماني (١٣٣).

البند الثاني: الترجيم:

بعد البحث والتتبع لأدلة المذهبين لم أجد لهم أدلة، غير أنه يغلب على ظني رجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأنها إن وقعت بعد جملة فليست عاطفة؛ وذلك لأنها في عطف الجمل تكون استئنافية يبتدأ بها ومعناها الاستدراك؛ لأن الجمل تستقل بذاتها.

﴿ الفرع السابع : حرف إله، ومعانيه ﴾

اختلف النحويون في كون إله حرف عطف أم لا ؟، كما اختلفوا في إتيانها بمعنى الواو؛ لذا كان فيها قاعدتان.

القاعدة الأولى : إله " حرف عطف أم لا .**البند الأول: مذاهب العلماء:**

اختلف النحويون في (إله) هل هي حرف عطف أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إنها ليست حرف عطف. وهو مذهب البصريين^(١).

المذهب الثاني: إنها حرف عطف تشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه في الإعراب لا في الحكم. وذلك إذا وقعت بعد نفي، أو شبهه؛ نحو: " ما قام أحد إلا زيد ". وهو مذهب الكوفيين^(٢).

البند الثاني: الترجيم:

بعد البحث والتتبع لأدلة المذهبين لم أجد لهم أدلة، غير أنني أجدني أستحسن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بأن (إله) ليست من حروف العطف، بدليل أن (إله) لو كانت عاطفة لم يباشر العامل في نحو: " ما قام إلا زيد "، فإعراب " زيد " في المثال: بدل البعض، وبدل البعض الثاني فيه مخالف للأول في المعنى؛ نحو: " رأيت القوم بعضهم "، فكان قول: " رأيت القوم " مجازاً، ثم تبين من المرئي منهم^(٣).

(١) انظر: ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٧)، الجنى الداني: المرادي (٥٢٠).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤)، الجنى الداني: المرادي (٥١٩-٥٢٠)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦).

(٣) المراجع السابقة.

القاعدة الثانية: هل تأتي " إلا بمعنى " واو العطف ؟ .**البند الأول: مذاهب العلماء:**

اختلف النحويون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إنها لا تأتي بمعنى واو العطف. وهو مذهب جمهور النحويين^(١).

المذهب الثاني: إنها تأتي بمعنى واو العطف. وهو مذهب الفراء، والأخفش، وأبو عبيدة من النحويين^(٢).

البند الثاني: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسماع من القرآن والشعر.

١- الأدلة من القرآن:

أ- قوله - ﷻ -: ﴿ ... لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم... ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن كلمة " الذين " في موضع خفض عطفاً على " الناس " والعاطف (إلا)، والتقدير: ولا الذين ظلموا، أو وللذين ظلموا منهم، والمعنى: ولا الذين ظلموا يكون لهم أيضاً حجة^(٤).

ب- قوله - ﷻ -: ﴿ ... يَمْؤِسِي لَا تَخَفِ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلَ حَسَنًا بَعْدَ سَوْءٍ فَأِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٥).

(١) انظر: الأزهية: الهروي (١٧٨)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤)، ارتشاف الضرب:

أبو حيان (٤/١٩٧٦)، الجنى الداني: المرادي (٥١٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٥٢).

(٢) انظر: معاني القرآن: الفراء (١/٨٩-٩٠، ٢/٢٨٧-٢٨٨)، مجاز القرآن: أبو عبيدة (١/٦٠)، معاني القرآن:

الأخفش (١١٣)، صاحبني في فقه اللغة: ابن فارس (١٣٩)، الأزهية: الهروي (١٧٨)، شرح التسهيل: ابن

مالك (٣/٢٠٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، الجنى الداني: المرادي (٥١٨)، مغني اللبيب:

ابن هشام (١/١٥٢).

(٣) سورة البقرة: آية (١٥٠).

(٤) انظر: مجاز القرآن: أبو عبيدة (١/٦٠)، معاني القرآن: الفراء (٢/٢٨٨)، الأزهية: الهروي (١٧٨)، شرح

التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، الجنى الداني:

المرادي (٥١٨-٥١٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٥٢).

(٥) سورة النمل: آية (١٠-١١).

وجه الدلالة: إن المعنى: لا يخاف لدي المرسلون، ولا من ظلم ثم بدل حسناً بعد سوء^(١).

٢- من الشعر: قول الشاعر:

وَأَرَى لَهَا دَارًا بِأَغْدِرَةِ السِّدِّ يَدَانِ لَمْ يَدْرُسْ لَهَا رَسْمٌ
إِلَّا رَمَادًا هَامِدًا دَفَعْتُ عَنْهُ الرِّيَّاحَ خَوَالِدٌ سُحْمٌ^(٢)

وجه الدلالة: أراد: أرى لها داراً، ورماداً^(٣).

وقد نُسِبَ هذا المذهب للفراء على الإطلاق، وهذا غير صحيح؛ لما يأتي:

إن الفراء نقل قول بعض النحويين في هذه المسألة، ثم قال: " ولم أجد العربية تحتل ما قالوا "^(٤).

وقال في موضع آخر: " فهذا صواب في التفسير خطأ في العربية "^(٥).

لكنه أجاز أن تكون إلا بمعنى (الواو) في حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون بمعنى (الواو) إذا عَطَفَتْهَا على استثناء قبلها؛ نحو قولك: " لي على فلان ألف إلا عشرة إلا مائة " تريد بـ (إلا) الثانية أن ترجع على الألف، كأنك أغفلت المائة فاستدركتها، فقلت: اللهم إلا مائة. فالمعنى: له علي ألف ومائة، كقول الشاعر:

مَا بِالْمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرٌ وَاحِدَةٌ دَارُ الْخَلِيفَةِ إِلَّا دَارُ مَرَوَانَ^(٦)

وجه الدلالة: كأنه أراد: ما بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان^(٧).

(١) انظر: معاني القرآن: الفراء (٢/٢٨٧-٢٨٨)، الأزهية: الهروي (١٧٨)، شرح التسهيل: ابن

مالك (٣/٢٠٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٥٢).

(٢) غريب البيت: السَّحْمُ والسُّحَامُ والسُّحْمَةُ: السواد. لسان العرب: ابن منظور (١٢/٢٨١).

التخريج: البيت للمخبل السعدي في لسان العرب: ابن منظور (١٥/٣٦٤)، وبلا نسبة في معاني القرآن:

الأخفش (١١٣)، الصاحبى: ابن فارس (١٣٩)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤).

(٣) انظر: معاني القرآن: الأخفش (١١٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤)، لسان العرب: ابن

منظور (١٥/٣٦٤)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/١٥٢).

(٤) معاني القرآن: الفراء (٢/٢٨٧).

(٥) المرجع السابق (١/٨٩).

(٦) غريب البيت: دار: اسم لموضع السكن، وتجمع على ديار، ودور. المصباح المنير: الفيومي (١٠٧).

التخريج: البيت بلا نسبة في معاني القرآن: الفراء (١/٩٠)، المقتضب: المبرد (٤/٤٢٥)، الأصول في

النحو: ابن السراج (١/٣٠٣).

(٧) معاني القرآن: الفراء (١/٨٩-٩٠).

الحالة الثانية: أن تكون إلا بمعنى (الواو) إذا صلحت (إلا) في مكان (سوى)؛ نحو قولك: " عليك ألف سوى ألف آخر " يعني: وألف آخر؛ لأنك تقول: " عندي مال كثير سوى هذا "؛ كأنك قلت: عندي مال كثير وهذا.

ومن ذلك قوله قولہ - ﷺ -: ﴿... خَلْدَيْنَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ...﴾ (١).

وجه الدلالة: إن (إلا) هنا في موضع (سوى)، فإذا كانت كذلك صلحت بمعنى (الواو) (٢).

البند الثالث: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش ابن مالك الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الثاني:

١- لا يلزم كون (إلا) بمعنى (الواو) في شيء من هذه المواضع؛ لإمكان الاستثناء فيها، وإمكانه في الآية أن يكون التقدير: " إلا ظلم الذين ظلموا، وعنادهم "، ثم حذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مكانه، كما تقول: " لا بكاء في الدار إلا من يحزن " (٣).

٢- يجوز كون (إلا) بمعنى (لكن)، و " الذين " مبتدأ، وخبره " فلا تخشوهم واخشوني "، وعلى هذا يحمل قوله - ﷺ -: ﴿... إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤).

وجه الدلالة: إن (إلا) في هذه الآية بمعنى (لكن) للاستدراك. والتقدير: ولكن من بدل حسناً (٥).

وكذا قولك: " له علي ألف إلا ألف آخر "؛ أي لكن ألف آخر له علي، فأبقى المبتدأ، وصفته، وحذف الخبر (٦).

(١) سورة هود: آية (١٠٧-١٠٨).

(٢) انظر: معاني القرآن: الفراء (٢/٢٨٨).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤).

(٤) سورة النمل: آية (١١).

(٥) انظر: معاني القرآن: الأخفش (١١٣)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤).

(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤).

٣- أما " إلا رماداً " فاستثناء محقق؛ لأنه وصف الرماد بالهمود، ودفع الأثافي عنه الرياح المترددة عليه، وفي هذا إشعار بأنه درس بعض الدروس^(١).

٤- أما قوله -ﷺ-: ﴿... إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ...﴾^(٢)، فاستثناء محقق من " فيها "؛ لأن لأهل النار أنواعاً من العذاب غير النار مما وصف لنا، ومما لم يوصف، فإلى ذلك أشير بـ " إلا ما شاء ربك "، وكذلك أهل الجنة لهم أنواع من النعيم غير الجنة مما وصف لنا، ومما لم يوصف، فإلى ذلك أشير، والله أعلم^(٣).

﴿ الفرع الثامن: حرف ليس ﴾

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في حرف (ليس) هل هو حرف عطف أم لا؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إنها ليست حرف عطف. وهو مذهب البصريين^(٤).

المذهب الثاني: إنها حرف عطف بمنزلة (لا)؛ نحو: " قام زيد ليس عمرو "، تريد لا عمرو. وهو مذهب الكوفيين^(٥).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن (ليس) حرف عطف بالسماح من الأثر، والشعر: أولاً: من الأثر: ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث -ﷺ- قال: رأيت أبا بكر الصديق -ﷺ- وحمل الحسن وهو يقول: " بأبي شبيه بالنبى، ليس شبيه بعلي، وعلي يضحك " ^(٦).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤).

(٢) سورة هود: آية (١٠٧-١٠٨).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤).

(٤) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٥٩)، الأزهية: الهروي (١٩٦)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٥)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٧)، الجنى الداني: المرادي (٤٩٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٥).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة --، باب مناقب الحسن والحسين -ﷺ- (١٣٧٠/٣) رقم (٣٥٤٠).

وجه الدلالة: إن (ليس) هنا بمعنى (لا)، كما يقال: " بأبي شبيهه بالنبي، لا شبيهه بعلي " (١).

ثانياً: من الشعر: قول الشاعر:

أَيْنَ الْمَقْرُ وَالْإِلَهَ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ (٢)

وجه الدلالة: إن (ليس) هنا بمعنى (لا)، كما يقال: لا الغالب (٣).

البند الثالث: مناقشة المذاهب:

الاعتراضات وردت على أدلة المذهب الثاني.

الاعتراض على الدليل الأول: إن كلمة " شبيهه " اسم (ليس)، والهاء خبرها محذوفاً، واستغنى بنيته عن لفظه (٤).

الاعتراض على الدليل الثاني: إن كلمة " الغالب " اسم (ليس) وخبرها ضمير متصل عائد على الأشرم؛ أي ليسه الغالب، ثم حذف لاتصاله، كما تقول: " الصديق كأنه زيد "، ثم تحذف " الهاء " تخفيفاً. ومقتضى الكلام: إنه لولا تقديره متصلاً لم يجز حذفه (٥).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٤-٢٠٥).

(٢) غريب البيت: أين المقرُّ: أي أين الفرار، الأشرمُ: أبرهَةٌ صاحبُ الفيل سمي بذلك؛ لأنه جاءه حجر فَشَرَمَ أنفه انظر: لسان العرب: ابن منظور (٥/٥٠، ١٢ / ٣٢١).

التخريج: البيت لنفيل بن حبيب في الدرر اللوامع: الشنقيطي (٦/١٤٦-١٤٧)، وبلا نسبة في شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٣)، الجنى الداني: المرادي (٤٩٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٧)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٥).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٥)، الجنى الداني: المرادي (٤٩٨).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٥).

(٥) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٥)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٣٣)، الجنى الداني: المرادي (٤٩٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٥٦٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦).

﴿ الفرع التاسع: حروف فكيف، أبن، ولا ﴾

هذه الأحرف وغيرها لم يقل البصريون بأنها حروف عطف، وإنما الذي قال بذلك بعض الكوفيين.

واستدلوا على ذلك بأن العرب تقول: " ما أكلت لحمًا فكيف شحمًا "، و " ما يعجبني لحم فكيف شحم "، و " لقيت زيداً فأين عمراً "، و " هذا زيد فأين عمرو "، و " ضربت زيداً فهلاً عمراً "، و " جاءك زيد فهلاً عمرو ".

قالوا: فمجيء الاسم الذي بعد هذه الأدوات من الإعراب على حسب إعراب الاسم المتقدم دليل على أنها للعطف^(١).

والصحيح: إن هذه الأدوات ليست من حروف العطف؛ لما يأتي:

١- لأنها لو كانت كذلك لعطفت المخفوض على المخفوض؛ لأنه لم يوجد من حروف العطف ما يعطف المرفوع، والمنصوب دون المخفوض. وهم يقولون: " مررت برجل فكيف بامرأة "، ولا يقولون: " فكيف امرأة "، وكذلك في (أبن، وهلا)؛ فدل ذلك على أنها ليست حروف عطف^(٢).

٢- دخول حرف (الفاء) عليها، وهو من حروف العطف، ومعلوم أن حروف العطف لا يدخل بعضها على بعض^(٣).



(١) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٩)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦-١٨٧).

(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٦)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٩).

(٣) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٢٦)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/١٩٧٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٤٠٨)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٨٦-١٨٧).

المبحث الثالث

عوارض العطف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإضمار والحذف في العطف.

المطلب الثاني: التقديم والتأخير في العطف.

المطلب الأول: الإضمار والحذف في العطف

البند الأول: تعريف الإضمار:

١- لغة: الإضمار من أضمّر في ضميره شيئاً؛ أي عزم عليه بقلبه وهو الإسقاط والإخفاء من باب الحذف^(١).

والاسم: الضمير، والجمع: الضمائر^(٢).

٢- اصطلاحاً: إسقاط الشيء لفظاً لا معنى، فهو ما ترك ذكره من اللفظ، وهو مراد بالنية^(٣).

كقوله - ﷺ -: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن المراد سؤالهم هم أهل القرية وليس جدران القرية، فـ " أهل " مسقطه في اللفظ لكنها مرادة في المعنى.

والتقدير: وأسأل أهل القرية^(٥).

البند الثاني: تعريف الحذف:

لغة: الحذف من حذف الشيء يحذفه حذفاً قطعاً من طرفه، وأسقطه^(٦).

اصطلاحاً: إسقاط الشيء لفظاً ومعنى، فهو ما ترك ذكره في اللفظ والنية، كقولك: أعطيت زيداً.

فتضمّر في نفسك شيئاً، فتكون في هذه الحالة أسقطت الشيء من اللفظ، وكذلك من النية^(٧).

وهذا يكون صحيحاً إذا كان جواباً عن سؤال، أو كان بعد انتظار.

(١) لسان العرب: ابن منظور (٤/ ٤٩١)، المصباح المنير: الفيومي (١٨٨)، الكليات: الكفوي (١٣٥).

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤/ ٤٩١)، مختار الصحاح: الرازي (٢١٥).

(٣) انظر: الكليات: الكفوي (٣٨٤).

(٤) سورة يوسف: آية (٨٢).

(٥) انظر: الكليات: الكفوي (٣٨٤).

(٦) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٩/ ٣٩)، المصباح المنير: الفيومي (٦٩)، مختار الصحاح: الرازي (٨١)،

الكليات: الكفوي (٣٨٤).

(٧) انظر: الكليات: الكفوي (٣٨٤).

البند الثالث: خلاصة التعريفات: يلاحظ من تعريفي الإضمار والحذف أن بينهما تداخل، حيث إن الحذف أعم من الإضمار، إذ فيه إسقاط في اللفظ والمعنى، بخلاف الإضمار حيث فيه إسقاط في اللفظ فقط، فكل إضمار حذف وليس العكس، وبناء على ذلك يكون الحديث عن الحذف بمعنى الإضمار.

البند الرابع: شروط الحذف :

ذكر العلماء شروطاً للحذف منها:

الشرط الأول : وجود دليل حالي أو مقالي.

الدليل الحالي: كقولك لمن رفع سوطاً: " زيداً " بإضمار اضرب.

ومنه قوله - ﷺ -: ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَامٌ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن المعنى: سلمنا سلاماً حيث أضمرنا " سلمنا "، ويدل عليه مقتضى الحال (٢).

الدليل المقالي: كقولك لمن قال: من أضرب؟: " زيداً "، وذلك له دليل مقالي وهو السؤال (٣).

الشرط الثاني : أن لا يكون ما يحذف كالجزء، فلا يحذف الفاعل، ولا نائبه، ولا مشبهه.

قوله - ﷺ -: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (٤).

وجه الدلالة: لا يجوز أن نجعل الفاعل لفظ " المثل " ويكون التقدير: بئس المثل مثل القوم؛ لأنه لا يجوز حذفه في هذه الحالة، والصواب أن نجعل الفاعل " مثل القوم " (٥).

الشرط الثالث : أن لا يكون مؤكداً، فلا يحذف الضمير في نحو: " الذي هو قائم زيد ".

لأن الضمير هنا مؤكّد لقيام زيد (٦).

(١) سورة هود: آية (٦٩).

(٢) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٣٦٠)، الكليات: الكفوي (٣٨٥).

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) سورة الجمعة: آية (٥).

(٥) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٣٦٦).

(٦) المرجع السابق.

الشرط الرابع: أن لا يؤدي حذفه إلى اختصار المختصر، فلا يحذف اسم الفعل دون معموله؛ لأنه اختصار للفعل.

مثاله: قولك: "شأنك والحج"، فلا يجوز حذف "شأنك"؛ لأنه اختصار لـ "الزم".
والتقدير: الزم الحج^(١).

الشرط الخامس: أن لا يكون عاملاً ضعيفاً، فلا يحذف الجار، والجازم والناصب للفعل، إلا في مواضع قويت فيها الدلالة وكثر فيها استعمال تلك العوامل، ولا يجوز القياس عليها.

مثال ما يجوز حذفه: قولك: "حجاً مبروراً"، فإن "حجاً" مفعول مطلق لفعل "حجّ"، وهذا قويت فيه الدلالة، ولا يقاس عليه.
والتقدير: حج حجاً مبروراً.

مثال ما لا يجوز حذفه: قولك لشخص: "لا تفعل المنكر"، فإن أداة النهي لا يجوز حذفها؛ لأنه لا غنى عنها في الجملة، فإذا حذفت انتفى المعنى^(٢).

الشرط السادس: أن لا يكون عوضاً عن شيء.

مثاله: قولك: "أما أنت منطلقاً انطلقت"، فلا تحذف "ما" في هذه الجملة؛ لأنها عوض عن أداة شرط.

والتقدير: أما أنت إذا كنت منطلقاً انطلقت أنا^(٣).

الشرط السابع: أن لا يؤدي حذفه إلى تهئية العامل للعمل وقطعه عنه.

مثاله: قولك: "ضربني وضربته زيد"، فلا يجوز أن يحذف المفعول الثاني، وهو الضمير في "ضربته".

فإذا حذف الضمير فإن "زيد" يهياً للرفع بالفعل، ثم يقطع عنه؛ لأنه مرفوع بالفعل الأول "ضربني"^(٤).

(١) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٣٦٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

الشرط الثامن: أن لا يؤدي حذفه إلى إعمال العامل الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي. **مثاله:** قولك: " زيد ضربته "، فإن المفعول وهو الضمير في " ضربته " لا يجوز حذفه؛ لأنه يتسلط على " زيد " ثم ينقطع عنه كما في المثال الأول، ثم يكون فيه تقديم للعامل الضعيف وهو الاسم على العامل القوي وهو الفعل؛ لأن حق الفعل أن يقدم في هذه الحال، ويكون التقدير: ضرب زيد^(١).

البند الخامس: الحذف من المجاز:

متى تغير حكم الكلمة في جملة، على حكم ليس هو بحقيقة فيها فهو مجاز، ويكون هناك حذف لكلمة في الجملة.

مثال ذلك: قوله - ﷺ -: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الأصل أن تكون: وأسأل أهل القرية، فالحكم الذي يجب لـ " القرية " في الأصل وعلى الحقيقة هو الجر، لكنه تغير الحكم إلى النصب، فيكون مجازاً^(٣).

والحذف يفتقر على أمرين:

أحدهما: قابلية المقام؛ وهو أن يكون السامع عارفاً به لوجود القرائن.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ... ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن العقل يوجب تقدير " أهل "؛ لأن القرية لا تتكلم.

والتقدير: وأسأل أهل القرية^(٥).

والثاني: الداعي الموجب لرجحان الحذف على الذكر، وهي كثيرة أذكر منها طرفاً في البند التالي^(٦).

(١) انظر: معني اللبيب: ابن هشام (٢/٣٦٨).

(٢) سورة يوسف: آية (٨٢).

(٣) انظر: أسرار البلاغة: الجرجاني (٣٠٦)، الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (٢/٤٥٤)، الكليات: الكفوي (٨٠٦).

(٤) سورة يوسف: آية (٨٢).

(٥) انظر: المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: التفتازاني (٢١١).

(٦) المرجع السابق.

البند السادس: من أسباب الحذف :

١- مجرد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر.

مثاله: قوله - سُبْحَانَ اللَّهِ - ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ... ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الآية جاءت على سبيل الاختصار؛ لأن الظاهر ينبه على الحذف^(٢).

٢- تخييل العدول إلى أقوى الدليلين، من العقل واللفظ، حيث إن في تركه تعويلاً على شهادة العقل، وفي ذكره تعويلاً على شهادة اللفظ من حيث الظاهر، وشهادة العقل أقوى.

وذلك أن اللفظ يفتقر إلى العقل، فإذا حذف تخيل السامع أنك عدلت من الدليل الأضعف على الدليل الأقوى^(٣).

مثاله: قول الشاعر:

قَالَ لِي كَيْفَ أَنْتَ قُلْتَ: عَلِيلٌ سَهْرٌ دَائِمٌ وَحَزَنٌ طَوِيلٌ^(٤)

وجه الدلالة: إنه لم يقل: أنا عليل، تعويلاً على شهادة العقل، وإنما اختصر الكلام، كما أنه أجاب عن سؤال واجب عقلاً، وهو من ماذا؟ فقال: سهر دائم وحزن طويل، وبهذا يكون عدل من الدليل الأضعف وهو اللفظ إلى دليل العقل^(٥).

٣- اختبار تنبه السامع عند القرينة، أيتبه بالقرينة أم لا؟، أو اختبار مقدار تنبهه. وهذا يكون لتحصيل اليقين، وهو أن يكون المخاطب عارفاً به لوجود القرينة، فلا بد من اعتقاد المتكلم قبل الحذف أن المخاطب يعرف المسند إليه بهذه القرينة، حتى يصح الحذف^(٦).

(١) سورة يوسف: آية (٨٢).

(٢) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/١٠٩، ١٦٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: التفتازاني (٢١٢)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (١/٢٨٥-٢٨٦).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) غريب البيت: عليل: من العلة، وهي المرض، والجمع: علل. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٢٢٠).
التخريج: البيت بلا نسبة في دلائل الإعجاز: الجرجاني (١٥٨)، الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/١٠٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: التفتازاني (٢١٢)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (١/٢٨٦).

(٥) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/١٠٩، ١٦٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: التفتازاني (٢١٢)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (١/٢٨٥-٢٨٦).

(٦) المراجع السابقة.

مثاله: قولك لرجل " سعيد " وذلك إذا طرقت رجل الباب، ونظر إليك.
فأنت تعتقد أنه يعلم المحذوف بقريضة طرق الباب^(١).

البند السابع: القرائن الدالة على الحذف: وهي كثيرة، منها:

أ- العقل: ومثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن العقل يوجب أن المراد أهل القرية؛ لأن الجدران لا تتكلم، وهو دليل على الحذف^(٣).

ومثاله أيضاً: قوله - ﷺ -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبنَاتُ الْأَخِ وَبنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ... ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن العقل يدل على أن المراد في التحريم نكاحهن؛ لأن الغرض الأظهر من النساء النكاح^(٥).

ب- العادة الشرعية: ومثالها: قوله - ﷺ -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيعَةُ ... ﴾^(٦).

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/١٠٩، ١٦٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: النفتازاني (٢١١-٢١٢)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (١/٢٨٥)، وما بعدها.

(٢) سورة يوسف: آية (٨٢).

(٣) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/٢٩٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: النفتازاني (٤٩٠)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (٢/٧٩-٨٠)، الكليات: الكفوي (٣٨٥).

(٤) سورة النساء: آية (٢٣).

(٥) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/٢٩٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: النفتازاني (٤٩٠)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (٢/٧٩-٨٠)، الكليات: الكفوي (٣٨٥).

(٦) سورة المائدة: آية (٣).

وجه الدلالة: إن المقصود: تناول الميثة؛ لأن الحكم الشرعي إنما يتعلق بالأفعال^(١).

ج- اللغة: ومثالها: قولك: "ضربت"، حيث إن اللغة شاهدة على أن الفعل المتعدي لا بد له من مفعول، لكن لا على التعيين.

فإن الفعل "ضربت" لا بد وأن يكون فيه فاعل وهو الضارب، ومفعول، وهو المضروب. واللغة تدل على ذلك^(٢).

البند الثامن: مواطن الحذف في العطف:

الحذف في العطف يكون في أركانه الثلاثة - المعطوف عليه، وحرف العطف، والمعطوف، وهناك حذف للحرف والمعطوف معاً، وللحرف والمعطوف عليه معاً، فتكون أقسام الحذف خمسة، وهي على النحو التالي:

أولاً: حذف حرف العطف مع المعطوف عليه.

وهذا النوع يكون حذفه مع حرف (الفاء) فقط.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ۗ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إنه حذف المعطوف عليه "ضرب" مع حرف العطف (الفاء).
والتقدير: فضرب فانفجرت^(٤).

(١) انظر: الإيضاح في علوم البلاغة: القزويني (١/٢٩٩)، المطول شرح مختصر مفتاح العلوم: النفتازاني (٤٩٠)، الأطول شرح مختصر مفتاح العلوم: ابن عريشاه (٢/٧٩-٨٠)، الكليات: الكفوي (٣٨٥).

(٢) انظر: الكليات: الكفوي (٣٨٥).

(٣) سورة البقرة: آية (٦٠).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥١)، المقرب: ابن عصفور (١/٢٣٦)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٧)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٦٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٧)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٣٢).

تنبيه: هذه الآية السابقة مثال على حذف حرف العطف مع المعطوف عليه، لكن بعض العلماء مثل بها، أو بمتلها على حذف الحرف مع المعطوف^(١).

ثانياً: حذف حرف العطف مع معطوفه:

ليست حروف العطف كلها تحذف مع معطوفها، وإنما هي ثلاثة فقط، لكنها تحذف بشرط أمن اللبس، وهي: (الواو، والفاء، وأم المتصلة)^(٢)، فهناك الثلاثة أنواع، وأمثلة لكل نوع.

النوع الأول: حذف الواو مع المعطوف:

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ ... وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ وَسَرَائِلَ تَقِيكُمْ بِأَسْكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسَلِّمُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إنه حذف المعطوف وهو " البرد " مع حرف العطف (الواو).
والتقدير: تقيكم الحر والبرد^(٤).

ومنه قول النابغة الذبياني:

فَمَا كَانَ بَيْنَ الْخَيْرِ لَوْ جَاءَ سَالِمًا أَبُو حُجْرٍ إِلَّا لَيَالٍ قَلَائِلُ^(٥)

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٠١)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥١).

(٢) انظر: النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٥).

(٣) سورة النحل: آية (٨١).

(٤) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (٢٥٠/١)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٢)، شرح شواهد التوضيح: ابن مالك (١١٤)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٤٧)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٠٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢٢١).

(٥) غريب البيت: الْحَجْرُ وَالْحَجْرُ وَالْحَجْرُ وَالْمَحْجَرُ كُلُّ ذَلِكَ الْحَرَامُ. والمقصود هنا: اسم رجل. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤/١٦٥).

التخريج: البيت للنابغة الذبياني في شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٦)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٢)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٤٨)، وبلا نسبة في أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥١)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٥).

وجه الدلالة: إنه حذف المعطوف وهو " بيني " مع حرف العطف (الواو).
والتقدير: فما كان بين الخير وبينني إلا ليال قلائل^(١).

النوع الثاني: حذف الفاء مع المعطوف:

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقَاهُ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ فَانظَرُوا مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴾
قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنَّيَأَلْقَى إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: إنه حذف المعطوف وهو " ذهب " مع حرف العطف (الفاء).
والتقدير: فذهب فألقاه فقالت^(٤).

النوع الثالث : حذف أم مع المعطوف :

مثاله: قول أبي ذؤيب :

دَعَانِي إِلَيْهَا الْقَلْبُ إِنِّي لِأَمْرَهَا
سَمِيعٌ فَمَا أُدْرِي أَرشُدُّ طِلَابَهَا^(٥)

وجه الدلالة: إنه حذف (أم) ومعطوفها الذي هو (غي).
والتقدير: فما أدري أرشد طلابها أم غي^(٦).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٦)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٤٨)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥١-٣٥٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٥).

(٢) سورة النمل: آية (٢٨-٢٩).

(٤) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥١)، شرح شواهد التوضيح: ابن مالك (١١٣)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٤٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٢/٢٢١).

(٥) غريب البيت: الرشد: الصواب، الطلُّبُ: مُحاوَلَةٌ وَجِدَانِ الشَّيْءِ وَأَخْذُهُ، وَالغَالِبُ فِي بَابِ الْهَوَى الطَّلَابُ.
انظر: لسان العرب: ابن منظور (١/٥٥٩، ٣/١٧٥).

التخريج: البيت لأبي ذؤيب الهذلي في شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٧)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٥٥)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٥٢)، منحة الجليل: محمد محيي الدين (٢/٢٢٢)، وبلا نسبة في توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٩)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٠١)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٦).

(٦) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٧)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٥٥)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٠١)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٥٢)، منحة الجليل: محمد محيي الدين (٢/٢٢٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٦).

ثالثاً: حذف المعطوف عليه :

يصح حذف المعطوف عليه وحده عند أمن اللبس، وذلك إذا كانت أداة العطف (الواو، أو الفاء، أو أم، أو أم)، أو لا العاطفة، فهذه خمس حالات بناء على الأحرف الخمسة.

الحالة الأولى: حذف المعطوف عليه مع وجود (الواو).

وهنا استغنى بالمعطوف بـ (الواو) عن المعطوف عليه، وذلك بعد (بلى) وشبهها.
مثاله: قولك لمن قال: ألم تضرب زيدا؟: بلى وعمراً^(١).

ومنه قول العرب: وبك أهلاً وسهلاً، لمن قال: مرحباً وأهلاً؛ أي: بك مرحباً وأهلاً وسهلاً^(٢).

الحالة الثانية: حذف المعطوف عليه مع وجود (الفاء).

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن المعطوف عليه حذف وهو " أنهلكم "، وبقيت (الفاء) دالة عليه.
والتقدير: أنهلكم فنضرب عنكم^(٤).

ومنه قوله - ﷺ -: ﴿ أَفَلَمْ يَرَوْا إِلَى مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ

نَشَأَ نَحْسِفُ بِهِمُ الْأَرْضَ أَوْ نُسْقِطُ عَلَيْهِمْ كِسَفًا مِّنَ السَّمَاءِ ... ﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن المعطوف عليه حذف وهو " أعموا " وبقيت (الفاء) دالة عليه.
والتقدير: أعموا فلم يروا^(٦).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٦)، شرح عمدة الحافظ:

ابن مالك (٢/٦٦٨)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٠-٣٧١)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٣٢)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٢٠١٨/٤).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٦)، شرح عمدة الحافظ:

ابن مالك (٢/٦٦٨)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٣٢)، أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥٣)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٨).

(٣) سورة الزخرف: آية (٥).

(٤) أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥٣).

(٥) سورة سبأ: آية (٩).

(٦) أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥٣)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٢٣).

الحالة الثالثة: حذف المعطوف عليه مع وجود (أو)، وهذا نادر.

مثاله: قول أمية الهذلي :

فَهَلْ لَكَ أَوْ مِنْ وَالِدٍ لَكَ قَبْلَهَا يُوسِّمُ أَوْلَادَ الْعِشَارِ وَيَفْضُلُ^(١)

وجه الدلالة: إن المعطوف عليه حذف وهو " من أخ " وبقيت (أو) دالة عليه، وهذا نادر ويكون عند أمن اللبس.

والتقدير: فهل لك من أخ، أو من والد^(٢).

الحالة الرابعة: حذف المعطوف عليه مع وجود (أم) المتصلة

مثاله: قوله -ﷺ-: ﴿ أُمَّ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ... ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن المعطوف عليه حذف وهو " أعلمتم " وبقيت (أم) دالة عليه. والتقدير: أعلمتم أن الجنة حفت بالمكاره أم حسبتم^(٤).

الحالة الخامسة: حذف المعطوف عليه مع بقاء " لا العاطفة "

مثاله: قولك: " عاهدت نفسي أن أعمل الخير لا قليلاً، وأن أقول الحق لا بعض الأوقات " والتقدير: أن أعمل الخير كثيراً، لا قليلاً، وأن أقول الحق كل الأوقات، لا بعض الأوقات^(٥).

(١) غريب البيت: الوَسْمُ: أثر الكَيِّ والجمع وَسُومٌ من وَسَمَهُ وَسَمًا وَسِيمَةً إذا أثار فيه بسمية وكَيِّ. والعِشَارُ من الإبل: التي قد أتى عليها عشرة أشهر، وقيل: اسم يقع على النوق حتى يُنتج بعضها وبعضها يُنتظرُ نتاجها انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤/٥٦٨، ١٢/٦٣٥).

التخريج: البيت لأمية بن أبي عائذ الهذلي في شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٧٠)، وبلا نسبة في شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٣٣٩)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٨).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٩)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٧٦٩-٧٧٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٨).

(٣) سورة البقرة: آية (٢١٤)، وآل عمران: (١٤٢).

(٤) انظر: شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧١)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٠١)، عدة السالك: محمد محيي الدين (٣/٣٥٤)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٩).

(٥) انظر: النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٩).

رابعاً: حذف المعطوف :

وهذا النوع تختص به (الواو) دون غيرها، فهي تعطف العامل (المعطوف) الذي حذف، ولكن معموله بقي ليدل عليه، والمعمول الباقي له ثلاثة أحوال، إما أن يكون مرفوعاً، أو منصوباً، أو مجروراً، وهذه أمثلة لكل حال:

الحال الأول: المرفوع، ومثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ وَقُلْنَا يَتَّادِمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن المعطوف هنا حذف وهو " ليسكن " وهذا ضرب من الإيجاز يدل عليه السياق حيث إن الزوجة معطوفة على آدم - ﷺ - إذ العامل فيها هو العامل في المعطوف عليه محذوف وهو " ليسكن " دل عليه حرف (الواو).

والتقدير: اسكن أنت وليسكن زوجك^(٢).

الحال الثاني: المنصوب، ومثاله قوله - ﷺ -: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا ... ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن المعطوف هنا حذف وهو " ألفوا " وهذا ضرب من الإيجاز يدل عليه السياق حيث إن الإيمان لا يتبوا، وإنما يعتقد ويؤلف.

والتقدير: والذين تبوعوا الدار واعتقدوا الإيمان، أو ألفوه^(٤).

(١) سورة البقرة: آية (٣٥).

(٢) أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥٣)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٦-٦٣٧).

(٣) سورة الحشر: آية (٩).

(٤) انظر: شرح الكافية الشافية: ابن ملاك (٣/١٢٦٤)، شرح عمدة الحفاظ: ابن مالك (٢/٦٣٤-٦٣٥)، أوضح

المسالك: ابن هشام (٣/٣٥٣)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٦-٦٣٧).

ومنه قول الشاعر:

إِذَا مَا الْغَانِيَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَرَجَجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعِيُونَا^(١)

وجه الدلالة: إنه حذف الفعل " كحلن " وهو معطوف على (زججن)؛ لأن العيون لا تزجج، وإنما تكحل.

والتقدير: وكحلن العيون^(٢).

الحال الثالث: المجرور، ومثاله: قولهم: ما كل سوداء تمرّة، ولا بيضاء شحمة.

والتقدير: ولا كل بيضاء^(٣).

خامساً: حذف حرف العطف وحده .

كما أن حروف العطف ليست كلها تحذف مع معطوفها، فكذلك لا يحذف من حروف العطف وحده إلا ثلاثة حروف، هي (الواو، وأو، والفاء)، عند الجمهور خلافاً لابن جني والسهيلي^(٤)، وهذا بيانها.

الحرف الأول: (الواو):

ومثاله: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن المنذر بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ - قال: " تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ " حتى قال: " وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ " ^(٥).

(١) غريب البيت: الغانيات والغواني: جمع الغانية، وهي الجارية الحسنة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج سميت غانية لأنها غنيت بحسبها عن الزينة، الزجج: رقة محط الحاجبين وديقتهما وطولهما، وزججت المرأة حاجبها بالمزج دققته وطولته. لسان العرب: ابن منظور (٢/٢٨٥، ١٥/١٣٥).

التخريج: البيت بلا نسبة في شرح التسهيل: ابن مالك (٢/١٨٦، ٣/٢٠٩)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٥)، لسان العرب: ابن منظور (٢/٢٨٥)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٢١)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٧).

(٢) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل (٢/٢٢١-٢٢٢)، توضيح المقاصد: المرادي (٢/١٠٢٩-١٠٣٠)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٧).

(٣) انظر: أوضح المسالك: ابن هشام (٣/٣٥٣)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٣٧).

(٤) انظر: الخصائص: ابن جني (١/٢٩٧، ٢/٦٧)، نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٧).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرّة أو كلمة طيبة، وأنه حجاب من النار (٧/٩٦-٩٧)، رقم (١٠١٧).

وجه الدلالة: أراد من ديناره إن كان ذا دينار، ومن درهمه إن كان ذا درهم، ومن ثوبه إن كان ذا ثوب، ومن صاع بره إن كان ذا بر، ومن صاع تمره إن كان ذا تمر^(١).

ومنه قول الشاعر:

كَيْفَ أَصْبَحْتَ كَيْفَ أَمْسَيْتَ مِمَّا
يَغْرِسُ الْوُدَّ فِي فُؤَادِ الْكَرِيمِ^(٢)

التقدير: كيف أصبحت، وكيف أمسيت، فحذف الواو^(٣).

ومنه ما حكاه أبو زيد: "أكلت خبزاً لحمياً تمرأً".

والتقدير: خبزاً، ولحمياً، وتمرأً^(٤).

الحرف الثاني: (أو).

مثاله: ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قام رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: "أوكلكم يجد ثوبين"، ثم سأل رجل عمر -رضي الله عنه-، فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص. قال: وأحسبه قال: في تبان ورداء^(٥).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٧)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٠)، شرح شواهد التوضيح: ابن مالك (٦٣)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٤٠)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٠)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠).

(٢) غريب البيت: الود: مصدر المودة، وهو الحب، الكريم: صاحب الخير والشرف، وهو نقيض اللؤم انظر: لسان العرب: ابن منظور (٣/٤٥٣، ١٢/٥١٠).

التخريج: البيت بلا نسبة في الخصائص: ابن جني (١/٢٩٧، ٢/٦٧)، نتائج الفكر: السهيلي (٢٠٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٥٢)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٤١).

(٣) انظر: الخصائص: ابن جني (١/٢٩٧، ٢/٦٧)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/١٥٣-١٥٤)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٠)، شرح عمدة الحافظ: ابن مالك (٢/٦٤١)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠).

(٤) انظر: الخصائص: ابن جني (١/٢٩٧، ٢/٦٧)، شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية الشافية: ابن مالك (٣/١٢٦٠)، ارتشاف الضرب: أبو حيان (٤/٢٠١٧)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤١٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والرداء (١٤٣/١) رقم (٣٥٨).

وجه الدلالة: إن عمر - رضي الله عنه - حذف (أو) من هذه الجملة، والدليل أنه لا يمكن الجمع بين جميع المذكورات.

والتقدير: ليصل رجل في إزار ورداء، أو في إزار وقميص، أو في تبان ورداء^(١).

ومنه ما حكى أبو الحسن في المعاني أن العرب تقول: قول العرب: " أعطه درهماً، درهمين، ثلاثة "

التقدير: أو درهمين، أو ثلاثة^(٢).

الحرف الثالث: (الفاء) .

مثاله: قولك: قرأت الكتاب باباً باباً، وادخلوا الغرفة واحداً واحداً.

والتقدير: باباً فباباً، وواحداً فواحداً^(٣).



(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح شواهد التوضيح: ابن مالك (٦٣).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٨)، شرح الكافية: الرضي (٢/٣٧٠)، ارتشاف الضرب:

أبو حيان (٤/٢٠١٨)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤١٢)، النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠).

(٣) انظر: النحو الوافي: عباس حسن (٣/٦٤٠).

المطلب الثاني: التقديم والتأخير في العطف

البند الأول: تعريف التقديم:

١- لغة: التقديم من قَدَمَ وَقَدَّمَ، وقدم بين يديه؛ أي: تقدم، قال الله - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).
والمعنى: لا تتقدموا^(٢).

يقال: قدمت بكذا إلى فلان: أعلمته قبل وقت الحاجة إلى فعله، وقبل أن دهمه الأمر، قال الله - ﷻ -: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعِيدِ﴾^(٣).
والمعنى: وقد أعلمتكم بالوعيد قبل أن يحل بكم العذاب^(٤).

٢- اصطلاحاً: ذكر ما حقه أن يكون مؤخراً في الكلام مقدماً^(٥).

مثاله: قال الله - ﷻ -: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن لفظ "إبراهيم" في الآية مفعول به، وحقه أن يكون مؤخراً، وكلمة "رب" فاعل وحقها أن تكون مقدمة؛ لأن الأصل في الفاعل أن يتقدم على المفعول^(٧).

(١) سورة الحجرات: آية (١).

(٢) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤/١١، ٤٦٥/١٢)، المصباح المنير: الفيومي (٢٥٥)، مختار الصحاح: الرازي (٢٨٦).

(٣) سورة ق: آية (٢٨).

(٤) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤٦٥/١٢)، الكليات: الكفوي (٢٥٧).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) سورة البقرة: آية (١٢٤).

(٧) انظر: معاني القرآن: الأخفش (١١٠).

ثانياً: تعريف التأخير:

١- لغة: التأخر ضدّ التقدّم وأخرته فتأخّر واستأخّر كتأخّر^(١).

قال الله - ﷻ -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾^(٢).
وجه الدلالة: إن المعنى: ولقد علمنا من يستقدم منكم إلى الموت ومن يستأخر عنه.
وهذا وغيره مما ذكر في معنى الآية معلوم لله - ﷻ -^(٣).

٢- اصطلاحاً: ذكر ما حقه أن يكون مقدماً في الكلام مؤخراً^(٤).

قال الله - ﷻ -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ قَيِّمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِمَّنْ لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا﴾^(٥).

وجه الدلالة: إن لفظ "قيماً" مؤخر في الآية؛ لأنه صفة للكتاب، وحقه أن يكون مقدماً.
والمعنى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قيماً ولم يجعل له عوجاً^(٦).

البند الثاني: أسباب التقديم والتأخير:

إن العرب إذا اهتمت بأمر واعتنت به قدمته في الذكر وإن كان حقه أن يكون مؤخراً، وذلك على حسب تقدم المعاني في الجنان^(٧).

والمعاني لها أسباب في تقديمها، كلها ترجع إلى العناية والاهتمام.
وقد ذكر العلماء أسباباً للتقديم والتأخير منها ما عليها شواهد من القرآن نذكر بعضاً منها، وهي كما يأتي:

(١) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤/١١)، المصباح المنير: (١٠)، ومختار الصحاح: (١٥).

(٢) سورة الحجر: آية (٢٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١١/٢٤)، لسان العرب: ابن منظور (٤/١١).

(٤) انظر: لسان العرب: ابن منظور (٤/١١)، المصباح المنير: (١٠)، ومختار الصحاح: (١٥).

(٥) سورة الكهف: آية (٢-١).

(٦) انظر: معاني القرآن: الفراء (٢/١٣٣)، لسان العرب: ابن منظور (٢/٣٣١).

(٧) دلائل الإعجاز: الجرجاني (٧٧)، نتائج الفكر: السهيلي (٢١٠)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٥٩).

السبب الأول: التقدم بالزمان.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن قوم نوح متقدمين على قوم عاد في الزمان، وكذلك قوم عاد متقدمين على قوم ثمود في الزمان، وهكذا (٢).

السبب الثاني: التقدم بالطبع.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا تَقْسُطُوا فِي آلِيَتَمَى فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ حِفْتُمْ إِلَّا تَعَدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن الأعداد إنما تتقدم بالطبع (٤).

السبب الثالث: التقدم بالرتبة.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: إن الذي يأتي راجلاً يأتي من المكان القريب، والذي يأتي على الضامر يأتي من المكان البعيد، وهنا قدم لأن رتبة الراجل أفضل من رتبة الضامر.

قال ابن عباس (٦) - رضى الله عنه -: " وددت أني حججت راجلاً؛ لأن الله - ﷻ - قدم الرجالة على الركبان في القرآن " (٧).

(١) سورة التوبة: آية (٧٠).

(٢) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢١٠).

(٣) سورة النساء: آية (٣).

(٤) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢١٠)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٥٥).

(٥) سورة الحج: آية (٢٧).

(٦) تقدم الأثر ص (٨٩).

(٧) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢١٠)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٦٠).

السبب الرابع: التقدم بالفضل والشرف.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿يَمْرِيْمُ أَقْنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١).

وجه الدلالة: إن السجود قدم في الآية لفضيلة السجود على الركوع بالقرب من الله - ﷻ -.
ويدل على ذلك ما رواه الإمام مسلم^(٢) عن أبي هريرة - ﷺ -: " أن رسول الله -- قال: " أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ " ^(٣).

السبب الخامس: تقديم السبب على المسبب.

مثاله: قوله - ﷺ -: ﴿... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن التوبة سبب الطهارة لذلك قدمت عليها^(٥).

البند الثالث: شروط تقديم المعطوف على المعطوف عليه :

الأصل في المعطوف عليه أن يكون متقدماً على المعطوف، لكن ربما يخرج المعطوف عن هذا الأصل، وذلك مع حرف (الواو) خاصة، وبشروط.
وقد بين العلماء هذه الشروط، وذكرناها في مطلب شروط العطف بكاملها^(٦).
أحدها: أن يكون العطف بالواو خاصة.
الثاني: أن لا يؤدي إلى وقوع حرف العطف صدراً.
الثالث: أن لا يؤدي إلى مباشرة حرف العطف عاملاً غير متصرف.
الرابع: أن لا يكون المعطوف مخفوضاً.
الخامس: أن يكون الفعل لا يستغني بفاعل واحد.



(١) سورة آل عمران: آية (٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (٤/١٨٠) رقم (٤٨٢).

(٣) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢١٣)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٥٦).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٢٢).

(٥) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (٢١٠)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٥٩).

(٦) انظر: ص (٦٣، وما بعدها).

الفصل الثاني

أنواع العطف وقواعده

ومذاهب النحويين والأصوليين فيها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: قواعد أركان العطف وعوارضه.

المبحث الثاني: قواعد عطف الأوامر والنواهي

والعام والخاص.

المبحث الثالث: قواعد عطف الاستثناء

والشرط والغاية والنفي.

المبحث الرابع: قواعد عطف الجمل وتعقيبها.

المبحث الأول

قواعد أركان العطف وعوارضه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد أركان العطف.

المطلب الثاني: قاعدة عوارض العطف.

المطلب الأول: قواعد أركان العطف

لما كان العطف له أركان يشتمل عليها كان لا بد من وجود قواعد تقوم عليها هذه الأركان، من جهة العامل في المعطوف، وترتب المعطوفات بعضها على بعض، وعدمه، وغير ذلك مما له أثر في القواعد الأصولية، والفروع الفقهية، فكان فيها ثلاث قواعد، وهي كما يأتي:

القاعدة الأولى: العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه، أم غيره؟

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف النحويون في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، بواسطة الواو. وهو مذهب سيبويه وجمهور المحققين، منهم ابن عصفور.

مثاله: إذا قلت: " قام زيد وعمرو " فأصله: " قام زيد، وقام عمرو "، فحذفت " قام " الثانية؛ لدلالة الأولى عليها، وصار الفعل الأول عاملاً في المعطوف والمعطوف عليه^(١).

المذهب الثاني: إن العامل في المعطوف فعل محذوف مقدر بعد حرف العطف، من جنس الفعل العامل في المعطوف عليه، ويدل عليه حرف العطف.

مثاله: قولك: " ضربت زيداً وعمراً " أصله: " ضربت زيداً، وضربت عمراً " فأغنت (الواو) عن إعادة الفعل. وهو مذهب أبو علي الفارسي، وابن جني، واختاره السهيلي^(٢).

(١) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٧-٢٧٨، ٥/٤)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٦١)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٧)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩١)، زينة العرائس: ابن المبرد (٣٢٧)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٢/٢٠١).

(٢) انظر: الأبيات المشكّلة في الإعراب: أبو علي الفارسي (٦٠، وما بعدها)، سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٨)، نتائج الفكر: السهيلي (١٩٥)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٨، ٥/٤)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٦١)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٨-٥٩)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩١)، زينة العرائس: ابن المبرد (٣٢٧)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٢/٢٠١).

المذهب الثالث: إن العامل في المعطوف حرف العطف.

مثاله: إذا قلت: " قام زيد وعمرو " فـ (الواو) أغنت عن إعادة " قام " فقد صارت ترفع كما ترفع " قام "، وكذلك إذا عطفت بها على منصوب تنصب، وعلى مخفوض تخفض. وهو مذهب ابن السراج، ونسبه ابن يعيش إلى أبي علي الفارسي، ونوه إليه ابن جني^(١).

البند الثاني: أدلة المذهب :

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- إن الغرض من عمل العامل الأول في الثاني هو اختصار العامل، واشتراك الثاني في تأثير العامل الأول^(٢).

٢- إن العمل يختلف لاختلاف العامل الموجود، ولو كان العمل للحرف لم يختلف عمله؛ لأن العامل إنما يعمل عملاً واحداً، إما رفعاً، وإما نصباً، وإما خفضاً، وإما جزماً^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بالسماع، والقياس:

١- السماع: وهو قول خالد بن عبد العزى:

بَلْ لَبَنِي النَّجَّارِ إِنَّ لَنَا فِيهِمْ قَتْلَى وَإِنَّ تَرَهُ^(٤)

(١) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٦٩)، سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٥)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٨، ٥/٤)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٦١)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٨)، الكوكب الدرّي: الإسوي (٣٩١)، زينة العرائس: ابن المبرد (٣٢٧).

(٢) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٢/٢٧٧-٢/٢٧٨).

(٣) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٤)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٧).

(٤) غريب البيت: بنو النَّجَّار: قبيلة من العرب، ويطلق على الأنصار أيضاً، والتره: الوتر. انظر: الروض الأنف: السهيلي (١/٣٨)، لسان العرب: ابن منظور (٥/١٩٣).

التخريج: البيت لخالد بن عبد العزى الأنصاري في نتائج الفكر: السهيلي (١٩٥)، الروض الأنف:

السهيلي (١/٣٨)، رصف المباني: المالقي (٤١٣)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٩-٦٠).

وجه الدلالة: إن الشاعر أراد: قتلى وتره، ثم أظهر (إن) مرة أخرى التي هي العامل في المعطوف عليه، لتكون عاملاً في المعطوف، فدل ذلك على أن حرف العطف يضمم بعده العامل المتقدم^(١).

قال السهيلي: وهذا الأصل مستتب في جميع حروف العطف إلا في (الواو) الجامعة؛ وهي التي تعطف الاسم على اسم لا يصح انفراده، كقولك: " اختصم زيد وعمرو "، و " جلست بين زيد وعمرو "، فإن (الواو) هنا تجمع بين الاسمين في العامل، فكأنك قلت: " اختصم هذان، واجتمع الرجلان " إذا قلت: " اجتمع زيد وعمرو "^(٢).

٢- القياس، وهو من وجهين:

الأول: إن ما بعد حرف العطف لا يعمل فيه ما قبله، ولا يتعلق به إلا في باب المفعول معه. الثاني: إن النعت هو المنعوت في المعنى، وليس بينه وبين المنعوت واسطة، ومع ذلك فلا يعمل فيه ما يعمل في المنعوت في أصح القولين، فكيف بالمعطوف الذي هو غير المعطوف عليه، وبينهما واسطة، وهو حرف العطف؟^(٣).

ثالثاً: دليل المذهب الثالث:

قالوا: إن حرف العطف فيه ضرب من الاختصار، فقد وضع لينوب عن العامل، ويغني عن إعادته، فناب عنه في الرفع، والنصب، والخفض.

مثاله: إذا قلت: " قام زيد وعمرو " فـ (الواو) أغنت عن إعادة " قام " فقد صارت ترفع كما ترفع " قام "، وكذلك إذا عطف بها على منصوب تنصب، وعلى مخفوض تخفض^(٤).

(١) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (١٩٥-١٩٦)، الروض الأنف: السهيلي (١/٣٨)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٩-٦٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: نتائج الفكر: السهيلي (١٩٥)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٩).

(٤) انظر: الأصول في النحو: ابن السراج (٢/٦٩)، سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٥)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٨).

البند الثالث : مناقشة المذاهب:**أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:**

اعترض أصحاب المذهب الأول على أدلة المذهب الثاني بما يأتي:

١- إن الأصل عدم التقدير، إلا أن يقوم دليل، ولا دليل هنا؛ لأن حذف الفعل بعد الحرف إنما كان لضرب من الإيجاز والاختصار، وإعماله يؤذن بإرادته؛ أي: جعل الفعل يعمل، وهو محذوف يؤذن بإرادة هذا الفعل، وهذا نقض للغرض من حذفه^(١).

٢- إنه لا يسوغ تكرير العامل في مثل: " اختصم زيد وعمرو " حيث يفسد المعنى^(٢).

واستثناء السهيلي لـ (الواو) الجامعة، حيث جعلها تختص بجمع الاسمين في العامل، خلاف الأصل، فإذا كان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه في هذه (الواو) فكذلك في سائر المواضع؛ لئلا يختلف الحكم في العطف^(٣).

٣- قول السهيلي: " إن ما بعد حرف العطف لا يعمل فيه ما قبله " هو عين المتنازع فيه، فكيف يجعل دليلاً^(٤).

٤- قول السهيلي: " إن النعت لا يعمل فيه ما يعمل في المنعوت " ممنوع، بل الأظهر أنه العامل فيه، وهو أولى بالعمل فيه من المعطوف.

وأما ظهور الفعل بعد حرف العطف؛ فهو في حالة الظهور غير النوع الأول؛ لأن حالة ظهوره يكون من باب عطف الجملة على الجملة، والأول من باب عطف المفرد على المفرد. والفرق بينهما هو تثنية دعوى القيام لا على وجه التصريح، وهذا في الأفراد، نحو: " قام زيد وعمرو "، أو على وجه التصريح، وهذا في التثنية، نحو " قام زيد ، وقام عمرو "؛ وذلك لقوة التأكيد بإعادة الفعل ثانياً^(٥).

(١) انظر: شرح المفصل: ابن يعيش (٥/٤)، الفصول المفيدة: العلائي (٦٠).

(٢) انظر: شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٦١)، الفصول المفيدة: العلائي (٦١).

(٣) انظر: الفصول المفيدة: العلائي (٦١).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ثانياً: مناقشة دليل المذهب الثالث:

اعترض أصحاب المذهب الأول على دليل المذهب الثالث من وجهين:

الوجه الأول: إن الحرف لا يعمل -على مذهب البصريين- حتى يختص، وحروف العطف ليست بمختصة^(١)؛ لأنها تدخل على الأسماء والأفعال^(٢).

الوجه الثاني: إن حرف العطف لا يليه ضمير النصب بلفظ الاتصال، فلو كان عاملاً للزم أن يكون ما يليه من ضمائر النصب بلفظ الاتصال.

مثاله: قولك: " رأيتُه وعمراً "، فعمرو هنا منصوب معطوف على ضمير النصب المتصل في الفعل، وكذلك قولك: " رأيتُ زيدا وإياك "، فهنا المعطوف ضمير منفصل، وليس متصلاً^(٣).

البند الرابع: الراجح في هذه القاعدة :

بعد عرض المذاهب، وأدلتها تبين أن الراجح من هذه المذاهب هو الأول - القائل: بأن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه، بواسطة الواو -؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- سلامة أدلته من المعارضة.

٢- إن العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه مع جميع حروف العطف، دون استثناء؛ لأن ذلك خلاف الأصل، وهذا يحتاج إلى دليل، وهو معدوم هنا.

٣- إن الراجح في حروف العطف أنها مهمة لا تعمل، فهي غير مختصة^(٤).

(١) غير مختصة: أي لا تختص بدخولها على الأسماء دون الأفعال، ولا العكس، بل تدخل على الأسماء والأفعال.

(٢) انظر: سر صناعة الإعراب: ابن جني (٢/٦٣٨-٢/٦٣٩)، شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور (١/٢٦١)، الفصول المفيدة: العلائي (٥٨).

(٣) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٣٢).

(٤) مهمة: أي لا تعمل في الأسماء ولا في الأفعال.

القاعدة الثانية : يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه

هذه القاعدة يعبر عنها بعض العلماء بعبارة هي أعم من ذلك، فيقولون : " يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل"^(١)، وبيان ذلك بذكر مسألتين، هما أصلان:

المسألة الأولى: اسم الفاعل المقرون بـ (أل) يجوز إضافته إلى ما فيه (أل) إذا كان للحال، أو الاستقبال، فيقول: "جاء الضاربُ الرجلِ" بالكسر.

ولا يجوز عند سيبويه والجمهور إضافته إلى العاري عنها، فلا تقول: " جاء الضاربُ زيدٍ" بالكسر، بل بالنصب، فإن كان معطوفاً على ما فيه (أل) كقولك: " جاء الضاربُ الرجلِ زيدٍ" فقال سيبويه وغيره: يجوز جره لكونه في الثواني كما سبق، ومنعه المبرد^(٢).

المسألة الثانية: وهذه المسألة تتكون من أمرين:

الأول: مجرور (رب) لا يكون إلا نكرة؛ كقولهم: " ربَّ رجلٍ وأخيه ".
فلا يصح: " رب أخيه"^(٣).

ومنع أبو حيان أن يكون مجرورها ضميراً؛ لكونه معرفة.

ورد الإسنوي ذلك بقوله: " وما ذكره شيخنا عجيب، فإن ضمير النكرة نكرة، ثم سيبويه نص على ذلك في باب (كان)، فقال: إذا اجتمعت معرفة، ونكرة جعلت المعرفة أعطى لـ (كان)، والنكرة خبراً لها، ثم قال: " وقد يعكسون"^(٤)، وأنشد عليه قول الشاعر:

فَإِنَّكَ لَا تَبَالِي بَعْدَ حَوْلٍ أَظْنِي كَانَ أُمَّكَ أُمَّ حِمَارٍ^(٥)

(١) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٥٠٤)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٣)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (١/٣٩٠)، الأشباه والنظائر في الفقه: السيوطي (١٢٠).

(٢) انظر: الكتاب: سيبويه (١/٤٨)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٤)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (١/٣٩٠).

(٣) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٥٠٥-٢/٥٠٦)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٤)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (١/٣٩٠-٣٩١).

(٤) الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٤)، وانظر: شرح التسهيل: ابن مالك (١/١١٤).

(٥) غريب البيت: الطّبي: الطّبيُّ الغزال والجمع أَطْبٍ وطِبَاءٌ، والأنثى طَبِيَّةٌ والجمع طَبِيَّاتٌ وطِبَاءٌ. انظر: لسان العرب: ابن منظور (١٥/٢٢).

التخريج: البيت لخداش بن زهير في الكتاب: سيبويه (١/٤٨)، خزانة الأدب: البغدادي (٩/٢٨٣)، وبلا نسبة في مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٣٤٠)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٤).

وجه الدلالة: إن الضمير المستتر في (كان) نكرة؛ لأنه عاد على نكرة غير مختصة بشيء، وهو ظبي^(١).

الثاني: (كل)، و (أي) لا تضافا إلى معرفة مفردة.

مثال (كل) قولهم: " كل شاةٍ، وسخلتها بدرهم "؛ إذ لا يجوز: " وكل سخلتها "، وإن كانت معطوفة على " شاة " المجرورة بإضافة (كل)^(٢).

مثال: (أي) قول الشاعر:

أَيُّ فِتْيٍ هِجَاءَ أَنْتَ وَجَارِهَا إِذَا مَا رَجَالَ بِالرَّحَالِ اسْتَقَلَّتِ^(٣)

وجه الدلالة: لا يجوز " أي جارها "، وإن كانت معطوفة على " فتى " المجرور بإضافة (أي)^(٤).

(١) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (١/١١٤)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٤)، خزنة الأدب: البغدادي (٧/١٩٢).

(٢) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٥٠٤-٥٠٥)، الكوكب الدرّي: الإسنوي (٣٩٤)، الأشباه والنظائر في النحو: (١/٣٩٠-٣٩١).

(٣) غريب البيت: الهيجاء: الحرب؛ لأنها موطنُ غَضَبٍ، الرحال: البيوت والمساكن. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٢/٣٩٤، ١١/٢٦٥).

التخريج: البيت بلا نسبة في الكتاب: سيبويه (٢/٥٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٥٠٥)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (١/٣٩٠).

(٤) انظر: مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٥٠٤-٥٠٥)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (١/٣٩١).

القاعدة الثالثة: التابع لا يكون له تابع؛ أي: لا يعطف على المعطوف إلا إذا كان معطوفاً بحرف يفيد الترتيب.

بيان القاعدة: المعطوف يعتبر تابعاً للمعطوف عليه، فهو فرع له، فهل يصح أن يصبح أصلاً بحيث يصح أن يعطف عليه؛ كما عطف هو على ما قبله؟.

مثالها: قول: " جاء زيد، وعمرو، وبكر " .

فهل " بكر " معطوف على عمرو، أم على المعطوف عليه الأصلي، وهو " زيد "؟.

هذه القاعدة مترتبة على القاعدة الأولى (العامل في المعطوف)، وعليه إن كانت المعطوفات متكررة فعلى الراجح في قاعدة العامل:

إن العامل فيها هو العامل في المعطوف عليه، ففي قولك: " جاء زيد، وعمرو، وبكر " .

فإن العامل في " عمرو " هو الفعل " جاء "، وكذلك في " بكر " .

وعليه: لا يكون " بكر " معطوفاً على " عمرو " بل على ما عطف عليه " عمرو " وهو " زيد " .

وإن كانت المعطوفات بحروف تفيد الترتيب، فحينئذ العطف على ما يليه، ففي قولك:

" جاء محمد ثم عبد الله، ثم أحمد " فإن " أحمد " يكون معطوفاً على " عبد الله " (١).

وجوز بعضهم أن يكون للتابع تابع (٢).



(١) انظر: ص (٥٢).

(٢) انظر: الكوكب الدرّي: الإسنوي (٤١٠)، زينة العرائس: ابن المبرد (٣٦٨)، الأشباه والنظائر في الفقه:

السيوطي (١١٧) .

المطلب الثاني: قاعدة عوارض العطف

قاعدة: ول يجب أن يضر في المعطوف جميع ما يمكن إضماره مما في المعطوف عليه، أم لا؟

بيان القاعدة: إذا كان المعطوف عليه يحتاج إلى إضمار كلمة، أو أكثر تبينه وتوضحه، وكان المعطوف يفتقر إلى إضمار كذلك، فهل يجب إضمار كل ما ذكر في المعطوف عليه أيضاً في المعطوف.

مثاله: قول القائل: " لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا النصارى في الأشهر الحرم ".

فإن المعطوف في هذه الجملة يحتاج إلى إضمار كلمة حتى يتبين المعنى، وهي (ولا تقتلوا) فهل يجب إضمار غيرها في المعطوف مما هو موجود في المعطوف عليه.

البند الأول: مذاهب العلماء في القاعدة.

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: إنه لا يجب إضمار الجميع في المعطوف، إنما يكفي إضمار أصل الحكم. وهو مذهب الجمهور، واختاره الكلوذاني.

والتقدير في المثال: " لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم " (١).

المذهب الثاني: إنه يجب إضمار جميع ما يمكن إضماره في المعطوف عليه. وهو مذهب بعض الأحناف، واختاره ابن الحاجب.

والتقدير في المثال: " لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم بالحديد " (٢).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٥)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني (٢/١٧٢)، الإحكام

في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٧)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، المسودة في أصول

الفقه: آل تيمية (١٤٠)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٢٨٧)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٢٠).

(٢) المراجع السابقة.

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه القاعدة إلى العطف هل يقتضي التسوية بين المعطوف، والمعطوف عليه من كل الوجوه، أم في أصل الحكم فقط، فمن أخذ بالأول قال: بإضمار الكل، ومن أخذ بالثاني قال: بإضمار ما تندفع به الضرورة.

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

إن المعطوف لا يستقل بنفسه في إفادة حكمه، واللفظ الدال على حكم المعطوف عليه لا دلالة له على حكم المعطوف بصريحه، وإنما أضمر حكم المعطوف عليه فيه ضرورة الإفادة، وحذراً من التعطيل، والإضمار على خلاف الأصل، فيجب الإقتصار فيه على ما تندفع به الضرورة، وهو التشريك في أصل الحكم دون تفصيله تقيلاً لمخالفة الأصل^(١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

- ١- إن المضمرة في المعطوف هو المظهر في المعطوف عليه بدليل العطف حيث يفيد الاشتراك، وإلا لزم ألا يشتركا في الحكم المذكور^(٢).
- ٢- إن العطف إذا لم يستقل بنفسه، فلا بد من إضمار حكم المعطوف عليه فيه، وليس إضمار بعض الحكم بأولى من البعض الآخر، فلا بد من إضمار الكل الحكم، وصفته^(٣).

البند الرابع: الترجيح:

إن هذه القاعدة مترتبة على قاعدة عطف الخاص على العام، وبناء على الراجح هناك يترجح القول بإضمار أصل الحكم^(٤)، وهو قول المذهب الأول كما يمكن القول بأن الضرورة تندفع بإضمار أصل الحكم، فكان أولى؛ لأن الإضمار خلاف الأصل.



(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٥، ٢٨٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٧)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٤).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٥، ٢٨٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٨)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠).

(٤) انظر: ص (٢٣١).

المبحث الثاني

قواعد عطف الأوامر والنواهي

والعام والخاص

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عطف الأوامر والنواهي.

المطلب الثاني: قواعد عطف العام والخاص.

المطلب الأول: قواعد عطف الأوامر والنواهي

إن كون الأوامر والنواهي من الألفاظ العربية - لاسيما وهي تعد من أهم الخطابات الموجهة للناس في كتاب الله - ﷺ، وسنة رسوله - ﷺ، فإن موضوع العطف فيها لا بد أن يوجد؛ أي أن نجد أوامر معطوفة على بعضها، وكذلك النواهي، وقد ذكر الأصوليون ذلك في مصنفاتهم؛ لذلك كان في هذا المطلب ثلاثة فروع.

الفرع الأول: عطف الأوامر بعضها على بعض

القاعدة الأولى: إذا ورد أمران معطوفان فهل يحمل الثاني على التأسيس، أم على التأكيد؟

بيان القاعدة: إذا ورد الأمر الواحد فإنه يفيد شيئاً لا بد من القيام به، وهذا معلوم، لكن إذا ورد أمران معطوفان، فهل الأمر الثاني يكون مفيداً لما يفيدُه الأمر الأول؛ أي مؤكداً له، أم يكون مفيداً فائدة جديدة غير المفيد لها الأول، ويعبر عنه بالتأسيس؛ أي تأسيس شيئاً جديداً. هذا المراد من القاعدة، وعليه قسم الأصوليون هذه الأوامر المعطوفة إلى قسمين، متباينة، ومتماثلة، ولكل قسم أحكامه، وهي كالآتي:

القسم الأول: أن تكون الأوامر متباينة - أي الأمر الثاني مغاير للأمر الأول -.

وهذا القسم لا نزاع بين الأصوليين في أنه يقتضي المأمورين؛ أي أن الأمر الأول مطلوب، والثاني مطلوب، وهذا ما عبروا عنه بالتأسيس. وهذا القسم ضربان:

الضرب الأول: ما يصح اجتماع المأمورين في وقت واحد؛ نحو: " صل ، وصم "

فإنه يجب على المأمور فعلهما، إما مجتمعين، وإما متفرقين، إلا أن يدل دليل على وجوب الجمع، أو وجوب التفريق^(١).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦٠)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٢٩)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥)، التنصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٧-١٠٨).

الضرب الآخر: ما لا يصح أن يجتمعا، وهو نوعان:

الأول: لا يصح أن يجتمع معه في نفسه.

مثاله: الصلاة في مكانين في وقت واحد؛ نحو: " صل هنا، وهنا الآن في هذا الوقت " (١).

الثاني: لا يصح أن يجتمع معه من جهة الشريعة.

مثاله: الصلاة، والصدقة في وقت واحد؛ نحو: " صل الآن وتصدق في نفس الوقت " (٢).

وهذان النوعان لا يصح الأمر بفعلهما مجتمعين، فإن وقع الأمر بهما حمل على التخيير،

ولا يحمل على النسخ؛ لأن من شرطه التراخي حتى يستقر الأمر الأول، ويقع التكليف،

والامتحان به، وتكون (الواو) حينئذ بمعنى (أو) حتى يحصل التخيير (٣).

القسم الثاني: أن تكون الأوامر متماثلة، وهذا القسم ضربان:

الضرب الأول: أن يكون المأمور به لا يقبل التكرار، إما شرعاً؛ نحو: " صم يوم الجمعة، وصم

يوم الجمعة "، و " أعتق عبدك، وأعتق عبدك "، أو عقلاً؛ نحو: " اقتل زيداً، واقتل زيداً "، ففي

هذا الضرب يكون الأمر الثاني للتأكيد من غير خلاف، ويعبر عنه بالتزايد، إذ لا يجوز أن

يتزايد عنقه، أو تتوقف تمام حريته على عدد كالطلاق (٤).

الضرب الثاني: أن يكون المأمور به يقبل التكرار، وهذا يأتي على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون مع قبول التكرار، إما عادة مانعة من التكرار، أو لام التعريف مع الأمر

الثاني، وهنا حالان:

الحال الأول: إن كانت العادة مانعة؛ نحو: " اسقني ماء، واسقني ماء "، فقد تعارض الظاهر من

حروف العطف مع منع العادة من التكرار (٥).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦٠)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٢٩)،

الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠٠)، شرح تنقيح

الفصول: القرافي (١٠٧-١٠٨).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦١-١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥)،

شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٢/٣٢٠-٣٢٢)، نشر البنود على مراقبي السعود:

الشنقيطي (١/١٥٧).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥).

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: إن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: إن مقتضى الثاني عين مقتضى الأول. وهو مذهب بعض الأصوليين^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- إنه لو كان مقتضياً عين ما اقتضاه الأول، لكانت فائدته التأكيد، ولو كان مقتضياً غير ما اقتضاه الأول، لكانت فائدته التأسيس، والتأسيس أصل، والتأكيد فرع، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى^(٣).

ب- الأمر إما أن يكون للوجوب، أو للندب، فإن كان للندب فلا خلاف، وإن كان للوجوب ففي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، وتحصيل مقصود التأكيد، ولا يخفى أن تفويت مقصود التأكيد، وتحصيل مقصود الواجب أولى^(٤).

ج- ورود التأكيد بـ " واو " العطف لم يعهد، أو يقل^(٥).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أ- التأكيد أرجح لتمائل المتعلقين^(٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٤٠٥/٢-٤٠٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٢/٣١٦)، الآيات البيئات: العبادي (٢/٣١٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٣٦٤).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: الآيات البيئات: العبادي (٣١٧/٢).

(٦) انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٢/٣١٦).

ب- التأكيد أرجح؛ لأن الأصل براءة الذمة^(١).

البند الثالث: الترجيح:

من خلال عرض المذاهب، وأدلتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الأمر الثاني يفيد التأسيس؛ وذلك لما يأتي:

- ١- إن كل كلمة في القرآن الكريم إنما تأتي لتنفيذ فائدة جديدة.
- ٢- إن التأسيس أصل، وحمل اللفظ على الفائدة الأصلية أولى.
- ٣- لا شك أن الأمر إن كان للوجوب ففي تركه محذور فوات المقصود من الواجب، وتحصيل هذا المقصود أولى.

الحال الثاني: إن كان مع الأمر الثاني لام التعريف؛ نحو: " صل ركعتين ، وصل الركعتين "، أو قوله: " صل ركعتين ، وصل الصلاة "، فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع لام التعريف^(٢).

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: إن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول، وهو قول بعض الأصوليين^(٣).

المذهب الثاني: الوقف، وهو لبعض الأصوليين^(٤).

(١) نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/١٥٧).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦١-١٦٣)، المحصول في أصول الفقه: الرازي (٢/٢٣٠)،

الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥-٤٠٦)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠٠-٣٠١)،

شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨)، الآيات البينات: العبادي (٢/٣١٨).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- استدلوا بالأدلة السابقة فيما لو كانت العادة مانعة من التكرار^(١).

٢- موافقة الظاهر من حروف العطف في أن (الواو) للمغايرة؛ لأن لام الجنس قد تكون لتعريف الماهية، كما قد تكون لتعريف المعهود السابق، وبتقدير أن تكون للمعهود يمكن أن يكون المعهود السابق الصلاة التي يتناولها الأمر الأول، ويمكن أن تكون صلاة أخرى تقدم ذكرها، كقول السيد لعبده: " اشتر لنا اللحم ، والخبز " ^(٢).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إنه ليس بأن يترك ظاهر العطف ويستعمل اللام على حقيقتها في تعريف العهد بأولى من أن يتمسك بظاهر العطف، ويترك ظاهر اللام^(٣).

البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض المذاهب، وأدلتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الأمر الثاني يفيد التأسيس؛ وذلك لما تقدم في المسألة السابقة. الحالة الثانية: أن يكون مع قبول التكرار عادة غير مانعة، ولم يكن لام تعريف.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الأمر الثاني يفيد غير ما أفاده الأمر الأول؛ نحو: " صل ركعتين، وصل ركعتين "، و " اسقني ماء، واسقني ماء "، وبناء عليه يلزمه في المثال الأول الإتيان بأربع ركعات، وفي الثاني أن يسقيه مرتين. وهو لبعض الأصوليين^(٤).

(١) انظر: ص (٢٠٧).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥-٤٠٦)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠٠-٣٠١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨)، الآيات البينات: العبادي (٢/٣١٨).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦٣).

(٤) المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦٢-١٦٣)، المحصول في أصول الفقه: الرازي (٢/٢٣٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥-٤٠٦)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨).

المذهب الثاني: إن الأمر الثاني هو عين الأول^(١).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١- بالأدلة السابقة فيما لو كانت العادة مانعة من التكرار^(٢).
- ٢- إن الإنسان في المثال الثاني قد يقول ذلك إذا كان الإناء الذي يشرب فيه لا يكفي دفعه واحدة^(٣).
- ٣- إن الشيء لا يعطف على نفسه، ولذلك منعوا العطف في التأكيد؛ نحو: " رأيت زيدا نفسه، وعينه "؛ لأن التأكيد غير المؤكد، ولم يمنعوه في النعت؛ لأن النعت غير المنعوت؛ نحو: " رأيت زيدا الظريف، والعاقل "^(٤).
- ٤- إن الأمر الثاني لو انفرد أفاد اقتضاء ركعتين كما في المثال الأول، وسقيا ماء كما في المثال الثاني، فكذلك إذا تقدمه أمر آخر؛ لأن الاقتضاء لا يختلف^(٥).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: كما أن العطف يقتضي التعاير، فالأصل براءة الذمة^(٦).

البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض المذاهب، وأدلتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الأمر الثاني يفيد التأسيس؛ وذلك لما تقدم بيانه في المسائل السابقة.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨).

(٢) انظر: ص (٢٠٧).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦٣).

(٤) انظر: المحصول في أصول الفقه: الرازي (٢/٢٣٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥).

(٦) شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨).

الحالة الثالثة: أن يكون مع قبول التكرار عادة مانعة، ولام تعريف مجتمعين؛ نحو: " اسقني ماء، واسقني الماء ."

فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار، واللام المعرف، واتفق أصحاب المذهبين في الحالات السابقة في اختيار التوقف.

قالوا: ليس ترجيح أحد الأمرين بأولى من الآخر، ولا يبعد ترجيح أحد الأمرين بما يقترن به من ترجيحات آخر^(١).

القاعدة الثانية: الأوامر المتعاطفة بحرف " أو " المفيد للتخيير .

تسمى هذه القاعدة عند الأصوليين بالأمر المخير، أو الواجب المخير.

بيان القاعدة: إذا عطف أمران، أو ثلاثة بحرف العطف (أو)، فما حكم هذه الأوامر، هل كلها واجبة، بحيث يجب على المكلف الإتيان بها، أم الواجب منها واحد.

البند الأول: مذاهب العلماء :

اختلف الأصوليون فيما إذا عطف بحرف العطف (أو) أمران، أو ثلاثة على أربعة مذاهب.

المذهب الأول: إن المطلوب منها واحد لا بعينه؛ أي غير معين. وهو مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء^(٢).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٧٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٢/٣٢٠)، الآيات البيّنات: العبادي (٢/٣١٧).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩)، الفقيه والمتفقه: البغدادي (١/٦٨)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٤٠)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٨)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١/٢٢)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (٢٧)، شرح المنهاج: الأصفهاني: (١/٨٦)، نهاية السؤل: الإسنوي (١/٨٢)، القواعد: الحصني (٢/١٣)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١١٩)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٩٤)، أصول الفقه: الخضري (٤٦).

المذهب الثاني: إن المطلوب الجميع على التخيير، ويسقط بفعل واحد. وهو مذهب جمهور المعتزلة^(١).

المذهب الثالث: إن المطلوب واحد معين عند الله تعالى، غير معين عندنا، وينسب للمعتزلة، والأشاعرة^(٢).

المذهب الرابع: إن المطلوب واحد غير معروف، وهو ما يفعله المكلف. وينسب للمعتزلة، والفقهاء^(٣).

البند الثاني: تحرير المذاهب:

هذا ما ذكر من المذاهب في كتب الأصوليين في هذه المسألة.

والتحقيق في هذه المذاهب أنها ترجع إلى مذهبين.

المذهب الأول: إن المطلوب منها واحد لا بعينه، وهو مذهب جمهور الأصوليين، والفقهاء.

المذهب الثاني: إن المطلوب الجميع على التخيير، ويسقط بفعل واحد، وهو مذهب جمهور المعتزلة.

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (٥٤)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٨)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٢٢)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٨٤)، نهاية السؤل: الإسنوي (١/٨٢)، القواعد: الحصني: (٢/١٣)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١٢٠)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٩٤)، أصول الفقه: الخصري (٤٦).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٢٢)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٨٦)، نهاية السؤل شرح منهج الوصول: الإسنوي (١/٨٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي: (٧٩)، القواعد: الحصني (٢/١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (١/٣١٧)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١٢٠)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٦)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٩٥)، أصول الفقه: الخصري (٤٦).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩)، القواعد: الحصني (٢/١٣)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (١/٣١٩)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١٢٠)، الضياء اللامع على جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٧)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: (١/٩٥).

أما المذهب الثالث القائل بأن المطلوب واحد معين عند الله تعالى، غير معين عندنا: فإنه يسقط؛ لأنه لم يعرف قائله، فالمعتزلة ينسبونه للأشاعرة، والأشاعرة تنسبه للمعتزلة؛ فيسمى بمذهب التراجع^(١).

قال السبكي صاحب الإبهاج: " وعندي أنه لم يقل به قائل "^(٢).

أما المذهب الرابع القائل بأنه ما يفعله المكلف: فإنه يسقط كذلك؛ لأن المعتزلة تنسبه للفقهاء، والفقهاء ينسبونه للمعتزلة^(٣).

البند الثالث: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف إلى القول في حسن الأفعال، وقبحها حيث إن مذهب أهل السنة والجماعة أن حسن الأفعال، وقبحها راجع إلى أمر الشرع، وعليه فالواجب واحد غير معين كما ورد في الشرع.

أما مذهب المعتزلة: فهو راجع إلى ذوات الأفعال، وصفاتها، وعليه فالوجوب متعلق بالجميع؛ لأنها أفعال متساوية فتأخذ نفس الحكم^(٤).

البند الرابع: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسماع، والمعقول:

١ - السماع: من القرآن والسنة.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٢٢)، شرح المنهاج: الأصفهاني: (١/٨٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٨٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٧٩)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٦)، أصول الفقه: أبو النور زهير (١/٩٢)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٥).

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (١/٨٦)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٧).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (١/٣١٩).

(٤) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٨٥)، الموافقات: الشاطبي (٤٠-٤١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٤٠٠).

أ- من القرآن: قوله -ﷺ-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١).

وقوله -ﷺ-: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الشارع في الآيتين دل على أن الواجب واحد لا بعينه من ناحية الوقوع، فخير المسلم بأي هذه الخصال أخذ دون أن يعينه له^(٣).

ب- من السنة: ما رواه البخاري، ومسلم عن كعب بن عجرة -رضي الله عنه- قال: "أتى عليّ النبي -ﷺ- زمن الحديدية، والقمل يتناثر على وجهي، فقال: "أيؤذيك هوامٌ"^(٤) رأسك؟". قلت: نعم، قال: "فاحلق، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة"، قال أيوب: لا أدري بأي هذا بدأ"^(٥).

وجه الدلالة: إن التخيير في هذه النصوص دل على جواز كون المأمور به واحداً لا بعينه حيث خير الشارع في فعله بين أفراد المعينة المحصورة، والتخيير مستفاد من حرف (أو) المفيد له لغة^(٦).

(١) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٣) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٣-١٦٤)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٩٠-٣٩٢).

(٤) الهوام: بتشديد الميم جمع هامة، وهي ما له سم كالحية، وتطلق على ما لا يقتل كالحشرات والمراد بها هنا: القمل على الاستعارة بجامع الأذى. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٣٣٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب صلح الحديدية (٧/٦٤٨) رقم (٤١٩٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم: (٨/١٠٥) رقم: (٨٠/١٢٠١).

(٦) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٣-١٦٤)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٩٠-٣٩٢).

٢- المعقول:

أ- إن السيد إذا قال لعبده: أوجبت عليك خياطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط في هذا اليوم أيهما فعلت اكتفيت به، وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك، و لست أوجب الجميع، وإنما أوجب واحداً لا بعينه، أيّ واحداً أردت. فهذا كلام معقول، ولا يمكن أن يقال: إنه لم يوجب عليه شيئاً؛ لأنه عرضه للعقاب بترك الجميع فلا ينفك عن الوجوب، ولا يمكن أن يقال: أوجب الجميع، فإنه صرح بنقيضه، ولا يمكن أن يقال: أوجب واحداً بعينه من الخياطة، أو البناء، فإنه صرح بالتخيير، فلا يبقى إلا أن يقال: الواجب واحد لا بعينه^(١).

ب- إنه لا يمتنع في العقل أن يتعلق الفرض بواحد غير معين؛ لكون كل واحد منهما وافياً بالغرض حسب وفاء صاحبه، فيطلب منه قدر ما يفي بغرضه، والتعيين فضلة لا يتعلق بها الغرض فلا يطلبه منه^(٢).

ج- إنه لا يخلو إما أن يقال بوجوب الجميع، أو بوجوب واحد، والواحد إما معين، وإما غير معين، فإذا بطل أحدهما ثبت الآخر. فغير جائز أن يقال بالأول لخمسة أوجه:
الوجه الأول: إنه لو كان التخيير موجباً للجميع؛ لكان الأمر بإيجاب عتف عبد من العبيد على طريق التخيير موجباً للجميع، وهو محال^(٣).

الثاني: إن ذلك مما يمنع من التخيير، ولهذا فإنه لا يحسن أن يقول القائل لغيره: أوجبت عليك صلاتين، فصل أيهما شئت. كما لا يحسن أن يقول: أوجبت عليك الصلاة، وخيرتك في فعلها، وتركها؛ لما فيها من رفع الواجب، وليس هذا من لغة العرب في شيء^(٤).

الثالث: إن الواجب ما لا يجوز تركه مع القدرة عليه، والأمر فيما نحن فيه بخلافه^(٥).
الرابع: إن الخصوم قد وافقوا على أنه لو أتى بالجميع، أو ترك الجميع، فإنه لا يثاب، ولا يعاقب على الجميع^(٦).

(١) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٣)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٧).

(٢) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٧).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٨-٨٩)، انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٩-٣٤٠).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

الأخير: إنه لو كان الجميع واجباً؛ لنوى نية أداء الواجب في كل واحدة من الخصال إذا فعل الجميع، وهو خلاف الإجماع^(١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالقياس، والمعقول:

١ - القياس:

إن الواجب المخير كالواجب الكفائي بجامع التعدد في كل حيث إن الوجوب قد يعم عدداً من المتعبدين، ويسقط بفعل الواحد منهم، وعليه فلا يمتنع أن يعم الوجوب عدداً من العبادات، ويسقط بفعل واحدة منها^(٢).

٢ - المعقول:

أ- إن الواجب ما تعلق به خطاب الشرع بالإيجاب، وهو إنما يتعلق بالمعين دون المبهم، إذ لا معنى للوجوب مع التخيير، وحيث يمتنع الإيجاب بأحد شخصين لا بعينه، فكذلك بأحد أمرين لا بعينه^(٣).

ب- لو كان الواجب واحداً لنصب الله عليه دليلاً، ولم يكله إلى تعيين العبد؛ لعدم معرفته بما فيه المصلحة، كما في سائر الواجبات، فحيث لم يعين دل على أن الكل واجب^(٤).

البند الخامس: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

إن أدلة المذهب الثاني هي نفسها التي كانوا يناقشون فيها أصحاب المذهب الأول، فتكون هي نفسها المناقشة هنا.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٨-٨٩)، انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٩-٣٤٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩١)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٩، ٩١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٤).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٨١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٩٣).

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

مناقشة دليل القياس: إن القياس فاسد من ثلاثة أوجه:

الأول: إنه قياس مع النص حيث وردت نصوص شرعية تفيد وجوب واحد من عدة أمور، كخصال كفارة اليمين، وغيرها^(١).

الثاني: إن تأنيث الواحد المبهم في الواجب الكفائي غير ممكن، وغير معقول؛ لأن الوجوب يتوقف تحققه على ارتباطه بالذم، والعقاب، وذنم أحد شخصين لا بعينه متعذر، بخلاف الذم على أحد فعيلين لا بعينه، وهذا متحقق في الواجب المخير فهو معقول وممكن^(٢).

الأخير: إنا لا نمنع سقوط الواجب دون أدائه، ولكن لا يلزم من ذلك أن تكون خصال الكفارة كلها واجبة، كما كان الوجوب ثابتاً على أعداد المكلفين في فرض الكفاية؛ لأن الإجماع منعقد على تأنيث الكل بتقدير اتفاهم على الترك، وليس الأمر كذلك في خصال الكفارة^(٣).

مناقشة دليلي المعقول: إن هذه الأدلة مبنية على رعاية المصلحة في أحكام الله - ﷻ -، وهو غير مسلم؛ لأنه يلزم منه أن يكون الأمر على ما ذكره في عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين، وتزويج المرأة الطالبة للنكاح من أحد الكفوئين الخاطبين أن لا يحصل الإجزاء بتقدير أداء غيره مع القدرة عليه، وهو مخالف للإجماع^(٤).

البند السادس: خلاصة القاعدة:

قبل أن نخلص إلى المذهب الراجح نريد أن نقف على حقيقة الآثار المترتبة على ذلك، فهل يترتب على هذه القاعدة خلاف فقهي؟

يتبين جواب هذا السؤال من خلال بيان المقصود من قول المعتزلة: " إن الكل واجب على التخيير ". فما هو المقصود بذلك؟.

اختلف الأصوليون في تفسير ذلك على مذهبين:

(١) انظر: إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٤).

(٢) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (١/١٦٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩٢)،

إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٣٨٤-٣٨٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩٢).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩١-٩٢).

المذهب الأول: إن معنى ذلك أنه لا يجوز الإخلال بأجمعها، ولا يجب الجمع بين اثنين منها؛ لتساويهما في وجه الوجوب، ومعنى إيجاب الله إياها: هو أنه أراد كل واحدة منها، وكره ترك أجمعها، ولم يكره ترك واحدة منها إلى الأخرى.

وعلى هذا التفسير فالمسألة وفاق بين الجمهور، والمعتزلة، والخلاف لا يتعدى اللفظ. وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة، وإليه ذهب الجويني، والرازي، وتبعهم القرافي، واختاره ابن تيمية، والبيضاوي، والأصفهاني^(١).

المذهب الآخر: إن معنى إيجاب الكل: أنه إذا فعلها المكلف كلها فقد فعل واجبات، ويثاب عليها ثواب واجبات، وإذا تركها كلها عوقب عقاب ترك واجبات، وإذا فعل واحداً منها فقد سقط غيره من الواجبات بما فعله.

وعلى هذا التفسير فالمسألة خلاف بين الجمهور، والمعتزلة في اللفظ، والمعنى. وهو منسوب إلى أبي هاشم الجبائي، وابنه من المعتزلة، وإلى الأمدي، وابن فورك، والغزالي من الأشاعرة^(٢).

والراجع من هذين التفسيرين هو الأول؛ لما يأتي:

١- إن التفسير الأول ذهب إليه أبو الحسين البصري من المعتزلة، وهو أدري، وأعلم بمراد شيوخه من غيره^(٣).

٢- إن المذهب الثاني نسب إلى أبي هاشم، وابنه، وليس هناك نسبة صحيحة إليهما إلا ما ذكره الأمدي بقوله: " غير أن أبا الحسين البصري قد تكلف رد الخلاف في هذه المسألة إلى اللفظ دون المعنى ...، غير أن ما ذكره في تفسير وجوب الجميع، وإن كان رافعاً للخلاف، غير أنه خلاف ما نقله الأئمة عن الجبائي، وابنه من إطلاق القول بوجوب الجميع، والدلائل المشعرة بذلك"^(٤).

(١) المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩)، وانظر: اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (٥٤)، البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/٢٦٨)، المحصول في علم الأصول: الرازي (١/٢٦٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٢٢)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (٢٧)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٨٧)، القواعد: الحصني: (١٣-٢/١٤)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣١٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (١/٩٠).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٩)، القواعد: الحصني (٢/١٤)، أصول الفقه: أبو النور زهير (١/٩٠)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٤٠٠-٤٠١).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٧٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٩).

- وهذا الكلام ليس فيه دليلاً على أن الجبائي، وابنه أرادوا التفسير الثاني.
- ٣- إن الأمدي نفسه قال: " إن الخصوم قد وافقوا على أنه لو أتى بالجميع، أو ترك الجميع، فإنه لا يثاب، ولا يعاقب على الجميع" (١).
- وهذا هو عين الخلاف بين المذهبين، وهو المراد بالتفسير الأول.
- ٤- إن الجويني قال: " وقد صرح أبو هاشم منهم، وغيره بأنه لا يثاب ثواب الواجب إلا على واحد، وكذا العقاب" (٢).
- وهذا النقل يعارض ما ذكره الأمدي بقوله: " غير أنه خلاف ما نقله الأئمة عن الجبائي، وابنه من إطلاق القول بوجوب الجميع، والدلائل المشعرة بذلك" (٣).

البند السابع: الترجيم:

يتبين مما سبق أن المذهب الراجح في هذه القاعدة هو مذهب الجمهور لفظاً، ومعنى؛
للأمور الآتية:

- ١- سلامة العبارة من التباس معناها هذا لفظاً.
- ٢- وفاقهم للمعتزلة في هذه القاعدة بناء على التفسير الصحيح لمرادهم.
- ٣- استدلالهم بما جاء في الشرع دون تأويلات بعيدة.
- ٤- استدلالهم بصريح المعقول الذي لا يختلف عليه اثنان.

(١) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٩).

(٢) البرهان في أصول الفقه: الجويني (١/٢٦٨)، وانظر: القواعد: الحصني (٢/١٥).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٨٩).

﴿ الفرع الثاني : عطف النواهي بعضها على بعض ﴾

قاعدة: عطف نهي على نهي آخر.

بيان القاعدة: إذا نهي عن شيئين فأكثر معطوف كل منها بحرف العطف (أو) فهل يقتضي ذلك النهي عن كليهما جميعاً، أم عن أحدهما على وجه التخيير؟.

مثال ذلك: قولك: " لا تكلم زيدا ، أو عمراً " .

فهل النهي هنا واقع عن تكليم " زيد " ، و " عمرو " جميعاً، أم على أحدهما على وجه التخيير، فيكون إذا كلم " زيدا " لوحده، أو " عمراً " لوحده قد خالف.

البند الأول: مذاهب العلماء :

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إنه يقتضي المنع من الجمع بينهما، ومن كلام أحدهما على وجه التخيير، حيث يجوز كلام الآخر. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: إنه يقتضي المنع من كليهما جميعاً، فلا يجوز فعل واحد منهما. وهو مذهب بعض المعتزلة، واختاره الجرجاني^(٢).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٧٠)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (١/٢٧٨)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، اللع في أصول الفقه: الشيرازي (٦٦)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٤١٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٤١٩)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/٨٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٨١)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٠١)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١٢٢)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣٢٠)، الآيات البيّنات: العبادي (١/٣٢١).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: أبي يعلى الفراء (١/٢٧٨)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، اللع في أصول الفقه: الشيرازي (٦٦)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٤١٩)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (٨١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/٨٠)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٨١)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٠١)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١٢٢)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع: الشيخ حلولو (١/٣٢٠)، الآيات البيّنات: العبادي (١/٣٢١).

المذهب الثالث: إن التخيير لا يتصور في النهي كما يتصور في الإيجاب. وهو مذهب بعض المعتزلة، واختاره القرافي^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه القاعدة إلى اختلاف الأصوليين في التحسين، والتقبيح فالأشاعرة يقولون: إن الأشياء ما حسنت، ولا تجب لصفاتها بل بالشرع، والمعتزلة يقولون: تجب لصفاتها، فإذا خير بينهما فقد استويا في المفسدة فيترك الجميع^(٢).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب فقالوا:

إن النهي كالأمر في باب الكف، ثم ثبت أنه لو قال: "تصدق بدرهم، أو دينار" لم يجب الجمع بينهما؛ لأن (أو) للتخيير، فكذلك في النهي لا يجب تركهما^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- بقوله تعالى - ﷻ -: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن معنى الآية: "ولا كفوراً" حيث إن (أو) في النهي يقتضي الجمع، فالمراد النهي عن الطاعة لكل واحد منهما، لا النهي عن أحدهما^(٥).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (١/٢٤٩، ٢/٤١٩)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٠١).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٤١٩)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٨٥)، الموافقات: الشاطبي (٤٠-٤١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (١/٤٠٠).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (١/٢٧٨)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (٦٧)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٨).

(٤) سورة الإنسان: آية (٢٤).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (١/٢٧٨)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (١/٩٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٤١٩).

- ٢- إن ما كان منهيًا عنه مع غيره، كان منهيًا عنه بانفراده، كسائر المحظورات^(١).
- ٣- قالوا: إنا وجدنا أهل اللغة يقولون: لا تطع زيداً، أو عمراً، " فلا يفهم من مطلق ذلك النهي عن الطاعة في حق أحدهما، ولكن المفهوم النهي عن طاعتهما جميعاً، كأنه قال: " لا تطع زيداً، ولا عمراً "، والمعنى: اتق طاعتهما^(٢).
- ٤- إن في المنع منهما احتياطاً حتى لا يواقع المحذور، ولهذا قلنا فيمن اشتبهت عليه جاريته بجارية غيره: إنه لا يطاق واحدة منهما^(٣).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بما يأتي:

- ١- إن القاعدة تقتضي أن النهي بمشترك حرمت أفرادها كلها؛ لأنه لو دخل فرد إلى الوجود لدخل في ضمنه المشترك، فيلزم المحذور، ولا يلزم من إيجاب المشترك كل فرد منها حصلت في ضمنه، واستغنى عن غيره^(٤).
- ٢- إن النهي إذا تعلق بالشيء اقتضى قبحه، فإذا تعلق بأحد الشئيين لا بعينه حتى يقدر القبح في كل واحد منهما على حياده، وإيراده، فيتصف إذن كل واحد منهما بما يتصف به الثاني، وإن لزم تقبيح أحدهما لزم تقبيحهما^(٥).

البند الرابع: مناقشة لأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

مناقشة الدليل الأول: إن ما ذكرتموه في معنى الآية صحيح، لكن له وجهان:

(١) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (١/٢٧٩)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٩).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (١/٢٧٩)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٩).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى الفراء (١/٢٧٩).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٠١).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣).

الوجه الأول: إن تأويله جاء بدليل خارج، وهو الإجماع؛ فإن الآثم، والكفور يأمران بالمعصية، فلا تجوز طاعتها^(١).

الوجه الثاني: إن حرف (أو) يقتضي التخيير، وقد يأتي والمراد به العطف دون تخيير^(٢)، ولهذا نظائر^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: إن قولكم هذا يبطل بنكاح إحدى الأختين، فإنه منهي عنه مع نكاح أختها، وليس بمنهي عنه عند الانفراد^(٤).

مناقشة الدليل الرابع: إن قولكم بالاحتياط يلزم عليه التخيير في الواجب؛ لأن فعل كل واحد منهما احتياطاً؛ لأنه بفعل أحدهما لا يأمن من ترك واجب، ومع هذا يجب^(٥).

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثالث:

مناقشة الدليل الأول: من وجهين:

الأول: لا يستحيل ورود النهي على التخيير في المعرض الذي يجوز ورود الأمر على التخيير، وكل من يجوز ذلك في الأمر يجوز في النهي.

الثاني: لو قال للمخاطب: " حرمت عليك أحد هذين الشيئين فكف عن أيهما شئت " فإن هذا مصرح به في إنباء التخيير. فهل هذا متصور أم لا؟ الجواب: نعم^(٦).

مناقشة الدليل الثاني: لا نسلم لكم أن القبيح يقبح بصفة ترجع إلى نفسه، بل بالشرع، يوضح ذلك: أن من مكث في دار غيره من غير إذنه فهو قبيح منه، ولو مكث فيها بإذنه فهو غير قبيح، والمكث في الحالين لا يختلف في نفسه، وذاته، وصدور الإذن من المالك لا يتضمن لغير صفة

(١) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٢٧٩)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٨)، الآيات البيّنات: العبادي (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) انظر: ص (١٤٤، وما بعدها).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٢٧٩)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٥٨)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/٣٦٩).

(٥) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٢٧٩).

(٦) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٣).

المكث، والكون في الدار في وجوده، فتبين بذلك أن القبح، والحسن يرجعان إلى أمر صاحب الشريعة دون ذوات الأشياء^(١).

البند الخامس: الترجيح:

بعد عرض المذاهب، وأدلتها تبين أن الراجح في هذه القاعدة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين إن النهي عن شيئين فأكثر معطوف كل منها بحرف العطف (أو) يقتضي المنع من الجمع بينهما، ومن كلام أحدهما على وجه التخيير، حيث يجوز كلام الآخر. وذلك للأسباب الآتية:

- ١- إن جمهور النحاة، والأصوليين متفقون على أن حرف (أو) يفيد العطف، وهو في طلب الأمر لأحد الشيئين، أو الأشياء، إما على سبيل التخيير، أو الإباحة، والنهي طلب بالكف.
- ٢- القول الصحيح في حسن الأشياء، وقبحها أنها راجعة إلى الشرع كما هو مذهب الجمهور.
- ٣- إن النهي عن أحد الشيئين ليس فيه إبطال للآخر.

﴿ الفرع الثالث: اقتران الأوامر والنواهي ﴾

قاعدة: هل الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم؟

بيان القاعدة: إذا عطف أمران، أو ثلاثة بعضها على بعض بحرف (الواو)، وكان حكم الأول منها الإيجاب مثلاً، أو الندب، فهل يكون حكم الأمر الثاني، والثالث الوجوب، أو الندب مثل الأول، أم لا؟.

هذه القاعدة تسمى عند الأصوليين (دلالة الاقتران).

١- اتفق النحاة، والأصوليون على أن (الواو) تشرك بين المعطوف، والمعطوف عليه في اللفظ، والحكم^(٢).

والمقصود بالحكم هنا (القيام) في نحو: " قام زيد وعمرو "؛ أي كلاً من " زيد "، و " عمرو " محكوم عليه بالقيام.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٤٤).

(٢) انظر: شرح التسهيل: ابن مالك (٣/٢٠٦)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٢٧٧).

٢- واتفقوا على أن (الواو) تفيد المغايرة بين المعطوف، والمعطوف عليه^(١).

أي تجعل المعطوف غير المعطوف عليه، فـ " زيد " ليس هو " عمرو " في المثال السابق، إذ الشيء لا يعطف على نفسه.

إذا تبين هذا فهل الأوامر المقترنة تأخذ نفس الحكم من الإيجاب، والندب، والإباحة؟.

مثال ذلك: قوله -ﷺ-: ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٢).

فهل الأمر في قوله: ﴿ كَلُوا ﴾ إن كان واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً أن يكون الأمر المقترن به، وهو قوله: ﴿ وَءَاتُوا ﴾ مثله واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً.

البند الأول: مذاهب الأصوليين:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم. وهو مذهب الجمهور^(٣).
المذهب الثاني: إن الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم. وهو مذهب بعض المالكية، وأبي يوسف من الحنفية، والمزني من الشافعية، واختاره أبو يعلى، والحلواني من الحنابلة^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١١٠/٧-١١٤).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤١).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٠)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٠١)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٧٣)، المستصفى من علم الأصول: الغزالي (٢/١١٦)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٤٠)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/٣٨٦)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٧٣)، شرح مختصر المنار: ابن قطلوبغا (١٠٩)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٢٤٦)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٢٠)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (٢٤٥/١).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٠)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٠١)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٧٣)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٤٠)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/٣٨٧)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٧٣)، شرح مختصر المنار: ابن قطلوبغا (١٠٩)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٢٤٥-٢٤٦)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٢٠)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٥).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف بين الأصوليين في هذه القاعدة إلى أمرين:

الأول: تباين الأدلة التي وردت في هذا الباب حيث جاءت أدلة يفهم منها الاقتران، وأخرى يفهم منها عدمه.

الثاني: التفريق بين (واو) العطف، و (واو) النظم، ووظيفة كل منهما^(١).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي:

١- إن الأصل أن لا يشرك المعطوف، والمعطوف عليه إلا في المذكور؛ أي في أصل الحكم، لا في تفصيله؛ لأن الحكم الذي ثبت لأحدهما ثبت بدليل يخصه من لفظ، أو علة، أو إجماع، وهو إما دليل داخلي، أو خارجي، وذلك غير موجود في الآخر.

فإن اشتركا فلدليل خارج لا أنه من نفس العطف، وإلا كان العطف على خلاف الأصل^(٢).

٢- إن هناك فرقاً بين (واو) النظم، و (واو) العطف، فإن الأولى ليست دليل المشاركة بينهما في الحكم، إنما ذلك للثانية، والفرق هو: أن (واو) النظم تدخل بين جملتين كل واحدة منهما تامة بنفسها مستغنية عن خبر الآخر؛ كقولك: " جاءني زيد، وتكلم عمرو " فذكر (الواو) بينهما لحسن النظم بها، لا للعطف.

وأما (واو) العطف فإنها تدخل بين جملتين أحدهما ناقصة، والأخرى تامة، وذلك بأن لا يكون خبر الناقصة مذكوراً، فلا تكون مفيدة بنفسها، ولا بد من جعل الخبر المذكور للأولى خبراً للثانية حتى تصير مفيدة؛ كقولك: " جاءني زيد، وعمرو ".

ولما كان كل من الكلامين تاماً في (واو) النظم كان حرف (الواو) ساكناً عما يوجب المشاركة، فإثبات المشاركة به يكون استقلالاً بالمسكوت.

يوضحه: أنه لو كانت المشاركة تثبت باعتبار هذه (الواو) لثبت في خبر كل جملة، إذ ليس خبر إحدى الجملتين بذلك أولى من الآخر، وهذا خلاف ما عليه أهل اللسان^(٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (٢٧٣-١/٢٧٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٢٤٦).

(٢) انظر: اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (١٠١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٧)، المسودة في

أصول الفقه: آل تيمية (١٤١)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/٣٨٧).

(٣) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (٢٧٣-١/٢٧٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٢٤٦).

٣- الأصل أن نفهم من خطاب صاحب الشرع ما يتفاهم من المخاطبات بيننا. **مثاله:** من قال لامرأته: " أنت طالق ، وعبدي حر إن دخل الدار " ، فإنه يقصد الاشتراك بين المعطوفين في التعليق بالشرط، وذلك ما يفهم من كلامه حتى يجعل الكل متعلقاً بالشرط، وإن كان كل واحد من الكلامين تاماً لكونه مبتدأً، وخبراً مفهوماً للمعنى بنفسه فعليه يحمل أيضاً مطلق كلام صاحب الشرع^(١).

٤- إن كل واحد من اللفظين المقترنين يقتضي غير ما يقتضيه الآخر، فلا يحمل أحدهما على ما يحمل عليه الآخر من جهة اللفظ، كما لو وردا غير مقترنين. **ويدل عليه:** أنه إذا جمعت بين شيئين علة في حكم لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام، فكذلك إذا جمعتهما لفظ صاحب الشرع لم يجب أن يستويا في جميع الأحكام^(٢).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- بما روى البخاري عن أنس - رضي عنه - حدّث أن أبا بكر - رضي عنه - كتب له النبي فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة^(٣). **وجه الدلالة:** إن هذا الحديث نص على عدم التفريق بين المجتمعات، فإذا وردت أحاديث تجمع بعض أمور، فلا يصح التفريق بينها، بل لا بد من اتفاق أحكامها، وهو المقصود من دلالة الاقتران^(٤).

٢- بما روى البخاري عن أبي هريرة - رضي عنه - أن أبا بكر - رضي عنه - قال في قتال مانعي الزكاة: " والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة، والزكاة"^(٥).

وجه الدلالة: إن أبا بكر - رضي عنه - جعل التفريق بين الصلاة والزكاة موجباً للقتال، فكان هذا دليل على أن اقتران الزكاة بالصلاة معتبر، وهو المقصود من دلالة الاقتران^(٦).

(١) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٧٤).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع (٥٢٦/٢)، رقم (١٣٨٢).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (٢/٥٠٧)، رقم (١٣٣٥).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١).

٣- بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - في وجوب العمرة حيث قال: " إنها لقرينة الحج في كتاب الله ، قال الله - سبحان الله -: ﴿(١) وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: إن ابن عباس - رضي الله عنه - رأى أن الآية نص في وجوب العمرة حيث اقترنت بالحج (٣).

البند الرابع: مناقشة المذاهب:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

مناقشة الدليل الأول: إن هذا وارد في باب الزكاة، وأن النصاب المجتمع في ملك رجلين لا يفرق بينهما (٤).

مناقشة الدليل الثاني: إن قتال المفرق بين الصلاة، والزكاة ليس لأن حكم الوجوب جاء من الاقتران في النظم، وإنما من دليل خارج.

فإن مراد أبي بكر - رضي الله عنه -: لا أفرق بين ما جمع الله تعالى في الإيجاب بالأمر (٥).

مناقشة الدليل الثالث: من وجهين:

الأول: إن مراد ابن عباس - رضي الله عنه -: إنها لقرينة الحج في الأمر بها في القرآن، والأمر يقتضي الوجوب. فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر لا بالاقتران (٦).

الثاني: إن الآية إنما وردت للأمر بإتمام الحج، دون الأمر بأصله ؛ لأن العرب كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة، وأشباه

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب الحج (٥/١٠) مسألة رقم (٨١١).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١)، المغني: ابن قدامة (٤/٣٠٩)، المسودة في أصول الفقه:

آل تيمية (١٤٠)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٥).

(٤) التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (١/٣٨٧).

(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٣١)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٤٠-١٤١).

ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك، وإنما جاء إيجاب الحج نصاً في قوله - ﷺ -:
 ﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾^(١)، فهذا دليل وجوب الحج^(٢).

البند الخامس: الترجيم:

بعد عرض مذاهب العلماء في هذه القاعدة وبيان أدلتهم يتبين ما يأتي:

١- إن الأدلة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني إنما تدل على أصل العطف في الحكم المذكور، لا في غيره من وجوب، وندب، وإباحة.

٢- إنه قد ورد في كتاب الله تعالى عطف الإيجاب على الندب، والإباحة.

فمن الأول: قول - ﷺ -: ﴿... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَّءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ...﴾^(٣)، فإن الأمر بالمكاتبة للندب، والأمر بالإيتاء للإيجاب.

ومن الثاني: قوله - ﷺ -: ﴿... كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَّءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾^(٤)، فإن الأمر بالأكل للندب، أو الإباحة، والأمر بإيتاء الحق للإيجاب^(٥).

٣- إن أدلة المذهب الأول قوية، لكنها أبطلت دلالة الاقتران بالكلية، وهذا غير صحيح.

والحق أن نقول:

إن دلالة الاقتران تأتي على مراتب ثلاثة متفاوتة في القوة، والضعف فتظهر قوتها في موطن، وضعفها في موطن، وتساوي الأمرين في موطن.

المرتبة الأولى: القوة: إذا جمع المقترنين لفظاً مشتركاً في إطلاقه، وافتراقاً في تفصيله، فهنا تقوى الدلالة.

(١) سورة آل عمران: آية (٩٧).

(٢) انظر: الموافقات: الشاطبي (٤/١٥٤).

(٣) سورة النور: آية (٣٣).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤١).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٩٢)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/١١٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٣/٥١٥، ٥١٨).

مثالها: قوله - ﷺ -: " غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ " (١).

وأيضاً: قوله - ﷺ -: " ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالطَّيِّبُ " (٢).
وجه الدلالة: إن الأمور الثلاثة اشتركت في إطلاق لفظ " حق "، فإذا كان الحكم مستحباً في اثنين منها، كان في الثالث مستحباً (٣).

المرتبة الثانية: الضعف: إذا تعددت الجمل، واستقلت كل واحدة منها بنفسها.

مثالها: قوله - ﷺ -: ﴿... كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾ (٤).
فإن كل جملة مفيدة لمعناها، وحكمها، وسببها، وغايتها منفردة عن الجملة الأخرى، واشتراكهما في مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه.

وإنما يشترك حرف العطف في المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد، فإنه يشترك بينهما في العامل؛ كـ " قام زيد ، وعمرو "، وأما نحو: " اقتل زيدا، وأكرم بكراً " فلا اشتراك في معنى (٥).

المرتبة الثالثة: تساوي الأمرين: إذا كان العطف ظاهراً في التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً في الفرق، فيتعارض ظاهر اللفظ، وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح بمرجحات خارجية (٦).



(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (١/ ٣٠٠) رقم (٨٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٦/١٢٣) رقم (٨٤٦)، واللفظ له.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٣٤) رقم (٤/٣٤) رقم (١٦٤٤٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٨١-١/٥٨٢) رقم: (٣٠٢٨).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (١٣١)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٤/٦٦١)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦٤٥)، معالم أصول الفقه: الجيزاني (٣٨٩).

(٤) سورة الأنعام: آية (١٤١).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (١٣١)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٤/٦٦١)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦٤٥)، معالم أصول الفقه: الجيزاني (٣٨٩).

(٦) انظر: بدائع الفوائد: ابن القيم (٤/٦٦١)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦٤٥)، معالم أصول الفقه: الجيزاني (٣٨٩).

المطلب الثاني: قواعد عطف العام والخاص

اتفق النحويون، والأصوليون على جواز عطف الخاص على العام، والعام على الخاص^(١). لكنَّ النحويين بحثوا ذلك من حيث الاهتمام، والعناية بالخاص عند إفراده. أما الأصوليون فقد بحثوه من هذه الجهة، ومن حيث حكم العام، أو الخاص هل يبقى العام على عمومه، أم يخصص؟، ومن ثم يترتب عليه آثاره. وبناء على ذلك يكون في هذا المطلب بعض القواعد.

القاعدة الأولى: عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟

بيان القاعدة: إذا كان المعطوف عليه عاماً، والمعطوف خاصاً، فهل الخاص- أي المعطوف - يخصص العام - أي المعطوف عليه - ويجعله مراداً به ذلك الخاص، أم يخرج الخاص من العموم، ويبقى العام على عمومه؟.

مثال ذلك: قوله - ﷺ -: ﴿ حَفِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةَ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنْتَيْنِ ﴾^(٢). فهل الصلاة الوسطى - الخاصة - داخله تحت اللفظ العام - الصلوات - فتكون مخصصة له، ويكون المراد بـ " الصلوات " هذه الصلاة الوسطى، أم غير داخله، ويبقى العام على عمومه؟. هذا تعبير لبعض الأصوليين لهذه القاعدة^(٣).

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٩٢)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/١١٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (١/٦٦٩)، عدة السالك إلى تحقيق أوضاع المسالك: محمد محيي الدين (٣/٣١٩).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٨).

(٣) انظر: التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/١٤٨)، المحصول من علم الأصول: الرازي (٢/٢٣١)، التحصيل: الأرموي (١/٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٤٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزري (٦١)، شرح المنهاج: الأصفهاني (٤٢٦-١/٤٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٥)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (٥٤٧/١)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠)، تحفة المسؤل في شرح مختصر منتهى السؤل: الرهوني (٣/١٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٧)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قawan (٣٠٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٢).

ويعبر آخرون بلفظ: عطف الخاص على العام هل يقتضي العموم في المعطوف؟^(١).

البند الأول: مذاهب العلماء في القاعدة.

اختلف العلماء في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن عطف الخاص على العام لا يخصص العام، ولا عطف العام على الخاص يخصصه، بل يبقى العام على عمومته، ويحمل الخاص على العناية والاهتمام. وهو مذهب الجمهور^(٢).

المذهب الثاني: إن عطف الخاص على العام يقتضي تخصيصه. وهو مذهب بعض الأحناف، ورجحه أبو الحسين البصري من المعتزلة، والكلوذاني من الحنابلة^(٣).

^(١) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/١١٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، شرح تنقيح الفصول: (١٥٠)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٥)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: الرهوني (٣/١٤١)، البحر المحيط في علم الأصول: الزركشي (٤/٣٠٩)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قاوان (٣٠٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٢).

^(٢) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/١١٦)، التمهيد في علم الأصول: الكلوذاني (٢/١٤٨)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٣١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٦٢)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨، ١٥٠، ١٧٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٤٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزري (٦١)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٦-٤٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٥)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: الرهوني (٣/١٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٦-٣٠٧)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قاوان (٣٠٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٢).

^(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٦)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/١١٦)، التمهيد في علم الأصول: الكلوذاني (٢/١٤٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٤٤)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٦-٤٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٥)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٥)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: الرهوني (٣/١٤٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٧)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قاوان (٣٠٢)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٢).

المذهب الثالث: التوقف في عطف الخاص على العام. وهو مذهب الرازي^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه القاعدة إلى أمرين:

الأمر الأول: الأصل في بناء القواعد الأصولية؛ فمن المعلوم أن الأحناف قد وضعوا القواعد بناء على الفروع التي ورثوها عن أئمتهم ، وتكلفوا كثيراً في صياغة القاعدة لتخدم تلك الفروع. بينما القسم الآخر من الأصوليين وضعوا القواعد مجردة بعيدة عن الفروع، ثم خَرَجُوا الفروع على الأصول التي بنوها^(٢).

وهذه القاعدة من صياغة المتكلمين، حيث وجدوها تعارض فرعاً عند الأحناف، وهو (قتل المسلم بالذمي)- فإن الأحناف يقولون به خلافاً لغيرهم - فجعل المتكلمون مدار القاعدة عليه، وأصبحوا يَرُدُّون على الأحناف هذه القاعدة من خلال الفرع.

وبحثت في كتب الأحناف لأستدل منها على القاعدة فما وجدتها مدونة، ووجدت كلاماً يؤيد ذلك حكاه صاحب كتاب فواتح الرحموت- فقال: " واعلم أنه صرح الثقات بأنه لا توجد هذه المسألة في كتب مشايخنا، ويشير إليه التحرير أيضاً، وإنما استتبط غيرنا من هذه الفريضة"^(٣).

الأمر الآخر: التعارض بين ظاهر العموم، وظاهر العطف، فَمَنْ رَجَّحَ الأول قال بالتخصيص، ومن رجح الثاني قال بعدم التخصيص، ومن تساوى عنده الأمران قال بالوقف.

(١) انظر: التمهيد في علم الأصول: الكلوزاني (٢/١٤٨)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٣١)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣).

(٢) انظر: أصول الفقه: الخضري (٨-١١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن (٣٥)، مقدمة تسهيل الحصول على قواعد الأصول: الخن (٤٣-٣٥)، أصول الفقه: الربيع (٢٠٤-١٨٩).

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٤٧٧).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

الدليل الأول: إن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس، أو فرد منه أفردته بالذكر؛ لئلا يعتقد أن العموم مخصوص به، وأنه يجوز خروجه من العموم، فمع التنصيص عليه، وإفراجه يمتنع ذلك، ويذهب الوهم. وهذا كثير في كتاب الله، وسنة رسوله - ﷺ -، فأحياناً يقدم الخاص، وأحياناً العام^(١).

فمن تقدم الخاص :

١- قوله - ﷺ -: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن النسك هنا هو العبادة، وهي عامة، وقد عطف على الصلاة، والصلاة جزء من العبادة، فدل ذلك على أهميتها، وعظم شأنها^(٣).

٢- قوله - ﷺ -: ﴿ ... فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن الله تعالى ذكر جبريل - ﷺ - أولاً، ثم عطف عليه الملائكة - عليهم السلام -، وهو لفظ يعم جبريل - ﷺ -، وذلك لخصوصية جبريل - ﷺ -^(٥).

(١) انظر: فقه اللغة: الثعالبي (٣٥٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٢٣٣)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٤١٩)، قواعد التفسير: خالد السبت (١/٤٢٩).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٦٢).

(٣) انظر: فقه اللغة: الثعالبي (٣٥٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٢٣٣)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٤١٩)، قواعد التفسير: خالد السبت (١/٤٢٩).

(٤) سورة التحريم: آية (٤).

(٥) انظر: قواعد التفسير: خالد السبت (١/٤٢٩).

٣- قوله -ﷺ-: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ " (١).

وجه الدلالة: إنه ذكر الوالد، وهو مخصوص، وعطف عليه " الناس "، وهو لفظ عام يشمل الوالد، والولد، وذلك للتنبيه على أن محبة الرسول -ﷺ- مقدمة على أصل الإنسان، وفرعه (٢).

ومن تقدم العام:

١- قوله -ﷺ-: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن جبريل -عليه السلام- من جملة الملائكة -عليهم السلام-، وأفرد بالذكر لأفضليته عليهم (٤).

٢- قوله -ﷺ-: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (٥).

وجه الدلالة: إن " إيتاء القربى " اندرج في " الإحسان " لكنه أفضل، فأفرد بالذكر، وكذلك " البغي " اندرج في " المنكر "، لكنه أعظم أنواعه، فأفرد اهتماماً به (٦).

الدليل الثاني: إن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه، بل في أصل الحكم (٧).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب حب الرسول من الإيمان (١/١٤)، رقم (١٤، ١٥)،

ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة الرسول -ﷺ- (٢/١٥)، رقم (٦٩/٤٤، ٧٠/٤٤).

(٢) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٨٩)، قواعد التفسير: خالد السبت (١/٤٢٩).

(٣) سورة البقرة: آية (٩٨).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٨٩)، قواعد التفسير: خالد السبت (١/٤٢٩).

(٥) سورة النحل: آية (٩٠).

(٦) انظر: فقه اللغة: الثعالبي (٣٥٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٢٣٣)، شرح تنقيح

الفصول: القرافي (١٠٨، ١٧٢)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية:

الإسنوي (٣٩٧)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤٢٠)، قواعد التفسير: خالد السبت (١/٤٣٠).

(٧) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٧، ٣٠٨).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: إن الخاص أشد تصريحاً، وأقل احتمالاً فيما يتناوله من العام، ولهذا لو قال لعبد: " اشتر لي كل ما في السوق من اللحم، ولا تشتتر لحم البقر " فهم منه إخراج لحم البقر مما أمره، إما على سبيل البداء، أو على أنه لم يرد بالكلام الأول العموم. فوجب أن يقدم الخاص عليه^(١).

الدليل الثاني: إن إجراء العام على عمومه يلغي الخاص، واستعمال الخاص، وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغي واحداً منهما، فكان أولى^(٢).

الدليل الثالث: إن حرف العطف يوجب التسوية حيث تجعل المعطوف، والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة، فالحكم على إحداها يكون حكماً على الأخرى^(٣).

ثالثاً: دلائل المذهب الثالث:

التعارض بين ظاهر العموم، وظاهر العطف المفيد للتسوية، وليس أحدهما بأولى من الآخر^(٤).

البند الرابع: مناقشة الأدلة:**أولاً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:****١ - مناقشة الدليل الثاني للمذهب الثاني:**

إن إجراء العام على عمومه لا يلغي الخاص دائماً، ولا سيما إن كان هناك دليل يبين ميزة الخاص، وإفراده والاعتناء به^(٥).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/١٤٩).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٨)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٤٥)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٦)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٦)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٤)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٤) انظر: التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/١٤٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨)، التمهيد في

تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤).

٢ - مناقشة الدليل الثالث للمذهب الثاني: من وجهين:

الأول: إن " الواو " تأتي لعدة معان؛ منها العطف، والاستئناف، فإن كان الكلام تاماً، فإنها حينئذ للاستئناف، فلا تفيد التشريك، وإنما تفيد فائدة جديدة، وإن كان غير تام، فإنها للعطف، وهو يقتضي الاشتراك، وعليه فلا بد للنظر في كل دليل على حدة حتى يتبين المراد^(١).

الثاني: لو سلمنا أنها للعطف، فإن العطف يقتضي الاشتراك في أصل الحكم دون توابعه؛ لأنه في الأصل متيقن، وفي التوابع محتمل^(٢).

ثانياً: مناقشة دليل المذهب الثالث:

إن هذه الأدلة وردت للاستعمال، فكان الجمع بينها في الاستعمال أولى من التوقف، وإلغاء حكمها^(٣).

البند الخامس: الترجيح:

مما سبق يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول - القائلين إن عطف الخاص على العام لا يخصص العام، بل يبقى العام على عمومته، ويحمل الخاص على العناية والاهتمام-، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- إن هذا النوع من الكلام ورد في كتاب الله كثيراً مراداً به الاهتمام دون التخصيص.
- ٢- إنه من عادة العرب حيث إنها إذا اهتمت بشيء أفردته بالذكر.
- ٣- إعمال الدليلين بطريقة الجمع بينهما أولى من إهمال أحدهما.
- ٤- إن من شروط تخصيص العام بالخاص كون حكم الخاص منافياً لحكم العام، فحيث وجد هذا الشرط بني العام على الخاص، وحيثما فقد انتفى التخصيص سواء تقدم العام، أم تأخر، والشرط

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٤)، أصول الفقه: أبو النور (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٧)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤)، شرح المنهاج الأصفهاني: (١/٤٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٦)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٦)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٤).

(٣) انظر: التمهيد في علم الأصول: الكلوداني (٢/١٤٩).

في هذه القاعدة منتفٍ حيث إن الخاص هنا بعضٌ من العام، وليس بين الشيء وبعضه منافاة فلا يكون مخصصاً^(١).

القاعدة الثانية: إذا عطف أمران على بعضهما، وكانا عامين، أو خاصين.

بيان القاعدة: لا يخلو الأمران المعطوفان من أن يكونا إما عامين، أو خاصين، فإذا كانا كذلك وجب أن يكون مأمورهما واحداً، وأن يكون الأمر الثاني تأكيداً للأول.
مثال العامين: قول القائل لغيره: " اقتل كل إنسان، واقتل كل إنسان ".
ومثال الخاصين: قوله: " اقتل زيداً، واقتل زيداً "^(٢).

القاعدة الثالثة: إذا عطف أمران على بعضهما، وكان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً:

بيان القاعدة: إذا كان أمر خاصاً، وعطف على أمر عام، أو العكس، فهل يكون الأمر الثاني داخلًا في الأمر الأول، أم لا؟
مثاله: قولك: " صم كل يوم، وصم يوم الجمعة ".
البند الأول: مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن الأمر الثاني لا يكون داخلًا تحت الأمر الأول. وهو مذهب الجمهور^(٣).
المذهب الثاني: الوقف. وذهب إليه الرازي^(٤).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٢٣٣)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٥٠٠)، نهاية السؤل في شرح منهج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٥٠).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٣١)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠١).
(٣) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٣١)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٢٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠).

(٤) المراجع السابقة.

البند الثاني: أدلة المذهبين:

أولاً: دليل المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:
قالوا: إن دخول الأمر الثاني تحت الأول يمنع العطف، لذلك كان العطف أولى حيث يدل على المغايرة^(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:
قالوا: إنه ليس ترك ظاهر العموم أولى من ترك ظاهر العطف، وحمله على التأكيد^(٢).

البند الثالث: مناقشة الأدلة:

مناقشة دليل المذهب الثاني: إن العمومات كثر فيها التخصيص حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص إلا قوله -ﷺ-: ﴿... وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣)، والعطف لم يحصل فيه مثل هذه المخالفة، وهذا المجاز، فكان العطف أولى من العموم، لاسيما والعموم مختلف في أصله هل له حقيقة أم لا؟، والعطف متفق عليه^(٤).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض المذاهب في هذه المسألة، وأدلتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم دخول الأمر الثاني تحت الأمر الأول؛ وذلك لأن العطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين خاصة إذا كانت جملاً حيث تستقل كل جملة بنفسها^(٥).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٢٣١)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٠١)، شرح

تنقيح الفصول: القرافي (١٢٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٢).

(٤) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٢٣٣).

(٥) انظر: ص (٢٢٤)، وما بعدها) من هذا البحث.

القاعدة الرابعة : إذا كان المضمّر في المعطوف مخصّوفاً ، فهل يجب أن يكون المعطوف عليه مخصّوفاً أم لا ؟ .

بيان القاعدة : إذا احتاج المعطوف إلى أن يضمّر فيه شيء، وكان هذا المضمّر خاصاً، والمعطوف عليه عاماً، فهل يخصص العام بالمضمّر الخاص؟.

مثال ذلك: قول: " لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا النصارى في الأشهر الحرم ". .

اتفق الأصوليون على أنه يجب الإضمار في المعطوف، لكنهم اختلفوا في قدره.

فذهب الجمهور إلى أن الإضمار يجب أن يكون في أصل الحكم؛ فيكون التقدير: " لا تقتلوا اليهود بالحديد، ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم ". .

وذهب بعض الأحناف إلى إضمار الجميع؛ فيكون التقدير: " لا تقتلوا اليهود بالحديد ، ولا تقتلوا النصارى في الأشهر الحرم بالحديد ". .

وبناء على ذلك إذا كان المعطوف عليه عاماً، هل يخصص بالمضمّر.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إنه لا يخصص بالمضمّر. وهو مذهب الشافعية، واختاره الكلوزاني^(١).

المذهب الثاني: إنه يخصص بالمضمّر. وهو مذهب بعض الأحناف^(٢).

المذهب الثالث: التوقف. وهو لبعض المتكلمين^(٣).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه القاعدة إلى أمرين:

الأمر الأول: قاعدة الإضمار في المعطوف هل يقتضي إضمار الكل، أم لا؟^(٤).

الأمر الثاني: قاعدة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام^(٥).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٥)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/١٧٢).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) انظر: ص (٢٠١).

(٥) انظر: ص (٢٣١).

البند الثالث: الأدلة:

أدلة المذهب الثاني: استدلت أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- إن العطف يقتضي الاشتراك في الحكم، ونحن نقول بإضمار الكل، فلما كان المضمرة الذي هو في المعطوف مخصوصاً، كان مخصصاً للعام الذي هو المعطوف عليه، وإلا حصل أمران: الأول: إننا لم نجعل العطف مفيداً لاشتراكهما فيما قصده المتكلم؛ لأنه قصد بأول الكلام العموم، وبآخره الخصوص^(١).

الثاني: لو لم يكن مخصصاً لوجب أن يكون الكلام الثاني معطوفاً على بعض الأول، وظاهر العطف يمنع من ذلك^(٢).

٢- ظاهر العطف يقتضي ألا يفترق المعطوف، والمعطوف عليه في خصوص ما اشتركا فيه، وعمومه، بل يجب إذا كان المضمرة في المعطوف مخصوصاً أن يكون المذكور في أوله مخصوصاً^(٣).

البند الرابع: الترجيح:

بعد عرض أدلة المذهب الثاني تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ بناء على ما سبق في قاعدة الإضمار وقاعدة عطف الخاص على العام، والعام على الخاص حيث إن هذه القاعدة مترتبة بشكل مباشر على قاعدة الإضمار، فيكون الكلام فيها كالقاعدة في تلك^(٤).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٥)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوداني (٢/١٧٢).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٧).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: ص (٢٠١).

القاعدة الخامسة: عود ضمير بعض أفراد العام على العام هل يخصص العام؟.

بيان القاعدة: اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم، لا إلى كله، هل يكون خصوص المتأخر - الضمير - مخصصاً للعام المتقدم؛ لأن الضمير عائد إليه، أو لا؟.

مثال ذلك: قوله - ﷺ - : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ... ﴾ (١).

فالضمير في قوله - ﷺ - : ﴿ وَبِعَوْلَتُهُنَّ ﴾ هل يرجع إلى جميع المطلقات، أم إلى الرجعيات دون البوائن؟.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: إن الضمير لا يخصص العام، بل يبقى العام على عمومه. وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة واختاره القاضي عبد الجبار، والأمدي، والبيضاوي (٢).

المذهب الثاني: إن الضمير يخصص العام، ويجعله مراداً به هذه الأفراد التي قصدت من الضمير فقط. وهو مذهب الحنفية، وبعض الشافعية (٣).

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٣)، العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى (١/٣٧٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٦٧-١/٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٥)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٥٣٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧١، ١٧٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٧٥١)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٤٧)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٣٨)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٨)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قawan (٢٨٧)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٥٢).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٣)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٦٧-١/٦٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٥)، نفاثات الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٥٣٩)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٧٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٨)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قawan (٢٨٧)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٥٢)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٥).

المذهب الثالث: التوقف. وهو مذهب أبي الحسين البصري، واختاره إمام الحرمين، والرازي^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه القاعدة إلى أمرين:

الأمر الأول: قاعدة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟.

الأمر الثاني: الضمير هل المراد به العموم، أم الخصوص، فمن ذهب إلى العموم قال: إن الضمير لا يخصص؛ لأنه نفسه - أي نفس العام-، ومن ذهب إلى الخصوص قال: بالتخصيص، ومن تعارض عنده الأمران توقف.

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- إن مقتضى اللفظ الأول إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى اللفظ الثاني عود الضمير إلى جميع ما دل عليه اللفظ المتقدم - أي اتحادهما- إذ لا أولوية لاختصاص بعض المذكور السابق به دون البعض، فإذا قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور السابق، وخالف ظاهره، لم يلزم منه مخالفة الظاهر الأخير، بل يجب إجراؤه على ظاهره إلى أن يقوم الدليل على تخصيصه؛ تقيلاً لمخالفة الظاهر بقدر الإمكان^(٢).

٢- إعادة الضمير على العام كإعادة العام بلفظه، وإعادة لفظ العام مراداً به بعض أفراد العام لا

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٣)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٧٥١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٨)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قاون (٢٨٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٥).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٥)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧١، ١٧٥)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٥).

يخصص العام اتفاقاً، وإعادة الضمير مراداً به بعض أفراد العام لا يخصص العام كذلك من باب أولى؛ لأن الضمير أضعف من الظاهر^(١).

٣- إن اللفظ الأول يستقل بنفسه، واللفظ الثاني يحتمل أن يكون راجعاً إلى جميع ما تقدم، ويحتمل أن يكون راجعاً إلى بعضه، ولا يجوز تخصيصه بالشك^(٢).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- إن الضمير حقيقة ربط معنى متقدم بمعنى متأخر بحيث يكون المتأخر عين المتقدم، وبما أن المتأخر (الضمير) مراداً به الخاص، فيكون المتقدم مراداً بهذا الخاص كذلك عملاً بحقيقة الضمير؛ فإنه يأتي للتسوية بين أول الكلام، وآخره، وحينئذ يكون الضمير مخصصاً للعام حيث أريد منه ما أريد بالضمير^(٣).

٢- إن تخصيص الضمير يقتضي تخصيص العام، وإلا يلزم مخالفة الضمير للظاهر؛ لأنه حينئذ يعود إلى البعض لا إلى الجميع^(٤).

ثالثاً: دلائل المذهب الثالث:

استدل أصحاب هذا المذهب بأن ظاهر العموم يقتضي الاستغراق - وهو ثبوت الحكم لكل فرد من أفراد - والضمير يقتضي عوده لكل ما تقدم - وهو مطابقته للمعطوف عليه في العموم، والخصوص -، وليس مراعاة ظاهر العموم بأولى من مراعاة ظاهر الضمير فوجب التوقف^(٥).

(١) انظر: شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٩)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٩)، نشر البنود على مراقبي السعود: الشنقيطي (١/٢٥٢)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٦).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى (١/٣٧٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧١-١٧٢).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى (١/٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١/١٧٥)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٦).

(٤) انظر: شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٩).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١/١٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٩)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٧).

البند الرابع: مناقشة الأدلة:**أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:**

مناقشة الدليل الأول: إن هذا التخصيص يقتضي تخصيص أول الكلام؛ لأن الضمير يرجع إلى جميع ما تقدم^(١).

مناقشة الدليل الثاني: إن الضمير أقوى من الظاهر؛ لأن الظاهر مستقل بنفسه، وليس متوقفاً على ما قبله، فيجوز أن يكون مراداً به غير الأول، ويكون منقطعاً عنه بخلاف الضمير، فإنه لا يستقل بنفسه، بل يكون تابعاً لما قبله، فإذا كان الضمير مراداً به البعض وجب أن يكون مرجعه كذلك^(٢).

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:

مناقشة الدليل الأول: إن الحقيقة يجوز العدول عنه إلى المجاز لقريضة، والقريضة دلت على أن الضمير أريد به بعض أفراد العام، ولم تقم القريضة على أن العام مراداً به هذا البعض، فوجب إبقاء العام على عمومه عملاً بمقتضى الظاهر^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: إنه يجوز مخالفة المضمرة للظاهر.

وبيانه: إن الضمير كناية عن الظاهر، فيكون ذكر الضمير كإعادة الظاهر، وإعادة الظاهر لتعلق حكم يختص ببعض الأفراد لا يوجب تخصيص الظاهر بالنسبة إلى حكم يجري على جميع الأفراد كما جاز مخالفة الظاهر لنفسه بالنسبة إلى حكمين، فكذلك يجوز مخالفة المضمرة للظاهر^(٤).

ثالثاً: مناقشة دليل المذهب الثالث:

إن مراعاة ظاهر العام أرجح، وأولى من مراعاة ظاهر الضمير؛ لأن ظاهر الضمير قد وجد ما يدل على عدم إرادته حيث إنه تابع يفتقر في دلالاته على مسماه بخلاف العام، فإنه لم يوجد ما يدل على مخالفة ظاهره، فكان حكمه ثابتاً لكل فرد من أفراد عملاً بالظاهر، فعمل بهذا

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (١/٢٨٤).

(٢) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٩)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٦).

(٣) انظر: أصول الفقه: أبو النور زهير (٥٠٦-٥٠٧).

(٤) انظر: شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٣٠).

الدليل، وترك العمل بظاهره، ومراعاة دلالة المتبوع أولى من مراعاة دلالة التابع، وأكثر فائدة، وأظهر دلالة^(١).

البند الخامس: الترجيح:

- بعد عرض المذاهب وأدلتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول -
القائلين بعدم تخصيص الضمير للعام -، وذلك للأسباب الآتية:
- ١- قوة الأدلة التي استدلوها بها.
 - ٢- لا يلزم موافقة المضمّر للظاهر من كل الوجوه، بل يجوز مخالفة المضمّر للظاهر.
 - ٣- إن الضمير العائد على العام يعتبر عاماً؛ لأنه كإعادة العام بلفظه، والعام لا يخص بالعام.



(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: (٢٨٤/١-٤٨٥)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٦)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٧).

المبحث الثالث

قواعد عطف الاستثناء والشرط

والغاية والنفي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عطف الاستثناء والشرط.

المطلب الثاني: قواعد عطف الغاية والنفي.

المطلب الأول: قواعد عطف الاستثناء والشرط

إن هذا المطلب يتحدث عن العطف في الاستثناءات، والشروط؛ لأن العطف يأتي للربط بين هذه الأمور؛ لذلك كان فيه فرعان:

الفرع الأول: عطف الاستثناءات

هذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: الاستثناءات المتعاطفة.

بيان القاعدة: إذا وردت جملة وعاد عليها استثناء، ثم عطف على هذا الاستثناء استثناء آخر، فما حكم الاستثناء الأخير، هل يعود إلى الاستثناء الأول، أم يعود إلى المستثنى منه؟
مثاله: قول المقر: " له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين "

اتفق الأصوليون في هذه القاعدة على أن الاستثناءات تعود على أصل الكلام - المستثنى منه - بشرط ألا يكون مستغرقاً؛ لأن العرب لا تجمع بين " إلا "، وحرف العطف؛ لأن " إلا " للإخراج، والعطف بـ " الواو " للتشريك والجمع، فهما إذن متناقضان.
وعليه إذا قال: " له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين " يتعين عوده على أصل الكلام - عشرة - فيلزمه حينئذ خمسة، وذلك أن نجمع الثلاثة، والاثنين المعطوفتان بـ " الواو "، ونطرحها من العشرة، فما بقي، فهو المقر به، فكأنه قال: له علي عشرة إلا خمسة^(١).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٤)، المعالم في أصول الفقه: الرازي (٩٥)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٧٨)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٠٥)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٨-١٩٩)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (-٤٧٥٤٧٤، ٦٢١-٦٢٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٢٦-٦٢٧)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٠٢)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٣٩٠)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٢)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٣٥)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٠٨)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٣/٤٩)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: الدمشقي (١٢٢)، نشر البنود على مراقبي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٢-٤٦٣).

وشرط عدم الاستغراق معناه: أن الاستثناءات مجتمعة لا تكون مستغرقة للمستثنى منه؛ لأنها إذا استغرقت فإن الأصوليين اختلفوا في بقاء الاستثناء وعدمه على مذهبين: المذهب الأول: يسقط الاستثناء كله، ويثبت ما أقر به أولاً، وهو - المستثنى منه -؛ لأنه أبطل جميع كلامه. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: يسقط الاستثناء الأخير المقتضي للاستغراق، ويصح ما عداه؛ لأن الأصل اعتبار الكلام بحسب الإمكان. وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد صاحبي أبي حنيفة^(٢). والراجح من المذهبين هو المذهب الأول؛ لأن الكلام بدون الاستثناء أصل، والاستثناء طارئ عليه، فإذا كان هناك خطأ في الطارئ فلا يؤثر على الأصل.

﴿ الفرع الثاني : عطف الشرط ﴾

يشتمل هذا الفرع على قاعدتين، وهما:

القاعدة الأولى: الشرط والمشروط المتعاطفان.

بيان القاعدة: الشرط الداخل على الكلام إما أن يتحد، وإما أن يتعدد، وكذلك المشروط، وعليه يكون الشرط المعطوف على غيره على ثلاثة أنواع، وكل نوع فيه أقسام، وهي على النحو الآتي:

النوع الأول: إذا عطف شرط على شرط، ودخلا على جزاء واحد، وهو قسمان:

الأول: تعدد الشرط على سبيل الجمع؛ نحو: " أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، والسوق ". فمقتضاه توقف الإكرام على اجتماع الشرطين؛ فإن فعلهما استحق الإكرام، وإن لم يفعلهما معاً لم يستحق شيئاً^(٣).

(١) انظر: الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٦٢٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٢٧)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٨٤-٣٨٦).

(٢) انظر: الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٦٢٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٢٧)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩١٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٨٤-٣٨٦)، شرح فتح القدير على الهداية: ابن الهمام (٤/١٢٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٥١٤-٢/٥١٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٤).

الثاني: تعدد الشرط على سبيل البديل؛ نحو: "أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، أو السوق".
فمقتضاه أنه إن فعل أحدهما استحقه، وإن لم يفعل شيئاً منهما لم يستحق شيئاً^(١).

النوع الثاني: إذا ورد شرط على مشروطين متعاطفين، وهو قسامان:

الأول: تعدد المشروط على سبيل الجمع؛ نحو: "إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً، ودرهماً".
فإن دخل استحق الدينار، والدرهم، وإن لم يدخل لم يستحق شيئاً.

الثاني: تعدد المشروط على سبيل البديل؛ نحو: "إن دخل زيد الدار فأعطه ديناراً، أو درهماً".
فإن دخل استحق أحدهما على سبيل التخيير، وإن لم يدخل لم يستحق شيئاً^(٢).

النوع الثالث: إذا عطف شرط على شرط، ورتب عليهما جزاءان معطوفان على بعضهما، وهو على أربعة أقسام:

الأول: تعدد الشرط، والمشروط على الجمع؛ نحو: "إن دخل زيد الدار، والسوق فأعطه ديناراً، ودرهماً".

فالإعطاء متوقف على اجتماع الشرطين، ومختل باختلالهما، أو باختلال أحدهما، فإذا لم يدخلهما، أو لم يدخل أحدهما لم يستحق شيئاً.

الثاني: تعدد الشرط، والمشروط على البديل؛ نحو: "إن دخل زيد الدار، أو السوق فأعطه ديناراً، أو درهماً".

فإعطاء أحد الأمرين متوقف على أحد الشرطين، واختلاله باختلال مجموع الأمرين، فإن دخل الدار وحدها استحق أحدهما، وإن لم يدخل الدار أو السوق لم يستحق شيئاً^(٣).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٤٠-١/٢٤١)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٤-٥١٥)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٤)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٢٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٤-٦٥٦-٦٥٧)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥١٣)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٠٠-٤٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٦٠)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٣٧-٩٣٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٤٣)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قawan (٢٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٧)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

الثالث: تعدد الشرط على الجمع، والمشروط على البديل؛ نحو: " إن دخل زيد الدار، والسوق فأعطه ديناراً، وأدرهماً ".

فإعطاء أحد الأمرين متوقف على اجتماع الشرطين، واختلاله باختلال أحدهما.

الرابع: تعدد الشرط على البديل، والمشروط على الجمع؛ نحو: " إن دخل زيد الدار، أو السوق فأعطه ديناراً، ودرهماً ".

فإعطاء الأمرين متوقف على أحد الشرطين، ومختل باختلالهما معاً^(١).

القاعدة الثانية: إذا عطف شرط على شرط بـ " الواو "، بتكرار الأداة، أو بدونها.

بيان القاعدة: الشرط لا بد أن يكون له أداة، وإن تكرر الشرط فربما تتكرر الأداة، أو لا تتكرر، وحينئذ ما حكم الشرط في الحالتين؟.

١- إن كان بإعادة أداة الشرط كفى وجود أحدهما.

مثالها: قول القائل: " إن دخلت الدار، وإن كلمت زيدا فلكَ درهم "؛ لأنهما جملتان، وكل جملة استقلت بنفسها.

وبناء على ذلك: أيهما فعل فله درهم^(٢).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٠-٢٤١)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٤-٥١٥)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٤)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٢٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٤-٦٥٦-٦٥٧)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥١٣)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٠٠-٤٠١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٦٠)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٣٧-٩٣٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥١٤)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٤٣)، التحقيقات في شرح الورقات: ابن قاوان (٢٧٦)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٧)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٧٢-٤٧٣).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٢١٨)، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٤١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٥٢)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٧٢).

٢- وإن لم يكن بإعادة أداة الشرط فلا بد من الشرطين جميعاً؛ لأن الواو للعطف، ولا تقتضي ترتيباً.

مثالها: قول القائل: " إن دخلتَ الدار، وكلمتَ زيداَ فلكَ درهمٌ ".
وبناء على ذلك: لا بد من اجتماع الأمرين^(١).

ومنه قوله - ﷺ -: ﴿ إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أَجْرَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - رتب الجزاء في الآية على الشرطين، وهما الإيمان، والتقوى^(٣).



(١) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٢١٨)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٤١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٥٢)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٧٢).

(٢) سورة محمد: آية (٣٦).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٢١٨)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٤١٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٥٢)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٧٢).

المطلب الثاني: قواعد عطف الغاية والنفي

هذا المطلب يشتمل على فرعين:

﴿ الفرع الأول : عطف الغاية ﴾

يشتمل هذا الفرع على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: الغاية المتعاطفة.

بيان القاعدة: إذا وردت غاية معطوفة على غاية مثلها فما حكمها؟.

إذا وردت كذلك فهي قسمان:

إما أن تكون على الجمع، أو على البدل.

القسم الأول: أن تكون على الجمع؛ نحو: " أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار، ويأكلوا الطعام ".
فإن الإكرام يستمر إلى تمام الغائتين؛ الدخول، والأكل؛ لأنه علق الإكرام بهما بحرف (الواو) وهو لمطلق الجمع^(١).

القسم الثاني: أن تكون على البدل؛ نحو: " أكرم بني تميم إلى أن يدخلوا الدار، أو يأكلوا الطعام ".
فإن الإكرام يستمر إلى حصول إحدى الغائتين على سبيل التخيير؛ فإن دخل الدار وحدها توقف الإكرام، أو أكل الطعام وحده توقف الإكرام؛ لأنه علق الإكرام بأحدهما بحرف (أو) المفيد للتخيير^(٢).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٦٥)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٥٨١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٤١).
(٢) المراجع السابقة.

﴿ الفرع الثاني : عطف النفي ﴾

يشتمل هذا الفرع على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: العطف على النفي بإعادة " لا " النافية.

بيان القاعدة: النفي لا بد أن يكون له أداة، فإن عطف على منفي، وتكررت الأداة، فما حكم النفي، هل يكون نفيًا للجميع؟.

مثالها: قول: " ما قام زيد، ولا عمرو ".

وهذا على قسمين:

القسم الأول: إن أعيدت أداة النفي؛ نحو: ما قام زيد وما قام عمرو، أو ولا عمرو، فإنه يكون نفيًا لكل واحد منهما؛ لأن إعادة الأداة مع حرف (الواو) جعلت كل جملة مستقلة عن الأخرى^(١).

القسم الثاني: إن لم تعد أداة النفي؛ نحو: " ما قام زيد، وعمرو "، فإنه يكون نفيًا لقيامهما مجتمعين، فيكون أحدهما قام، والآخر لم يقم؛ لأن حرف (الواو) لمطلق الجمع^(٢).

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٢-٣٩٣)، زينة

العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٣٠).

(٢) المراجع السابقة.

المبحث الرابع

قواعد عطف الجمل وتعقيبها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قواعد عطف الجمل المعقبة
باستثناء أو شرط.

المطلب الثاني: قواعد عطف الجمل المعقبة بغاية
أو صفة أو ضمير أو إشارة أو تمييز أو حال.

المطلب الأول: قواعد عطف الجمل المعقبة باستثناء أو شرط

يبحث هذا المطلب الجمل المتعاطفة التي يعقبها استثناء، أو شرط من حيث عود هذه الأمور على الجمل كلها، أو على إحداها، وعليه يكون فيه فرعان، وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: عطف الجمل المعقبة باستثناء

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: عطف الجمل المعقبة باستثناء.

بيان القاعدة: إذا وردت جملتان فأكثر معطوفة إحداها على الأخرى، وتعقب هذه الجمل استثناء، فعلى أي الجمل يعود إلي الجميع، أم إلى الأخيرة؟.

مثالها: قوله - ﷺ -: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٢﴾^(١).

فهل الاستثناء في هذه الآية يعود إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، أم إلى الجمل السابقة كلها.

البند الأول: تحرير محل النزاع:

قبل الخوض في ذكر المذاهب، وأدلتها لا بد من بيان محل الوفاق؛ ليتضح ويعرف الخلاف، ومذاهب العلماء في ذلك.

محل الوفاق: نبه العلماء إلى أمرين لا بد من ذكرهما:

الأمر الأول: النظر في الحروف العاطفة للجمل: هل كل حروف العطف تدخل في القاعدة أم لا ؟

(١) سورة النور: آية (٤ - ٥).

- ١- بالنسبة لحرف (الواو) فهو داخل باتفاق^(١).
- ٢- أما حرف (الفاء، وثم، وحتى) فالصحيح أنها داخلة لأنها تشترك المعطوف، والمعطوف عليه في الحكم، فالاستثناء يرجع إلى الجملة الواحدة، أو إلى الجمل^(٢).
- ٣- أما حرف (لا، ويل، ولكن) فقد ذكر القرافي احتمال دخولها، لكن الصحيح أن هذا مستبعد؛ لأنه يحتاج إلى بعد في التأويل^(٣).
- ٤- أما بقية حروف العطف فإنها لا تدخل باتفاق^(٤).

ثانياً: النظر في قيام الدليل: فإن قام الدليل على أن الاستثناء راجع إلى جملة من الجمل، أو إلى الجميع عمل بمقتضى هذا الدليل، وخرجت المسألة عن محل النزاع. وقد ورد في كتاب الله - ﷻ - من ذلك ما يرجع إلى الجملة الأولى، وما يرجع إلى الأخيرة، وما يرجع إلى الجميع.

فمن الأول: قوله - ﷻ -: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾^(٥).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: الرازي (٢/٦٢٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٤)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩)، وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: الرازي (٢/٦٢٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٤)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩)، وما بعدها.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: الرازي (٢/٦٢٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٨)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٤)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩)، وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٥).

(٥) سورة البقرة: آية (٢٤٩).

وجه الدلالة: إن هذا يتعين عوده إلى قوله - ﷺ -: ﴿... فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ...﴾ فإن الاستثناء إنما يكون مما نهى عنه، وهو الشرب فهذه المناسبة هي المقتضية لذلك^(١).

ومن الثاني: قوله - ﷺ -: ﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الاستثناء راجع إلى الدية فقط باتفاق^(٣).

ومن الثالث: قوله - ﷺ -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُجَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٥٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إن الاستثناء راجع إلى جميع ما ذكر من قتل، وصلب، ونفي، وقطع، وخزي، وعذاب باتفاق^(٥).

(١) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦١٨)، شرح تنقيح الفصول: (١٩٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٥، ٦٤٧)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٤٧، وما بعدها)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٦).

(٢) سورة النساء: آية (٩٢).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤١)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٧-١٨٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٥).

(٤) سورة المائدة: آية (٣٣).

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٥).

البند الثاني: مذاهب العلماء في القاعدة:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على خمسة مذاهب.

المذهب الأول: إن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل. وهو مذهب الجمهور من الأصوليين، وابن مالك من النحاة^(١).

المذهب الثاني: إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط. وهو مذهب الحنفية، وأهل الظاهر من الأصوليين، وأبي علي الفارسي من النحاة^(٢).

المذهب الثالث: التفصيل في ذلك، فإن كان الشروع في الجملة الثانية إضراباً عن الأولى، ولا يضم فيها شيء مما في الأولى، فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة. وإن لم تكن الجملة الأخيرة مضرية عن الأولى، بل لها بها نوع تعلق، فالاستثناء راجع إلى الكل. وهو مذهب القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري^(٣).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٥)، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٠)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٥)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٨)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٤)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٧٥)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩١)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٤)، شرح التسهيل: ابن مالك (٢/٢١٤)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزري (٦٢)، همع الهوامع: السيوطي (٢/١٩٦)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٢/١٩٥).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٥)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٥)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (٩٨)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٤)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٧٥)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٢)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٧)، المعالم في أصول الفقه: الرازي (٩٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٠)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٠٦)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٥٦)، تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزري (٦٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٣٧)، نزهة خاطر العاطر: ابن بدران (١/١٢٤)، همع الهوامع: السيوطي (٢/١٩٧)، الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٢/١٩٥).

(٣) المراجع السابقة.

المذهب الرابع: التوقف للاشتراك بين عوده للجمل، أو للأخيرة. وهو مذهب المرتضى من الشيعة^(١).

المذهب الخامس: التوقف لتعارضه في اللغة. وهو مذهب القاضي أبي بكر، والغزالي^(٢).

البند الثالث: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه القاعدة إلى عدة أمور، وهي:

الأمر الأول: إلى الأدلة التي يستدل بها كل فريق، ويعتبرها وجهاً متعلقاً بالاستثناء، وراجع إليه حيث هي أربعة أنواع:

النوع الأول: اعتبار غرض المتكلم.

النوع الثاني: اعتبار حرف العطف، وما يدل عليه هل هو مشترك فتكون الجمل في حكم الجملة الواحدة، أم لا فتكون كل جملة مستقلة بنفسها؟^(٣).

النوع الثالث: اعتبار فقد الاستقلال بنفسه^(٤).

النوع الرابع: قياس الاستثناء على غيره، كالشرط مثلاً فإنه يعود إلى جميع الجمل عند الجمهور، فهل يشبه به، أم لا؟^(٥).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، منتهى السؤل في أصول الفقه: الأمدي (١٤١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦١)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٣٩٣)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٤)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٣٧)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (٥٥٩)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٦).

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٥)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٨)، اللمع في أصول الفقه: الشيرازي (٩٨)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٤)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦١٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦١-٥٦٢)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٣٧).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٤٧-٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٨٥).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٤٧-٢٤٨).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٤٧-٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٨٥).

فمن يأخذ بالنوع الأول، والثاني يحتج بهما على رجوع الاستثناء إلى الجميع.
ومن يأخذ بالثالث يحتج به على رجوع الاستثناء إلى الأخير.
أما النوع الأخير فيحتج به كلا الفريقين^(١).

الأمر الثاني: اختلاف العرب في المركبات هل يقع فيها الاشتراك كما يقع في المفردات؟^(٢).

الأمر الثالث: من جانب اللغة، وهو الاختلاف في العامل في المستثنى، فمن قال: إنه حرف (إلا) أعاده إلى الكل، ومن قال: إنه الفعل السابق قال: إن اتحد العامل عاد إلى الكل، وإن اختلف فلأخيرة خاصة، إذ لا يمكن عمل العوامل المختلفة في مستثنى واحد^(٣).

البند الرابع: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن الجمل المعطوف بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فإنه لا فرق في اللغة بين قوله: "اضرب الجماعة التي منها قتلة، وسراق، وزناة إلا من تاب"، وبين قوله: "اضرب من قتل، وسرق، وزنا إلا من تاب". فوجب اشتراكهما في عود الاستثناء إلى الجميع^(٤).

٢- إن الإجماع منعقد على أنه لو قال: "والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلمت زيدا إن شاء الله" أن الاستثناء بالمشيئة هنا يعود إلى الجميع، وكذلك الشرط باتفاق، والاستثناء

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٤٧/١-٢٤٨).

(٢) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٢٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٥٤-١٥٥).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي (٢/١٩٥).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٤٨/١-٢٤٩)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٥)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٨-٩٩)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٥-١٨٦)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٤)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٩)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٦)، الأحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٦)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٢)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٢٨).

بدون مشيئة كالاستثناء بالمشيئة، وكالشرط بجامع أنها لا تستقل بنفسها^(١).

٣- إن الحاجة قد تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، وأهل اللغة مطبقون على أن تكرر الاستثناء في كل جملة مستقبح ركيك مستقل، وذلك كما لو قال: " إن دخل زيد الدار فاضربه إلا أن يتوب، وإن سرق فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن يتوب "، وعدم التكرار، والاختصار ضرب من البلاغة لذلك رجع الاستثناء لجميع الجمل^(٢).

٤- إن الاستثناء صالح أن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض بأولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع كالعموم لما صلح لفظه لكل واحد من الجنسين، ولم يكن بعضهما بأولى من البعض حمل على الكل، كذلك هنا^(٣).

٥- إنه لو قال: " علي خمسة، وخمسة إلا ستة "، فإنه يصح، ولو كان مختصاً بالجملة الأخيرة لما صح؛ لكونه مستغرماً لها^(٤).

٦- إن القائل لو قال: " بنو تميم، وربيعة أكرمهم إلا الطوال " فإن الاستثناء يعود إلى الجميع فكذلك لو قال: " أكرموا بني تميم، وربيعة إلا الطوال "؛ لأنه لا فرق بين تقديم الأمر، وتأخيره ضرورة اتحاد المعنى^(٥).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٢).

(٢) انظر: المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٥)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٧)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٦)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٧٩)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٥)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٣).

(٣) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٧)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٣).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٥)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٧)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٦)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٣٣٣).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٧).

٧- إنه إذا قال القائل: " اضربوا بني تميم، وبني ربيعة إلا من دخل الدار " فمعناه: من دخل الدار من الفريقين^(١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بالسماع، والمعقول.

أدلة السماع:

١- قوله -ﷺ-: ﴿... فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا... ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: إن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لم يرجع إلى الجدل بالاتفاق، فكذا لا يرجع إلى الشهادة؛ لأنه ليس بأولى منها. فبقي الجملة الأخيرة^(٣).

٢- قوله -ﷺ-: ﴿... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...﴾ (٤).
وجه الدلالة: إن قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ راجع إلى الدية دون الإعتاق بالاتفاق^(٥).

أدلة المعقول:

١- إن الاستثناء من الجملة إذا تعقبه استثناء كان الاستثناء الثاني عائداً إلى الجملة الاستثنائية لا إلى الجملة الأولى، فدل على أن اختصاص الاستثناء بالجملة المقارنة دون المتقدمة، وإلا كان عدم عوده إلى المتقدمة على خلاف الأصل، وذلك كما لو قال: " له علي عشرة إلا أربعة إلا اثنين " فإن الاستثناء الثاني يختص بالأربعة دون العشرة^(٦).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤).

(٢) سورة النور: آية (٤ - ٥).

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٥).

(٤) سورة النساء: آية (٩٢).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٥).

(٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٠)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٧)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٩)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٨)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٥)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٢٣).

- ٢- إن الجملة الأخيرة حائلة، وفاصلة بين الاستثناء، والجملة الأولى، فكان ذلك مانعاً من العود إليهما كما لو فصل بينهما بقطع الكلام، وبإطالة السكوت^(١).
- ٣- إن ظاهر الاستثناء ألا يعود إليهما، بل للأخيرة، كما لو قال: " أنت طالق ثلاثاً، وثلاثاً إلا أربعة "، وإلا لوقع به طلقتان لا ثلاث طلقات^(٢).
- ٤- إن العموم قد ثبت في كل واحدة من هذه الجمل، وتعقبها الاستثناء، وتخصيص جميعها فيه مشكوك فيه؛ فلا يجوز تخصيص العموم بالشك؛ لأن الشك لا يرفع اليقين^(٣).
- ٥- إنه لما كان الاستثناء مما تدعو الحاجة إليه، ولا يستقل بنفسه دعت الحاجة إلى عوده إلى غيره؛ لئلا يصير لغواً، وهذه الحاجة، والضرورة مندفة بعوده إلى ما يليه، فلا حاجة إلى غيره، وإنما وجب اختصاصه بما يليه دون غيره لوجهين:
- الأول: إنه إذا ثبت اختصاصه بجملة واحدة؛ وجب عوده إلى ما يليه؛ لامتناع عوده إلى غيره بالإجماع.

الثاني: إنه قريب منه، والقرب مرجح، ولهذا وجب عود الضمير في قولهم: " جاء زيد، وعمرو

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلذاني (٢/٩٩)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١١)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٩-٥١٠)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٩)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٦)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٣٣٢)، الآيات البيّنات: العبادي (٣/٥١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٢٤).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٩)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسني (١٤٢).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٧)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلذاني (٢/٩٦)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٤)، الإحكام في أصول الفقه: الأمدي (٢/٥١٠)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٧)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٢٢-٣٢٣).

أبوه منطلق " إلى " عمرو "؛ لكونه أقرب مذكور، فكان ما يلي الفعل من الاسمين الذين لا يظهر فيهما الإعراب بالفاعلية أولى؛ كقولهم: " ضرب موسى عيسى " (١).

٦- إن إعراب ما بعد الاستثناء بالنصب في الإثبات إنما كان بالفعل المتقدم بإعانة (إلا) على مذهب أكابر البصريين؛ مثل " سيبويه " .

فلو قيل: إن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل لكان ما يأتي:

أ- لو رجع إلى جميع الجمل لكان ما بعد (إلا) منتصباً بالأفعال المقدرة في كل جملة، ويلزم منه اجتماع عاملين على معمول واحد، وذلك لا يجوز؛ لأنه بتقدير مضاف أحد العاملين في عمله للعامل الآخر يلزم منه أن يكون العامل الواحد مرفوعاً منصوباً معاً، وذلك كما لو قلت: " ما زيد بذاهب، ولا قام عمرو "، وهو محال (٢).

ب- لا يرجع إلى الجميع؛ لأنه إما أن يكون كل واحد مستقلاً بالأعمال، أو لا، أو المستقل البعض دون البعض.

فإن كان الأول: لزم من ذلك عدم استقلال كل واحد ضرورة أنه لا معنى لكون كل واحد مستقلاً، إلا أن الحكم ثبت به دون غيره، وإن كان الثاني: فهو خلاف الفرض، وإن كان الثالث: فليس البعض بأولى من البعض (٣).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٠)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٦)، التمهيد: الكلوذاني (٢/٩٧)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٠)، المعالم في أصول الفقه: الرازي (٩٤)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٠)، منتهى السؤل في أصول الفقه: (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٧٩)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٦-٦٣٧)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٧).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٠٩-٦١٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١١)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٧-٦٣٨)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥١٠).

(٣) المراجع السابقة.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث:

استدل أصحاب المذهب الثالث بالتفصيل من وجهين:

الوجه الأول: إن كانت الجملة الثانية ليس بينها، وبين الأولى ارتباط بأن كانت إضراباً، ولم يضم فيها شيء مما في الأولى فالاستثناء مختص بالجملة الأخيرة؛ لأنه لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلا وقد استوفى غرضه، وتم مقصوده منها.

فعلم أنه لم يقصد ربط الاستثناء به، وكان تعقيبها الأخيرة بالاستثناء ظاهراً في أنه أرادها، فرجوع الاستثناء إلى غيرها مخالف لهذا الظاهر، فلا يصار إليه إلا لدليل.

وهذا الوجه على أقسام أربعة مرتبة حسب الأقوى في الاختصاص بالأخيرة:

القسم الأول: أن تختلف الجملتان نوعاً؛ نحو: " أكرم بني تميم، والنحاة البصريون إلا البغدادة ".
وجه الدلالة: الجملة الأولى أمر، والثانية خبر.

القسم الثاني: أن تتحدا نوعاً، وتختلفا اسماً، وحكماً؛ نحو: " أكرم بني تميم، واضرب ربيعة إلا الطوال ".
وجه الدلالة: إن الجملتين أمران.

القسم الثالث: أن تتحدا نوعاً، وتشتراكا حكماً لا اسماً كما لو قال: " سلم على بني تميم، وسلم على بني ربيعة إلا الطوال "

وجه الدلالة: اشتركت بني تميم، وبني ربيعة في حكم السلام، وهما أمران.

القسم الرابع: أن تتحدا نوعاً، وتشتراكا اسماً لا حكماً، ولا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض؛ نحو: " سلم على بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الطوال ".
وجه الدلالة: إن الجملتين اتحدتا في نوع الأمر، والاسم - تميم -، واختلفتا في الحكم حيث إن الأولى: السلام، والثاني: الاستئجار.

الوجه الثاني: إن لم تكن الأخيرة مضربة عن الأولى، بل لها بها نوع تعلق، فإنها حينئذ تكون شديدة الاتصال، والارتباط بحيث لا يمكن استقلال إحداهما عن الأخرى، وبذلك تصير كالكلام الواحد، ولا شك أن الاستثناء المذكور بعد الكلام الواحد يرجع إليه، وعليه فالاستثناء يرجع إلى الكل، وهو على أقسام أربعة:

القسم الأول: أن تتحد الجملتان نوعاً، واسماً لا حكماً، غير أن الحكيمين قد اشتركا في غرض واحد ؛ نحو: " أكرم بني تميم، وسلم على بني تميم إلا الطوال ".
وجه الدلالة: الجملتان اشتركتا في الغرض، وهو الإعظام.

القسم الثاني: أن تتحدا نوعاً، وتختلفا حكماً، واسم الأولى مضمرة في الثانية؛ نحو: " أكرم بني تميم، واستأجرهم، وربيعة إلا الطوال ".
وجه الدلالة: الضمير في " استأجرهم " راجع إلى " بني تميم ".

القسم الثالث: أن تتحدا نوعاً، وحكماً لا اسماً؛ نحو: " أكرم بني تميم، وربيعة إلا الطوال ".
وجه الدلالة: الجملتان اختلفتا في الاسم مع اتحاد النوع، والحكم، وهو الإكرام^(١).

القسم الرابع: أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة إلا أنه قد أضمرة في الأخيرة منها ما تقدم، أو كان غرض الأحكام المختلفة فيها واحداً كما في قوله - ﷺ - : ﴿ ... فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(٢) إلا الَّذِينَ تَابُوا ... ﴿^(٣).

وجه الدلالة: إن جملها مختلفة النوع من حيث إن قوله ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً ﴾ أمر، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا ﴾ نهي، وقوله: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ خبر، غير أنها داخلة تحت القسم الأول من هذه الأقسام الأربعة من حيث الغرض، وهو الانتقام، والإهانة، وداخلة تحت القسم الثاني من حيث إضمار الاسم المتقدم فيها^(٣).

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إنه يحسن الاستفهام من المتكلم عن إرادة عود الاستثناء إلى ما يليه، أو إلى الكل، ولو كان حقيقة في أحد هذه المحامل دون غيره؛ لما حسن ذلك، وذلك يدل على الاشتراك^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٥٠٥-٢/٥٠٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣١-٦٣٢)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦١)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٨).

(٢) سورة النور: آية (٤ - ٥).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٥٠٥-٢/٥٠٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣١-٦٣٢)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦١)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٨).

(٤) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١١)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٩)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩).

٢- إنه يصح إطلاق الاستثناء، وإرادة عوده إلى ما يليه، وإلى الجمل كلها، وإلى بعض الجمل المتقدمة دون البعض، وقد ورد كل ذلك في كتاب الله - ﷻ -، والأصل في الإطلاق الحقيقة، والمعاني مختلفة، فكان مشتركاً^(١).

٣- إن الاستثناء فضلة لا يستقل بنفسه، فكان احتمال عوده إلى ما يليه، وإلى جميع الجمل مساوياً؛ كالحال، وظرف الزمان، والمكان؛ نحو: " ضربت زيداً، وعمراً قائماً في الدار يوم الجمعة "^(٢).

خامساً: أدلة المذهب الخامس:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن (الواو) في الجمل المعقبة باستثناء مترددة بين أن تكون للعطف، أو للابتداء، وليس هناك مرجح لأحدهما؛ فوجب التوقف إلى حين المرجح^(٣).

٢- إنه يجوز أن يكون عائداً إلى البعض، وإلى الجميع، وربما يرد منصرفاً إلى جملة متوسطة، ولا يوجد مرجح؛ فوجب التوقف فيه^(٤).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٢)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٠)، أصول الفقه: أبو النور زهير: (٢/٤٦٧).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤١)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٢)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٦).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٥، ١٨٧)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٧)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٩)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٧).

البند الخامس: مناقشة الأدلة:**أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:**

مناقشة الدليل الأول: من ثلاثة وجوه:

الأول: إنه إن قيل: لا فارق بين الجملة، والجملتين في أمر ما كان قياس أحدهما على الآخر قياس للشيء على نفسه، وهو محال^(١).

الثاني: إن قيل بالفرق فلا بد من جامع موجب للاشتراك في الحكم، ومع ذلك فحاصله يرجع إلى القياس في اللغة، ولا سبيل إليه^(٢).

الثالث: إن كل واحد من المعطوف، والمعطوف عليه لفظه يدل عليه مطابقة، ويمتنع استثناءه بجملته، فلو قلت: " قام الزيدون، والعمران إلا العمرين " لم يجز. فظهر الفرق^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: إن العلماء وإن أطلقوا لفظ الاستثناء على التعليق على المشيئة فمجاز، وأما حقيقته فهو شرط، فقياس الاستثناء على الشرط غير صحيح؛ لوجهين:

الأول: إنه يحتاج إلى جامع مؤثر، وحينها يكون قياساً من جهة اللغة، وهو باطل^(٤).

الثاني: الاستثناء يختلف على الشرط من حيث جواز تقدم الشرط^(٥).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٢).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٩)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٦)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٥)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨١)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٥).

(٤) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٦)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٦-٥٠٧)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨١)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٢-٥٦٣)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٣٣٢)، أصول الفقه: أبو النور زهير: (٤٦٦/٢).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٨)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٣)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٥)، فتح الغفار بشرح المنار: (٣٣٢)، أصول الفقه: أبو النور زهير: (٢/٤٦٦)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٢٥).

مناقشة الدليل الثالث: إن تكرار الاستثناء غير مستقبح؛ لأنه من وضع اللغة، وهو صحيح، واللغة لا يشترط فيها الاستحسان، كما أنه يعرف رجوع الاستثناء بذلك بيقين^(١).

مناقشة الدليل الرابع: كون الاستثناء صالحاً للعود إلى الجميع كالعام غير موجب من وجهين: الأول: إن اللفظ إذا كان حقيقة في شيء، مجاز في شيء، فهو صالح للعمل على المجاز، ولا يجب حمله على المجاز^(٢).

الثاني: إن هذا قياس من قبيل اللغة، وهو غير صحيح^(٣).

مناقشة الدليل الخامس: إن صحة الاستثناء جاءت من دليل، وهو إعمال اللفظ حسب الإمكان، وإلا كان مستغرقاً للأخيرة، وعلى ذلك فهو ليس محل النزاع؛ لوجود الدليل^(٤).

مناقشة الدليل السادس: من وجهين:

الأول: إدعاء عدم الفرق غير صحيح؛ لأن الفرق ظاهر، وهو أن تأخر الأمر عن الجمل يقترن باسم الجميع، وهو قوله: "أكرمهم" بخلاف المتقدم فإنه يتصل باسم الفريق الأول^(٥).

الثاني: إن حاصل ما ذكر يرجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل^(٦).

مناقشة الدليل السابع: إن التقدير "إلا من دخل من الفريقين" ليس بأولى من تقدير: "إلا من دخل من ربيعة"^(٧).

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٧)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٥)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٣).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٧)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤-٥٦٣).

(٣) انظر: الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٩)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٥)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٢)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨١)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٦)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤)، فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم (٣٣٢).

(٥) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٤٩)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤).

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٤).

(٧) المرجعان السابقان.

ثانياً: مناقشة أدلة المذهب الثاني:**مناقشة أدلة السماع:**

مناقشة وجه الدلالة من الدليل الأول: لا نسلم اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة منها. إذ هو محل النزاع، ونحن نقول: عائد إلى الجميع سوى الجدل؛ لدليل دل عليه، وهو المحافظة على حق الآدمي^(١).

مناقشة وجه الدلالة من الدليل الثاني: إنه امتنع عود الاستثناء إلى الإعتاق؛ لأنه حق الله تعالى، وتصديق الولي لا يكون مسقطاً لحق الله - ﷻ -^(٢).

مناقشة أدلة المعقول:

مناقشة الدليل الأول: إن ما ذكرتموه صحيح، ولكن عدم عوده إلى الجملة المستثنى منها لا لعدم اقتضائه لذلك لغة، ولكن لدليل، وهو: أن الاستثناء الثاني لو عاد إلى الجملة المستثنى منها فإما أن يعود إليها لا غير، وهو ممتنع؛ لمخالفته الإجماع، وإما أن يعود إليها، وإلى الاستثناء، وهو ممتنع أيضاً؛ لأن المستثنى منه إثبات، فالاستثناء منه يكون نفيًا؛ لأن الاستثناء من الإثبات نفي، والاستثناء من الاستثناء يكون إثباتًا؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: إن كلامكم هذا يصح إن لم يكن الكلام كله بمنزلة جملة واحدة، وأما إذا كان كالجمله الواحدة فلا^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٨)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٥).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٠)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٨)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٣)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٠٩)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٩)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٦)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: (٦/٣٣١).

(٤) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٩)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٩)، المحصول في علم الأصول: (٢/٦١٣-٦١٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٠)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٩)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٦)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٣٢).

مناقشة الدليل الثالث: لا نسلم ما ذكرتموه؛ لأن الاستثناء عائد إلى الجميع هنا؛ فيقع طلقان، وإن سلمنا قولكم، فهو باطل أيضاً؛ لأنه استثناء مستغرق^(١).

مناقشة الدليل الرابع: من وجوه:

الأول: إن هذا يبطل بالجملة الواحدة إذا تناولت أشياء، ثم تعقبا استثناء بأن العموم قد ثبت لكل واحدة من الجمل على زعمهم، ثم الاستثناء يعود إلى الجميع^(٢).

الثاني: لا نسلم القول باليقين؛ لأن الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة دون المتأخرة بدليل، وحينئذ يكون اليقين فيما عاد إليها^(٣).

الثالث: إن العموم إنما ثبت بوقوع السكوت عن الكلام من غير استثناء، وإذا اتصل به الاستثناء لم يثبت العموم؛ لأنه ما تم الكلام حتى أردف باستثناء يرجع إليه^(٤).

مناقشة الدليل الخامس: من وجوه:

الأول: إدعاء الضرورة، وأنها تندفع بالأخيرة غير مسلم؛ لأنه ربما دعت الضرورة لعوده إلى جميع ما تقدم فلا إجماع^(٥).

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (٩٩-١٠٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٧).

(٢) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠).

(٣) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٧)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٧)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٧).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/٩٦)، المستصفي من علم الأصول: الغزالي (٢/٢٠٧)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٦)، نزهة الخاطر العاطر: ابن بدران (١/١٢٦)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٢٩).

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه: الجويني (١٨٧)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١١)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٣٠).

الثاني: إدعاء عدم الاستقلالية أيضاً غير مسلم؛ لأنه منتقض بالشرط، والصفة حيث إنهما لا يستقلان بنفسهما، وأنتم تردون الشرط إلى الجميع^(١).

الثالث: اعتبار القرب مسلم إذا ثبت اختصاصه بالأخيرة، وحيث لم يثبت فلا حجة.

مناقشة الدليل السادس:

إن قول سيبويه معارض بقول الكسائي حيث يجوز اجتماع عاملين على معمول واحد^(٢).

ثالثاً: مناقشة أدلة المذهب الرابع:

مناقشة الدليل الأول: إن هذا الكلام غير صحيح؛ لجواز أن يكون الاستفهام لعدم المعرفة بالمدلول الحقيقي، والمجازي أصلاً، أو لأنه حقيقة في البعض مجاز في البعض، والاستفهام أعم من الاشتراك، ويجاء به لرفع المجاز، أو لإبعاده، والأعم لا يستلزم الأخص، ولا يدل عليه^(٣).

مناقشة الدليل الثاني: من وجهين:

الأول: إن دعوى الاشتراك باطلة؛ لأن الإطلاق المجازي إن لم يخل بمقصود أهل الوضع معمول به، وهو أولى من الاشتراك^(٤).

الثاني: إن الظاهر عود الاستثناء إلى الجميع؛ فوجب حمل الكلام عليه؛ لأن الأصل عدم الاشتراك^(٥).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٠)، العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٤١٦)، التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني (٢/٩٧)، المحصول في أصول الفقه: الرازي (٢/٦١٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (١/١٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١١)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٦)، نزهة خاطر العاطر: ابن بدران (١/١٢٦)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٣١).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٣)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٢)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٨).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٣٩-٦٤٠).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٢)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٧-٤٦٨).

(٥) انظر: التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوذاني (٢/١٠٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٠)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٦٧-٤٦٨).

مناقشة الدليل الثالث: لا نسلم صحة ما ذكرتموه في الحال، والظرف، بل هو عائد إلى الكل، أو إلى ما يليه على اختلاف المذهبين الأولين. وإن سلم ذلك، غير أنه راجع إلى القياس في اللغة، وهو باطل^(١).

رابعاً: مناقشة أدلة المذهب الخامس:

مناقشة الدليل الأول: إن التردد بين الابتداء، والعطف إن كان موجوداً إلا أن المرجح لا بد وأن يوجد، وهو القرينة سواء المعنوية، أم اللفظية^(٢).

مناقشة الدليل الثاني: هي نفس مناقشة الدليل الثاني للقائلين بالاشتراك^(٣).

البند السادس: خلاصة القاعدة:

من خلال عرض المذاهب، وأدلتها تبين أنها تؤول إلى ثلاثة مذاهب فقط، حيث القول بالجميع، والأخيرة، والتوقف، وبيانها على النحو الآتي:

- ١- إن المذهب الأول، والثاني هما الأصل في المسألة، وزاد عليها القول بالتوقف.
- ٢- إن المذهب الثالث يعود إلى المذهبين الأولين؛ لتفصيل فيه، ولا يخرج عنهما، فإن ترجح الرجوع إلى الجميع توافق مع المذهب الأول، وإن ترجح الرجوع إلى الأخيرة توافق مع المذهب الثاني.
- ٣- إن المذهبين الأخيرين قائلان بالتوقف مع اختلافهما في سببه، أما أولهما فسببه الاشتراك، وأما ثانيهما فسببه عدم العلم بمدلوله في اللغة.

البند السابع: الترجيح:

يتبين بعد عرض المذاهب، وأدلتها أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين برجوع الاستثناء إلى جميع الجمل إلا ما دل الدليل في رجوعه إلى جملة دون غيرها؛ وذلك للأمر الآتية:

(١) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦١٤)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٢)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٢)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٩٦)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٤٠)، الاستغناء في الاستثناء: القرافي (٥٦٩).

(٢) انظر: المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٦).

(٣) انظر: الصفحة السابقة.

- ١- قوة الأدلة التي استدلووا بها.
- ٢- انعقاد الإجماع على أن الاستثناء بالمشيئة يعود إلى الجميع، والاستثناء بدون مشيئة مقاس عليها بجامع أنها لا تستقل بنفسها، وكذلك الشرط.
- ٣- إطباق أهل اللغة على أن تكرار الاستثناء ركيك فالحاجة تدعو إلى الاستثناء من جميع الجمل، مع عدم التكرار.
- ٤- إن وجود نصوص فيها رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة إنما ذلك بدليل خارجي دل عليه.

﴿ الفرع الثاني : عطف الجمل المعقبة بشرط ﴾

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: عطف الجمل المعقبة بشرط.

بيان القاعدة: إذا كانت جملتان، أو أكثر معطوفة إحداهما على الأخرى، وتعقبها شرط، فعلى أيها يعود الشرط عليهما، أم على الأخيرة؟.

مثالها: قول القائل: " أكرم بني تميم، واخلع على خزاعة إن أطاعوا الله - ﷻ -".

ومن ذلك قول الله - ﷻ -: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن الشرط في قوله - ﷻ -: ﴿... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ... ﴾ عائد إلى الأمور الثلاثة؛ الإطعام، والكسوة، وتحرير الرقبة (٢).

(١) سورة المائدة: آية (٨٩).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٣)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦١٥).

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف الأصوليون في هذه القاعدة على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: إن حكم الشرط يرجع إلى جميع الجمل. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: إن حكم الشرط يرجع إلى الجملة التي تليه، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية. وهو مذهب بعض الأصوليين^(٢).

المذهب الثالث: التوقف. وهو مذهب الأمدي، وتبعه الرازي^(٣).

(١) انظر: اللع في أصول الفقه: الشيرازي (١٠٠)، المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٥)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٣١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٧)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٥٧)، منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي (١/٥٠٦)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠١)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٠)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٥٧٩)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١٢٧)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: الدمشقي (١٢٥).

(٢) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٥)، منتهى السؤل في أصول الفقه: الأمدي (١٤٤)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٣١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٧)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: البيضاوي (١/٥٠٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠١)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٠)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٨)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٧)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: (٦/٣٣٩).

(٣) انظر: المحصول في علم الأصول: الرازي (٢/٦٣١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٥)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٤)، نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٣١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٨)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٠٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠١)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٧).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه القاعدة:

يرجع سبب الاختلاف هنا إلى سبب الاختلاف في قاعدة الاستثناء السابقة^(١).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل القائلون برجوع الشرط إلى جميع الجمل بتلك الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول القائلين برجوع الاستثناء إلى الجميع^(٢).
وزاد الحنفية دليلاً؛ لموافقهم الجمهور هنا، وهو قولهم:
إن التعاليق اللغوية أسباب، والأسباب مظان الحكم، والمصالح، والمقاصد، فيتعين تعميمها؛
تكثريراً للمصلحة، والحكمة^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١- إن القرب يوجب الرجحان، فيختص بالجملة التي هي أقرب إليه^(٤).
- ٢- إن فيه مفسدة التخصيص، بل قد يبطل الكلام بالكلية، ألا ترى إذا قال القائل: " أكرم بني تميم، واخلع على خزاعة إن أطاعوا الله تعالى " أن إطلاق الكلام لا يقتضي تعميم الحكم في القبيلتين، فإذا علق أمكن ألا تطيع إحداهما، فيبطل الحكم في حقهما، وألا يطيعا معاً، فيبطل الحكم في حقهما معاً، وأن يطيعا معاً، فيثبت الحكم لهما معاً.
والشرط بصدد التخصيص، والاتصال، وهي مفسدات، فيقتصر على أقل ما يمكن في ذلك، وهو الجملة الواحدة، وتتعين؛ لقريظة القرب، وتقليلاً لمخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط^(٥).

(١) انظر: ص (٢٦٠).

(٢) انظر: ص (٢٦١)، وما بعدها.

(٣) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي (٢/٦٣١)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٨).

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٨).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: القرافي (٢٠٧)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٥٨).

دليل المذهب الثالث: تعارض المدارك كما في قاعدة الاستثناء^(١).

البند الرابع: الترجيم:

يتبين بعد عرض المذاهب، وأدلتها أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول؛ لما تقدم في قاعدة تعقيب الجمل بالاستثناء حيث إن الراجح في تلك هو الراجح في هذه لا سيما وقد وافق الحنفية الجمهور في هذه القاعدة^(٢).



(١) انظر: ص (٢٦٨).

(٢) انظر: ص (٢٤٧).

المطلب الثاني: قواعد عطف الجمل المعقبة بغاية أو صفة أو ضمير أو إشارة أو تمييز أو حال

يتحدث هذا المطلب عن جمل متعددة معطوف بعضها على بعض يعقبا بغاية، أو صفة، أو ضمير، أو إشارة، أو تمييز، أو حال، فهل يعود القصد من الغاية، والصفة، والضمير، وغيرها إلى الجملة الأخيرة، أم يرجع القصد في ذلك إلى جميع الجمل المتعددة. وفي هذا المطلب ستة فروع وهي على النحو الآتي:

﴿ الفرع الأول: عطف الجمل المعقبة بغاية ﴾

قاعدة: عطف الجمل المعقبة بغاية.

بيان القاعدة: إن جاءت الغاية متعقبة جملاً معطوف بعضها على بعض، فهل تعود الغاية إلى جميع الجمل، أم على الأخيرة، سواء أكانت الغاية واحدة، أم متعددة، وسواء أكانت على الجمع، أم على البدل؟.

مثالها: قول القائل: " أكرم بني تميم، وبني قيس حتى يدخلوا ".

فهل الدخول مختص ببني قيس؛ لكونهم المذكور الأخير، أم إلى بني قيس وبني تميم جميعاً؟. الكلام في هذه القاعدة كالكلام في قاعدة الاستثناء المعقب لجمل، والمذاهب هي نفسها^(١).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٤)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٦٥)، نهاية السؤل في علم الأصول: البيضاوي (١/٥١٩)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠٩)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٤٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٢)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٦٧/٣-٦٨)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٥٨١)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: الدمشقي (١٢٨-١٢٩)، نشر البنود على مراقي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٩)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٤١-٣٤٢)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦١١، ٦١٦).

﴿ الفرع الثاني: عطف الجمل المعقبة بصفة ﴾

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: عطف الجمل المعقبة بصفة.

بيان القاعدة: إن جاءت الصفة متعقبة جملاً متعاطفة، هل تعود إلى الجميع، أم إلى الأخيرة؟. مثالها: قول القائل: " أكرم العرب والعجم المؤمنين ". فهل وصف المؤمنين يرجع إلى العجم؛ لكونهم المذكور الأخير، أم إلى العجم والعرب جميعاً؟. الكلام في هذه القاعدة كالكلام في سابقتها^(١).

﴿ الفرع الثالث: عطف الجمل المعقبة بضمير ﴾

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: الضمير المتعقب جملاً.

هذه القاعدة بحثها النحاة في أركان العطف من جهة أفراد الضمير أو تثنيته، ومن جهة عوده على المعطوفات سواء أكانت مفردات أم جملاً، كما بحثها الأصوليون من هذه الجهة. لذلك ذكرتها في تعقيب الجمل.

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥١٦)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٤٤)، التحصيل من المحصول: الأرموي (١/٣٨٥)، العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي (٦٦٦)، شرح المنهاج: الأصفهاني (٤٠٢/١)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٦٠)، نهاية السؤل شرح منهج الوصول: الإسنوي (١/٥١٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠٧)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٣٩٩)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٤١)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٥٥)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤١)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٣/٦٦)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٥٤)، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري (١/٥٨٢)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٧)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول: الدمشقي (١٢٨)، نشر البنود على مراقبي السعود: الشنقيطي (١/٢٤٧)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٤٧٤)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: النملة (٦/٣٣٩)، قواعد التفسير: خالد السبب (٢/٦١١، ٦١٧).

بيان القاعدة: الضمير إذا ورد بعد جمل متعاطفة، فهل يعود إلى الجميع، أم إلى الأخيرة؟.

الأصل أن يعود ضمير الغائب على الأقرب إلا بدليل^(١).

مثال الأصل: " لقيت زيدا، وعمراً يضحك "، فضمير " يضحك " عائد على عمرو؛ لأنه الأقرب، ولا يعود على زيد إلا بدليل.

مثال خلاف الأصل: قوله - ﷺ -: ﴿ فَأَمَّنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ﴿٢﴾.

وجه الدلالة: إنه أعاد الضمير في كلمة ﴿ ذُرِّيَّتِهِ ﴾ إلى إبراهيم عليه السلام، وهو غير الأقرب، بدليل أنه المحدث عنه من أول القصة إلى آخرها^(٣).

مثال آخر: قول القائل: " أدخل بني هاشم، ثم بني المطلب، ثم سائر قريش، وأكرمهم " .
الصحيح: إن الضمير يعود إلى الجميع؛ أي لبني هاشم، وبني المطلب، وقريش^(٤).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٥)، شرح التسهيل: ابن مالك (١/١٥٣)، الكوكب الدرري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣/٤٢)، مختصر قواعد العلائي والإسنوي: ابن خطيب الدهشة (٢٧)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٧)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (١٠٧-١٠٨)، همع الهوامع: السيوطي (١/٢١٨-٢١٩).

(٢) سورة العنكبوت: آية (٢٧).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٥)، شرح التسهيل: ابن مالك (١/١٥٣)، الكوكب الدرري في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٣٥)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣/٤٢)، مختصر قواعد العلائي والإسنوي: ابن خطيب الدهشة (٢٧)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٧)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (١٠٧-١٠٨)، همع الهوامع: السيوطي (١/٢١٨-٢١٩).

(٤) المراجع السابقة.

﴿ الفرع الرابع: عطف الجمل المعقبة بإشارة ﴾

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: الإشارة بـ " ذلك " المتعقبة جملاً .

بيان القاعدة: الإشارة بـ " ذلك " إذا وردت بعد جمل متعاطفة، فعلى أي الجمل تعود؟.

مثالها: قوله -ﷺ-: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾^(١).

الصحيح: إن الإشارة بـ " ذلك " تعود إلى جميع الجمل السابقة، ففي المثال: تعود إلى الذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر، وعلى الذين لا يقتلون النفس، وعلى الذين لا يزنون^(٢).

﴿ الفرع الخامس: عطف الجمل المعقبة بتمييز ﴾

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: التمييز المتعقب جملاً .

بيان القاعدة: التمييز إذا ورد بعد جمل متعاطفة، فعلى أي الجمل يعود؟.

مثالها: قول القائل: " له علي ألف ، وخمسون درهماً " فهل الجميع دراهم، أم لا؟.

الصحيح: إن التمييز يعود إلى الجميع، فيكون الألف، والخمسون دراهماً. هذا مقتضى كلام النحاة، وجماعة من الأصوليين^(٣).

(١) سورة الفرقان: آية (٦٨).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٦)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٢)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٩)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤١٣)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٨)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦١٧).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠١، ٤٠٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٢)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٤٠)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤١٣)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٨).

﴿ الفرع السادس: عطف الجمل المعقبة بحال ﴾

وهذا الفرع يشتمل على قاعدة واحدة، وهي:

قاعدة: الحال المتعقب جملاً .

بيان القاعدة: الحال إذا ورد بعد جمل متعاطفة، فعلى أي الجمل يعود؟.

مثالها: قول القائل: " وقفت على أولادي، وأولاد أولادي محتاجين " .

فالحال يعود على الجميع، فيكون الاحتياج شرطاً في الجميع عند الجمهور .

وقال بعض العلماء: يختص بالأخيرة على قاعدة أبي حنيفة^(١).



(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠١ ، ٤٠٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٦٧).

الفصل الثالث

أثر العطف وقواعده

في الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر قواعد أركان العطف
وحروفه وعوارضه.

المبحث الثاني: أثر قواعد عطف الأوامر والنواهي
والعام والخاص.

المبحث الثالث: أثر قواعد عطف الاستثناء
والشرط والغاية والنفي الجمل وتعقيبها.

المبحث الأول

أثر قواعد أركان العطف وحروفه وعوارضه

في الأحكام الشرعية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر قواعد أركان العطف.

المطلب الثاني: أثر قواعد حروف العطف.

المطلب الثاني: أثر قواعد عوارض العطف.

المطلب الأول: أثر قواعد أركان العطف في الأحكام الشرعية

الفرع الأول

أثر قاعدة: العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه، أم غيره؟

ترتب على هذه القاعدة أحكام شرعية أبين ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: إذا حلف الشخص لا يأكل هذا الرغيف، وهذا الرغيف.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

البند الأول: مذاهب العلماء:

المذهب الأول: إنه لا يحنث إلا بأكلهما جميعاً. وهو مذهب الأصحاب من الشافعية^(١).

المذهب الثاني: إنه يحنث بأكل أحدهما. وهو مذهب الحنابلة، وإمام الحرمين من الشافعية^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول:

قالوا: إن الرغيف الثاني معطوف على الأول، والعامل فيه هو العامل في الأول بواسطة الواو، فكأنه حلف لا يأكل الرغيفين^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إن العامل في الرغيف الثاني مقدر يدل عليه حرف العطف، وليس كالمثنى، فكأنه حلف لا يأكل هذا الرغيف، ولا يأكل هذا الرغيف^(٤).

البند الثالث: الراجع:

إن الراجع في هذه المسألة هو المذهب الأول؛ لأن العامل في الثاني هو العامل في الأول، و (الواو) إنما وضعت للجمع.

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩١-٣٩٢)، زينة العرائس من الطرف والنقائس: ابن المبرد (٣٢٧).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

المسألة الثانية: إذا قال وقفت هذا على زيد، وعمرو، ثم على الفقراء، فمات أحدهما فهل يصرف نصيبه إلى صاحبه، أم إلى الفقراء؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

البند الأول: مذاهب العلماء:

المذهب الأول: إذا مات أحدهما صرف إلى صاحبه. وإليه ذهب الشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني: إذا مات أحدهما صرف إلى الفقراء. وهو وجه عند الشافعية^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول:

قالوا: إنه جملة واحدة دالة على وقف واحد على متعدد، حيث إن العطف — (الواو) يفيد التشريك في اللفظ والحكم، وعليه فإن الوقف محصور في زيد، وعمرو أولاً، فإذا مات أحدهما كان الوقف للآخر، فإذا مات الثاني صرف إلى الفقراء؛ لأن العامل في الثاني هو العامل في الأول بواسطة حرف (الواو)^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إنهما جملتان كل واحدة مستقلة بنفسها؛ لأن العامل مقدر. والتقدير: وقفته على زيد ووقفته أيضاً على عمرو، ولكن ظاهره مستحيل، فيكون المعنى: وقفته نصفه على زيد، ثم على الفقراء، ونصفه الآخر على عمرو، ثم على الفقراء^(٤).

البند الثالث: الراجح:

إن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول؛ لأن العامل في الثاني هو العامل في الأول، و (الواو) إنما وضعت للجمع، فيبقى نصيبهما دائراً بينهما إلى أن يموتا جميعاً، ثم بعد ذلك يصرف إلى الفقراء.

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٢)، زينة العرائس من الطرف والنفايس: ابن المبرد (٣٢٧-٣٢٨).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

﴿ الفرع الثاني ﴾

أثر قاعدة: يغتفر في المعطوف ما لا يغتفر في المعطوف عليه.

ترتب على هذه القاعدة أحكام شرعية أبين ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: إذا قال الواقف: "وقف على أولادي" فهل يدخل فيه ولد الولد؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

البند الأول: مذاهب العلماء:

المذهب الأول: إن أطلق لفظ الوقف لا يدخلون، بخلاف إذا نص عليهم فقال: وعلى أولاد أولادي، وإن كانوا معدومين حال الوقف. وهو مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(١).

المذهب الثاني: يدخلون سواء أطلق لفظ الوقف، أم لم يطلق، وسواء أكانوا موجودين حال الوقف أم لا. وهي رواية ثانية عند الحنابلة^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

قالوا: إن إطلاق لفظ الأولاد إنما يقتصر فيه على الصُّلْبِيِّين في عرف الناس، فإذا نص على أولاد الأولاد، فإنهم يدخلون بالتنصيص.

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إن أولاد الأولاد يطلق عليهم لفظ الولد في عرف الشرع، بدليل قوله - ﷺ -:
 ﴿... وَلَا بَوِيَّهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
 وَوَرِثَتُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهَ الثَّلَاثُ...﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - أطلق لفظ الولد على الولد الصلبي، وغير الصلبي، وذلك بأنه إذا وجد الولد، أو ولد الولد فإن كلاً من الأب، والأم يأخذ سدس التركة، وإن لم يوجد لا الولد، ولا

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٥).

(٢) انظر: تقرير القواعد وتحريّر الفوائد: ابن رجب (٣/١١٧)، زينة العرائس من الطرف والنفائس:

ابن المبرد (٣٣٢).

(٣) سورة النساء: آية (١١).

ولد الولد وهو غير الصلبي فإن الأم في هذه الحالة تأخذ ثلث التركة وذلك إن كانوا ذكوراً أو إناثاً بشرط عدم وجود إخوة من أي نوع أيضاً، وأما الأب فإنه يكون عصبية يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض إن لم يوجد ذكور بشرط ألا ينقص عن السدس.

وعلاقة المسألة بالقاعدة إنما هو عند أصحاب المذهب الثاني الذين يقولون بدخول ولد الولد في لفظ الوقف حيث يجعلونهم كأنهم ثواني، فيغتفرون بذلك.

البند الثالث: الترجيم:

إن الراجح في هذه المسألة هو التفصيل؛ لأن الأحكام الشرعية المتعلقة بالألفاظ غالباً ما تتناط بأعراف الناس.

فإن كان المتعارف عليه بينهم إطلاق لفظ الولد على الصلبي فقط فإنه يقتصر عليهم عند إطلاق لفظ الوقف كما في المسألة، وإن كان المتعارف عليه إطلاقه على الصلبي، وغير الصلبي فإن لفظ الوقف يشملهم كما في المسألة.

المسألة الثانية: لو قال البائع: "بعتك الدابة وحملها".

بيان المسألة: من المعلوم أن بيع الحمل وحده لا يصح؛ لجهالته. فلو قدم ذكر الحمل فقال: "بعتك حمل هذه الدابة والدابة" يبطل البيع باتفاق؛ لكون الحمل تابعاً، فكيف يتقدم منفرداً.

كذلك لو قال: "بعتك الدابة باستثناء حملها" لا يصح البيع؛ لأنه تابع لا ينفصل عنها. ولو قال: "بعتك الدابة" دون أن يذكر حملاً، فإن البيع يصح أيضاً باتفاق؛ لأنه يدخل على سبيل التبعية ما لا يدخل على سبيل الاستقلال^(١).

أما إن جمع البيع وقدم لفظ الدابة فهذه المسألة هي التي اختلف فيه العلماء.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنه لا يصح البيع. وهو الأصح عند الشافعية، والحنابلة^(٢).

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٦)، زينة العرائس من

الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٣٣).

(٢) المرجعان السابقان.

المذهب الثاني: إن البيع يصح. وهو وجه ضعيف عند الشافعية^(١).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول:

قالوا: إن العطف يقتضي الجمع، فيلزم منه جمع معلوم بمجهول، فتكون السلعة (المبيع) مجهولة في جزء منها، ومعلوم أن الجهالة في المبيع تفسد العقد^(٢).

البند الثاني: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إن الحمل داخل في الدابة على سبيل التبعية، ولا يضر التصريح به؛ لأنه لا يصح بيع الحمل وحده؛ لجهالته، ولا يبيع الدابة وحدها دون الحمل^(٣).

البند الثالث: الترجيم:

إن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائلون بعدم جواز البيع في مثل هذه الحال؛ للأسباب الآتية:

١- إن البائع في هذه الصورة جعل الحمل مقصوداً في البيع وهذا لا يصح؛ لجهالته كما سبق.

٢- إن فيه ذريعة لزيادة الأسعار، واستغلال حاجات الناس.

وعلاقة المسألة بالقاعدة من حيث دخول الحمل وهو تابع لأمه هل يغتفر فيه لأنه من الثواني، أم لا يغتفر.

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٦)، زينة العرائس من

الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٣٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

﴿ الفرع الثالث: أثر قاعدة: التابع لا يكون له تابع ﴾

أي: لا يعطف على المعطوف إلا إذا كان معطوفاً بحرف يفيد الترتيب.

ترتب على هذه القاعدة أحكام شرعية أبين ذلك من خلال مسألتين:

المسألة الأولى: إذا خطب إمام الجمعة بأربعين رجلاً، وأحرم بهم، ثم لحقهم أربعون وأحرموا مع الإمام، ثم انفض السامعون جميعهم، وبقي الأربعة الذين لم يسمعوا الخطبة، فهل تصح الجمعة؟

هذه المسألة على مذهب من يقول بوجوب صحة الجمعة بعدد أربعين رجلاً.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الجمعة صحيحة في حقهم. وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١).

المذهب الثاني: إن الجمعة لا تصح في حقهم وعليهم الصلاة ظهراً. وهو قول لإمام الحرمين^(٢).

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

قالوا: إن الجمعة تصح لهم؛ لأنهم تبع للسامعين المنفذين^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إن الجمعة لا تصح لهم وعليهم الصلاة ظهراً؛ لأنهم لم يسمعوا الخطبة^(٤).

البند الثالث: الترجيم:

إن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول؛ لأن الخطبة صحت بوجود أربعين، فتصح الصلاة بوجود أربعين غيرهم حيث إن الأربعة الآخرين تبع للسابقين.

(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٤١٠)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٦٩).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) المرجعان السابقان.

(٤) المرجعان السابقان.

المسألة الثانية: إذا تباعد المأموم عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وكان بينهما شخص يحصل به الاتصال، فهل تصح الصلاة؟.

الظاهر أن هذه المسألة في حال كون الصلاة خارج المسجد؛ وذلك أن الأمدى قال: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهو مذهب الشافعي؛ لأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة^(١).

إذا تبين هذا فإن المقصود في المسألة ما إذا كانت الصلاة خارج المسجد.

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين.

المذهب الأول: تصح الصلاة سواء أحرم الشخص الذي في الوسط قبل المتباعد أم لا. وهو الظاهر من مذهب الحنابلة^(٢).

المذهب الثاني: تصح الصلاة بشرط أن يحرم الشخص الذي في الوسط قبل المتباعد. وهو مذهب الشافعية^(٣).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

إن سبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى تحديد المسافة التي يحصل بها الاتصال وعدمه، فإن الشافعية يحددون ثلاثمائة ذراع يحصل بها الاتصال، وما بعد ذلك فلا تحصل عندهم^(٤).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٤٢١)، روضة الطالبين: النووي (١/٤٦٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٢/٤٦٣)، الاعتناء في الفرق والاستثناء: البكري (١٦٦).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٤٢١)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٢/٤٦٣).

(٣) انظر: روضة الطالبين: النووي (١/٤٦٧)، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٤١١)، الأشباه والنظائر في الفقه: السيوطي (١٢٠)، الاعتناء في الفرق والاستثناء: البكري (١٦٦).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٤٢١)، روضة الطالبين: النووي (١/٤٦٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٢/٤٦٣)، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٤١١)، الاعتناء في الفرق والاستثناء: البكري (١٦٦)، الأشباه والنظائر في الفقه: السيوطي (١٢٠).

أما الحنابلة فلا يحددون مسافة معينة ويرجئون ذلك إلى تحديد العرف^(١).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول:

قالوا: إن المأموم الأول والمأموم الثاني تابعان للإمام فالشرط ألا يحرم أحدهما قبل الإمام وذلك إذا كانت الصفوف ليس فيها بعد لم تجر العادة به^(٢).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

قالوا: إن المأموم الثاني تابع للمأموم الأول كما أن المأموم الأول تابع لإمامه. فكما أنه لا يصح أن يحرم المأموم الأول قبل إمامه فكذلك لا يصح أن يحرم المأموم الثاني قبل المأموم الأول الذي في الوسط^(٣).

البند الرابع: الترجيم:

إن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائلين بصحة الصلاة سواء أحرم قبل أم بعد؛ لأن المأمومين طالما كانوا في مكان واحد يرون الإمام، ولم يكن هناك فصل مؤثر بين الصفوف فلا اعتبار للمسافة فيما بينهم ويكونون سواء بالنسبة للإمام؛ لأن تحديد المسافة ليس فيها نص، وباب التحديدات إنما هو التوقيف^(٤).



(١) انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٤٢١)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٢/٤٦٣).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) انظر: روضة الطالبين: النووي (١/٤٦٧)، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة:

الإسنوي (٤١١)، الأشباه والنظائر في الفقه: السيوطي (١٢٠).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة (٢/٤٢١)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٢/٤٦٣).

المطلب الثاني: أثر قواعد حروف العطف في الأحكام الشرعية

الفرع الأول: أثر حرف الواو ومعانيه في الأحكام الشرعية

أثر قاعدة: دلالة واو العطف.

المسألة الأولى: حكم الترتيب بين أعضاء الوضوء المفروضة في آية الوضوء.

قال الله - ﷻ -: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت حكم غسل الأعضاء المذكورة، وهو الوجوب، وهذا متفق عليه، إلا أنه قد وقع خلاف بين العلماء في حكم ترتيب هذه الأعضاء أهو واجب، أم مستحب على مذهبين:

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الترتيب المذكور في الآية واجب، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور (٢).

المذهب الثاني: إن الترتيب المذكور ليس بواجب، بل هو سنة، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، والظاهرية، وأصحاب مالك المتأخرين، والليث، والأوزاعي (٣).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في حرف العطف (الواو) هل يدل على مطلق الجمع، أم على الترتيب (٤).

(١) سورة المائدة: آية رقم (٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٥١)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٨)، المغني: ابن قدامة (١/١٧٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٠٠)، روضة الطالبين: النووي (١/١٦٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٥١)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٨)، المغني: ابن قدامة (١/١٧٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٠٠).

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٨).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول القائلين بوجوب الترتيب:**

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

- ١- إن الآية قد اقتضت الترتيب من حيث كانت الفاء للتعقيب والترتيب، وعليه يلزم الترتيب بين القيام وما بعده وهو (الوجه)؛ لأنه معطوف عليه بالفاء، وإذا لزم الترتيب في ذلك لزم في سائر الأعضاء؛ لأنها معطوفة عليه^(١).
- ٢- إن إدخال ممسوح بين مغسولين دليل على الترتيب، إذا العرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة، وهي هنا الترتيب^(٢).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

- ١- إن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء، وعطف بعضها على بعض بـ (الواو)، وهي لمطلق الجمع عند الجمهور من النحاة والأصوليين^(٣).
- ٢- إننا متفقون على أن الأجر في الآية مغسولة معطوفة على الأيدي، والتقدير (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم)، فدل ذلك على أن ترتيب اللفظ على هذا النظام غير مراد به ترتيب المعنى^(٤).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض أدلة المذهبين من الناحية النحوية في هذه المسألة تبين أن كلا الحجتين قويتان، وعليه فالترتيب وعدمه يترجح بمرجحات خارجية.

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٥٢)، أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية: عبد القادر السعدي (١٥٧).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١/١٧٢)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٩٥)، بدائع الفوائد: ابن القيم (١/٦٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٥١-٤٥٢)، المغني: ابن قدامة (١/١٧٢)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٥٨).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٥٢)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٥٩).

والذي أراه راجحاً هو أن الترتيب واجب في أعضاء الوضوء وهو ما ذهب إليه الشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وأبي ثور، وذلك لمرجحات خارجية وهي كما يأتي:

١- ما رواه البخاري، ومسلم عن حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ^(١).

٢- ما رواه البخاري، ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري (وكانت له صحبة)، قال: قيل له: " توضأ لنا وضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثاً ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده، فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول - صلى الله عليه وسلم - " ^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

إن الحديثين جاء بلفظ (الفاء)، و (ثم) اللذان للترتيب، وهما سنة فعلية يبينان ما أجمل في الآية حيث جاءت الآية على صفة مرتبة لكنها معطوفة بحرف (الواو) الذي لا يدل على الترتيب، لكن السنة جاءت لتبين أن الترتيب مطلوب من خارج الآية ^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (٧٢/١) رقم (١٦٢)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٨٦/٣-٨٨) رقم (٢٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين (٨٠/١) رقم (١٨٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي - صلى الله عليه وسلم - (٩٩/٣-١٠٠) رقم (٢٣٥)، واللفظ له.

(٣) انظر: فتح الباري: ابن حجر (١/٣٨١، ٤٢٥).

المسألة الثانية: حكم الترتيب في الزجر عند امتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها.

قال الله - ﷻ -: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَنَاطٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(١).

بيان المسألة: هذه الآية تبين حكم الزجر عند امتناع الزوجة عن مطاوعة زوجها، وذكرت بعض الأساليب وهي إما الوعظ، وإما الهجران، وإما الضرب حتى ترجع وتقيء إلى مطاوعة زوجها، فهل هذه الأساليب على الترتيب أم لا؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، وبيانها كالآتي:

المذهب الأول: إن الأساليب ليست على الترتيب وجوباً، إذ يجوز للرجل أن ينتقل إلى الأسلوب الثاني، أو الثالث دون المرور على الأول، أو الثاني، ويجوز له الجمع بين هذه الحالات الثلاث كلها. وهو قول للشافعي وأحمد^(٢).

المذهب الثاني: إن الأساليب المذكورة في الآية تقع على الترتيب المذكور، فإن نشزت المرأة فعليه أولاً أن يعظها، فإن نجعت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش، وإلا هجرها في المضجع، فإن قبلت وتركت النشوز، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح. وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) سورة النساء: آية (٣٤).

(٢) انظر: الأم: الشافعي (٦/٢٨٨، ٤٩٣)، الكشاف: الزمخشري (١/٤٩٦)، المغني: ابن قدامة (٩/٦٤٣)،

الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٣/١٠١)، الشرح الكبير: شمس الدين ابن قدامة (٩/٦٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٨/٣٧٦)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٣٤٢).

(٣) انظر: الأم: الشافعي (٦/٢٨٨، ٤٩٣)، المهذب: الشيرازي (٢/٤٨٧)، المغني: ابن قدامة (٩/٦٤٣)، الكافي

في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٣/١٠١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١٧٨)، الشرح الكبير: شمس الدين ابن قدامة (٩/٦٣٦)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/٢٥٢)، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف: المرداوي (٨/٣٧٦)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٣٤٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:
 الأمر الأول: إلى المقصود بـ (الواو) هل هي واو الجمع على حقيقتها، أم الواو بمعنى الترتيب.
 الأمر الثاني: هل يوجد في الآية إضمار، أم لا ؟.

البند الثالث: أدلة المذهبين:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن الآية جاءت بحرف (الواو) الدال على مطلق الجمع فتكون هذه الأساليب الثلاثة على حسب المصلحة التي يراها الزوج وما يترجح عنده من الأساليب التي يجد أنها ناجعة في رجوعها عن النشوز^(١).

٢- إن النبي ﷺ قال: " لا يُسألُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ " (٢).

٣- إنها حين النشوز قد صرحت بمعصية الزوج، فكان له ضربها كما لو أصرت (٣).

ثانياً أدلة المذهب الثاني:

اتفق أصحاب المذهب الثاني على أن الأساليب المذكورة على الترتيب، لكنهم اختلفوا في الدليل المثبت لذلك على فريقين:

أدلة الفريق الأول: استدل أصحاب هذا الفريق بما يأتي:

١- إن الآية فيها إضمار تقديره: " واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن، فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع، فإن أصررن فاضربوهن ".

(١) انظر: الأم: الشافعي (٦/٢٨٨، ٤٩٣)، المغني: ابن قدامة (٩/٦٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٣/١٠١)، الشرح الكبير: شمس الدين ابن قدامة (٩/٦٣٦)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده عن عمر بن الخطاب (١/٢٠) رقم (١٢٢)، وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب في ضرب النساء (١/٦٥٢) رقم (٢١٤٧). وضعفه الألباني والأرنؤوط.

(٣) المغني: ابن قدامة (٩/٦٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٣/١٠١)، الشرح الكبير: شمس الدين ابن قدامة (٩/٦٣٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٣/١٠١).

والذي يدل على هذا الإضمار أنه رتب هذه العقوبات على خوف النشوز، ولا خلاف في أنه لا يضربها لخوف النشوز قبل إظهاره؛ لأنه يجوز أن يكون ذلك لعذر أو ضيق صدر من غير الزوج^(١).

٢- إن العقوبات تختلف باختلاف الجرائم، ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز، فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة^(٢).

دليل الفريق الثاني: إن ظاهر الآية وإن كان بحرف (الواو) الموضوع لمطلق الجمع لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب، وهي تحتمل ذلك^(٣).

البند الرابع : الراجع في هذه المسألة:

بعد عرض أدلة المذهبين والتأمل فيها تبين لي أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز استعمال أي الأساليب الثلاثة قبل الآخرين، كما يجوز جمع الأساليب كلها في آن واحد، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الأصل في الآيات أن تؤخذ على ظاهرها دون إضمار إلا إذا دل دليل على الإضمار، ولم يوجد دليل في هذه الآية يدل عليه.

٢- إن الراجع في دلالة حرف (الواو) على مطلق الجمع، فلا يصار إلى غير ذلك.

٣- إن الرجل أدرى بخلق امرأته وأعلم بالأساليب الناجعة في ردها وفيئها، فيكون له الأمر في اختيار أي الأساليب دون أن يكون هناك هوى في نفسه كي لا يظلمها، لا سيما إن تكرر منها النشوز .

٤- إن الحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الأول وإن كان ضعيفاً إلا أن معناه صحيح، وله شاهد في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: " ... فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَكَمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ

(١) انظر: الأم: الشافعي (٦/٢٨٨، ٤٩٣)، المهذب: الشيرازي (٢/٤٨٦)، المغني: ابن قدامة (٩/٦٤٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة (٣/١٠١)، الشرح الكبير: شمس الدين ابن قدامة (٩/٦٣٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي (٨/٣٧٦)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٣٤٣).

(٢) انظر: المهذب: الشيرازي (٢/٤٨٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٢/٣٣٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي (٨/٣٧٦).

فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ...»^(١).

وجه الدلالة: إن النبي -ﷺ- رتب الضرب في هذا الحديث على نوع من أنواع نشوز المرأة وعصيانها لزوجها، ولم يذكر عقوبة غيره؛ فدل ذلك على أن المرأة إذا جاءت بمعصية لزوجها فله أن يستعمل معها أي أسلوب أو وسيلة يراها ناجعة في رد عصيانها.

المسألة الثالثة: حكم البداءة في السعي بين الصفا والمروة.

قال الله -ﷻ-: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾^(٢).

بيان المسألة: هذه الآية دلت على أن الذي يقصد الحج أو العمرة فلا بد له أن يسعى بين الصفا والمروة، لكنها لم تبين من يبدأ الساعي، هل يبدأ من الصفا، أم من المروة على وجه التحديد، أم هو مخير في ذلك؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، وبيانها كالآتي:

المذهب الأول: إن الترتيب في السعي مطلوب، وهو أن يبدأ بالصفا، ثم المروة. وهو مذهب الجمهور^(٣).

المذهب الثاني: إن البداءة بالصفا ليست شرطاً، ويباح للحاج أو المعتمر أن يبدأ بما شاء، لا حرج في ذلك، لكن يكون قد ترك الأفضل. وهو مذهب ابن حزم الظاهري^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي -ﷺ- (٤٧/١-٨-١٦٥) رقم (١٢١٨).

(٢) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (١/٣٨١)، الهداية: المرغيناني (٢/٤٧٠)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٧٧)، المغني: ابن قدامة (٤/٥٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي (٤/١٨)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧١٧)، الدر المختار: الحصكفي (١٥٦)، حاشية العدوي: العدوي (١/٦٧٠، ٦٧٢).

(٤) انظر: المحلى: ابن حزم (٥/١٩١ وما بعدها).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: إلى المقصود بـ (الواو) هل هي واو الجمع على حقيقتها، أم الواو بمعنى الترتيب.

الأمر الثاني: اختلافهم في ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال يا رسول الله: إنني حلقت قبل الرمي فقال: " ارم ولا حرج "، وأتاه آخر فقال: إنني ذبحت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج "، وأتاه آخر فقال: إنني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج "، قال: فما رأيتك سئل يومئذ عن شيء إلا قال: " افعلوا ولا حرج " (١).

هل المقصود منه العموم في جميع المناسك، أم في تقديم الحلق على الرمي، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي فقط.

البند الثالث: أدلة المذهبين:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

اتفق أصحاب المذهب الأول على أن البداءة في السعي بالصفة، وأن ذلك مطلوب من الحاج، أو المعتمر، لكنهم اختلفوا فيها هل هي شرط أم واجب على قولين:

القول الأول: إن السعي ركن والترتيب شرط فيه. وهو مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة (٢).

القول الثاني: إن السعي واجب وليس بركن وعليه يكون الترتيب تابعاً له. وهو مذهب الحنفية (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/٤٣) رقم (٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٩/٥٤) رقم (١٣٠٦)، وأخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب الحج (٥/١٩١)، مسألة رقم (٨٤٥).

(٢) انظر: الهداية: المرغيناني (٢/٤٧٠)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٧٧)، المغني: ابن قدامة (٤/٥٧٧)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي (٤/١٨)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧١٧)، حاشية العدوي: العدوي (١/٦٧٠، ٦٧٢).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (١/٣٨١)، الدر المختار: الحصكفي (١٥٦).

كما اختلفوا في الدليل المثبت لذلك على فريقين:

دليل الفريق الأول: استدل أصحاب هذا الفريق بما يأتي:

إن الله - ﷻ - بدأ بذكر السعي في هذه الآية، ثم أعقبه المروءة، فدل ذلك على أن البداءة بالصفة مقصودة للشارع.

ويؤيد ذلك ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله - ﷺ - أن النبي - ﷺ - خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ...﴾^(١) "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"^(٢). فبدأ بالصفة^(٣).

دليل الفريق الثاني: استدل أصحاب هذا الفريق بما يأتي:

إن الله - ﷻ - ذكر السعي في هذه الآية مرتباً بحرف (الواو)، حيث بدأ بالصفة، ثم أعقبه المروءة، فدل ذلك على أن البداءة بالصفة مقصودة للشارع. فكان دليلاً على أن (الواو) تفيد الترتيب.

وأيدوا رأيهم بقول النبي - ﷺ -: "أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ"^(٤).

وجه الدلالة: إن موافقة النبي - ﷺ - للقرآن في هذا الأمر دليل على أن الترتيب مقصود، ولما كان الترتيب مقصوداً دل على أن (الواو) تفيد الترتيب^(٥).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص - ﷺ - قال: سمعت رسول الله - ﷺ - وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال يا رسول الله: إني حلقت

(١) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٢) سبق تخريجه ص (٨٧، ٩٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (١/٣٨١)، الهداية: المرغيناني (٢/٤٧٠)، الدر المختار: الحسكفي (١٥٦)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٧٧)، المغني: ابن قدامة (٤/٥٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي (٤/١٨)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧١٧)، حاشية العدوي: العدوي (١/٦٧٠، ٦٧٢).

(٤) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٥) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٠)، شرح المفصل: ابن يعيش (٥/١٠)، بيان المختصر: شمس الدين الأصفهاني (١/١٨٠)، تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني (١/٥٣)، شرح اللمع في النحو: الواسطي الضرير (١١٨).

قبل الرمي فقال: " ارم ولا حرج "، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج "، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: " ارم ولا حرج "، قال: فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج^(١).

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قيل له في الذبح، والحلق، والرمي، والتقديم والتأخير فقال: " لا حرج " ^(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن تقديم الحلق على الرمي، والذبح قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والتقديم والتأخير في ذلك، فلم ير حرجاً، بل قال: ارم ولا حرج. وكذلك عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- يقول: فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج، فدل ذلك على أن تقديم بعض المناسك على بعض جائز لا حرج فيه^(٣).

البند الرابع: الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض أدلة المذهبين والتأمل فيها تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائمين بأن الترتيب في السعي بين الصفا والمروة، والبداءة بالصفا شرط في صحة السعي، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " ابدأ بما بدأ الله به "، حيث إنه نص في كيفية البداءة.
 - ٢- فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث وافق القرآن في ذلك، وقال: " خذوا عني مناسككم " ولم ينقل عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قدم المروة على الصفا.
 - ٣- إن قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " ارم ولا حرج " ^(٤) لا يعتبر دليلاً على العموم في جميع المناسك، بل لما ذكر في الحديث فقط.
- وأما قول عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه-: " فما رأيت سئل يومئذ عن شيء إلا قال: " افعلوا ولا حرج " ^(٥).

(١) سبق تخريجه ص (٣٠١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً، أو جاهلاً (٦١٨/٢) رقم (١٦٤٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٩/٥٦) رقم (١٣٠٧)، وأخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب الحج (٥/١٩١)، مسألة رقم (٨٤٥).

(٣) انظر: المحلى: ابن حزم (٥/١٩١-١٩٣).

(٤) سبق تخريجه ص (٣٠١).

(٥) سبق تخريجه ص (٣٠١).

فإنه يُنقلُ ما رأى من تسهيل النبي -ﷺ- وتيسيره فيما ذكر، ولو كان هناك أمر في المناسك قال فيه النبي -ﷺ-: افعل ولا حرج لذكره عبد الله بن عمرو -رضي الله عنه- لأن هذا يعتبر بياناً لمناسك الحج، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة.

ويترتب على هذه المسألة فرع فقهي، وهو:

إذا بدأ الحاج، أو المعتمر بالمروة قبل الصفا هل يجزئه ذلك؟.

بناء على ما سبق من مذاهب فإن العلماء اختلفوا هنا على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إنه لا يجزئه، ويلغى ذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي من أشواط سواء أكان جاهلاً، أم متعمداً. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: إنه إن كان جاهلاً وبدأ بالمروة أجزاءه، وإن كان متعمداً لم يجزئه. وهو مذهب عطاء^(٢).

المذهب الثالث: إنه يجزئه ذلك سواء أكان متعمداً، أم جاهلاً. وهو مذهب ابن حزم^(٣).

وأما الأدلة فإنها نفس الأدلة التي استدلت بها أصحاب المذهبين في أصل المسألة.

أما دليل عطاء: فكأنه لحظ أن الذي يتعمد إنما هو مستهين، فكان هذا عقاباً له، وسداً لهذه الذريعة.

(١) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (١/٣٨١)، الهداية: المرغيناني (٢/٤٧٠)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٧٧)، المغني: ابن قدامة (٤/٥٧٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي (٤/١٨)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧١٧)، الدر المختار: الحصكفي (١٥٦)، حاشية العدوي: العدوي (١/٦٧٠، ٦٧٢).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٧٧).

(٣) انظر: المحلى: ابن حزم (٥/١٩١)، وما بعدها.

أثر قاعدة : واو العطف بمعنى (أو).**المسألة الأولى : العدد الذي يجوز للمسلم جمعه على ذمته من الزوجات.**

قال الله - ﷻ -: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية تبين العدد الذي يجوز للمسلم الحر جمعه من الزوجات على ذمته، وقد ذكرت الآية ﴿... مِثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبْعًا...﴾ فهل المقصود هو جمع هذه الأعداد حيث إن (الواو) للجمع، أم البدلية حيث تدل عليها (الواو)، أم التخيير حيث تأتي بمعنى (أو) في التخيير.

البند الأول : مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين، وبيانها كالآتي:

المذهب الأول: إن المقصود بهذه الأعداد هو جواز الجمع بين اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، ولا يجوز أكثر من ذلك، وهو مذهب الجمهور (٢).

المذهب الثاني: إن المقصود الجمع بين هذه الأعداد فيكون المباح تسع زوجات، وهو مذهب القاسم بن إبراهيم، والشيعية الروافض (٣).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف إلى المقصود بـ (الواو) هل هي واو الجمع على حقيقتها، أم الواو بمعنى (أو) الدالة على التخيير حيث تأتي بمعناها في العربية، أم الواو الدالة على البدلية حيث تأتي بهذا المعنى في اللغة (٤).

(١) سورة النساء: آية رقم (٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٦٩)، المحلى: ابن حزم (٩/٥)، الكشاف: الزمخشري (١/٤٥٧)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٣)، المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٢)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، أثر الأدلة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٥٥).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: الكشاف: الزمخشري (١/٤٥٧)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١).

البند الثالث: أدلة المذهبين:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

اتفق أصحاب المذهب الأول على أن المقصود عدم الجمع، واستدلوا جميعاً بالإجماع على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات^(١).

لكنهم اختلفوا في الدليل النحوي في الآية على قولين:

القول الأول: إن (الواو) هنا بمعنى (أو) كأنه قال: مثني، أو ثلاث، أو رباع، فهو مخير في أن يجمع في هذه الأعداد ما شاء، وإلا اقتصر على واحدة إن خاف الجور^(٢).

القول الثاني: إن (الواو) هنا على حقيقتها، ولكنه على وجه البديل، فكأنه قال: وثلاث بدلاً من مثني، ورباع بدلاً من ثلاث^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بدليل فقالوا:

إن هذه الأعداد ربط بينها بحرف العطف (الواو) الدال على مطلق الجمع، فإذا جُمعت الأعداد المذكورة صار مجموع العدد تسعاً، فيكون المباح جمعه للرجل على ذمته تسع زوجات، وأكدوا قولهم بأن النبي ﷺ - مات على تسع نسوة^(٤).

البند الرابع: مناقشة الأدلة:**أولاً: مناقشة القول الأول من المذهب الأول:**

اعترض القائلون بالقول الثاني من أصحاب المذهب الأول على القول الأول من أصحاب مذهبه فقالوا: إن ذكر (الواو) أفاد إباحة الأربع لكل أحد ممن دخل في الخطاب، ولو قيل بـ (أو)

(١) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٣)، المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن:

القرطبي (٥/٢٢)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١/٤٥٠).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٣/٥٨٠)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٦٩)، الأزهية:

الهوري (٢٣٣)، العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى (١/١٣٥)، الكشاف: الزمخشري (١/٤٥٧)،

المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٧)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، تفسير القرآن العظيم:

ابن كثير (١/٤٥٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٦٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٢).

(٤) تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١).

لجاز أن لا يكون الثلاث لصاحب المثني، ولا الرباع لصاحب الثلاث^(١).

ثانياً: مناقشة دليل أصحاب المذهب الثاني:

اعترض أصحاب المذهب الأول على دليل أصحاب المذهب الثاني من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: إن القول بالجمع أكثر من أربع نسوة مخالف للإجماع على عدم جوازه^(٢).

الوجه الثاني: إن الله - ﷻ - خاطب العرب بأفصح اللغات، والعرب لا تدع أن تقول: تسعة، وتقول: اثنين وثلاثة وأربعة، إذ ليس للتطويل معنى^(٣).

الوجه الثالث: إن معدول العدد الذي هو (مثنى وثلاث ورباع) فيه زيادة معنى ليس في الأصل الذي هو (اثنين وثلاثة وأربعة)، وبيانه كآتي:

إن العدد الأصلي يفيد الحصر، فإذا قلت: "جاءني قوم ثلاثة ثلاثة"، أو "عشرة عشرة"، فقد حصرت عدة القوم بستة في الأول، وبعشرين في الثاني.

أما معدول العدد: فإنه لا يفيد الحصر، فإذا قالت العرب: "جاءت الخيل مثنى"، إنما تعني بذلك اثنين اثنين، أي جاءت مزدوجة.

وكذلك إذا قلت: "جاءت الخيل ثلاث أو رباع" فإنه يفيد أنها جاءت ثلاثاً ثلاثاً، أو رباعاً رباعاً، سواء كثر عددهم أم قل، فلا يكون هنا حصر للعدد^(٤).

البند الخامس: الراجح في هذه المسألة:

بعد عرض أدلة المذهبين، ومناقشتها تبين أن المسألة فيها مذهبان، والمذهب الأول فيه

قولان، وعليه يكون الكلام في الترجيح لكلا المذهبين والقولين، وهو كآتي:

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٦٩)، الكشاف: الزمخشري (١/٤٥٧)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٣)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي (٢/٢٠٩).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٣)، المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٢)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١/٤٥٠).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٧)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٣).

(٤) انظر: الكشاف: الزمخشري (١/٤٥٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٣)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١/٤٥٠).

أولاً: الراجح من المذهبين:

بعد عرض الأدلة، ومناقشتها تبين أن الراجح من المذهبين ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بجواز جمع أربع زوجات فقط، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة النحوية التي استدلوها فيها على اختلافها، وضعف دليل أصحاب المذهب الثاني كما تبين آنفاً.

٢- بيان السنة للقرآن في ذلك، فقد ثبت أن رسول الله -ﷺ- قال لغيلان بن سلمة الثقفي -رضي الله عنه- حين أسلم وتحتة عشر نسوة: "أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ" (١).

وجه الدلالة: إن النبي -ﷺ- أمر غيلان -رضي الله عنه- بإمساك أربع نسوة ومفارقة الباقي وهو نص في عدم جواز الزيادة (٢).

٣- الإجماع على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات (٣).

ثانياً: الراجح من القولين في المذهب الأول:

بعد عرض أدلة القولين ومناقشتها تبين أن القولين قويان والترجيح بينهما غير بين وذلك لما يأتي:

١- إن القائلين بأن (الواو) بمعنى (أو) يقولون بإفادة التخيير في الجمع بين الزوجات؛ أي أن الرجل مخير بين أن يجمع بين ثنتين، أو يجمع بين ثلاث، أو أن يجمع بين أربع زوجات، وليس المراد أنه إن اختار الجمع بين ثنتين لا يحق له أن يجمع بين ثلاث، أو من اختار ثلاث لا يجمع بين أربع زوجات، وهكذا.

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده: كتاب التعريض بالخطبة (١/٢٩٢) رقم (١٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/١٨١) رقم (١٣٨١٩)، وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٩/٤٥٦) رقم (٤١٥٧). قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الصحيحين.

(٢) انظر: المحلى: ابن حزم (٩/٥)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٣)، المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٢)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١/٤٥٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٣)، المغني: ابن قدامة (٩/٢٣٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٢)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٧١)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١/٤٥٠).

٢- إن القول بأن (الواو) على حقيقتها لكنها على سبيل البدل له وجه نحوي كما سبق فإن (الواو) تأتي للبدلية^(١).

٣- إن (الواو) لا بد أن تكون في هذه الآية للتقسيم أو التوزيع، وهذا له وجه أيضاً فإن (الواو) تأتي بهذا المعنى كما سبق في ذكر معانيها^(٢).

فيكون المعنى: المباح للرجال في الجمع من الزوجات إما مثنى، وإما ثلاث، وإما رباع.

الخلاصة:

إن الآية أفادت أن المباح للرجل جمعه من الزوجات على ذمته من اثنتين لأربع لا يتعدى ذلك إن لم يخش الزوج الجور والظلم، وذلك للإجماع، وبيان السنة للقرآن، والتأويل النحوي على الاختلاف في الراجح منه.

أما القول بأن المباح تسع زوجات فهذا يعتبر شذوذاً في الفهم؛ لأنه من المعلوم أن التأويل النحوي لا بد أن يكون تابعاً للقرآن والسنة لا يخالفهما بحال، إذ هما الأصل في ذلك، وإلا كان التأويل المخالف غير صحيح، وغير معتبر.

فيكون المعتمد في هذه المسألة من الناحية النحوية ما وافق السنة التي بينت القرآن، والإجماع، ولا يجوز مخالفة القرآن، والسنة، والإجماع بأي حال من الأحوال.

المسألة الثانية: حكم الحلق والتقصير في الحج.

قال الله - ﷻ -: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾^(٣).

بيان المسألة: هذه الآية دلت على أن الحاج الرجل مخير بين الحلق والتقصير حيث إنهما من أعمال الحج، فأيهما فعل أجزاءه، وهو قول جمهور العلماء^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٦٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٢٢).

(٢) انظر: ص (١٠٣).

(٣) سورة الفتح: آية (٢٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٣٣٤)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (١/٣٩١، ٤٠٣)، المغني:

ابن قدامة (٥/٥٠).

الدليل النحوي في هذه المسألة:

إن (الواو) هنا بمعنى (أو) الدالة على التخيير.

ويعضد ذلك ما يأتي:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- " أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بَطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصْرُوا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدَّمْتُمْ بِهَا مَتْعَةً " (١).

وجه الدلالة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالتقصير في هذا الحديث، ولو كانت الآية ليست للتخيير لما خالف النبي -صلى الله عليه وسلم- الآية ولأمر بالحلقة؛ لأنه مقام بيان، ولا يجوز تأخيرها (٢).

٢- الإجماع فقد أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزيء سوى الحسن البصري حيث قال: لا يجزيء في حجة الإسلام إلا الحلق، وهو مخالف للحديث السابق فلا يقدر في الإجماع (٣).

تنبيه: لا خلاف بين العلماء أن الحلق أفضل من التقصير، لما في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ " . قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: " اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ " . قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: " وَالْمُقَصِّرِينَ " (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢/٥٦٨) رقم (١٤٩٣)، واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٨/١٤٤) رقم (١٢١٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٣٣٥)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (١/٣٩١، ٤٠٣)، المغني: ابن قدامة (٥/٥٠).

(٣) انظر: الإجماع: ابن المنذر (٧٥)، المغني: ابن قدامة (٥/٥٠)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (٢/٦١٦) رقم (١٦٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير (٩/٤٩) رقم (١٣٠١).

﴿ الفرع الثاني: أثر حرف الفاء ومعانيه في الأحكام الشرعية ﴾

أثر قاعدة دلالة حرف (الفاء).

المسألة الأولى: حكم الإيلاء من الزوجة.

قال الله - ﷻ -: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢﴾ ﴾ (١).

بيان المسألة: تضمنت الآيتان بيان حكم الإيلاء من الزوجة، ووقفت الآية الأولى أربعة أشهر لا يحل للرجل أن يزيد عليها.

واتفق العلماء على أن من فاء في المدة فهو فيء صحيح، لكنهم اختلفوا بعد انقضاء هذه المدة دون أن يفيء، وطالبت امرأته بذلك ورفعت الأمر إلى السلطان، هل يقع الطلاق، أم أنه مخير إن شاء طلقها، وإن شاء أرجعها.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الزوج يوقف ويخير بعد مضي المدة، فإما أن يفيء ويراجع، وإما أن يطلق، وتكون تطليقة رجعية. وهو مذهب مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور (٢).

المذهب الثاني: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. وهو مذهب أبي حنيفة، والأوزاعي، وأصحاب الرأي (٣).

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٦-٢٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٣٥)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٨٠)، المغني: ابن قدامة (١٠/٣٩٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٤-١١٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٣٩٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن (٩١)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٦).

(٣) المراجع السابقة.

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى (الفاء) في قوله - ﷺ -: ﴿... فَإِنْ فَاءٌ وَإِنْ فَاءٌ...﴾^(١).
 اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾.

هل هي للعطف والتعقيب دون المهلة، فيكون المقصود الفاء قبل انقضاء المدة، ويقع الطلاق بمجرد انقضائها، أم هي للعطف والتعقيب مع المهلة، فيكون المقصود الفاء بعد انقضاء المدة، ولا يقع الطلاق بمجرد انتهائها^(٢).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن الزوج يوقف ويخبر بعد مضي المدة.**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن الآية تقتضي أن الفيئة بعد الأربعة أشهر؛ لذكرها بعد (الفاء) المقتضية للتعقيب. والتقدير: فإن فاءوا بعد انقضائها^(٣).

ويؤيد هذا أمران:

١- قوله - ﷺ - بعدها: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٤).

وجه الدلالة: إنه لو وقع الطلاق بمضي المدة لم يَحْتَجَّ إلى عزم عليه^(٥).

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٨١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن (٩١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٨٠)، المغني: ابن قدامة (٣٩٨/١٠)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٤-١١٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٣٩٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن (٩١).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٢٧).

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٣٩٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٣٩٨).

٢- إن قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١) يقتضي أن الطلاق مسموع، ولا يكون المسموع إلا كلاماً، فاحتاج إلى لفظ يسمع، وهذا واضح أنه بعد انقضاء المدة^(٢).

ثانياً: دليل المذهب الثاني الفائلين بأن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن الآية تقتضي الفيئة في المدة المحددة، ومقصورة فيها، وكون (الفاء) للتعقيب يقتضي أن يكون الفاء عقيب اليمين حيث جعل عقبه؛ ولأنه جعله لمن له تربص أربعة أشهر حيث إن الضمير في (فاءوا) يعود على المولى المبدوء بذكره في الآية. ويكون التقدير: فإن فاءوا فيها^(٣).

ويؤيد هذا أمور:

١- اتفاق الجميع على صحة الفاء في المدة، فدل ذلك على أنه مراد فيها، فصار تقديره: فإن فاءوا فيها^(٤).

٢- قراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - " فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ^(٥).

وجه الدلالة: إنه قد جعل الفاء مقصوراً على المدة دون غيرها، فإذا فات الفاء حصل الطلاق^(٦).

٣- اقتضاء الآية لأمرين لا ثالث لهما؛ إما فيء، أو عزيمة، والفاء مراد في المدة ومقصور فيها، والعزم بفوات هذه المدة^(٧).

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٣٨)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٨١)، المغني: ابن قدامة (١٠/٣٩٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٣٩٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٣٦-٤٣٧)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٥)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن (٩١)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٧).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٣٧).

(٥) ذكرها الجصاص في أحكام القرآن (١/٤٣٧)، وابن قدامة في المغني (١٠/٣٩٩).

(٦) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٣٧).

(٧) المرجع السابق.

٤- قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: "عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة أشهر قبل الفيء إليها" (١).

وجه الدلالة: إنه سمي ترك الفيء حتى تمضي المدة عزيمة الطلاق، وهذه التسمية لم تخل من أن تكون قالها شرعاً، أو لغة، وعلى كلا الحالين فقد ثبتت، واعتبارها واجب؛ لأن أسماء الشرع لا تؤخذ إلا توقيفاً، فوجب أن يكون الفيء مقصوراً على الأربعة الأشهر، ويقع الطلاق بانقضائها؛ لأنه لو كان الفيء باقياً لما كان مضي المدة عزيمة للطلاق (٢).

٥- إن العزيمة إنما هي في الحقيقة عقد القلب على الشيء؛ تقول: "عزمت على كذا" أي عقدت قلبي على فعله، وإذا كان كذلك وجب أن يكون مضي المدة أولى بمعنى عزيمة الطلاق من الوقف؛ لأن الوقف يقتضي إيقاع طلاق بالقول، إما أن يوقعه الزوج، وإما أن يطلقها القاضي عليه على قول من يقول بالوقف، وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لتركه الفيء أولى بمعنى الآية؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- لم يذكر إيقاعاً مستأنفاً، وإنما ذكر عزيمة، فغير جائز أن نزيد في الآية ما ليس منها (٣).

البند الرابع: الراجح في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن أدلة المذهبين قوية من الناحية النحوية واللغوية، والترجيح يكون بمرجحات خارجية؛ لذلك كان الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الزوج يوقف ويخير بعد مضي المدة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- أخرج الدارقطني والبيهقي عن سليمان بن يسار -رضي الله عنه- قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلهم يقول: يوقف المولي (٤).

وجه الدلالة: إن هذا العدد من الصحابة الذين يقولون بوقف المولي يدل على أن هذا الأمر هو الذي كان مشهوراً عنهم، وهو بمثابة الإجماع على ذلك، ولم ينقل عنهم مخالف لهم في ذلك (٥).

(١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٤٣٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٦١) رقم (١٤٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء، باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فلان فاء وإلا طلق (٧/٣٧٦) رقم (١٤٩٨٤).

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٣٩٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٥).

٢- أخرج الدارقطني والبيهقي عن سهيل بن أبي صالح قال: سألت اثني عشر من أصحاب رسول الله ﷺ - عن الرجل يولي فقالوا: ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف، فإن فاء، وإلا طلق^(١).

وجه الدلالة: هذا نص صريح عن الصحابة - ﷺ - في وقف المولي بعد انقضاء المدة، فإن فاء بعدها، وإلا طلق، وهو بمثابة الإجماع حيث لم ينقل عنهم مخالفة لهم في ذلك^(٢).

المسألة الثانية: حكم الطلاق المعقب بحرف (الفاء).

إذا قال الرجل لزوجته: " إن قمت فقعدت فأنت طالق " أو قال: " إن دخلت الدار فهذه الدار فأنت طالق " .

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الطلاق لا يقع إلا بترتب القعود على القيام، والدخول في الدار الثانية على الأولى دون مهلة، فإن كانت مهلة فلا يقع الطلاق. وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٣).

المذهب الثاني: إن الطلاق يقع بوجود أحدهما. وهو رواية عند متأخري الحنابلة^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/٦١) رقم (١٤٧)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإيلاء، باب من قال يوقف المولي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق (٧/٣٧٧) رقم (١٤٩٨٥).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٣٩٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١١٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٣٩٨)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن (٩١).

(٣) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٢٤)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٥)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٧)، الروض المربع: البهوتي (٤٨٦)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢٠٥).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٧).

البند الثاني: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن الطلاق لا يقع إلا بترتب دخول الدار الثانية على الأولى.**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن حرف (الفاء) يدل على الترتيب مع المهلة، فيكون القعود مترتب على القيام، ودخول الدار الثانية مترتب على دخول الدار الأولى، كما أنه إن كانت هناك مهلة بين القعود والقيام، أو دخول الدار الأولى، والثانية فلا يقع لدلالة حرف (الفاء) عليها^(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بأن الطلاق يقع بوجود أحدهما.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن حرف (الفاء) هنا بمعنى (الواو) حيث تدل على مطلق الجمع، فيقع الطلاق بوجود الشرطين على أي صفة سواء أكان القيام قبل القعود، أم العكس، وسواء كان دخول الأولى قبل الثانية، أم العكس، وكذلك إن كان هناك مهلة بينهما، أم لا^(٢).

البند الثالث: الراجح في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الطلاق لا يقع إلا بترتب دخول الدار الثانية على الأولى ؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- لأن الفاء إنما تدل على الترتيب مع التعقيب دون مهلة^(٣).

٢- ضعف القول بأن حرف (الفاء) يأتي بمعنى واو العطف^(٤).

(١) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٢٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٥)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٧)، الروض المربع: البهوتي (٤٨٦)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢٠٥).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٨٧).

(٣) انظر: ص (١٠٦، وما بعدها).

(٤) انظر: ص (١١٧).

أثر قاعدة: فاء العطف بمعنى السببية.**مسألة: حكم عتق الابن لأبيه والعكس**

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " لا يُجْزَىٰ وَكَدًّا وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ " (١).

بيان المسألة: ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن الولد لا يكافئ أباه، ولا يكون محسناً إليه، ولا قاضياً حقه إلا أن يعتقه، وذلك بشرائه.

وقد عقب النبي -صلى الله عليه وسلم- لفظ العتق على الشراء بحرف (الفاء) الذي يقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في اللفظ والمعنى، ويفيد التعقيب (٢).

وبناء على ذلك اختلف العلماء إذا اشترى الولد والده هل يعتق مباشرة دون أن يتلفظ الابن بلفظ العتق - أي بمجرد شرائه يعتق-، أم لا بد من لفظ العتق ونيته؟

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنه يعتق بمجرد الشراء. وهو مذهب جمهور العلماء، ومنهم ابن حزم (٣).

المذهب الثاني: إن الأب لا يعتق بمجرد الشراء، ويحتاج إلى لفظ العتق. وهو مذهب داوود الظاهري (٤).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى حرف (الفاء) هل يفيد السببية مع التعقيب،

أم لا؟ (٥)

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٠/١٣٣) رقم (١٥١٠).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم: النووي (١٠/١٣٣).

(٣) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٨/١٨٦)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم:

النووي (١٠/١٣٣)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٤/٢٦٣)، الروض المربع: (٤٣٣)، سبل

السلام: الصنعاني (٨/١١٢)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢٠٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم: النووي (١٠/١٣٣)، الشرح الكبير: شمس

الدين المقدسي (١٤/٢٦٤)، سبل السلام: الصنعاني (٨/١١٢)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين:

طويلة (٢٠٥).

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم: النووي (١٠/١٣٣)، سبل السلام: الصنعاني (٨/١١٤).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بالعتق بمجرد الشراء.**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن (الفاء) للتعقيب، والسببية ملازمة لها لا تنفك عنها بحال، فكان الشراء سبباً للعتق، فلما تسبب في الشراء الذي يترتب عليه الملك أضيف إليه العتق^(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بعدم العتق بمجرد الشراء.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن إضافة العتق إلى الولد دليل على صحة ملكه له، ولا يخرج من ملكه إلا إذا أعتقه هو؛ لأن ترتيب العتق على الشراء بـ (الفاء) لا يوجب العتق، كما لا يجب الشراء، وهو معطوف بـ (الفاء) أيضاً.

وأصحاب المذهب الآخر متفقون معنا على عدم وجوب الشراء، فكانت (الفاء) للترتيب فقط دون السببية^(٢).

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بمجرد الشراء والملك؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١- إن السببية ملازمة لحرف (الفاء) لا تنفك عنه بحال كما هو معلوم في اللغة^(٣).
- ٢- روى ابن حزم وأبو داود عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ " ^(٤).

(١) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم: النووي (١٠/١٣٣)، سبل السلام: الصنعاني (٨/١١٢)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢٠٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٠١)، شرح صحيح مسلم: النووي (١٠/١٣٣)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٤/٢٦٤)، سبل السلام: الصنعاني (٨/١١٤)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢٠٥).

(٣) انظر: ص (١١٥).

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب العتق (٨/١٩٠) مسألة رقم (١٦٦٩)، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (٢/٤١٩) رقم (٣٩٤٩)، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب العتق، باب فيمن ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ (٣/٦٤٦) رقم (١٣٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب العتق، باب من ملك ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ (٢/٨٤٣) رقم (٢٥٢). وصححه الإمام ابن حزم والشيخ الألباني.

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص في أن ذا الرحم المحرم يعتق بمجرد الملك، وهو عام في كل ذي رحم محرم^(١).

﴿ الفرع الثالث: أثر حرف ثم ومعانيه في الأحكام الشرعية ﴾

أثر قاعدة: دلالة حرف (ثم).

المسألة الأولى: متى تجب كفارة الظهار

قال الله - ﷻ -: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ذَا لِكُمُ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾^(٢).

بيان المسألة: هذه الآية تبين حكم الظهار، وأن الذي يظاهر من امرأته يجب عليه كفارة، وهي على الترتيب كما هي مذكورة في الآية؛ لقوله - ﷻ -: ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ... ﴾^(٣)، ولا ينتقل المظاهر من تحرير الرقبة إلا إذا لم يجدها، أو كان معذوراً فيها، وهكذا^(٤).

لكن العلماء اختلفوا في وقت وجوب هذه الكفارة، هل هي بعد الظهار، أم بعد الظهار والعود؟ كما اختلفوا في تفسير العود أهو الوطء، أم العزم على الوطء، أم إمساكها زمنياً بعد الظهار يمكنه طلاقها فيه.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الكفارة لا تجب بمجرد الظهار، فلا بد من اجتماع أمرين: ظهار، وعود. وهو مذهب عطاء، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (١٩٠/٨-١٩٣).

(٢) سورة المجادلة: آية (٣).

(٣) سورة المجادلة: آية (٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٥٦٨، ٥٧٠)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٧/٢٧٠).

(٥) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٥٥٩، ٥٦٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٨٥)، المغني: ابن

قدامة (١٠/٤٣٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٧/٢٦٧)، روضة الطالبين: النووي (٦/٢٤٥)،

الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥١)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٤٦٥).

المذهب الثاني: إن الكفارة تجب بمجرد الظهار. وهو مذهب طاووس، ومجاهد، والشعبي، وقتادة^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:
الأول: إلى حرف (ثم) هل يدل على الترتيب مع المهلة، أم لا يفيد الترتيب مطلقاً.
الثاني: إلى تفسير الآية هل تجب الكفارة بمجرد التلفظ، أم لا بد من اجتماع أمرين.

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائلين بأن الزوج يوقف ويخير بعد مضي المدة.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١- إن الله - ﷻ - في الآية الكفارة بأمرين: عود، وظهار حيث عطف العود على الظهار بحرف (ثم) الذي يفيد الترتيب مع المهلة، وأوجب الكفارة بعدهما، فلا تثبت بأحدهما، فلا بد منهما جميعاً^(٢).
- ٢- إن الكفارة في الظهار كفارة يمين، وكفارة اليمين إنما تجب باليمين والحنث جميعاً، والحنث في الظهار هو العود، وذلك فعل ما حلف على تركه وهو الجماع^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائلين بأن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١- إن الظهار سبب للكفارة، وقد وجد فتجب به^(٤).
- ٢- إن الكفارة وجبت لقول المنكر والزور كما هو نص الآية التي قبلها، وهذا يحصل بمجرد الظهار^(٥).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٤٣٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥١).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٤٣٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥١-١٠/٤٥٢)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٤٦٥).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٤٣٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥١).

(٥) المرجعان السابقان.

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الزوج يوقف ويخير بعد مضي المدة؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة التي استدلوها بها من دلالة حرف (ثم)، والقياس على كفارة اليمين.

٢- ضعف أدلة المذهب الآخر حيث يمكن الرد عليهم بما يأتي:

الجواب على الدليل الأول: صحيح إن الظهار سبب للكفارة، لكن الشارع علق وجوبها على العود، فحيث لا عود فلا تجب.

الجواب على الدليل الثاني: إن قول المنكر والزور إنما هو تشبيه الزوجة بالأم وهي محرمة، والكفارة لم تجب لمجرد التشبيه لوحده، وإنما للتشبيه بالمحرمات، وللحلف على عدم قربانها جميعاً؛ كمن حلف يميناً لا يأكل هذه التمرة، ثم أكلها؛ فإنه لا يحنث لأنه حلف على ذات التمرة، وإنما وجب للحلف على عدم الأكل، كما لا تجب عليه الكفارة إلا بعد الأكل، فكذلك الظهار لا يجب إلا بعد العود.

وينترتب على هذه المسألة بعض الفروع الفقهية:

١- إن طلق من ظاهر منها، ثم تزوجها، هل يحل له وطؤها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يحل له وطؤها حتى يكفر سواء أكان الطلاق ثلاثاً، أم أقل، و سواء أرجعت إليه بعد زوج آخر، أم لا. وهو قول عطاء، والحسن، والزهري والنخعي، وأبي عبيد، ومالك، وأحمد ورواية عن الشافعي^(١).

القول الثاني: إذا بانث سواء من طلاق ثلاث، أم رجعي سقط الظهار، فإذا عاد فنكحها، فلا كفارة عليه. وهو قول قتادة، ورواية ثانية عن الشافعي^(٢).

القول الثالث: إن كانت البينونة بالثلاث لم يعد الظهار. وهي رواية ثالثة عن الشافعي^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٥٥٩)، المغني: ابن قدامة (١٠/٤٤٠)، روضة الطالبين:

النووي (٦/٢٤٦، ٢٤٨)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥٢).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/٤٤٠)، روضة الطالبين: النووي (٦/٢٤٦)، الشرح الكبير: شمس الدين

المقدسي (١٠/٤٥٢).

(٣) المراجع السابقة.

٢- إذا مات أحد الزوجين قبل العود، فلا كفارة عليه^(١).

٣- إن من مات منهما ورثه صاحبه في قول الجمهور.

وقال قتادة، وعثمان البتي: إن ماتت لم يرثها حتى يكفر.

والحجة عليه هي: إن من ورثها إذا كفر لزمه توريثها وإن لم يكفر كالمولى منها^(٢).

٤- إن فارقها الزوج سواء أكان ذلك مترخياً عن يمينه أو عقبيه؛ فلا كفارة عليه عند الجمهور.

وقال عثمان البتي: عليه الكفارة^(٣).

المسألة الثانية: إذا قال لزوجته: "أنت طالق ثم طالق"، فكم طلاقه تحسب؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن كانت مدخولاً بها: طلقت طلقتين عند الحنابلة؛ لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق، فوقعت الأولى رجعية، والثانية صادفت محل النكاح فوقعت بذلك^(٤).

القسم الثاني: إن كانت غير مدخول بها: فإنها تطلق واحدة عندهم، وتبين بها، ولا يقع ما بعدها؛ لأنها أصبحت غير محل للنكاح^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٥٦٢)، المغني: ابن قدامة (١٠/٤٣٩)، روضة الطالبين:

النووي (٦/٢٤٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥١).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٥٦٠)، المغني: ابن قدامة (١٠/٤٤٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/٤٥٢).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٥٦٠).

(٤) انظر: الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/١٨٠-١٠/١٨١)، زينة العرائس: ابن المبرد (٢٩٤)، الروض المربع: البهوتي (٤٨١).

(٥) انظر: الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/١٨٠-١٠/١٨١)، الروض المربع: البهوتي (٤٨١).

المسألة الثالثة: إذا قال لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق"، فكم طالقة تحسب؟.

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن كانت مدخولاً بها:

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذا المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لا يقع بها شيء حتى تدخل الدار، فيقع الطلاق الثلاث. وهو مذهب الشافعي، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١).

المذهب الثاني: يقع طلقتان في الحال، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول. وهو مذهب أبي حنيفة، والقاضي من الحنابلة^(٢).

البند الثاني: الترجيم:

إن الراجح في هذه المسألة من المذهبين هو المذهب الأول؛ لأن الطلاق معلق بشرط، فلا يقع إلا إذا تحقق.

القسم الثاني: إن كانت غير مدخول بها:

البند الأول: مذاهب العلماء:

اختلف العلماء في هذا المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنها تطلق واحدة تبين بها، ولم تطلق غيرها إن دخلت. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/١٨٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٩٠)، الروض المربع: البيهوتي (٤٨١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٢٨)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٩٠)، الروض المربع: البيهوتي (٤٨١).

المذهب الثاني: إنها تطلق واحدة في الحال، فتبين بها سواءً أدخلت، أم لم تدخل. وهو مذهب أبي حنيفة^(١).

البند الثاني: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١- إن حرف (ثم) للعطف وهو يفيد الترتيب، فتعلقت التطبيقات كلها بالدخول؛ لأن العطف لا يمنع تعلق الشرط بالمعطوف عليه، ويجب الترتيب فيها كما يجب لو لم يعلق بالشرط^(٢).
- ٢- إن التطبيق الأولى تلي الشرط، فلم يجز وقوعها بدونها كما لو لم يعطف عليها^(٣).
- ٣- إن دخول الدار شرط للثلاث، فوقعت واحدة وبانت بها، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطاق، وطاق^(٤).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني فقالوا:

إن التطبيق الأولى متعلقة بالدخول حيث رُتبت على الشرط فلا تقع إلا إذا وجد الشرط، وأما التطبيق الثانية فإنها غير متعلقة بالدخول وليست مشروطة فتقع، والثالثة تعتبر لغواً؛ وذلك لأن غير المدخول بها لا يقع في حقها إلا واحدة، وهي هنا التطبيق الثانية^(٥).

(١) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٢٨)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٩٠)، الروض المربع: البهوتي (٤٨١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٢٨)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢٠٩).

المسألة الرابعة: إذا قال لزوجته: " أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق إن دخلت الدار"، فكم طلاقه تحسب؟

هذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إن كانت مدخولاً بها:

اختلف العلماء في هذا المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: تتعلق الثلاث بالدخول، فإن دخلت وقع الثلاث. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية^(١).

المذهب الثاني: يقع طلاقان في الحال، وتعلق الثالثة بالدخول. وهو مذهب أبي حنيفة^(٢).

القسم الثاني: إن كانت غير مدخول بها:

اختلف العلماء في هذا المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنها تطلق واحدة تبين بها، ولم تطلق غيرها إن دخلت. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٣).

المذهب الثاني: إنها تقع الأولى في الحال، وتكون الثانية والثالثة لغواً. وهو مذهب أبي حنيفة^(٤).

المسألة الخامسة: إذا قال الواقف: " وقفت على أولادي، ثم على أولاد أولادي، ثم على المساكين " فكيف يتم الوقف؟

إن الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم مرتباً، فلا يستحق أحد شيئاً من البطن الثاني مع وجود أحد من البطن الأول.

ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له، ثم بعد فنائهم ينتقل إلى المساكين؛ لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه حيث إن حرف (ثم) يدل على الترتيب. وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(٥).

(١) انظر: أصول الشاشي: الشاشي (١٢٩)، أصول السرخسي: السرخسي (١/٢١٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٠/١٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٩٠)، الروض المربع: البهوتي (٤٨١).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة (٧/٥٠١-٥٠٢)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٥٨/٣١)، وما بعدها، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢١٧)، تقرير القواعد وتحرير الفوائد: ابن رجب (٢/٤٣٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (١٩٠)، زينة العرائس: ابن المبرد (٢٩٤).

﴿ الفرع الرابع: أثر حرف أو، ومعانيه في الأحكام الشرعية ﴾

أثر قاعدة: دلالة حرف (أو).

المسألة الأولى: حكم فدية المحرم الذي يخلق رأسه، هل هي على التخيير، أم لا؟.

قال الله - ﷻ -: ﴿ وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت حكم المحرم الذي به مرض، أو أذى في جسده، واحتاج إلى حلق رأسه، وهو من محظورات الإحرام، فإنه يباح له أن يخلق، وعليه كفارة بنص الآية والحديث والإجماع.

أما الآية: فقوله - ﷻ -: ﴿ ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ... ﴾ (٢).

وأما الحديث: فما رواه البخاري ومسلم عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال له: " لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ". قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله - ﷺ -: " احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ " (٣).

أما الإجماع: فإن العلماء أجمعوا على أنها واجبة على كل من أطاق الأذى من ضرورة لورود النص في ذلك (٤).

كما أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة (٥).

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٣) سبق تخريجه ص (٢١٤).

(٤) بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٩٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٨٠).

(٥) انظر: الإجماع: ابن المنذر (٦٤)، المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٨٠).

وهذه الكفارة المذكورة في الآية متعاقبة بحرف (أو) الذي يفيد التخيير .
وعليه أجمع العلماء على أن هذه الأشياء المذكورة في الكفارة؛ وهي الصيام والإطعام والنسك
مخير فيها المحرم الذي وجبت عليه الفدية بعذر المرض، أو الأذى^(١).
أما من وجبت عليه بغير عذر من مرض ونحوه، فهل يكون مخيراً فيها، بناء على العموم في
التخيير بحرف (أو)، أم غير مخير؟ هذا الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن من وجبت عليه الفدية فهو مخير فيها سواء أكان عامداً أم ناسياً، بعذر أم
بغير عذر. وهو مذهب الإمام مالك وظاهر مذهب الحنابلة^(٢).

المذهب الثاني: إن من وجبت عليه الفدية بغير عذر فليس بمخير، وعليه دم لا غير بخلاف
الناسي. وهو مذهب الجمهور^(٣).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في مفهوم الآية الموجبة للفدية هل المراد فيها العموم في كل من حلق
عامداً أم غير عامد، لعذر أم لغير عذر بناء على التخيير الواقع بحرف (أو).
أم المراد منطوق الآية وهو من حلق من عذر كمرض ونحوه فقط.

الأمر الثاني: تفريقهم بين العامد والناسي.

فمن ذهب إلى التفريق: قال: إن كثيراً من النصوص فرقت بين العامد والناسي، أو المخطئ.

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٨٠)، بداية المجتهد:
ابن رشد (١/٢٩٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٣٤١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٨٠)، بداية المجتهد: ابن
رشد (١/٢٩٣)، المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٨٠)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٩٣)، المغني:
ابن قدامة (٥/١٣٢)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٦).

واستدل بعموم قوله - ﷺ -: ﴿... وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(١).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - فرق في الآية بين المخطئ، والمتعمد حيث جعل الجناح على المتعمد دون المخطئ^(٢).

وقوله - ﷺ - " إِنْ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ " ^(٣).

وجه الدلالة: إن الرسول - ﷺ - رفع إثم الخطأ عن المخطئ والناسي والمستكره؛ لعدم قصده ذلك بخلاف المتعمد فإن عليه الإثم^(٣).

ومن ذهب إلى عدم التفريق: استدل بالقياس على كثير من العبادات التي لم يفرق الشرع فيها بين الخطأ والنسيان^(٤).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول القائلين بعدم التفريق بين المعذور وغيره:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له، والتبع لا يخالف أصله. وذلك أن الآية ذكرت المعذور لأن الأصل أن المحرم لا يفعل شيئاً من محظورات الإحرام إلا من عذر كمرض ونحوه، فكان تنبيهاً على غير المعذور أنه تجب عليه الفدية كالمعذور^(٥).

(١) سورة الأحزاب: آية (٥).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٩٣)، المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) رقم (٢٠٤٥)، وابن حبان

في صحيحه: كتاب إخباره - ﷺ - عن مناقب الصحابة، باب فضل الأمة (١٦/٢٠٢) رقم (٧٢١٩). وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٩٣)، المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢).

(٥) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٩٣).

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٦).

٢- إن كل كفارة ثبت فيها التخيير إذا كان سببها مباحاً ثبت كذلك فيها التخيير إذا كان محظوراً؛ كجزاء الصيد، إذ لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله، أو لغير ذلك. وإنما الشرط في الآية - وهو عذر المرض ونحوه - لجواز الحلق وليس للتخيير^(١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني القائلين بالتفريق بين المعذور وغيره:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن الله - ﷻ - قال: ﴿... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ...﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - خير المحرم في الكفارة بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير^(٣).

البند الرابع: الراجح في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلون بالتخيير مطلقاً، وعدم التفريق بين العامد والناسي؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الآية ذكرت صاحب العذر لكنها عامة في المعذور وغيره، إذ تخصيصها بالمعذور فقط يحتاج إلى دليل.

٢- إن قول أصحاب المذهب الثاني: إن الله - ﷻ - خير المحرم في الكفارة بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير. ليس مستقيماً؛ لأن الشرط في الآية لبيان جواز الحلق وليس للتخيير.

٣- إن أصحاب المذهب الثاني متفقون مع أصحاب المذهب الأول أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام عليه كفارة، والآية لم تذكر غير المعذور، وإنما كان هذا بطريق الأولى. فكما ذهبوا إلى وجوب الكفارة عليه دون ذكره كان أولى أن يبقوا الكفارة على أصلها دون التفريق حيث ذكرت بالتخيير.

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٦).

(٢) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٨٠)، المغني: ابن قدامة (٥/١٣٢)، الشرح الكبير: شمس الدين

المقدسي (٤/٥١٦).

المسألة الثانية: حكم عقوبة قطاع الطرق.

قال الله - ﷻ -: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١).

بيان المسألة: تبين هذه الآية حكم قطاع الطريق الذين يفسدون في الأرض بالقتل والنهب وزعزعة الأمن، فكان لهم عقاب متعدد من الله - ﷻ - جاء في هذه الآية معطوف بحرف (أو)، وبناء على ذلك اختلف العلماء في حكمهم هذا هل هو على التخيير أم على التفصيل؛ أي مرتبة على قدر جناية المحارب.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن العقوبات المذكورة مفصلة ومرتبطة على حسب الجنايات المعلوم عن الشرع ترتيبها عليه. وهو مروى عن ابن عباس - ﷺ -، وهو مذهب الإمام الأوزاعي، والأحناف، والشافعية، والحنابلة (٢).

المذهب الثاني: إن الإمام مخير في حكم عقوبة قطاع الطريق على الإطلاق. وهو مروى عن ابن عباس - ﷺ -، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب أبي ثور (٣).

(١) سورة المائدة: آية (٣٣).

(٢) انظر: الأم: الشافعي (٣/٤٨١)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤)، المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٤٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٢/٣٥٣)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٤/٢٣٨)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٨)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢١٠).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤)، المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٤٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٢/٣٥٣)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٨)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢١٠).

المذهب الثالث: إن العقوبات المذكورة فيها ما هو على التفصيل، وفيها ما هو على التخيير. وهو مذهب الإمام مالك^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى المراد من حرف (أو) في هذه الآية هل يفيد التخيير وهو الأصل فيه، أم التفصيل وهو أحد معانيه؟^(٢).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن العقوبات مذكورة على التفصيل.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن حرف (أو) في هذه الآية للتفصيل وهو أحد معانيه فيفيد تفصيل العقوبة وترتيبها على حسب الجنايات التي وردت في الشرع، فمن الجنايات ما حكمها القتل، ومنها ما حكمها القطع إلى غير ذلك؛ فمن قَتَلَ قَتْلًا، ومن قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتْلًا وَصَلْبًا، ومن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل فقط نفي^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بأن الإمام مخير في حكم عقوبة قطاع الطريق على الإطلاق.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن حرف (أو) على بابه في إفادة التخيير، وبناء على ذلك يكون الإمام مخير تخييراً مطلقاً في هذه العقوبة، فأى الأحكام رآها مناسبة وفيها المصلحة حكم بها، وأنزلها عليهم^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤)، المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٤٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٢/٣٥٣)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤)، المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٤٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٢/٣٥٣)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٤/٢٣٨)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٨)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢١٠).

(٤) المراجع السابقة.

ثالثاً: دليل المذهب الثالث القائمين بأن العقوبات فيها ما هو على التفصيل، وفيها ما هو على التخيير.

قالوا: إن حرف (أو) الأصل فيه إفادة التخيير، لكنه أحياناً يأتي للتفصيل، وفي هذه الآية جاء للأمرين معاً، وعليه يقولون: إن قتل فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف، وأما إن أخاف السبيل فقط فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه^(١).

ومعنى التخيير عند الإمام مالك: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب مما له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين ضرب ونفي^(٢).

خلاصة مذهب الأحناف:

إذا قتل المحاربون ولم يعدوا ذلك قتلوا، وإن أخذوا المال ولم يعدوا ذلك قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ولا خلاف بينهم في ذلك.

وإنما الخلاف فيمن جمع جريمتين؛ مثل من قتلوا وأخذوا المال:

فقال أبو حنيفة: للإمام خيارات أربع: إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم، وإن شاء صلبهم، وإن شاء قتلهم وترك القطع. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قتلوا وأخذوا المال، فإنهم يصلبون ويقتلون ولا يقطعون^(٣).

ويتبين من هذا أنه لا خلاف بين الأحناف فيمن جمع جريمتين أن يقتل بكل حال؛ لأن الصلب المعروف عندهم ماله إلى الموت سواء أكان قبل القتل أم بعده، لا سيما وقد روي عن أبي يوسف: " فأما الصلب فلا أعفيه منه "^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤)، المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/١٤٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٢/٣٥٣)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٣٧٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١١).

(٤) المرجع السابق.

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة وذكر الأدلة تبين أن الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن (أو) في الآية للتفصيل والترتيب، وذلك للأسباب الآتية.

١- لقول الرسول ﷺ - : " لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِأَحَدِي ثَلَاثِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالنَّيْبِ الزَّانِي وَالْمَفَارِقِ لِدِينِهِ النَّارِكِ لِلْجَمَاعَةِ " (١).

وجه الدلالة: إن الرسول ﷺ - نفى قتل من خرج عن هذه الوجوه الثلاثة المذكورة، ولم يخصص فيه قطاع الطريق، فانتهى بذلك قتل مَنْ لم يَقْتُلْ منهم.

وإذا انتهى ذلك بقي الحكم فيمن فعل دون ذلك كمن أخذ المال مثلاً فوجب قطع يده ورجله (٢).

٢- إن عرف القرآن فيما أريد به الترتيب أن يبدأ بالأغظ، فالأغلظ، ككفارة الظهار والقتل، وما أريد به التخيير بدئ فيه بالأخف فالأخف ككفارة اليمين، وهذا يدل على أن المراد بحرف (أو) هنا الترتيب (٣).

٣- إن العقوبات تختلف باختلاف الإجماع، إذ ليس من قتل وأخذ المال كم أخاف السبيل فقط، أو أخذ المال فقط؛ لذلك اختلف حكم الزاني إن كان محصناً وغير محصن (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الديات، باب قول الله ﷻ - ﴿ أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص... ﴾ (٢٥٢١/٦) رقم (٦٤٨٤)، ومسلم في صحيحه:

كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم (١١/١٤٩) رقم (١٦٧٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥١٢)، المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (١٢/٣٥٤)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٢١٠).

(٤) المرجعان السابقان.

المسألة الثالثة: حكم كفارة قتل الصيد في الإحرام.

قال الله - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامٌ مَّسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهُ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾^(١).

بيان المسألة: تبين هذه الآية حكم الكفارة المترتبة على من قتل صيداً وهو محرم، وقد ذكر فيها ثلاثة أمور تنحصر فيها الكفارة، وهي: ذبح مثل ما قتل من النعم، وطعام مساكين، وصيام. وبينت الآية وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد في الجملة. كما أجمع أهل العلم على وجوب ذلك أيضاً^(٢).

لكن الآية لم تبين على وجه الوضوح هذه الكفارة أهي على التخيير، أم على الترتيب، وعليه اختلف العلماء في ذلك.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الكفارة المذكورة في الآية على التخيير، وعليه فالمكلف مخير في أي هذه الأنواع فعل موسراً كان، أم معسراً. وهو مذهب الجمهور^(٣).

المذهب الثاني: إن الكفارة المذكورة في الآية على الترتيب، وعليه فلا يجوز للمكلف أن ينتقل إلى النوع الثاني من الكفارة إلا إذا كان عاجزاً عن النوع الأول، ولا يجوز له أن ينتقل إلى النوع الثالث إلا إذا كان عاجزاً عن النوع الأول. وهو رواية عن ابن عباس - ﷺ -، والإمام أحمد، والثوري، وأبي ثور، وزفر من الحنفية^(٤).

(١) سورة المائدة: آية (٩٥).

(٢) انظر: الأم: الشافعي (٣/٤٧٩)، المغني: ابن قدامة (٥/١٤٠)، روضة الطالبين: النووي (٢/٤٢٩، ٤٥٤)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥٩٥)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٨٧)، المغني: ابن قدامة (٥/١٥١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٢٩٦)، روضة الطالبين: النووي (٢/٤٣٠، ٤٥٤)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٧)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤١).

(٤) المراجع السابقة.

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى المراد من حرف (أو) في هذه الآية هل يفيد التخيير وهو الأصل فيه، أم الترتيب؟

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن الكفارة المذكورة في الآية على التخيير.**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١- إن الأصل في حرف (أو) أنه يدل على التخيير ولا يعدل عنه إلا بدليل^(١).
- ٢- القياس على فدية الأذى، وكفارة اليمين بجامع أنها فدية تجب بفعل محذور عطف بعضها على بعض بحرف (أو)، فكان مخيراً^(٢).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بأن الكفارة المذكورة في الآية على الترتيب.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن حرف (أو) في هذه الآية بمعنى (الواو) يفيد الترتيب قياساً على هدي المتعة حيث قالوا: إن هدي المتعة على الترتيب، وهذا يؤكد منه؛ لأنه بفعل محذور، فكان مثله في الترتيب^(٣).

البند الرابع: مناقشة دليل المذهب الثاني:

اعترض أصحاب المذهب الأول على دليل أصحاب المذهب الثاني فقالوا: إن قياسكم كفارة قتل الصيد على هدي المتعة غير صحيح؛ لأن قولكم: إنها وجبت بفعل محذور يبطل بفدية الأذى حيث إن لفظ النص صريح في التخيير، فليس ترك مدلوله قياساً على هدي المتعة بأولى من العكس، فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص، ولا كفارة قتل الصيد على هدي المتعة لذلك أيضاً^(٤).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥٩٥)، المغني: ابن قدامة (٥/١٥١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٢٩٦)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٧)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤١).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥٩٥)، المغني: ابن قدامة (٥/١٥١)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٨).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (٥/١٥١)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٤/٥١٧).

(٤) المرجعان السابقان.

البند الخامس: الراجح في هذه المسألة:

- بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة وذكر الأدلة تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن (أو) في الآية للتخيير، وذلك للأسباب الآتية.
- ١- إن الأصل في حرف (أو) دلالة على التخيير، ولا يعدل عنه إلا بدليل كما سبق.
 - ٢- إن من حمل حرف (أو) على الترتيب زاد فيه ما ليس منه، ولا يجوز ذلك إلا بدليل^(١).
 - ٣- إمكان الرد على الدليل الذي استدلووا فيه وهو القياس على هدي المتعة.

أثر قاعدة: مجيء حرف (أو) بمعنى (الواو).**المسألة الأولى: من هي المطلقة التي تجب لها المتعة؟**

قال الله - ﷻ -: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

بيان المسألة: هذه الآية بينت رفع الجناح على الرجل إن طلق امرأته، وأن عليه المتعة، ولكن لم تبين بشكل واضح صفات المطلقة التي تجب لها المتعة، هل كل مطلقة، أم لها وصف محدد. وبناء على ذلك وقع الاختلاف بين العلماء في هذه المسألة.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن المتعة واجبة للمطلقة التي توفر فيها شرطان:
الأول: المسيس، **والثاني:** عدم فرض المهر. وهو مذهب الحنفية، والظاهر من مذهب الحنابلة^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٥٩٥).

(٢) سورة البقرة: آية (٢٣٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٥١٨-٥١٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٩٩)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢/٧٨)، المغني: ابن قدامة (٩/٤٩٨)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٩/٥٤٦)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٤).

المذهب الثاني: إن المتعة واجبة لكل مطلقة إذا كان الفراق من قبل الزوج، إلا التي سمي لها المهر وطلقت قبل الدخول. وهو مذهب الشافعي، وأحد قولي أحمد^(١).

المذهب الثالث: إن المتعة واجبة لكل مطلقة من غير تفريق، ولا تقييد. وهو مذهب أهل الظاهر^(٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في الآية هل هي عامة في كل مطلقة، أم مقتصرة على صنف معين ذات صفات معينة من المطلقات.

الأمر الثاني: اختلافهم في المقصود من حرف (أو) في الآية هل بمعنى (الواو)، أم جاء على سبيل الإباحة فيما ذكر من عدم المسيس، وعدم فرض المهر.

البند الثالث: خلاصة المذاهب:

إن المذاهب الثلاثة متفقة على أن التي توفر فيها الشرطان السابقان يجب لها المهر، لكن الأخيرين اختلفوا مع الأول في التي لم تتوفر فيها الشرطان، حيث اقتصر أصحاب المذهب الأول على من توفر فيها فقط، غير أنهم اختلفوا -أصحاب المذهب الأول- فيما بينهم في الشرط الثاني، وهو عدم فرض المهر، حيث فرق الحنابلة بين التي لم تتوفر لها المهر من جهة التفويض؛ لأنه عندهم على ضربين:

١- تفويض بضع: وهو أن يزوج الأب ابنته البكر، أو تأذن المرأة لوليها في تزويجها بغير مهر. وهذا الذي وافقوا عليه الحنفية.

٢- تفويض مهر: وهو أن يتزوجها على ما شاءت أو شاء، أو شاء أجنبي^(٣).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٥١٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٩٩)، بداية المجتهد:

ابن رشد (٢/٧٨)، المغني: ابن قدامة (٩/٤٩٨)، الاعتناء في الفرق والاستثناء: البكري (٢/٨٧٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٥١٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٩٩)، بداية المجتهد:

ابن رشد (٢/٧٨)، المغني: ابن قدامة (٩/٤٩٨).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (٩/٤٩٥-٤٩٦)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٩/٥٣٩).

البند الرابع: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بوجوب المتعة لمن توفر فيها شرطان :**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن (أو) في هذه الآية للجمع بمعنى (الواو)، فيكون تقدير الآية: ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ولم تفرضوا لهن فريضة.

بدليل أنه عطف عليها قوله - ﷺ -: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (١).

فريضةً فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا

أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴿ (١).

وجه الدلالة: لو كان الأول لبيان طلاق المفروض لها قبل المسيس لما كرره، وحيث عطفه على

ما قبله دل ذلك على مغايرته له لا سيما وقد دخلت النفي؛ لأنها أظهر فيه.

فقد قسم النساء إلى قسمين: قسم أثبت لها المتعة؛ وهي التي ذكرت في الآية الأولى.

وقسم أثبت لها نصف المهر؛ وهي ما ذكرت في الآية الثانية.

وإثباته لكل قسم حكماً يدل على اختصاص كل قسم بحكمه (٢).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بوجوبها لكل مطلقة باستثناء من سمي لها المهر أو**طلقت قبل الدخول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن الآيات التي ذكرت أحكام المطلقة عامة تشمل جميع المطلقات، إلا أن الآية الثانية

خصصت هذا العموم حيث أخرجت من سمي لها المهر، ومن طلقت قبل الدخول (٣).

ثالثاً: دليل المذهب الثالث القائلين بوجوبها لكل مطلقة دون استثناء.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن الآيات التي ذكرت أحكام المطلقة عامة تشمل جميع المطلقات، لم تفرق بين مطلقة

وأخرى (٤).

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٥١٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٩٨)، أثر الدلالة النحوية

واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٤).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

البند الخامس: الراجع في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين إن المتعة واجبة للمطلقة التي توفر فيها شرطان:
الأول: المسيس، والثاني: عدم فرض المهر.
وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا فيه، حيث إن حرف (أو) يأتي بمعنى (الواو) وهو هنا ظاهر فيه.

المسألة الثانية: حكم التيمم للمريض والمسافر.

قال الله - ﷻ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ أَوْ لَمْ تَمْسُوا النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا ﴾ (١).

بيان المسألة: بينت هذه الآية حكم التيمم لفاقد الماء إذا أراد أن يتطهر، وذكرت بعض الأمور الموجبة للوضوء، أو الغسل، كما ذكرت حال المرض، وحال السفر؛ لكونهما الأغلب في فقد الماء، فالمريض غالباً ما يتخرج من مس الماء، فهو في حكم الفاقد، والسفر مظنة فقد الماء.
وقد ذكر بعض العلماء أن حرف (أو) في قوله - ﷻ -: ﴿ ... أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِبِ ... ﴾ (٢) بمعنى (واو) العطف.

والتقدير: وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم من الغائط.
والدليل على ذلك: هو أن المرض والسفر لا يوجبان الطهارة بنفسهما إلا إذا وجد معهما حديث سواء أصغر، أم أكبر، وإلا كان مخالفاً لمعنى الآية (٣).

(١) سورة النساء: آية (٤٣).

(٢) سورة النساء: آية (٤٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٦٢)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٢١٧).

فكان المقصود أن المريض والمسافر إذا كانا محدثين ولم يجدا الماء، أو كان المريض لا يستطيع استعمال الماء كان لهما إباحة التيمم^(١).

ويؤيد ذلك أن الله - ﷻ - بين حكم الذي يجيء من الغائط، أو يلامس النساء دون مرض، أو سفر بقوله - ﷻ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٢).

وجه الدلالة: فدللت الآية على وجوب الوضوء، والغسل على الصحيح، والمقيم فيبقى بيان حكم المريض، والمسافر الذي جاء من الغائط، أو لامس النساء يحتاج إلى بيان، فكانت تلك الآية مبينة لحكهما^(٣).



(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٦٢)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٢١٧).

(٢) سورة المائدة: آية (٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٢١٨).

المطلب الثالث: أثر قواعد عوارض العطف في الأحكام

الفرع الأول: أثر قواعد الإضمار والحذف في الأحكام الشرعية

أولاً: أثر حذف حرف (الواو) مع معطوفها.

مسألة: حكم التحلل من الإحرام عند الإحصار.

قال الله - ﷻ -: قال الله - ﷻ -: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝ (١) .

بيان المسألة: دلت هذه الآية على جواز التحلل من الإحرام عند الإحصار، وأن المتحلل لا بد له أن يذبح هدياً وجوباً، لكنها لم تبين صراحة هل التحلل قبل الذبح أم بعده.

البند الأول : مذاهب العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب، وبيانها كالاتي:

المذهب الأول: إن المحصر لا بد له أن يذبح هدياً، ثم يتحلل من إحرامه؛ أي أن الحل مرتب على الذبح. وهو مذهب الجمهور^(٢).

المذهب الثاني: إن المحصر يتحلل بمجرد الذبح لا قبله ولا بعده. وهو مذهب الرافعي والنووي من الشافعية^(٣).

(١) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٧٦)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف: المرادوي (٤/٦٢-٦٣)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧٧٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧٧٢).

المذهب الثالث: إن المحصر يجوز له أن يتحلل، ثم بعد ذلك يذبح هدياً. وهو مذهب الحنفية^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلاف العلماء في الآية هل فيها إضمار، أم لا؟.

الأمر الثاني: اختلافهم في مفهوم قول النبي ﷺ - : " قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا " (٢).

هل المقصود من الأمر الوجوب، أم الإباحة؟.

البند الثالث: أدلة المذاهب :

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن الله ﷻ - قال: ﴿ ... وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ... ﴾ (٣).

وجه الدلالة: إن الله ﷻ - رتب الحلق في الآية على ذبح الهدي وجعله غاية في التحلل، فلا يتحلل المحصر حتى يذبح^(٤).

٢- إن الآية نزلت بالحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ - من البيت، وكان معتمراً فنحر، ثم حلق، وقال لأصحابه: " قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اَحْلِقُوا " (٥).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ - رتب الحلق على ذبح الهدي وأعقبه بحرف (ثم) المفيد للترتيب مع التعقيب، كما أنه فعل مثل ذلك^(٦).

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب، وكتابة الشروط (٢/٩٧٤) رقم (٢٥٨١).

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٦).

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٨٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٢/٣٧٦)، الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف: المرادوي (٤/٦٢-٦٣)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧٧٢).

(٥) سبق تخريجه في نفس الصفحة.

(٦) انظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧٧٢).

ثانياً: دليل المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بدليل عقلي، فقالوا:

إن التحلل إنما يحصل بالذبح، ونية التحلل المقارنة له؛ لأن الذبح قد يكون للتحلل، وقد يكون لغيره، فلا بد من قصد صارف، وهو هنا الذبح نفسه والنية المقارنة له^(١).

ثالثاً: دليل المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بدليل نحوي، فقالوا:

إن الآية فيها إضمار فيكون المعنى: (فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدى) حيث يجوز حذف (الواو) مع معطوفها.

والدليل على هذا الإضمار: أن الإحصار لا يوجب الهدى إذ يجوز له أن لا يتحلل، ويبقى محرماً إلى أن يزول المانع، فيمضي في موجب الحج^(٢).

وشاهد ذلك قوله - ﷺ - قال: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣).

إذ معناها: فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر، وإلا نفس المرض، والسفر لا يوجب الصوم في عدة أيام أخر^(٤).

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد عرض أدلة المذهبين والتأمل فيها تبين لي أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب

الأول القائلين بأن الحل مرتب على ذبح الهدى، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة الأدلة التي استدلوها فيها، وهي الموافقة لظاهر الآية، والحديث حيث جاءت الآية بحرف

(ثم) المفيد للغاية، والحديث بحرف (ثم) المفيد للترتيب مع التعقيب.

٢- كما أن النبي - ﷺ - فعل ذلك حيث ذبح ثم حلق.

٣- إن الإضمار في الآية على خلاف الأصل، ولا بد له من دليل، والدليل هنا وهو قول

النبي - ﷺ -، وفعله دالان على عدم الإضمار.

(١) انظر: معني المحتاج: الخطيب الشربيني (١/٧٧٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٧).

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٧).

أثر حذف الفاء مع معطوفها.**مسألة: حكم صيام المريض والمسافر.**

قال الله - ﷻ -: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت أن المريض والمسافر إذا أفطرا فإنهما يقضيان أياماً بدل التي أفطروهما، وقد اتفق العلماء على ذلك. لكنهم اختلفوا في حكم صيامهما هل يجزئهما عن الفرض الذي عليهما، أم لا بد لهما أن يقضيا أياماً آخر سواء صاما في رمضان وهما على هذه الحال، أم أفطرا.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن المريض والمسافر إذا صاما في رمضان أجزأهما الصيام عن الفرض، وإن أفطرا فإنه يجب عليهما أن يقضيا أياماً بدل التي أفطراها. وهو مذهب جمهور العلماء (٢).

المذهب الثاني: إن المسافر يجب عليهما أن يقضيا أياماً بعد رمضان بدل التي أفطراها، أو صاماها وهما على تلك الحال. وهو مذهب أهل الظاهر (٣).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:
١- حكم فطر المريض والمسافر هل هو واجب، أم مستحب؟ (٤).

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٢) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٤/٣٨٩)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٣٦)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٣).

(٣) المراجع السابقة.

(٤) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٤/٣٩٥).

٢- تردد قوله -ﷺ-: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ... ﴾^(١).

بين أن يحمل على الحقيقة دون تقدير محذوف، وبين أن يحمل على المجاز فيقدر محذوف^(٢).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بإجزاء الصوم عن المريض والمسافر في رمضان.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن حرف (الفاء) من الحروف التي تختص بجواز حذفها مع معطوفها، وعليه فهي هنا محذوفة ومعطوفها.

والتقدير: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.
وهذا الحذف في الكلام هو الذي يعرفه أهل الصناعة وأهل اللغة.
وعليه إن صام فصيامه صحيح ويجزئه، وإن أفطر وجب عليه القضاء^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بعدم إجزاء الصوم عن المريض والمسافر في رمضان.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن الأصل حمل الكلام على الحقيقة دون المجاز حتى يدل الدليل على إرادة المجاز، والحقيقة عدم التقدير، وعدم الحذف^(٤).

البند الرابع: الراجح في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بإجزاء الصوم عن المريض والمسافر في رمضان؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الإجماع قائم على أن المريض إذا صام أجزاءه صومه^(٥).

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٣٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٣٦)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٤/٣٩٩)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٣٦-٢٣٧).

(٥) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٣٧).

٢- ما رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: " كنا نسافر مع النبي - ﷺ - فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم " (١).

٣- إن الدليل قائم على إرادة المجاز، وهو حذف الفاء مع معطوفها، حيث هذا مما تختص به الفاء، وهو معروف في كلام العرب.

﴿ الفرع الثاني: أثر التقديم والتأخير في الأحكام الشرعية ﴾

أثر حرف (الواو) في التقديم والتأخير.

مسألة: طهارة الرجلين في الوضوء هي الغسل وليس المسح.

قال الله - ﷻ -: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ... ﴾ (٢).

بيان المسألة: هذه الآية بينت أعضاء الوضوء، وأن منها ما يجب فيه الغسل، ومنها ما يجب فيه المسح.

واتفق العلماء على أن الوجه، واليدين واجب فيهما الغسل، وأن الرأس واجب فيها المسح، كما اتفقوا على أن (الواو) بعد قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ واو العطف، لكنهم اختلفوا في المعطوف عليه هل هو قوله: ﴿ بِرُءُوسِكُمْ ﴾ فيكون المراد المسح، أم قوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ فيكون المراد الغسل.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة:

المذهب الأول: إن الواجب في الأرجل هو الغسل، وهو مذهب الجمهور (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصيام، باب لم يعب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٢/٦٨٧) رقم (١٨٤٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية... (٧/٢١٥) رقم (١١١٨).

(٢) سورة المائدة: آية رقم (٦).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٤/٤٦٦)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٣).

المذهب الثاني: إن الواجب في الأرجل هو المسح، و هو مروى عن ابن عباس^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف هنا إلى الاختلاف في القراءتين المشهورتين في لفظ ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

الأولى: بالنصب عطفًا على ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ إذ حكمها الغسل.

وهي قراءة علي، وابن مسعود، وابن عباس في رواية، وإبراهيم، والضحاك، ونافع، وابن عامر، والكسائي، ويعقوب، وحفص عن عاصم.

الثانية: بالخفض عطفًا على ﴿بِرءُوسِكُمْ﴾ إذ حكمها المسح.

وهي قراءة ابن عباس، والحسن، وعكرمة، وحمزة، وابن كثير^(٢).

البند الثالث: أدلة المذهبين:

أولاً: دليل المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن قراءة النصب معطوفة على اليدين عطف معني، وبهذا يكون الأمر بالغسل؛ لأن العامل في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قوله: ﴿فَأَغْسِلُوا﴾ فيكون المراد: (فاغسلوا أرجلكم)^(٣).

ولهذا نظائر في اللغة:

(١) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٤/٤٦٦)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣)، بداية المجتهد:

ابن رشد (١/١٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٣).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٤/٤٦٦، ٤/٤٦٩)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣)، بداية

المجتهد: ابن رشد (١/١٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٣)، الحجة في القراءات السبع: ابن

خالويه (٦٧)، اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: البناء (٢٥١).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٧)، أحكام القرآن:

الجصاص (٢/٤٣٣)، المغني: ابن قدامة (١/١٧٠)، جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٤/٤٦٦)،

تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢/٢٥).

فإن العرب تعطف على المعنى، وإن اختلف اللفظ؛ لأن المعنى هو المراد، وذلك نحو قول الشاعر:

مُعَاوِيَ إِنَّا بَشَرٌ فَأَسْجِحُ فَلَسْنَا بِالْجِبَالِ وَلَا الْحَدِيدِ^(١)

وجه الدلالة: إنه نصب (الحديد) عطفاً على المعنى في (بالجبال) حيث إنها في موضع نصب لـ (ليس)^(٢).

كما تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: " أكلت خبزاً ولبناً " أي وشربت لبناً إذ اللبن لا يؤكل. ومنه قول الشاعر:

وَلَقَدْ رَأَيْتَكَ فِي الْوَعَى مُتَّقِلِدًا سَيْفًا وَرُمَحًا^(٣)

وجه الدلالة: إنه عطف (رمحاً) على (سيفاً) والرمح لا يتقلد، والمعنى: حاملاً رمحاً^(٤).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

إن قراءة الخفض معطوفة على قوله: ﴿ بَرُّءٌ وَسِكْمٌ ﴾ عطف لفظ إذ هو الأصل.

(١) غريب البيت: السجح: لين الخد، والإسجاح: حسن العفو. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٥/٤٧٥).

تخريج: البيت لعقبة الأسدي في لسان العرب: ابن منظور (٥/٣٨٨)، وبلا نسبة في شرح المفصل: ابن يعيش (٢/١٠٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/١٧٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣)، شرح المفصل: ابن يعيش (٢/١٠٦).

(٣) غريب البيت: الوعى: الأصوات في الحرب، وسمي الحرب بذلك. انظر: لسان العرب: ابن منظور (٣/٣٦٥، ١٥/٣٩٧).

التخريج: البيت بلا نسبة في معاني القرآن: الفراء (١/١٢١، ٣/١٢٣)، معاني القرآن: الأخفش (١٦٨)، الكامل في اللغة والأدب: المبرد (١/٢٧٥)، الخصائص: ابن جني (٢/١٩٨)، شرح المفصل: ابن يعيش (١/٤٤٢)، لسان العرب: ابن منظور (٢/٢٨٥، ٥٩٣، ٣/٣٦٥).

(٤) انظر: معاني القرآن: الفراء (٣/١٢٣)، معاني القرآن: الأخفش (١٦٨)، شرح المفصل: ابن يعيش (١/٤٤٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٧)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٧٩)، لسان العرب: ابن منظور (٣/٣٦٥)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٧٤)، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: هادي الشجيري (٤٨٦).

وشرطه: إمكان توجه العامل إلى المعطوف نحو: " ليس زيّد بقائمٍ ولا قاعدٍ بالخفض؛ لأنه يمكن توجه العامل وهو حرف الجر (الباء) إلى المعطوف وهو (ولا قاعدٍ) فيقال: (ولا قاعدٍ)".

وفي الآية يمكن توجه العامل وهو قوله: ﴿ بِرِّءُ وَسِكُّمٌ ﴾ إلى المعطوف وهو قوله: ﴿ وَأَرْجُلَكُمُ ﴾. فيكون المراد حينئذ المسح^(١).

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد عرض أدلة الفريقين من الناحية النحوية، وغيرها تبين أن الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بوجوب غسل الرجلين، وذلك لأمر راجعة إلى الشرع، وأخرى راجعة إلى النحو.

أولاً: الأمور الراجعة إلى الشرع فمن وجوه:

الوجه الأول: فعل الرسول - ﷺ - المبين للقرآن، وقد ثبت بالفعل المستفيض المتواتر " أن النبي - ﷺ - غسل رجليه في الوضوء منها على سبيل المثال: ما رواه البخاري، ومسلم عن حمران مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أنه رأى عثمان دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال رأيت النبي - ﷺ - يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال " مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ^(٢).

وجه الدلالة: إن فعله - ﷺ - الوارد على وجه البيان فهو على الوجوب^(٣).

(١) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٣)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣)، جامع البيان في تأويل القرآن: الطبري (٤/٤٦٩)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢/٢٥)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/١٦٥)، همع الهوامع: السيوطي (٣/١٩٥).

(٢) تقدم تخريجه ص (٢٩٦).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣)، المغني: ابن قدامة (١/١٦٩)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٧٨).

الوجه الثاني: قول الرسول - ﷺ - حين رأى قوماً يتوضئون وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء: " وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ " (١).

وجه الدلالة: إن هذا التوعده على ترك غسلها لا يكون إلا لمن ترك واجباً، والماض لا يلحقه وعيد إذ المسح لا يشمل جميع الرجل، فتبين أن المراد تعميم الرجل بالماء، ولا يتأتى إلا بالغسل، فنثبت أن الواجب هو الغسل (٢).

الوجه الثالث: إن الذين قرأوا بالخفض من السلف قالوا: عاد الأمر إلى الغسل.

١- أخرج الطبري عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ عليّ الحسن والحسين - ﷺ - فقرأ: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (٣) بالجر فسمع عليّ - ﷺ - ذلك - وكان يفضي بين الناس - فقال: ﴿... وَأَرْجُلَكُمْ﴾ أي بالنصب - هذا من المقدم والمؤخر من الكلام (٤).

٢- أخرج الطبري عن ابن عباس - ﷺ - أنه قرأها ﴿... وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ (٥) بالنصب وقال: عاد الأمر إلى الغسل (٦).

وجه الدلالة من الأثرين: إن هذا الكلام من علي - ﷺ - نص صريح في أنه رجع عن قوله الأول، ويعتبر ناسخاً له، والعمل عليه (٧).

الوجه الرابع: إنه حصل هنا تقديم (الرؤوس) على (الرجلين) لبلاغة القرآن حيث لم يأت ذلك إلا لفائدة، وهي كما يأتي:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (١/٣٣) رقم (٦٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما (٣/١٠٦) رقم (٢٤١)، واللفظ له.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٤، ٩٦)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٤-٤٣٥)، المغني: ابن قدامة (١/١٦٩).

(٣) سورة المائدة: آية (٦).

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن: (٤/٤٦٨) رقم (١١٤٦٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٥)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٢٠٠).

(٥) سورة المائدة: آية (٦).

(٦) أخرجه الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن: (٤/٤٦٨) رقم (١١٤٦٢)، وانظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٥)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٢٠٠).

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٥)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٢٠٠).

١- إن القراءتين كالأيتين، والترتيب في الوضوء إما واجب، وإما مستحب مؤكد الاستحباب، فإذا فصل ممسوح بين مغسولين، وقطع النظير عن النظير دل ذلك على الترتيب المشروع في الوضوء^(١).

٢- إن ذكر المسح بالرجل لكون العامل فيها (الباء) مما يشعر بأن الرجل يمسح بها على الخف بخلاف الوجه واليدين، فإنه لا يمسح بهما بحال، ولهذا جاء في المسح على الخفين اللذين على الرجلين ما لم يجيء مثله في الوجه واليدين.
ولكن دلت السنة مع دلالة القرآن على المسح بالرجلين نذكر منها حديثين^(٢).

الأول: ما رواه البخاري ومسلم عن همام قال: بال جرير، ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ"^(٣).

الثاني: ما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - "أَنَّه كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: إنهما نصابان على أن الرسول - ﷺ - كان يمسح على خفيه^(٥).

٣- لما كانت (الأرجل) من بين الأعضاء الثلاثة مغسولة تغسل بصب الماء عليها كانت مظنة الإسراف المذموم شرعاً، فعطف بها على الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٧٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (١/١٥١) رقم (٣٨٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٣/١٣٩-١٤٠) رقم (٢٧٤)، واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الرجل يوضيء صاحبه (١/٧٨) رقم (١٨٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٣/١٣٦) رقم (٢٧٢)، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٢١/٧٩-٨٠).

(٦) انظر: الكشاف: الزمخشري (١/٥٩٨-٥٩٩)، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (٤/١٧٤)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٩١)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٦٣)، الدراسات اللغوية والنحوية في

مؤلفات شيخ الإسلام: (٤٨٧).

٤- إن ذكر الغسل في العضوين الأوليين، والمسح في الآخرين فيه تنبيه على أن الأوليين يجب فيهما المسح العام- الذي هو الغسل-، وأما الآخرين فتارة يجزيء فيهما المسح الخاص المعروف - كما في مسح الرأس والعمامة -، والمسح على الخفين، وتارة لا بد من المسح العام بالنسبة للرجلين المكشوفتين.

ويدل على ذلك أنه لم يصح عن النبي -ﷺ- أنه مسح رجليه -مسحاً خاصاً- إلا وعليهما خفان، فكان هذا بياناً للحال التي يكون فيها المسح الخاص، والمسح العام^(١).

ثانياً: الأمور الراجعة إلى النحو:

الوجه الأول: قوة الدليل في تأويل قراءة النصب، وظهوره في إرادة المعنى.

الوجه الثاني: توجيه أصحاب المذهب الأول قراءة الخفض بما يراد به الغسل الموافق لمذهبهم وهو كالآتي:

١- إن العطف كان على الغسل، لكنه خفض للمجاورة وتناسب الكلام، فالعرب تعطي الشيء حكم الشيء إذا جاوره، وهذا شائع ومن شواهد:

أ- قوله -ﷺ-: ﴿يُطَوَّفُ عَلَيْهِمْ وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّنْ مَّعِينٍ ﴿٧﴾ لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنْزِفُونَ ﴿٨﴾ وَفَلَكِهِم مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٩﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿١٠﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿١١﴾^(٢)

وجه الدلالة: إن قراءة قوله -ﷺ-: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ بالخفض^(٣) للمجاورة، وهن معطوفات في المعنى على قوله -ﷺ-: ﴿وَلِدَانٌ مُخَلَّدُونَ﴾، لأنهن -أي الحور- يَطْفَنَ، وَلَا يُطَافُ بِهِنَ^(٤).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٥)، منهاج السنة النبوية: ابن تيمية (٤/١٧٤)، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام: هادي الشجيري (٤٨٧).

(٢) سورة الواقعة: آيات رقم (١٧-٢٢).

(٣) وهي قراءة حمزة، والكسائي، وأبو جعفر. انظر: معاني القرآن: الفراء (٣/١٢٣)، الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه (٢٢٢)، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: البناء (٥٢٩).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/٤٣٣-٤٣٤)، المغني: ابن قدامة (١/١٧٠)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي: (٦/٩٦)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢/٢٦)، مغني اللبيب: ابن هشام (٢/٤٩٠-٤٩١)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٦٢-١٦٣).

ب- إن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح، ويطلق بمعنى الغسل الخفيف، وقد ورد ذلك عن العرب حيث تسمى خفيف الغسل مسحاً، فيقولون: تمسحت للصلاة؛ أي توضأت، ويقال: مسح الله ما بك؛ إذا غسلك وطهرتك من الذنوب^(١).

أثر حرف (الفاء) في التقديم والتأخير.

مسألة: الاستعاذة عند قراءة القرآن.

قال الله -سُبْحَانَهُ-: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(٢).

بيان المسألة: هذه الآية دلت على طلب الاستعاذة عند قراءة القرآن، ولم تبين بشكل صريح موضعها هل هي قبل القراءة، أم بعدها. وعليه اختلف العلماء في ذلك.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الاستعاذة موضعها ومكانها قبل القراءة. وهو مذهب جمهور العلماء^(٣).

المذهب الثاني: إن موضوع الاستعاذة بعد القراءة. وهو منقول عن بعض السلف منهم ابن سيرين^(٤).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

١- تردد الآية بين أن تحمل على الحقيقة دون تقدير محذوف، وبين أن تحمل على المجاز فيقدر محذوف.

٢- الاختلاف في الآية هل فيها تقديم وتأخير، أم لا؟

(١) انظر: المغني: ابن قدامة: (١/١٧٠)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٩٤)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (٧٨/٢١-٧٩)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢/٢٦)، الدراسات اللغوية والنحوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية: (٤٨٥).

(٢) سورة النحل: آية (٩٨).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٠/١٨٣)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٩).

(٤) المراجع السابقة.

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول الفائلين بأن مكان الاستعاذة قبل القراءة.**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن قوله -ﷺ-: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ...﴾^(١) ماضي المراد منه المستقبل، وفي الآية إضمار كلمة "أردت".

فيكون التقدير: إذا أردت أن تقرأ القرآن. وهذا معروف عن العرب^(٢).

وهذا مثل قوله -ﷺ-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن المقصود هنا: إذا أردتم القيام؛ لأن الوضوء سابق للصلاة، وشرط من شروطها^(٤).

٢- إن في الكلام تقديم وتأخير حيث أمر الله -ﷻ- بالاستعاذة قبل القراءة لنفي وساوس الشيطان عند القراءة^(٥).

ويؤيد ذلك أن كل فعلين تقاربا في المعنى جاز تقديم أيهما شئت؛ كما قال الله -ﷻ-:
﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾^(٦).

وجه الدلالة: إن المعنى هنا فتدلى ثم دنا؛ لأن التدلي يكون قبل التدني، فقدم أحدهما على الآخر لتقارب المعنيين^(٧).

ثانياً: دليل المذهب الثاني الفائلين بأن مكان الاستعاذة بعد القراءة.

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

قالوا: إن ظاهر الآية يقتضي أن تكون الاستعاذة بعد القراءة؛ لأن (الفاء) في قوله -ﷻ-:
﴿... فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٨) رابطة، وقد رتبت الجواب وهو (فاستعد) على

^(١) سورة النحل: آية (٩٨).

^(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١/١٠٢، ١/١٨٢، ١٠/١٨٣).

^(٣) سورة المائدة: آية (٦).

^(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١/١٠٢، ١/١٨٢، ١٠/١٨٣).

^(٥) المرجعان السابقان.

^(٦) سورة النجم: آية (٨).

^(٧) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٢٤٩).

^(٨) سورة النحل: آية (٩٨).

الشرط وهو (قرأت)، ولا يتحقق الجواب إلا إذا تحقق الشرط، وذلك يعني أن الاستعاذة مرتبة على القراءة^(١).

وذلك مثل قوله - ﷺ -: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝ ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الله - ﷻ - علق ذكره على انقضاء الصلاة^(٣).

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة وعرض أدلتها تبين أن الراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن مكان الاستعاذة قبل القراءة؛ وذلك للأسباب الآتية:

- ١- قوة الأدلة التي استدلوها فيها من جهة اللغة.
- ٢- ضعف دليل أصحاب المذهب الثاني.
- ٣- ما جاء عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا قام من الليل كبر ثم يقول " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ "، ثم يقول: " لا إله إلا الله " ثلاثاً، ثم يقول: " الله أكبر كبيراً " ثلاثاً " أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ"^(٤)، ثم يقرأ^(٥).

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٠/١٨٣)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٩).

(٢) سورة النساء: آية (١٠٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٣/٢٤٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٠/١٨٣)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٤٩).

(٤) تعالى جَدُّكَ: أي عَلَا جَلَالُكَ وَعَظَمَتُكَ. وَالْجَدُّ: الْحِطُّ وَالسَّعَادَةُ وَالْغَنَى، الْهَمْزُ: النَّخْسُ وَالْغَمْزُ وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعْتَهُ فَقَدْ هَمَزْتَهُ، النَّفْخُ وَالنَّفْثُ: هُوَ الشَّعْرُ؛ لِأَنَّهُ يُنْفَثُ مِنَ الْقَمِّ. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (٧٠٢/١، ٥/١٩٧، ٦٣٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (١/٢٦٥) رقم (٧٧٥)، والترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (٢/٩) رقم (٢٤٢). قال الشيخ الألباني: صحيح.

وجه الدلالة: هذا نص على أن الرسول - ﷺ - كان يقول هذه الأذكار، ومنها الاستعاذة في الصلاة قبل أن يبدأ في القراءة، فكان دليلاً على أن الاستعاذة مقدمة على القراءة في الصلاة ومن باب أولى خارجها.

٤- ما جاء عن بعض السلف - رضوان الله عليهم - في قوله - ﷺ -: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾^(١).

هذا مقدم ومؤخر وذلك أن الاستعاذة قبل القراءة، ومعناها الاعتصام بالله^(٢).

أثر حرف (أو) في التقديم والتأخير.

مسألة: حكم تقديم الدين على الوصية.

قال الله - ﷻ -: ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... ﴾^(١) ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٢).

بيان المسألة: هاتان الآيتان جاء الدين فيهما معطوف على الوصية أربع مرات بحرف العطف (أو)، وهو حرف يفيد التخيير.

وقد روى الإمام الترمذي عن علي - رضوان الله عليه - أنه قال: "إنكم تقرؤون هذه الآية ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾^(٣) ... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾^(٤) وأن رسول الله - ﷺ - قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات؛ الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه"^(٥).

(١) سورة النحل: آية (٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً: كتاب التفسير، أول تفسير سورة النحل (٤/١٧٣٩).

(٣) سورة النساء: آية (١١-١٢).

(٤) سورة النساء: آية (١٢).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الفرائض عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/٤١٦) رقم (٢٠٩٤)، وباب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٤/٤٣٥) رقم (٢١٢٢)، والبيهقي في سننه: كتاب الوصايا، باب تبديلة الدين على الوصية (٦/٢٦٧) رقم (١٢٣٤١)، ورقم (١٢٣٤٢)، وحسنه الألباني.

وجه الدلالة: إن الحديث من علي - عليه السلام - فيه نص على أن الدين قبل الوصية، وأن من التقديم والتأخير^(١).

وقد أجمع العلماء على أن الدين مقدم على الوصية^(٢).

وهذا يتبين منه أن الآيتين فيهما تقديم اللفظ وتأخير المعنى.

وبدل على أن حرف (أو) في هذه الآية ليس المراد منه التخيير، وفيه اختلف العلماء.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في معنى حرف (أو) في الآية على مذهبين.

المذهب الأول: إن (أو) هنا للإباحة. وذهب إليه الزمخشري وأبو حيان^(٣).

المذهب الثاني: إن (أو) هنا لمطلق الجمع بمعنى (الواو)؛ أي تناولتهما جميعاً. وذهب إليه أبو بكر الجصاص من الحنفية^(٤).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى المراد من حرف (أو) هل المراد منها الإباحة، أم مطلق الجمع بمعنى (الواو)، وذلك بناء على الحديث الوارد في تقديم الدين على الوصية، والإجماع حيث دلا على أن (أو) خرجت عن معناها الأصلي وهو التخيير.

(١) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٢٠)، الكشاف: الزمخشري (١/٤٧٤)، المغني: ابن قدامة (٨/١١٤)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/٧٨)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٨/١١٤)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٩٤)، سبل السلام: الصنعاني (٥/٢٨٤)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٢٠)، فتح الباري: ابن حجر (٥/٥٣٣).

(٣) انظر: الكشاف: الزمخشري (١/٤٧٣)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٩٤)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٢٠).

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن (أو) للإباحة.**

استدل أصحاب هذا المذهب فقالوا:

إن من معاني (أو) الإباحة كقولك: " جالس الحسن أو ابن سيرين " فأيهما جالسته فلا حرج، وأيهما ابتدأت به فلا حرج، وإن جمعت بينهما فلا حرج، فلما كانت الوصية والدين يمكن اجتماعهما وليس هناك مانع شرعي في ذلك كان المراد بـ (أو) الإباحة^(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بأن (أو) لمطلق الجمع بمعنى (الواو).

استدل أصحاب هذا المذهب فقالوا:

إن قوله - ﷺ -: ﴿ ... مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنِ ... ﴾^(٢) مستثنى عن الجملة المذكورة في قسمة الموارث، ومتى دخلت (أو) على النفي صارت في معنى (الواو)، كقوله - ﷺ -: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾^(٣).

والتقدير: إلا أن تكون هناك وصية أو دين، فيكون الميراث بعدهما جميعاً، وليس المراد الترتيب للإجماع^(٤).

البند الرابع: الراجع في هذه المسألة:

بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة وذكر الأدلة تبين أن الراجع هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن (أو) للإباحة، وذلك للأسباب الآتية.

١- لأنه ليس هناك مانع شرعي من اجتماع الوصية والدين مع إمكان المفارقة، وهذا ما يفيد معنَى الإباحة^(٥).

(١) انظر: الكشاف: الزمخشري (١/٤٧٣)، البحر المحيط: أبو حيان (٣/١٩٤)، فتح الباري: ابن

حجر (٥/٥٣٢)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٦).

(٢) سورة النساء: آية (١٢).

(٣) سورة الإنسان: آية (٢٤).

(٤) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٠٤، ١٢٠).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب: الزمخشري (٥/٢٢٤)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٧).

أما مطلق الجمع فهو لا يدل إلا على الجمع دون التفريق^(١).

٢- إن الجصاص نفسه مال إلى معنى الإباحة، وذلك في قوله: "الدين مؤخر في اللفظ وهو مبتدأ به في المعنى على الوصية؛ لأن (أو) لا توجب الترتيب، وإنما هي لأحد الشئيين، فكأنه قيل: من بعد أحد الشئيين"^(٢).

فهذا القول منه يدل على أنه مال إلى القول بأن (أو) للإباحة حيث قال: وإنما هي لأحد الشئيين.



(١) انظر: مفاتيح الغيب: الزمخشري (٥/٢٢٤)، أثر الدلالة النحوية واللغوية: عبد القادر السعدي (١٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٠٤، ١٢٠).

المبحث الثاني

أثر قواعد عطف الأوامر والنواهي

والعام والخاص

في الأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قواعد عطف

الأوامر والنواهي.

المطلب الثاني: أثر قواعد عطف العام والخاص.

المطلب الأول: أثر قواعد عطف الأوامر والنواهي

الفرع الأول

أثر قاعدة: إذا ورد أمران معطوفان فهل يحمل الثاني على التأسيس، أم على التأكيد؟

بيان للقاعدة: هذه القاعدة ورد فيها بعض الفروع الفقهية في الطلاق، والعنق، ولم أجد لها فروعاً كثيرة، أو اختلافاً كبيراً فيها؛ لذلك أوردت بعض الفروع الموجودة دون التعليق عليها، ولكن لبيان أنها يترتب عليها أحكام، وإن كانت ضعيفة.

المسألة الأولى: إذا كان للرجل زوجتان، وقال لوكيله: " طلق زوجتي، وطلق زوجتي ".
فهل تطلق زوجة واحدة، أم الاثنتين؟

بناء على الاختلاف في أصل القاعدة، فإن في هذه المسألة قولين:

القول الأول: إن الزوجتين تطلقان؛ لأن التأسيس أصل، وحمله عليه أولى^(١).

القول الثاني: إن الطلاق يقع على الزوجة الأولى المشار إليها؛ لأن الأمر الثاني للتأكيد.

المسألة الثانية: إذا كان للرجل زوجة واحدة، وقال لوكيله: " طلق زوجتي، وطلق زوجتي ".
فهل تطلق واحدة، أم اثنتين؟

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: إن الزوجة تطلق تطلقين؛ لأن الأصل التأسيس.

القول الثاني: إن الزوجة تطلق تطلقاً واحدة؛ لأن الأمر الثاني للتأكيد^(٢).

المسألة الثالثة: إذا كان للرجل عبدان، وقال لوكيله: " أعتق عبدي، وأعتق عبدي ".
فهل يعتق عبد، أم الاثنتين؟

هذه المسألة فيها قولان:

القول الأول: إن العبدین يعتقان؛ لأن الأصل التأسيس.

القول الثاني: إن العتق يقع على العبد الأول المشار إليه؛ لأن الأمر الثاني للتأكيد^(٣).

(١) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٧٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

المسألة الرابعة: إذا كان للرجل عبد واحد، وقال لوكيله: "أعتق عبدي، وأعتق عبدي".

فكم مرة يعتق العبد؟

هذه المسألة فيها قول واحد، وهو عتق العبد؛ حيث إن الأمر هنا للتكرار، والتكرار ممنوع شرعاً في مثل هذه الحال، والمانع هو أن العتق لا يتزايد، ولا يتوقف على عدد^(١).

﴿ الفرع الثاني ﴾**أثر قاعدة: هل الاقتران في النظم يستلزم الاقتران في الحكم؟****المسألة الأولى: حكم الاغتسال يوم الجمعة.**

روى البخاري، ومسلم عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسَوَاكٍ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ"^(٢).

بيان المسألة: هذا الحديث قرن بين غسل الجمعة، والسواك، والطيب بحرف بواو العطف الدالة على مطلق الجمع، مع أن العلماء متفقون على سنوية السواك والطيب، فما حكم غسل الجمعة بين هذه المذكورات، هل يأخذ نفس الحكم فيهما، أم يختلف؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الاغتسال يوم الجمعة ليس بواجب، وإنما مستحب. وهو مذهب جمهور العلماء^(٣).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/١٦١-١٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٠٥)، شرح المحلي على جمع الجوامع: المحلي (٢/٣٢٠-٣٢٢)، نشر البنود على مراقبي السعود: الشنقيطي (١/١٥٧).

(٢) تقدم تخريجه في المسألة ص (٢٣٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٣٣)، المغني: ابن قدامة (٣/٦٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٧٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٣/٤٣)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٦٦١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٤).

المذهب الثاني: إن الاغتسال يوم الجمعة واجب. وهو مذهب مالك وأهل الظاهر^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في قاعدة الاقتران في النظم هل يستلزم الاقتران في الحكم؟^(٢).

الأمر الثاني: تعارض الأحاديث الواردة في غسل الجمعة^(٣).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن الأمور المذكورة في الحديث تأخذ نفس الحكم.

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

قالوا: إن السواك، والطيب مسنونان باتفاق، فيكون غسل الجمعة مسنوناً بناء على اقترانه بهما إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد^(٤).

وهناك أدلة أخرى خارجة عن الاقتران تدل على استحباب غسل الجمعة، وليس على الوجوب؛ منها:

١- ما رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا " ^(٥).

(١) انظر: المحلى: ابن حزم (١/٢٥٥)، بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٣٣)، المغني: ابن قدامة (٣/٦٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٧٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٣/٤٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٤).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: ابن القيم (٦٦١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٥).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٣٣).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة (٣/٧٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٧٠)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٦٦١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥).

(٥) تقدم تحريجه ص (٩).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث ذكر الوضوء، وما معه مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة، فدل ذلك على أن الوضوء كاف، وأن الغسل ليس بواجب إنما هو فضيلة^(١).

٢- ما رواه أصحاب السنن عن سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ " ^(٢).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص في أن الوضوء يكفي يوم الجمعة، فدل ذلك على أن غسل الجمعة ليس بواجب، وإنما اشترك الوضوء والغسل في أصل الفضل^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائمين بأن الأمور المذكورة في الحديث تأخذ نفس الحكم.

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

قالوا: إن السواك، والطيب مسنونان باتفاق، لكن غسل الجمعة نقول بوجوبه ليس لدلالة الاقتران، وإنما بأدلة أخرى خارجة عن دلالة الاقتران إذ العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، وغايتها الصلاحية لصرف الأوامر، وأما صرف لفظ واجب، وحق فلا^(٤).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (٣/٧٠)، شرح صحيح مسلم: النووي (٦/١٣٤)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٧٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١/١٥١) رقم (٣٥٤)، والترمذي في سننه: كتاب أبواب الجمعة، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٢/٣٦٩) رقم (٤٩٧)، والنسائي في سننه: كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (٣/٩٤) رقم (١٣٨٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في غسل يوم الجمعة (١/٣٤٧) رقم (١٠٩١). وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/١٠٦٣) رقم (٦١٨٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/١٣٣)، المغني: ابن قدامة (٣/٧٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٧٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٣/٤٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٥).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥١٥)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٧-٣٢٨).

والأدلة مثل:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ " (١).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث فيه الأمر بغسل الجمعة، والأمر للوجوب، فيكون غسل الجمعة واجباً (٢).

٢- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ " (٣).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث فيه التصريح بأن غسل الجمعة حق على كل مسلم، ونفـظ الحق أقوى من لفظ الواجب، فيكون فيه التأكيد على وجوب غسل الجمعة على المحتمل (٤).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض أدلة المذهبين من تبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الاغتسال يوم الجمعة ليس بواجب، وذلك للأسباب الآتية:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة والنساء (١/ ٢٩٩) رقم (٨٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة (٦/١٢٠) رقم (٨٤٤)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: المحلى: ابن حزم (١/٢٦٨)، المغني: ابن قدامة (٣/٦٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٦٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٣/٤٣)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١/ ٣٠٥) رقم (٨٥٦)، ومسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٦/١٢٣) رقم (٨٤٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: المحلى: ابن حزم (١/٢٥٦)، المغني: ابن قدامة (٣/٧٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (٣/٧٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٣/٤٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥٤٤)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٦).

١- إن دلالة الاقتران هنا قوية؛ لأنه جمع المقترنات لفظ اشتركت في إطلاقه، وافتترقت في تفصيله، فقد اشتركت الأمور المذكورة في الحديث بلفظ (واجب) كما اشتركت بلفظ (حق) كما في مسند الإمام أحمد^(١)، فإن السواك، والطيب متفق على سنيتهما، فكان هذا دليلاً على أن جمعهما مع الغسل بلفظ (واجب، وحق) إنما المراد به التأكيد على فعل هذه الأمور. ويكون المراد من قول الشارع (واجب، وحق) التأكيد على فضيلة الغسل يوم الجمعة^(٢).

٢- إن الجمع بين الأحاديث أولى من إسقاط بعضها، وإن الجمع هنا ممكن من وجهين: الوجه الأول: يحمل الأمر في الأحاديث على الندب، والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الأحاديث الصحيحة المتعاضدة الدالة على الندب^(٣).

٣- إن لفظ (واجب)، و (حق) في الأحاديث المراد به أنه متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: " إكرامك حق علي، ومواصلتك حق علي "، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب^(٤).

المسألة الثانية: حكم الماء الراكد المستعمل.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ " ^(٥).

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: " لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ " ^(٦).

(١) انظر: تخريج الحديث ص (٢٣٠).

(٢) انظر: بدائع الفوائد: ابن القيم (٦٦١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٣٤٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢/٥٤٤)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الشوكاني (١/٣٢٦).

(٤) المراجع السابقة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (١/٣٠٠) رقم (٨٤٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الدائم (١٥٦/٣) رقم (٢٨٢)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٣٣) رقم (٩٥٩٤)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب البول في الماء الراكد (١/٦٦) رقم (٧٠)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب المياه (٤/٦٨) رقم (١٢٥٧)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٥٩) رقم (٧٥٩٥).

بيان المسألة: هذا الحديث ورد قارناً للنهي عن البول في الماء الراكد مع النهي عن الاغتسال فيه من الجنابة، فهل تعتبر هنا دلالة الاقتران، فيكون الاغتسال فيه من الجنابة ينجسه، أم لا تعتبر، ويبقى الماء على طهارته، وهذا في الماء القليل على اختلاف في حد القلة والكثرة.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة لا ينجسه. وهو مذهب جمهور العلماء^(١).

المذهب الثاني: إن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة ينجسه. وهو مذهب بعض الأحناف^(٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في قاعدة الاقتران في النظم هل يستلزم الاقتران في الحكم؟^(٣).

الأمر الثاني: هل يشمل الماء المطلق الماء المستعمل، أم لا؟^(٤).

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: دليل المذهب الأول القائلين بأن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة لا ينجسه.

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

قالوا: إنه قد وردت أحاديث صحاح تبين أن الماء المستعمل بالغسل من الجنابة لا ينجس الماء، ومنها:

(١) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٧٥)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٥٠٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (١/٩٣).

(٢) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٧٥، ١٣١)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٤٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٥٠٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (١/٩٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (١٣١)، المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (١٤٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٥٠٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد (١/٢٦).

١- ما رواه البخاري، ومسلم عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: دعا النبي -صلى الله عليه وسلم- بقدر فيه ماء، فغسل يديه، ووجهه فيه، ومج فيه، ثم قال لهما: " اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا، وَتَحَوَّرِكُمَا " (١).

وجه الدلالة: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أمر أبا موسى ومن معه بأن يشربا من القدر الذي توضأ منه، فدل ذلك على طهارة الماء المستعمل حيث إن الوضوء والغسل يستويان في هذا الحكم (٢).

وقد ورد حديث مصرح بالوضوء، فقد جاء في رواية الترمذي " لا يَبُوكَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ " (٣).

٢- ما رواه أبو داود، والترمذي عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: اغتسل بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- في جفنة، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنباً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إِنْ الْمَاءَ لَا يَجْنَبُ " (٤).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث بين بمنطوقه على أن الماء لا يجنب، حيث إن الماء المذكور كانت قد اغتسلت فيه إحدى زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- كما هو مصرح، فدل على أن الاغتسال من الجنابة لا ينجس الماء (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس (١/٨٠) رقم (١٨٥)، ومسلم في صحيحه: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما - (١٦/٥٤) رقم (٢٤٩٧)، واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٧٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٤٣٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (١/٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد (١/١٠٠) رقم (٦٨) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٥٩) رقم (٧٥٩٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب (١/٦٥) رقم (٦٨)، والترمذي في سننه: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ظهور المرأة (١/٩٤) رقم (٦٥) وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١/٣٩٠) رقم (١٩٢٧).

(٥) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (٧٧)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٤٣٢)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (١/٩٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني القائلين بأن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة ينجسه.

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

قالوا: إن البول في الماء الراكد ينجس الماء؛ لأن النهي للتحريم، وقد قرن بينه، وبين الاغتسال فيه من الجنابة، فدل على أن الاغتسال فيه من الجنابة ينجسه كذلك، فإن كلمة " يغتسل " في الحديثين مجزومة عطفًا على موضع " يبولن " .

وهذا له نظير في كتاب الله حيث قال الله - ﷻ -: ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن كلمة ﴿ يُدْرِكْهُ ﴾ في الآية مجزومة عطفًا على قوله - ﷻ - ﴿ يَخْرُجْ ﴾ (٢).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض أدلة المذهبين من تبين أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الاغتسال في الماء الراكد من الجنابة لا ينجسه، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن دلالة الاقتران التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني هنا ضعيفة؛ لأنها من عطف الجمل على الجمل حيث إن كل جملة مستقلة بنفسها لمعناها، وحكمها (٢).

٢- إن النهي عن الاغتسال من الجنابة في الحديث محمول على الكراهة؛ لئلا يسلبه الطهورية، ويصبح مستخيبًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه (٤).



(١) سورة النساء: آية (١٠٠).

(٢) انظر: شواهد التوضيح والتصحيح: ابن مالك (١٦٤)، شرح صحيح مسلم: النووي (٣/١٥٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (١٣١)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٥٠٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (١/٩٣).

(٣) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد (١٣١)، بدائع الفوائد: ابن القيم (٦٦٢)، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٥٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (١/٥٠٤)، عون المعبود شرح سنن أبي داود: العظيم آبادي (١/٩٣).

المطلب الثاني: أثر قواعد عطف العام والخاص

الفرع الأول

أثر قاعدة عطف الخاص على العام هل يفتضي تخصيص العام؟

مسألة: حكم عدة الحامل المطلقة، والمتوفى عنها زوجها.

قال الله - ﷻ -: ﴿ وَاللَّيْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْ لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، وهذا عام يشمل الحامل المطلقة، والمتوفى عنها زوجها، وقد ذكر في أول الآية حكماً خاصاً بالمطلقات بأن عدتهن ثلاثة أشهر.

وعليه فهل يقصر حكم الحامل - وهو انتهاء عدتها بوضع الحمل - على المطلقة خاصة، ويكون حكم الحامل المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، أم يبقى العام على عمومه فيشمل المطلقة، والمتوفى عنها زوجها.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن العام يبقى على عمومه، ويكون الحكم شاملاً للمطلقة، وللمتوفى عنها زوجها. وذهب إليه الجمهور (٢).

المذهب الثاني: إن العام في آخر الآية يخص بآخرها، ويكون الحكم مقصوراً على الحوامل المطلقات. وأما المتوفى عنهن أزواجهن فيعتددن بآخر الأجلين. وهو مذهب علي بن أبي طالب، وابن عباس - ﷺ - (٣).

(١) سورة الطلاق: آية (٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٧٥، ١٨/١٦٠٠)، المغني: ابن قدامة (١١/٤٣)، روضة الطالبين: النووي (٦/٣٧٧، ٣٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣١٥، ٣٢١-٣٢٢)، قواعد التفسير: خالد السبب (٢/٥٨٦).

(٣) انظر: المغني: ابن قدامة (١١/٤٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٧٥، ١٨/١٦٠٠).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في قاعدة عطف الخاص على العام، والعام على الخاص.

الأمر الثاني: اختلافهم في الجمع بين آية عدة الطلاق، وآية عدة الوفاة مع وجود النص.

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

استدل أصحاب المذهب الأول فقالوا:

أخرج البخاري، ومسلم من حديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - " فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ " .

وفي رواية: " فَأَفْتَانِي بَأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إِنْ بَدَأَ لِي " (١).

وجه الدلالة: بين النبي - ﷺ - في الحديث أن قوله - ﷺ -: "... وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ... " (٢) محمول على عمومته في المطلقات، والمتوفى عنهن أزواجهن (٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

قالوا: بالجمع بين قوله - ﷺ -: " وَاللَّيْ يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ آرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّيْ لَمْ يَحِضْنَ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالَ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا " (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" (٥/٢٠٣٨) رقم: (٥٠١٤)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (٩/٩٧) رقم: (١٤٨٤، ١٤٨٥)، واللفظ في الروايتين له.

(٢) سورة الطلاق: آية (٤).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٧٥)، المغني: ابن قدامة (١١/٤٥)، شرح صحيح مسلم: النووي (١٠/٩٧).

(٤) سورة الطلاق: آية (٤).

وقوله - ﷺ -: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِجَ أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (١).

وجه الدلالة: إن المرأة إذا قعدت أقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل فقد تركت العمل بأية عدة الوفاة، والجمع بين الآيتين أولى (٢).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض أدلة المذاهب في هذه المسألة تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين ببقاء العام على عمومته؛ وذلك لأن الجمع بين الأدلة أولى عند فقد النص في المسألة، أما إذا وجد فالسير مع النص هو الأولى.

﴿ الفرع الثاني ﴾

أثر قاعدة: إذا عطف أمران على بعضهما، وكان أحدهما عاماً، والآخر خاصاً

مسألة: الوصية لشخص والفقراء وهو منهم.

لو أوصى رجل لزيد بدينار، وأوصى بثلث ماله للفقراء، وزيد فقير. فهل يجوز أن يُعطى زيد شيئاً غير الدينار.

البند الأول: مذاهب العلماء في هذه المسألة:

هذا الفرع فيه وجهان عند الشافعية:

الوجه الأول: إنه يجمع بين ما أوصى له به، وبشيء آخر من الثلث على ما أراد الموصي (٣).

الوجه الثاني: لا يجوز أن يعطى غير الدينار؛ لأنه بالتقدير قطع اجتهاد القاضي (٤).

(١) سورة البقرة: آية (٢٣٤).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٧٥).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠، ٤١٦)، البحر المحيط في أصول الفقه:

الزركشي (٣٠٦/٤-٣٠٧).

(٤) المرجعان السابقان.

البند الثاني: الراجح في هذه المسألة:

إن الراجح في هذه المسألة هو الوجه الأول؛ لأنه الموافق للقاعدة، ولأن العطف يقتضي المغايرة بين المعطوفات.

﴿ الفرع الثالث ﴾

أثر قاعدة: إذا كان المضر في المعطوف مخصوصاً، فهل يجب أن يكون المعطوف عليه مخصوصاً أم لا؟

مسألة: حكم قتل المسلم بالكافر الذمي والمستأنم.

روى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " ^(١).

بيان المسألة: هذا الحديث يبين أن المسلم لا يقتل بالكافر، ولكن هل المراد بالكافر العموم، فيكون شاملاً للكافر الحربي، والذمي، والمستأنم، أم هو مخصوص بالجملة التي بعده " ولا ذو عهد في عهده "؟ وعليه يقتل المسلم بالذمي، والمستأنم دون الحربي.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن المسلم لا يقتل بالكافر مطلقاً. وهو مذهب الجمهور ^(٢).

^(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (١٨٠/٢) رقم (٦٦٩٠)، و(١٩١ / ٢) رقم (٦٧٩٦)، بهذا اللفظ، وأبو داود في سننه: كتاب الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر؟ (٥٨٨/٢) رقم (٤٥٣٠)، والنسائي في سننه: كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (١٩/٨) رقم (٤٧٣٤)، كلاهما عن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه -، وابن ماجه في سننه (٨٨٨ / ٢) رقم (٢٦٦٠) عن ابن عباس - رضي الله عنه -، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢/١٢٨٠) رقم (٧٧٥١).

^(٢) انظر: التمهيد في علم الأصول: الكلوزاني (٢/١٤٨)، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (١٠/٢٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/٣٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٦)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨، ١٥٠، ١٧٤)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٦-٤٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٥)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٦-٣٠٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٢).

المذهب الثاني: إن المسلم يقتل بالذمي، والمستأمن. وهو مذهب الحنفية^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى قاعدة عطف الخاص على العام هل يقتضي تخصيص العام؟؛ وذلك لأن هذه القاعدة هي الأصل فيما بعدها من قواعد عطف العام والخاص.

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

١- روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة -رضي عنه- قال: قلت لعلي -رضي عنه- هل عندكم كتاب؟ قال: لا إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر^(٢).

وجه الدلالة: إن هذا الكلام من علي -رضي عنه- نص في أنه لا يقتل مسلم بكافر مطلقاً سواء أكان حربياً، أم ذمياً، أم مستأمناً^(٣).

٢- إن لفظ: " كافر " عام يتناول الجميع، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم- " وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ " ^(٤) كلام مستقل بنفسه لا يحتاج إلى تقدير زائد، فالتقدير حينئذ: ولا يقتل ذو عهد في عهده، حيث إن المقصود منه النهي من قتل المعاهد ما دام في عهده فقط؛ وذلك دفعا لما كان يتوهم من أن

(١) انظر: التمهيد في علم الأصول: الكلوزاني (٢/١٤٨)، الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (١٠/٢٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/٣٢٦)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٦)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٠٨، ١٥٠، ١٧٤)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٦-٤٢٧)، الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي (٢/١٩٥)، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٢٨٠)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٣٠٦-٣٠٧)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (١/٤٦٣)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب كتابة العلم (٥٣/١) رقم (١١١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٧/٢٣٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/٣٢٦).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

المعاهد لا يقتل أبدأً، فبين الحديث أن النهي عن قتل المعاهد خاص بوقت العهد فقط، فإذا انتهى فلا ينهى عن قتله^(١).

٣- إن العطف لا يقتضي الاشتراك بين المتعاطفين من كل وجه، بل في أصل الحكم، وإذا احتجنا للإضمار فنقتصر على ما تندفع به الضرورة، وهو التشريك في أصل الحكم دون تفصيله تقيلاً لمخالفة الأصل^(٢).

٤- إن المساواة شرط وجوب القصاص، ولا مساواة بين المسلم والكافر، ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة، والكافر مشهود له بالشقاء، فأنى يتساويان^(٣).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

١- إن الآيات في عموم القصاص كثيرة منها قوله - ﷺ -: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ...﴾^(٤).

وقوله - ﷺ -: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾^(٥).

وقوله - ﷺ -: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾^(٦).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٨٧، ٢٨٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٤٦٧/٢)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، شرح المنهاج: الأصفهاني (٤٢٨/١)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٣).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (٢٨٧، ٢٨٥/١)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٤٦٧/٢)، منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي (١٣٠)، شرح المنهاج: الأصفهاني (٤٢٨/١)، البحر المحيط في علم الأصول: الزركشي (٣٠٧، ٤/٣٠٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٧/٢٣٨)، روضة الطالبين: النووي (٧/٢٩-٣٠).

(٤) سورة البقرة: آية (١٧٨).

(٥) سورة المائدة: آية (٤٥).

(٦) سورة الإسراء: آية (٣٣).

وجه الدلالة من الآيات: إن الآيات جاءت من غير فصل بين قتل وقَتِيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل^(١).

٢- إن قوله - ﷺ -: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٢) فيه معنى المساواة.

وجه الدلالة: إن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه فكانت الحاجة إلى الزاجر أَمَس، فكان في شرع القصاص فيه في تحقيق معنى الحياة أبلغ^(٣).

٣- إن إجراء العام على عمومه يلغي الخاص، واستعمال الخاص، وإخراج ما يتناوله من العام لا يلغي واحداً منهما، فكان أولى^(٤).

٤- إن حرف العطف يوجب التسوية حيث تجعل المعطوف، والمعطوف عليه في حكم جملة واحدة، فالحكم على إحدهما يكون حكماً على الأخرى^(٥).

٥- إن الحديث فيه إضمار حيث إن الكافر الذي لا يقتل به المسلم في أول الحديث هو الحربي وعطف عليه قوله - ﷺ -: " وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ "^(٦)، فكان محتاجاً إلى إضمار ويكون معناه: لا يقتل مسلم بكافر حربي، ولا ذو عهد بعهد بكافر حربي^(٧).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض أدلة المذاهب في هذه المسألة تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بعدم قتل المسلم بالذمي والمستأمن؛ وذلك للأسباب الآتية:

(١) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٧/٢٣٨).

(٢) سورة البقرة: آية (١٧٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٧/٢٣٨).

(٤) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٥٦)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (٢/١٤٩).

(٥) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني (١٠/٢٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٤٦٨)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٤)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، نهاية السؤل في شرح منهج الوصول: الإسنوي (١/٥٤٦)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٣-٥٠٤).

(٦) سبق تخريجه ص (٣٧٣).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (٧/٢٣٨)، نتائج الأفكار: قاضي زاده (١٠/٢٣٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٣).

- ١- إن النص قائم على عدم قتل المسلم بالذمي.
- ٢- إن المسلم لا يساوي الذمي، بل إن المسلم العاصي أفضل من الذمي؛ لأنه بكل حال كافر.
- ٣- إن الجملة الثانية من الحديث جملة مستأنفة وهي مستقلة تامة بنفسها لا تحتاج إلى كثير إضمار إلا في أصل الحكم، وهو النهي عن القتل، ويكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل ذو عهد في عهده.

﴿ الفرع الرابع ﴾

أثر قاعدة: عود ضمير بعض أفراد العام على العام هل يخص العام؟

مسألة: حكم من له الحق في رد المطلقة.

قال الله - ﷻ -: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ... ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت أن عدة المطلقة ثلاثة قروء، وهو عام في جميع المطلقات - الرجعيات والبوائن - وفي آخر الآية قال - ﷻ -: ﴿ وَبِعَوْلَتُهُنَّ ﴾، فالضمير فيها يرجع إلى الرجعيات حيث إنهن اللاتي يُرَدْنَ دون البوائن.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن حكم المطلقات باق على عمومته من وجوب التربص ثلاثة قروء. وهو مذهب الجمهور (٢).

(١) سورة البقرة: آية (٢٢٨).

(٢) انظر: أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٥٢)، المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٥)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٣/١٢٤)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧١، ١٧٥)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٥).

المذهب الثاني: إن الحكم بوجوب التربص ثلاثة قروء خاص بالرجعيات. وهو مذهب بعض الحنفية^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى قاعدة عود ضمير بعض أفراد العام على العام هل يخصص العام؟، حيث إن الضمير يعتبر من قبيل الخاص المعطوف على العام.

البند الثالث: أدلة المذاهب:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

١- إن مقتضى لفظ " المطلقات " إجراؤه على ظاهره من العموم، ومقتضى لفظ " بعولتهن " عود الضمير إلى جميع ما دل عليه ذلك اللفظ، وحيث قام الدليل على تخصيص الضمير ببعض المذكور، وهو " الرجعيات " دون البوائن لم يلزم منه مخالفة ذلك اللفظ العام، بل يجب إجراؤه على ظاهره من إثبات عدتهن ثلاثة قروء، وإثبات الرد للرجعيات فقط^(٢).

٢- إن عطف اللفظ الخاص على العام لا يمنع من بقاء العموم على حاله، وهذا له نظائر في القرآن الكريم، فقد قال الله - ﷻ -: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

وجه الدلالة: إن قوله - ﷻ -: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا ... ﴾ عام في الوالدين المسلمين والمشركين، ثم عطف عليه قوله: ﴿ ... وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ... ﴾ وهو خاص بالوالدين المشركين، فلم يمنع هذا الخاص من بقاء العموم في أول الخطاب على حاله^(٤).

(١) انظر: المعتمد في أصول الفقه: البصري (١/٢٨٤)، التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني (١/١٧٠)، الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٢/٥٣٥)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧١، ١٧٥)، شرح المنهاج: الأصفهاني (١/٤٢٨)، أصول الفقه: أبو النور زهير (٢/٥٠٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) سورة العنكبوت: آية (٨).

(٤) أحكام القرآن: الجصاص (١/٤٥٢-٤٥٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

قالوا: إن الضمير حقيقة ربط معنى متقدم بمعنى متأخر بحيث يكون المتأخر عين المتقدم، وبما أن المتأخر "الضمير" مراداً به الخاص وهو "الرجعيات"، فيكون المتقدم "المطلقات" مراداً به التخصيص بالضمير؛ لأنه يأتي للتسوية بين أول الكلام، وآخره^(١).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض أدلة المذاهب في هذه المسألة تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن حكم المطلقات باق على عمومها، وذلك للأسباب الآتية:

- ١- قوة الدليل الذي استدلووا بها.
- ٢- لا يلزم موافقة المضمير للظاهر من كل الوجوه، بل يجوز مخالفة المضمير للظاهر.
- ٣- إن الضمير العائد على العام يعتبر عاماً؛ لأنه كإعادة العام بلفظه، والعام لا يخص بالعام^(٢).



(١) انظر: العدة في أصول الفقه: أبو يعلى (١/٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول: القرافي (١٧٥)، أصول الفقه:

أبو النور زهير (٢/٥٠٦).

(٢) انظر: ص (٢٤٢، وما بعدها).

المبحث الثالث

أثر قواعد عطف الاستثناء والشرط والنفي والجمل وتعقيبها في الأحكام الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر قواعد عطف
الاستثناء والشرط الغاية والنفي.

المطلب الثاني: أثر قواعد عطف الجمل وتعقيبها.

المطلب الأول: أثر قواعد عطف الاستثناء والشرط والنفي

الفرع الأول

أثر قاعدة الاستثناءات المتعاطفة في الأحكام الشرعية

مسألة: حكم الاستثناء من الطلاق.

إذا قال الزوج لامرأته: " أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة، وإلا واحدة " .

بيان المسألة: هذه المسألة مبنية على قاعدة الاستثناءات المتعاطفة، فهل إذا عطف كلمة (واحدة) على كلمة (واحدة) السابقة لها يرجع الاستثناء إليها، أم إلى أصل الكلام، وهو الطلاق الثلاث، وقد ذكرنا اتفاق العلماء على أنه يرجع إلى أصل الكلام.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنها تطلق واحدة. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: إنها تطلق ثنتين. وهو مذهب الحنابلة^(٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأصوليين في قاعدة استثناء الأكثر

هل يصح، أم لا؟

فإن الجمهور يجيزون استثناء الأكثر، أما الحنابلة فلا يجيزونه^(٣).

(١) انظر: روضة الطالبين: النووي (٦/٨٥)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٣٩٦)، شرح فتح القدير على الهداية: ابن الهمام (٤/١٢٧)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١٧٣/١٠-١٧٤)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٣٥)، زينة العرائس من الطرف والنفايس: ابن المبرد (٣٣٣-٣٣٤).

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (٥٠١-٥٠٢)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي: (٣٩٦)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩١٣)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٣٣)، زينة العرائس من الطرف والنفايس: ابن المبرد (٣٣٣-٣٣٤).

البند الثالث: أدلة المذهبين:

أولاً: دليل المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم:

إن الاتفاق على صحة عطف الاستثناء على الاستثناء قائم، لكننا نقول في هذه المسألة: إن القائل استثنى طلقين من ثلاث، وذلك بقوله: "إلا واحدة، وواحدة" فعندما نجمع الاستثناءات تكون ثنتين من ثلاث، وتبقى واحدة، وهي التي تقع؛ لأننا نقول بصحة استثناء الأكثر^(١).

ثانياً: دليل المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم:

إن الاستثناءات لما كانت متعاطفة صحت، لكنها لما كانت أكثر من المستثنى منه قلنا: ببطلان الاستثناء الثاني، وبقاء الاستثناء الأول، ويبقى أصل الكلام كما هو ثلاثاً، وهو الذي يقع^(٢).

البند الرابع: الترجيح:

بعد بيان المذاهب، وأدلتها، وذكر الاتفاق على القاعدة المذكورة، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بوقوع طلاقة واحدة بناء على الراجح في قاعدة استثناء الأكثر.

﴿ الفرع الثاني ﴾**أثر قاعدة عطف شرط على شرط " الواو "، بتكرار الأداة، أو بدونها**

مسألة: حكم تعليق الطلاق على شرطين.

إذا قال الرجل لامرأته: " إن صمت، وإن قرأت فأنت طالق ".

بيان المسألة: هذه المسألة علق الرجل فيها طلاق امرأته على شرطين، فمتى يقع الطلاق بوجود أحدهما، أم بوجود الجميع؟.

(١) انظر: روضة الطالبين: النووي (٦/٨٥)، الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٦)، شرح فتح القدير على الهداية: ابن الهمام (٤/١٢٧)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (٣/٣٩٦).

(٢) انظر: المغني: ابن قدامة (١٠/١٧٣-١٧٤)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٣٥)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٣٣-٣٣٤).

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إنها تطلق بوجود أحدهما طلاقة، وبوجود الأمرين طلقين. وهو مذهب الحنابلة، ووجه عند الشافعية^(١).

المذهب الثاني: إنها لا تطلق إلا بوجودهما جميعاً. وهو وجه للشافعية^(٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في أصل المسألة هل تتركب من جملتين، أم من جملة واحدة.

البند الثالث: أدلة المذهبين:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم:

إن إعادة أداة الشرط جعلت كل جملة منفصلة عن الأخرى وبالتالي استقلت بنفسها في الحكم.

ثانياً: دليل المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بقولهم:

إن وجود الواو وهي للعطف، وتفيد مطلق الجمع جعل الجملتان مترتبتان على بعضهما، فلا يقع الحكم إلا إذا وجد الشرطان.

البند الرابع: الترجيم:

بعد بيان المذاهب، وأدلتها، تبين لي أن الراجح في هذه المسألة هو المذهب الأول القائل بأنها تطلق بوجود أحدهما؛ لقوة الدليل في ذلك.

(١) انظر: روضة الطالبين: النووي (٦/١٥٥)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية:

الإسنوي (٤١٣)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٧٣).

(٢) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي (٤١٣)، زينة العرائس من

الطرف والنفائس: ابن المبرد (٣٧٣).

﴿ الفرع الثالث ﴾

أثر قاعدة: العطف على النفي بإعادة " لا " النافية

مسألة: في الأيمان.

١- إذا حلف الرجل ولم يكرر أداة النفي، وقال: والله لا أكلم زيداً، وعمراً.
فإنه لم يحنث إلا بكلامهما جميعاً. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

الدليل: إن حرف (الواو) لمطلق الجمع؛ فجعل الكلام جملة واحدة، كما لو قال: لا أكلمهما^(١).

٢- إذا حلف وكرر أداة النفي، وقال: والله لا أكلم زيداً، ولا عمراً.
فإنه يحنث بكلام كل منهما؛ أي إذا كلم أحدهما حنث، وإذا كلم الآخر حنث مرة أخرى. وهو
مذهب الشافعية، والحنابلة.

الدليل: إن إعادة الأداة مع حرف (الواو) جعلت كل جملة مستقلة عن الأخرى، فهما يمينان^(٢).



(١) انظر: الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٣٩٣)، مختصر قواعد
العلائي والإسنوي: ابن خطيب الدهشة (١٧٧، ٢٣٢)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن
المبرد (٣٣٠).

(٢) المراجع السابقة.

المطلب الثاني: أثر قواعد عطف الجمل المعقبة باستثناء أو صفة أو ضمير أو إشارة أو تمييز

﴿ الفرع الأول ﴾

أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة باستثناء

مسألة: حكم شهادة القاذف بعد التوبة.

قال الله - ﷻ -: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤١﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٤٢﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت ثلاثة أمور في حكم قاذف المحصنات إذا لم يأت بأربعة شهود؛ أنه يجلد، ولا تقبل شهادته، وأنه فاسق، ثم أعقبت هذه الجمل باستثناء الذين تابوا من بعد ذلك، فهل هذا الاستثناء عقب الجمل المذكورة يرجع إلى جميعها، أم إلى الأخيرة فقط؟.

البند الأول: تحرير محل النزاع:

إن رجوع الاستثناء في هذه الآية يتردد بين أمرين من ثلاثة؛ قبول الشهادة، والحكم عليه بالفسق، ولا يرجع إلى الجلد بالإجماع؛ لأن الجلد لا يتصور أن يقف عند وصول القضية للحاكم، والتوبة وإن كانت قبل وصول القضية؛ فإنها لا تمنع من تنفيذ حد الجلد؛ لأن الحد يتعلق بحق المقدوف أيضاً، فلا يسقط حقه بتوبة من قذفه (٢).

(١) سورة النور: آية (٤-٥).

(٢) انظر: جامع بيان في تأويل القرآن: الطبري (٩/٢٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/٣٧٩)، المغني: ابن قدامة (١٤/٨٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي: (١٤/٧٠)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٥/١٧٨)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣/٢٦٤)، مع الهوامع: السيوطي (٢/١٩٦)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٣٨٣).

البند الثاني: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الاستثناء يرجع إلى الجملتين الأخيرتين، وعليه تقبل شهادة القاذف بعد التوبة. وهو مذهب الجمهور^(١).

المذهب الثاني: إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وعليه لا تقبل شهادة القاذف بعد التوبة. وهو مذهب الحنفية^(٢).

البند الثالث: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في قاعدة الاستثناء إذا تعقب جملاً، فعلى أيها يعود؟، وما كان سبباً في الاختلاف في أصل القاعدة.

البند الرابع: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- روى البيهقي عن عمر -رضي الله عنه- أنه كان يقول لأبي بكر -رضي الله عنه- حين شهد على المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-: " إِنْ تَبَّتْ قَبْلَتْ شَهَادَتُكَ، أَوْ قَالَ: تَبَّ نَقَبْلُ شَهَادَتِكَ " ^(٣).

(١) انظر: جامع بيان في تأويل القرآن: الطبري (٩/٢٦٩)، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٠)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣/٣٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/٣٧٩)، المغني: ابن قدامة (١٤/٨٩)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٥/١٧٨)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٨٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي: (١٤/٧٠)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣/٢٦٤)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (٧/٣٧٣)، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي (٢/١٩٦)، حاشية العدوي على كفاية الطالب: العدوي (١١٨٩)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٣٨٣).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء: السمرقندي (٣/٣٦٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد (٢/٣٧٩)، المغني: ابن قدامة (١٤/٨٩)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٨٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي: (١٤/٧٠)، تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣/٢٦٤)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (٧/٣٧٣)، همع الهوامع: السيوطي (٢/١٩٦)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي (٤٨٨)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة (٣٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف (١٥٢/١٠) رقم (٢٠٣٣٣).

وجه الدلالة: إن عمر - رضي الله عنه - كان يقول ذلك لأبي بكره - رضي الله عنه -، ولم ينكر أحد عليه ذلك، فكان إجماعاً^(١).

٢- إن الشارع رتب على رمي المحصنات ثلاثة أشياء؛ إيجاب الجلد، ورد الشهادة، والفسق، والاستثناء راجع إلى الجميع، وقد خرج الحد من الاستثناء بالإجماع، وبقي رد الشهادة، والفسق إذ لا يمنع خروج الحد أن يثبت ما بعده؛ لأن الدليل أخرج جزءاً وأبقى الأجزاء الأخرى^(٢).

٣- إن التائب من القذف تقبل شهادته ذلك أن التوبة تمحو الذنوب، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"^(٣).

وجه الدلالة: إن التائب من القذف كالتائب من الزنا، والكفر، فإنهما أعظم من القذف وتقبل شهادتهما بعد التوبة، فكان التوبة من القذف أولى منهما في قبول الشهادة^(٤).

٤- إن استثناء التائبين من جملة ما سبق استثناء من النفي، وهو إثبات، فيكون التقدير: فاقبلوا شهادتهم إن تابوا ليسوا بفاسقين^(٥).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- روى الإمام أحمد في مسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ ^(٦) عَلَى أَخِيهِ "^(٧).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٩٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٤/٧١).

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٠)، مغني: ابن قدامة (١٤/٩٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٨٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي: (١٤/٧٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: كتاب الزهد، باب ذكر التوبة (١٤١٩/٢) رقم (٤٢٥٠)، وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (١/٥٧٨) رقم (٣٠٠٨).

(٤) انظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٩٠)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٢/١٨٥)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي: (١٤/٧١).

(٥) انظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٨٩)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٤/٧٠).

(٦) الغمر: الحقد. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٢٣٤).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٨) رقم (٦٩٤٠)، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (٧٩٢/٢) رقم (٢٣٦٦)، وحسنه شعيب الأرنؤوط.

وجه الدلالة: إن الرسول -ﷺ- نص على رد شهادة من أقيم عليه الحد، فكان هذا دليلاً على أن المقذوف إذا حد لم تقبل شهادته، وأن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط^(١).

٢- روى البيهقي عن عمر -رضي الله عنه- كتب لأبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-: " المسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة إلا مجلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة الزور أو ظنياً^(٢) في ولاء أو قرابة"^(٣).

وجه الدلالة: إن كلام عمر -رضي الله عنه- نص في رد شهادة المجلود في حد^(٤).

٣- إن الاستثناء في الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله -ﷺ-: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؛ لأن قوله -ﷺ-: ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا...﴾ ظاهر في أن رد الشهادة على التأبید، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادة.

ويدل على ذلك: أن عطف ﴿... وَلَا تَقْبَلُوا﴾ داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة، والتأبید.

أما المناسبة: فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه مسبب عن فعل لسانه، كما أنه ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه، وكذلك التأبید لما يدل على الدوام^(٥).

٤- إن قوله -ﷺ-: ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ جملة مستأنفة؛ لبيان تعليل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق، ويرتفع بالتوبة فلا معنى للتأبید على تقدير القبول بالتوبة^(٦).

(١) انظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٩٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي (١٤/٧١).

(٢) الظنين: من الظنة بكسر الظاء وهي التهمة. انظر: المصباح المنير: الفيومي (٢٠٠).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً (١٥٠/١٠)

رقم (٢٠٣٢٤)، والدارقطني في سننه: كتاب عمر -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- (٢٠٦/٤)

رقم (١٥). قال ابن حزم: الأثر مكذوب على عمر -رضي الله عنه-. انظر: المحلى بالآثار: ابن حزم (٨/٥٣٠).

(٤) انظر: شرح فتح القدير: ابن الهمام (٧/٣٧٣).

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: المغني: ابن قدامة (١٤/٩٠)، الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي: (١٤/٧١)، شرح فتح القدير: ابن

الهمام (٧/٣٧٣)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي (٤٨٨).

البند الخامس: الترجيم:

بعد عرض مذاهب العلماء، وأدلتهم في هذه المسألة تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بقبول شهادة القاذف بعد التوبة، وذلك برجوع الاستثناء إلى الجملتين الأخيرتين، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن الأثر الذي استدل به أصحاب المذهب الأول عن عمر -رضي الله عنه- في قبول شهادة أبي بكر -رضي الله عنه- إن تاب إنما هو نص في المسألة، وقطع بأن الشهادة تقبل بعد التوبة.

٢- قوة القياس في قبول شهادة القاذف بعد التوبة على قبول شهادة الزاني بعد التوبة.

٣- إن الحديث عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في عدم جواز شهادة المحدود في الإسلام ليس فيه دلالة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد التوبة، إنما يدل على أن من حد في الإسلام ولم يتب، والقاذف إن لم يتب فلا تقبل شهادته باتفاق، وليس هذا محل الخلاف. وكذلك القول في الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه- على فرض صحته.

٤- استدلالهم على أن لفظ "أبداً" يدل على التأييد حتى ولو تاب ليس في محله؛ لأن معنى الآية إنما لا تقبل شهادة القاذف أبداً إن لم يتب، أما إن تاب فإنه يكون ممن تقبل شهادتهم، ويرتفع مسمى الفسق عنهم.

ويؤيد ذلك الحديث السابق في عدم جواز شهادة المقذوف بالمفهوم الذي ذكر إذ يعتبر تفسيراً للآية.

﴿ الفرع الثاني ﴾

أثر عطف الجمل المعقبة بصفة

مسألة: حكم نكاح أمهات النساء.

قال الله - ﷻ -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (١).

بيان المسألة: هذه الآية بينت المحرمات على الإنسان التزوج بهن، وذكرت جميع المحرمات، ومن بين ذلك ذكرت أمهات النساء معطوف عليها الربائب معقبة بوصف الدخول، فهل هذا الوصف يرجع إلى الربائب، أم يرجع إلى الربائب والأمهات جميعاً؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن أمهات النساء المذكورات في الآية مبهمات غير مقيدات بوصف الدخول، فتحرم الأم بمجرد العقد على ابنتها. وهو مذهب جمهور السلف (٢).

المذهب الثاني: إن الأم والربيبة سواء لا تحرم واحدة منهما إلا بالدخول بالأخرى. وهو مذهب طائفة من السلف (٣).

(١) سورة النساء: آية (٢٣).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٣/٦٦٣)، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤٤٣-٤/٤٤٤)، الكشف: الزمخشري (١/٤٨٥)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١١٢)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١٥/١٧٨)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/٢١٩).

(٣) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٣/٦٦٣)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١١٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى اختلافهم في الصفة المتعقبة لجمل هل تعود إلى الأخيرة، أم إلى جميع الجمل؟.

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: أدلة المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- روى الإمام الطبري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِذَا نَكَحَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا، دَخَلَ بِالْإِبْنَةِ أَمْ لَمْ يَدْخُلْ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الْأُمَّ، فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَإِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ الْإِبْنَةَ " (١).

وجه الدلالة: إن هذا الحديث نص في أن العقد على البنات يحرم الأمهات، وأن الأمهات في الآية مبهمات غير مقيدات بوصف الدخول (٢).

٢- لو جعلنا قوله - سبحان الله -: ﴿... مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ...﴾ (٣) نعتاً للأمهات النساء، وجعلنا تقديره: وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، لخرج الربائب من الحكم، وصار حكم الشرط في أمهات النساء دونهن، وذلك خلاف نص التنزيل، فثبت أن شرط الدخول مقصور على الربائب دون أمهات النساء (٤).

٣- من جهة الإعراب: إن الخبرين إذا اختلفا في العامل لم يكن نعتها واحداً؛ فلا يجوز عند النحويين: " مررت بنسائك، وهربت من نساء زيد الظريفات " على أن تكون الظريفات نعتاً لنسائك ونساء زيد، فذلك الآية لا يجوز أن يكون " اللاتي " من نعتها جميعاً؛ لأن الخبرين مختلفان حيث إن الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية مجرورة بحرف (من) (٥).

(١) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن: تفسير سورة النساء (٣/٦٦٤) رقم (٨٩٥٧)، والجصاص في أحكام القرآن: تفسير سورة النساء (٢/١٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله - سبحان الله - " وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم (٧/١٦٠) رقم (١٣٦٨٩)، وقال الطبري: إسناده فيه مقال.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٣/٦٦٤)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١١٢).

(٣) سورة النساء: آية (٢٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٣)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٦١-١٦٢).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١١٢)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤١).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- روى الطبري عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- في رجل تزوج امرأة، فطلقها قبل أن يدخل بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة^(١).

وجه الدلالة: إن علياً -رضي الله عنه- جعل أم النساء بمنزلة الربيبة في أن الأم تحل له ولو عقد على الربيبة^(٢).

٢- إن شرط الدخول راجع إلى الأمهات، والربائب جميعاً؛ لأن الصفة تعود إلى الجميع كما في الاستثناء^(٣).

البند الرابع: الترجيم:

بعد عرض المذاهب وأدلتها في هذه المسألة تبين أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن أمهات النساء المذكورات في الآية مبهمات غير مقيدات بوصف الدخول، وذلك للأسباب الآتية:

١- إن استدلال أصحاب المذهب الأول بالحديث، وإن كان فيه مقال إلا أن معناه صحيح. قال الإمام الطبري: فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره^(٤).

٢- ضعف رواية خلاص بن عمرو عن علي -رضي الله عنه-، وعدم قيام الحجة بحديثه.

٣- إن بعض السلف الذين روي عنهم أنهم يقولون بقول المذهب الثاني نقل عنهم أنهم تراجعوا عن ذلك؛ منهم ابن مسعود -رضي الله عنه-.

فقد روى البيهقي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن رجلاً من بني شمش من فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها، فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود -رضي الله عنه- عن ذلك، فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها، فنزوجهما،

(١) أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل آي القرآن: تفسير سورة النساء (٣/٦٦٣) رقم (٨٩٥٢). قال القرطبي: حديث خلاص بن عمرو عن علي لا تقوم به حجة، ولا تصح روايته عند أهل العلم بالحديث، ومثله قال الجصاص.

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٣/٦٦٤)، أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٦٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١١٢).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٥/١١٢).

(٤) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٣/٦٦٤).

فولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعودٍ -رضي الله عنه- المدينة، فسأل عن ذلك فأخبر أنها لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقها^(١).

﴿ الفرع الثالث ﴾

أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة بضمير

مسألة: هل الضمير في " فإنه رجس " يعود إلى جميع المحرمات المذكورة في الآية؟

قال الله -سبحانه-: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٢).

بيان المسألة: هذه الآية ذكرت جملة من الأشياء التي يحرم أكلها، ثم عقت هذه المذكورات بضمير مفرد غائب، وعليه هل يرجع إلى الأخير حيث إنه أقرب مذكور، أم إلى جميع ما ذكر من المحرمات؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن الضمير يعود إلى " لحم خنزير ". وهو مذهب الجمهور^(٣).

المذهب الثاني: إن الضمير يرجع إلى " الخنزير " فقط دون لحمه. وهو مذهب ابن حزم^(٤).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح، باب ما جاء في قول الله -سبحانه- " وأمهات نسائكم وربائبكم

اللاتي في حوركم (٧/١٥٩) رقم (١٣٦٨١). وانظر: أحكام القرآن: الجصاص (٢/١٦٠).

(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٥).

(٣) تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٤/٢٤٢)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة:

الإسنوي (٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٣٥)، ومختصر قواعد العلّائي والإسنوي:

ابن خطيب الدهشة (٢٧)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (١٠٧/١٠٨).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٥).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى قاعدة الضمير المفرد هل يعود على أقرب مذكور حيث إنه الأصل^(١)، ولا يخرج عن ذلك ألبته، أم ربما يخرج عن ذلك فيرجع إلى غيره.

البند الثالث: أدلة المذاهب:**أولاً: دليل المذهب الأول:**

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١- إن المحدث عنه هو " اللحم "، وجاء ذكر الخنزير على سبيل الإضافة إليه، لا أنه هو المحدث عنه المعطوف^(٢).

٢- إن ذكر اللحم جاء تنبيهاً على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير، وإن كان سائره مشاركاً له في التحريم بالتصيص على العلة من كونه " رجساً "، أو لإطلاق الأكثر على كله، أو الأصل على التابع؛ لأن الشحم وغيره تابع للحم^(٣).

ثانياً: دليل المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

إن الضمير عائد على الخنزير؛ لأنه أقرب مذكور، وإذا احتل الضمير عوده على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح^(٤).

ثالثاً: الترجيم:

بعد ذكر المذاهب، وأدلتها تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين برجوع الضمير على " اللحم "؛ وذلك لأن الأصل أن الضمير يعود على أقرب مذكور، ولا يعود على غيره إلا بدليل، والدليل قائم في هذه الآية على أنه يعود على " اللحم "؛ لأنه الأصل، وأما ذكر الخنزير فقد جاء على سبيل الإضافة، وليس على سبيل أنه أصل.

(١) انظر: ص (٢٨١).

(٢) انظر: تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٤/٢٤٢)، الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهيّة على القواعد النحويّة: الإسنوي (٢٠٢)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٣٥)، ومختصر قواعد العلائقي والإسنوي: ابن خطيب الدهشة (٢٧)، زينة العرائس من الطرف والنفائس: ابن المبرد (١٠٧/١٠٨).

(٣) انظر: تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٤/٢٤٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٥).

﴿ الفرع الرابع ﴾

أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة بإشارة

هل الإشارة بـ ذلكم ترجع إلى جميع ما ذكر من المحرمات في الآية؟

قال الله -سُبْحَانَهُ-: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيْتَةٌ وَأَلْدَمٌ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ ... ﴾^(١).

بيان المسألة: ذكرت هذه الآية جملة من الأشياء التي يحرم أكلها، وكذلك نوعاً من الأفعال مما هو من الشرك، ثم عقببت هذه المذكورات بلفظ " ذلكم "، وهو إشارة تصلح أن تكون للمفرد، وللجمع، وعليه هل ترجع إلى المذكور الأخير، أم إلى جميع ما ذكر من المحرمات؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن لفظ " ذلكم " يرجع إلى جميع ما ذكر من المحرمات. وهو مذهب الجمهور^(٢).
المذهب الثاني: إن لفظ " ذلكم " يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وهي الاستقسام بالأزلام. وهو مذهب بعض العلماء منهم القرطبي، وأبو حيان^(٣).

(١) سورة المائدة: آية (٣).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٤/٤١٧)، الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم (٤/٤٤٦)، الكشاف: الزمخشري (١/٥٩٢)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/٤٤٠)، أصول الفقه: ابن مفلح (٣/٩٤٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (٤/٤٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٢)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٣٩)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤١٣)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٨)، قواعد التفسير: خالد السبت (٢/٦١٧).

(٣) انظر: الكشاف: الزمخشري (١/٥٩٢)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (٦/٦٣)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/٤٤٠)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٢).

البند الثاني: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى الاختلاف في قاعدة الإشارة إذا تعقبت جملاً فعلى أيها تعود؟.

البند الثالث: الترجيم:

بعد ذكر المذاهب في هذه المسألة تبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الإشارة في " ذلكم " ترجع إلى جميع ما ذكر من المحرمات، وهي أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وسائر ما ذكر في هذه الآية مما حرم أكله، والاستقسام بالأزلام فسق؛ وذلك لما يأتي:

- ١- إن الراجح في قاعدة تعقيب الجمل بإشارة أن الإشارة ترجع إلى جميع الجمل^(١).
- ٢- إن القول بأنه ترجع إلى جميع الجمل مروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- حيث قال: من أكل من ذلك كله فهو فسق^(٢).

﴿ الفرع الخامس ﴾**أثر قاعدة عطف الجمل المعقبة بتمييز****مسألة في الإقرار.**

قول القائل المقر: " له علي ألف ، وخمسون درهماً " فهل الجميع دراهم، أم لا؟.

البند الأول: مذاهب العلماء في المسألة.

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: إن التمييز يعود إلى الجميع، فيكون الألف، والخمسون دراهماً. وهو مذهب الجمهور^(٣).

(١) انظر: ص (٢٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري (٤/٤١٧)، تفسير البحر المحيط: أبو حيان (٣/٤٤٠).

(٣) انظر: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي (٤٠١، ٤٠٨)، القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام (٣٤٢)، شرح غاية السؤل: ابن المبرد (٣٤٠)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار (٤١٣)، المدخل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران (١٢٨).

المذهب الثاني: إن الجميع لا يكون دراهماً إلا أن يميزه المتكلم بما أراد. وهو وجه عند الشافعية، والحنابلة^(١).

البند الثاني: سبب الاختلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى قاعدة التمييز إذا تعقب جملاً فعلى أيها يعود؟.


البند الثالث: الترجيم:

بعد عرض المذاهب تبين أن الراجح هو المذهب الأول بناء على أن الراجح في قاعدة التمييز إذا تعقب جملاً أنه يعود إلى جميعها^(٢).



(١) المراجع السابقة.

(٢) انظر: ص (٢٨٢).



الختمة

وتشتمل على
نتائج البحث
التوصيات والمقترحات

نتائج البحث

بعد أن تم البحث بحمد الله - ﷻ - وتوفيقه أستطيع أن أخلص إلى بعض النتائج التي توصلت إليها خلال البحث، وأجزها في النقاط الآتية:

- ١- إن دراسة أصول الفقه والتعرف على قواعده لا بد منها لكل من يريد أن يتصدر للاجتهد والفتوى.
- ٢- إن موضوع العطف وأثره في الأحكام الشرعية ذو أهمية لكل مختص بالأصول، حيث تدور حروفه وتتكرر كثيراً في المخاطبات، لا سيما حرف (الواو)، كما أنها تدخل جل أبواب الأصول.
- ٣- إن عدة حروف العطف ليست كلها متفق عليها بين النحويين والأصوليين. فالمتفق عليها بينهم ستة هي: الواو، والفاء، وثم، وأو، وبل، ولا. أما المختلف فيها هي: لكن، وإما وإلا، وليس، وأي، وحتى، وأم، ولولا، وهلا.
- ٤- حروف العطف منها ما يعطف في اللفظ والمعنى، ومنها ما يعطف في اللفظ دون المعنى.
- ٥- قد تخرج حروف العطف عن أصلها، كغيرها من الحروف؛ لتدل على معان أخرى.
- ٦- إن موضوعات أصول الفقه ما زالت تحتاج إلى دراسة وعناية.
- ٧- إن الأصوليين الذين يسرون على طريقة المتكلمين ربما يذكرون قواعد يخالفون فيها طريقة الحنفية، لكنها لا توجد عند أصحاب هذه الطريقة، فيصيغوها ويصبحوا يستدلوا لها بأدلة من عندهم لا توجد عند الطريقة الأخرى مثل قاعدة عطف الخاص على العام.
- ٨- إن قواعد أصول الفقه تفتقر إلى أدلة حية ومباشرة.
- ٩- إن التقليد في وضع الأدلة وكذلك في الأمثلة متكرر في أغلب مصنفات الأصول.

التوصيات والمقترحات

بعد أن انتهيت من ذكر النتائج أستطيع أن أذكر بعض التوصيات والمقترحات التي توصلت إليها خلال البحث، وأوجزها في النقاط الآتية:

- ١- تكثيف العناية بدراسة أصول الفقه وقواعده من حيث الدراسة والتدريس.
- ٢- تصفية أصول الفقه من التعقيدات الفلسفية والمناهج الكلامية التي أبعدته عن مقصده الحقيقي وأسهمت في بغضه والبعد عنه.
- ٣- وضع خطة منهجية لتجديد أصول الفقه من حيث صياغة القواعد وتصفيته، وإخراج ما ليس منه.
- ٤- تدريس مادة خاصة بحروف المعاني لما لها من أثر في القواعد الأصولية والأحكام الشرعية.
- ٥- إثراء القواعد الأصولية ببعض الأمثلة التي لها أثر فقهي لئلا تبقى القاعدة مجردة وصعبة.
- ٦- حث طلاب أصول الفقه على تحقيق المخطوطات الأصولية التي ما زالت في ظلمات المكتبات.
- ٧- إثراء المواد الدراسية لكلية الشريعة بمواد لغوية ونحوية مما يساعد على فهم القواعد الأصولية، وفهم القرآن والسنة، وصيانة اللسان من اللحن.
- ٨- عمل رسالة علمية تبين أسباب اختلاف الأصوليين في القواعد الأصولية مما يساعد على بيان مصدر القاعدة وسهولة تخريج الفروع الفقهية عليها.

وأخيراً:

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدِّ الْخَلَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَى
فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَخَلَا
فَنِعْمَ مَا أَوْلَى وَنِعْمَ الْمَوْلَى

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

فهرس المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولاً: كتب التفسير وعلومه

- ١- إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: البناء، شهاب الدين أحمد بن محمد (١١١٧هـ-)، تحقيق: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢- أحكام القرآن: الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ-)، تحقيق: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار (١٣٩٣هـ-)، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٤- تفسير البحر المحيط: أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت٧٤٥هـ-)، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٥- تفسير القرآن العظيم: ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (٧٧٤هـ-)، مكتبة دار التراث- القاهرة.
- ٦- جامع البيان في تأويل آي القرآن: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت٣١٠هـ-)، دار الكتب العلمية
- ٧- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت٦٧١هـ-)، تحقيق: د. محمد إبراهيم الحفناوي
- ٨- الحجة في القراءات السبع: ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت٣٧٠هـ-)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير: الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ-)، المكتبة العصرية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٠- قواعد التفسير: خالد السبت، خالد بن عثمان السبت، دار ابن عفان- القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، دار الفكر- بيروت.
- ١٢- مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع: ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد (ت٣٧٠هـ-)، مكتبة المتنبي- القاهرة.

١٣- معاني القرآن: الأخفش، أبو الحسن سعيد بن مسعدة (ت٢١٥هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٤- معاني القرآن: الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد (ت٢٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح الشبلي.

مفاتيح الغيب (التفسير الكبير): الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، (ت٦٠٦هـ)، دار الفكر- بيروت.

١٥- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ثانياً: كتب السنة وعلومها

١٦- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، تقي الدين ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة- القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- الأدب المفرد: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م. الأحكام مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٨- الجامع الصحيح المسند: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير- اليمامة، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٩- السلسلة الضعيفة: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف- الرياض.

٢٠- سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر- بيروت. الأحكام مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢١- سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر- بيروت. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٢- سنن البيهقي الكبرى: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٣- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): الترمذي، محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت. الأحكام مذيلة بأحكام الألباني عليها.

- ٢٤- سنن الدارمي: الدرامي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ)، تحقيق: فؤاد أحمد زمرلي- خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ- الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.
- ٢٥- سنن الدراقطني: الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
- ٢٦- سنن النسائي الكبرى: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: سليمان البندراي- سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- ٢٧- سنن النسائي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م. الأحكام مذيلة بأحكام الألباني عليها.
- ٢٨- شرح صحيح مسلم: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، العصر للطباعة.
- ٢٩- شعب الإيمان: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
- ٣٠- صحيح ابن حبان: ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ٣١- صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ٤٢٠هـ)، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الكويت، ط ٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- ٣٢- صحيح مسلم: مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، العصر للطباعة.
- ٣٣- ضعيف الجامع الصغير وزيادته: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين (ت ٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي- بيرت، ط ٣، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ٣٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، دار مصر للطباعة- القاهرة، ط ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ٣٥- المستدرک علی الصحيحین: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م. مع الكتاب تعليقات الذهبي.
- ٣٦- مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة- القاهرة. الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

- ٣٧- مسند الإمام الشافعي: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٤٠٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٣٨- مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب عبد الرحمن الأعظمي، المكتبة الإسلامية- بيروت، ط ٣، ١٤٠٣هـ.
- ٣٩- المنتقى من السنن المسندة: ابن الجارود، أبو محمد عبد الله بن علي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية- بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٤٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: د. كمال الجمل وآخرون، مكتبة الإيمان- المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ثالثاً: كتب أصول الفقه

- ٤١- الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار العاصمة- الرياض، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الخن، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٤- أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية: عبد القادر السعدي، عبد القادر عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود- بغداد، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٤٥- أثر اللغة في اختلاف المجتهدين: طويلة، عبد الوهاب عبد السلام طويلة، دار السلام- القاهرة، ط ٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٤٦- الإجماع: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان- عجمان، ط ٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٠م.
- ٤٧- الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٤٨- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي، سيف الدين بن أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية- بيروت.

- ٤٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٥٠- الاستغناء في الاستثناء: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ٥١- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، مكتبة وطبعة مصطفى الحلبي- القاهرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
- ٥٢- أصول السرخسي: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٥٣- أصول الشاشي: الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد (ت ٣٤٤هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الخليفي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٤- أصول الفقه: الخضري، محمد الخضري، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٥٥- أصول الفقه: أبو النور زهير: محمد أبو النور زهير، المكتبة الفيصلية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٥٦- أصول الفقه: ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: د. فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٥٧- الاعتناء في الفرق والاستثناء: البكري، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- ٥٨- الآيات البيّنات على شرح جمع الجوامع: العبادي، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٥٩- البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي- مصر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٦٠- البرهان في أصول الفقه: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٦١- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه): الأصفهاني، شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- ٦٢- العقد المنظوم في الخصوص والعموم: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٦٣- التبصرة في أصول الفقه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٦٤- التحصيل من المحصول: الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر (ت ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٥- تحفة المسئول في شرح مختصر منتهى السؤل: الرهوني، أبو زكريا يحيى بن موسى (ت ٧٧٣هـ)، تحقيق: د. يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٦٦- التحقيقات في شرح الورقات: ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني (ت ٨٨٩هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الشريف، دار النفائس- عمان، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٦٧- تخريج الفروع على الأصول: الزنجاني، أبو المناقب محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة-بيروت، ط ٢، ١٣٩٨هـ.
- ٦٨- تسهيل الحصول على قواعد الأصول: الدمشقي، محمد أمين سويد (ت ١٣٥٥هـ)، تحقيق: مصطفى سعيد الخن، دار القلم- دمشق، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٦٩- تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزى: أبو القاسم محمد بن أحمد (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، دار النفائس- عمان، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٧٠- تقرير الفوائد وتحريير الفوائد: ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- القاهرة، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٧١- التلخيص في أصول الفقه: الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٧٢- التمهيد في أصول الفقه: الكلوزاني، أبو الخطاب محفوظ أحمد بن الحسن (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، مؤسسة الريان- بيروت، ط ٢، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٧٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- ٧٤- الدراسات اللغوية في مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية: د. هادي أحمد فرحان الشجيري، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٧٥- الرسالة: الشافعي، الإمام محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ-)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث- القاهرة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٧٦- روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ-)، مطبوع مع نزهة خاطر، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- ٧٧- زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: ابن المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي (ت٩٠٩هـ-)، تحقيق: د. رضوان بن مختار بن غربية، دار ابن حزم- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٧٨- شرح الكوكب المنير: ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوح (ت٩٧٢هـ-)، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة.
- ٧٩- شرح المنهاج في علم الأصول: الأصفهاني، شمس الدين الدين محمود عبد الرحمن (ت٧٤٩هـ-)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٨٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ-)، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٨١- شرح جمع الجوامع: المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت٨٨١هـ-)، مطبوع مع الآيات البيئات تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٨٢- شرح غاية السؤل إلى علم الأصول: ابن المبرد، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي (٩٩٠هـ-)، تحقيق: أحمد الغزي، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٨٣- شرح مختصر المنار: ابن قطوبغا، زين الدين قاسم الحنفي، (ت٨٧٩هـ-)، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير- دمشق، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٨٤- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه: حلولو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي (ت٨٩٨هـ-)، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- ٨٥- العدة في أصول الفقه: أبو يعلى: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء (ت٤٥٨هـ-)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- ٨٦- فتح الغفار بشرح المنار: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٨٧- الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، المكتبة العلمية.
- ٨٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ابن نظام الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين (ت ١١١٩هـ)، مطبوع مع المستصفي، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم- بيروت.
- ٨٩- القواعد: الحصني، أبو بكر محمد بن عبد المؤمن (ت ٨٢٩هـ)، تحقيق: د. جبريل بن محمد البصيلي- عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد- الرياض، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٩٠- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام: أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلبي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ٩١- الكاشف عن المحصول: الأصفهاني: شمس الدين بن عباد (ت ٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٩٢- الكوكب الدرّي في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن عواد، دار عمار- عمان، ط ١، ١٤٠٥هـ.
- ٩٣- المحصول في أصول الفقه: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦هـ)، مطبوع مع نفايس الأصول، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٩٤- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه: ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: د. علي جمعة محمد، مطبوع مع بيان المختصر، دار السلام- القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٩٥- مختصر قواعد العلاني والإسنوي: ابن خطيب الدهشة، نور الدين محمود بن أحمد بن محمد هندي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ٩٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: محمد أمين حفاوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

- ٩٧- المستصفى من علم الأصول: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم- بيروت.
- ٩٨- المسودة في أصول الفقه: آل تيمية، مجد الدين أبو البركات- شهاب الدين أبو المحاسن- شيخ الإسلام تقي الدين (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي- بيروت.
- ٩٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، دار ابن الجوزي- الدمام- السعودية، ط ٣، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ١٠٠- المعالم في أصول الفقه: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، عالم المعرفة- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
- ١٠١- المعتمد في أصول الفقه: البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ).
- ١٠٢- المنتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٠٣- منتهى السؤل في علم الأصول: الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ١٠٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول: البيضاوي، (ت ٦٨٥هـ)، مطبوع مع نهاية السؤل، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم- بيروت، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
- ١٠٥- الموافقات في أصول الشريعة: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان- الخبر- السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
- ١٠٦- نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر: ابن بدران، عبد القادر بن أحمد مصطفى (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ١٠٧- نشر البنود على مراقبي السعود: الشنقيطي: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
- ١٠٨- نفائس الأصول في شرح المحصول: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت.

١٠٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٢هـ-)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم- بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

ثالثاً: كتب الفقه

١٠٩- الأم: الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ-)، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١١٠- الإتيصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ-)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ-)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، المكتبة الحبيبية- باكستان.

١١٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ-)، تحقيق: خالد العطار، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١٣- تحفة الفقهاء: السمرقندي، علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ-)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١١٤- الجامع الكبير: محمد بن الحسن: محمد بن الحسن الشيباني (ت١٩٨هـ-)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١١٥- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله (ت١١٧٩هـ-)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١١٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي (ت١٠٨٨هـ-)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع: البهوتي: منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ-)، تحقيق: عماد عامر، دار الحديث- القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

١١٨- روضة الطالبين: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ-)، تحقيق: عادل عبد الموجود- علي محمد معوض، دار عالم الكتب- بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

- ١١٩- الشرح الكبير: شمس الدين المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ-)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ١٢٠- مجموع الفتاوى: ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ-)، تحقيق: عامر الجزار- أنور الباز، دار الوفاء- القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٢١- المحلى بالآثار: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ-)، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر- بيروت.
- ١٢٢- المغني: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٢٠هـ-)، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب، د. محمد السيد محمد، دار الحديث- القاهرة.
- ١٢٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (ت ٩٧٧هـ-)، دار المعرفة- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٢٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، أبو إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ-)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٢٥- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- ١٢٦- الهداية شرح بداية المبتدي: المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ-)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

رابعاً: كتب اللغة وعلومها

- ١٢٧- الأبيات المشكلة الإعراب (إيضاح الشعر): أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار (ت ٣٧٧)، تحقيق: د. حسن هندأوي، دار القلم- دمشق، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ١٢٨- ارتشاف الضرب من لسان العرب: أبو حيان، أبو حيان الأندلسي (ت ٧٤٥هـ-)، تحقيق: د. رجب عثمان محمد- د. رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١، ١٤١٨-١٩٩٨م.
- ١٢٩- الأزهية في علم الحروف: الهروي، علي بن محمد (ت ٤١٥هـ-)، تحقيق: عبد المعين الملوح، مطبوعات مجمع اللغة العربية- دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٣٠- أسرار البلاغة: الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ-)، تحقيق: محمد الفاضلي، المكتبة العصرية- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٣١- أسرار العربية: ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (ت ٥٧٧هـ-)، تحقيق: محمد بهجت البيطار، مطبوعات المجمع العلمي العربي- دمشق.
- ١٣٢- الأشباه والنظائر في النحو: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن كمال (ت ٩١١هـ-)،

- تحقيق: د. فايز ترحيني، دار الكتاب العربي- بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ١٣٣- **الأصول في النحو**: ابن السراج: أبو بكر محمد بن سهل (ت ٣١٦هـ-)، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٣٤- **الأطول شرح تلخيص مفتاح العلوم**: ابن عريشاه، إبراهيم بن محمد بن عريشاه بن عصام الدين (ت ٩٤٣هـ-)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٣٥- **الاقتراح في أصول النحو وجدله**: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ-)، تحقيق: د. محمد أحمد قاسم، جروس برس، ط ١، ١٩٨٨م.
- ١٣٦- **أمالي ابن الشجري**: ابن الشجري، هبة الله بن علي بن محمد العلوي (ت ٥٤٢هـ-)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٣٧- **الإيضاح في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين**: ابن الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد، دار الفكر- دمشق.
- ١٣٨- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**: ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ-)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ١٣٩- **الإيضاح في علل النحو**: الزجاجي، أبو القاسم الزجاجي (ت ٣٣٧)، تحقيق: مازن المبارك، مكتبة دار العروبة- القاهرة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.
- ١٤٠- **الإيضاح في علل النحو**: أبو علي الفارسي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي (ت ٣٧٧)، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، عالم الكتب- القاهرة، ط ٢، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٤١- **الإيضاح في علوم البلاغة**: الخطيب القزويني، جلال الدين محمد بن عبد الرحمن (ت ٧٣٩هـ-)، تحقيق: د. محمد عبد المنعم خفاجي، دار الكتاب اللبناني- بيروت، ط ٥، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- ١٤٢- **التعريفات**: الجرجاني، السيد الشريف أبو الحسن علي بن علي الحسيني (ت ٨١٦هـ-)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ١٤٣- **الجنى الداني في حروف المعاني**: المرادي، الحسن بن القاسم (ت ٧٤٩هـ-)، تحقيق: د. فخر الدين قباوة- محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- ١٤٤- **حروف المعاني**: الرماني: أبو الحسن علي بن عيسى (ت ٣٨٤هـ-)، تحقيق: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار نهضة مصر- القاهرة.

- ١٤٥- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب: البغدادي، عبد القادر بن عمر (ت ١٠٩٣هـ-)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط٣، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
- ١٤٦- الخصائص: ابن جنبي، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ-)، تحقيق: د. عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١٤٧- الدرر اللوامع على همع الهوامع: الشنقيطي: أحمد بن الأمين، تحقيق: عبد العال مكرم، عالم الكتب- القاهرة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- ١٤٨- دلائل الإعجاز في علم المعاني: الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني (ت ٤٧١هـ-)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
- ١٤٩- ديوان ابن الرومي: شرح أحمد حسن بسبح، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ١٥٠- ديوان أبي الأسود الدؤلي: السكري، أبو سعيد الحسن، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، مؤسسة إيف للطباعة- بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ١٥١- ديوان أبي نواس: الحسن بن الحسين، تحقيق: إيلياء الحاوي، منشورات الشركة العالمية للكتاب، ١٩٨٧م.
- ١٥٢- ديوان الأخطل: غوث بن غياث، شرح: راجي الأحمر، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٥٣- ديوان الأعشى: تحقيق: محمد محمد حسين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.
- ١٥٤- ديوان النابغة الذبياني: زياد بن معاوية، تحقيق: محمد أبو الفض إبراهيم، دار المعارف- مصر، ١٩٧٧م.
- ١٥٥- ديوان جرير بن عطية: شرح: د. يوسف عيد، دار الجيل- بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ١٥٦- ديوان جميل بثينة: تحقيق: إميل يعقوب، دار الكتاب العربي- بيروت، ط١، ١٩٩٢م.
- ١٥٧- ديوان ذي الرمة: غيلان بن عقبة، شرح أحمد بن حاتم الباهلي، تحقيق عبد القدوس أبو صالح، مؤسسة الإيمان- بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
- ١٥٨- ديوان عمر بن أبي ربيعة، تحقيق: د. فوزي عطوي، دار صعب- بيروت، ١٩٨٠م.
- ١٥٩- ديوان كثير عزة: تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة- بيروت، ط١، ١٩٧١م.

- ١٦٠- ديوان لبيد بن ربيعة: لبيد بن ربيعة العامري، دار صادر- بيروت.
- ١٦١- رصف المباني في شرح حروف المعاني: المالقي، أحمد بن عبد النور (ت ٧٠٢هـ)، تحقيق: احمد محمد الخراط، دار القلم- دمشق، ط ٢، ١٤٢٥هـ-١٩٨٥م.
- ١٦٢- سبب وضع اللغة: السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تحقيق: مروان العطية، دار الهجرة- دمشق، ط ١، ١٩٨٨م.
- ١٦٣- سر صناعة الإعراب: ابن جنبي: أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: د. حسن هنداوي، دار القلم- دمشق، ط ٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٦٤- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل، بهاء الدين عبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ١٦٥- شرح التسهيل: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٦٦- شرح الكافية الشافية: ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: د. عبد المنعم أحمد هريدي، دار المأمون للتراث.
- ١٦٧- شرح اللمع في النحو: أبو القاسم الضرير، محمد بن مباشر الواسطي (ت ٤٦٨هـ)، تحقيق: د. رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ١٦٨- شرح المفصل: ابن يعيش: يعيش بن علي بن يعيش الموصلي (ت ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٦٩- شرح المقدمة الكافية في علم الإعراب: ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: جمال عبد العاطي مخيمر أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ١٧٠- شرح جمل الزجاجي: ابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ)، تحقيق: د. صاحب أبو جناح.
- ١٧١- شرح ديوان الحماسة: المرزوقي، أبو علي أحمد بن محمد (ت ٤٢١هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر- القاهرة، ط ٢، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

- ١٧٢- شرح شذور الذهب: ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ١٧٣- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ: ابن مالك، جمال الدين محمد بن مالك (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: عدنان بن عبد الرحمن الدوري.
- ١٧٤- شرح كافية ابن الحاجب: الرضي، رضي الدين محمد بن الحسن الاستربابي (ت ٦٨٦هـ)، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- ١٧٥- شرح كتاب الحدود النحوية: الفاكهي، عبد الله بن أحمد، تحقيق: د. المتولي رمضان أحمد الدميري، مكتبة وهبة- القاهرة، ط ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ١٧٦- شواهد التوضيح والتصريح لمشكلات الجامع الصحيح: ابن مالك، جمال الدين محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- ١٧٧- الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها: ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عمر فاروق الطباع، مكتبة المعارف- بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
- ١٧٨- عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك: محمد محيي الدين، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ١٧٩- العين: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ١٨٠- الفصول المفيدة في الواو المزيدة: العلائي، الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن موسى الشاعر، دار البشير- عمان، ط ١، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
- ١٨١- فقه اللغة في الكتب العربية: عبده الراجحي، دار النهضة العربية- بيروت، ١٩٧٤م.
- ١٨٢- فقه اللغة وأسرار العربية: الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: د. ياسين الأيوبي، المكتبة العصرية- بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
- ١٨٣- الكامل في اللغة والأدب: المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
- ١٨٤- الكتاب: سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (ت ١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي- القاهرة، ط ٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

- ١٨٥- الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية: الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط ٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ١٨٦- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط ١.
- ١٨٧- اللمع في العربية: ابن جني، أبو الفتح عثمان (ت ٣٩٢هـ)، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، عالم الكتب- القاهرة، ط ١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ١٨٨- مجاز القرآن: أبو عبيدة، معمر بن المثنى، تحقيق: د. فؤاد سزكين، مكتبة الخانجي، ١٩٦٢م.
- ١٨٩- مختار الصحاح: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت هـ)، دار الحديث- القاهرة.
- ١٩٠- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: السيوطي، عبد الرحمن جلال الدين (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أحمد جاد المولى بك- علي محمد الجاوي، المكتبة العصرية- بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٩١- مصابيح المغاني في حروف المعاني: الموزعي، محمد بن علي (ت ٨٢٥هـ)، تحقيق: عائض بن نافع العمري، دار المنار- القاهرة، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ١٩٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت ٧٧٠هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٩م.
- ١٩٣- المطول شرح تلخيص مفتاح العلوم: التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ١٩٤- المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس، إبراهيم أنيس- عبد الحليم منتصر وآخرون.
- ١٩٥- معجم لغة الفقهاء (عربي- انجليزي- فرنسي): قلعه جي، محمد رواس، تحقيق: د. حامد صادق قنيدى- قطب مصطفى سانو، دار النفائس- بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- ١٩٦- معجم مقاييس في اللغة: ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر- بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- ١٩٧- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: ابن هشام، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام لأنصاري (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: حسن حمد، دار الكتب العلمية- بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- ١٩٨- مفردات ألفاظ القرآن الكريم: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم-دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧.
- ١٩٩- المفصل في علم العربية: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ-)، ط٢، دار الجيل-بيروت.
- ٢٠٠- المقتصد في شرح الإيضاح: الجرجاني، عبد القاهر الجرجاني (ت ٤٧١هـ-)، تحقيق: د. كاظم بحر المرجان، دار الرشيد للنشر، ١٩٨٢م.
- ٢٠١- المقتضب: المبرد، محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ-)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٢- المقرب: ابن عصفور، علي بن مؤمن الإشبيلي (ت ٦٦٩هـ-)، تحقيق: أحمد عبد الستار الجوارى- عبد الله الجبوري، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- ٢٠٣- منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل: محمد محيي الدين، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٢٠٤- نتائج الفكر في النحو: السهيلي، عبد الرحمن السهيلي (ت ٥٨١هـ-)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٢٠٥- النحو الوافي: عباس حسن، عباس حسن، دار المعارف- القاهرة.
- ٢٠٦- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي- محمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- ٢٠٧- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ-)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- خامساً: كتب متفرقة**
- ٢٠٨- الاعتصام: الشاطبي، أبو إسحق إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ-)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان- الخبر- السعودية، ط١.
- ٢٠٩- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ-)، تحقيق: فؤاد بن علي حافظ، جمعية إحياء التراث- الكويت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- ٢١٠- بدائع الفوائد: ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ-)، تحقيق: د. محمد الإسكندراني- عدنان درويش، دار الكتاب العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- ٢١١- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام: السهيلي: عبد الرحمن السهيلي (ت٥٨١هـ-)، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية- مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- ٢١٢- طبقات النحويين واللغويين: الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت٣٧٩هـ-)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، ط٢.
- ٢١٣- مختصر تاريخ دمشق لابن عساکر: ابن منظور: محمد بن مكرم (ت٧١١هـ-)، تحقيق: رياض عبد الحميد مراد، دار الفكر- بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٢١٤- معجم الأدباء: الحموي، ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، مكتبة عيسى البابي الحلبي- مصر.
- ٢١٥- مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ-)، تحقيق: د. حامد أحمد الطاهر، دار الفجر للتراث- القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢١٦- منهاج السنة النبوية: ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم (ت٧٢٨هـ-)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ.
- ٢١٧- نزهة الألباء في طبقات الأدباء: ابن الأنباري، أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن ابن محمد (ت٥٧٧هـ-)، تحقيق: د. إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار- الأردن.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ